

# إحياء فقه الدعوة

#### الكتاب الثامن

أصول الإفتاء والاجتماد التطبيقي ه یک نظريات فقه الدعوة الإسلامية

**الجزء الرابع** وهو الاخير

تأليف محمد أحمد الراشد



سليهالحا

# 

This file was downloaded from QuranicThought.com



## القسو الخامس





PRINCE GHAZI TRUST QUR'ANIC THOUGHT

النظرية العامة فنى الهكر السياسي الإسلامي

22

الإحهام

و الموازين الشرعية التي تحدد معالم الفكر السياسي الإسلامي هي جزء من السياسة الخارجية التي تمارسها الدولة الإسلامية أو الدعوة الإسلامية ، إذ أنها تصف علاقتنا بالأخرين ، حكاماً وأحزاباً ، وسنكتشف عنصر

التنوع في هذه العلاقة ، وتفضيل الطرق السلمية و الإصلاحية ، وتقديم الحكمة و الوسائل التي يشملها اصطلاح " التي هي أحسن " ، لكن مع الاحتفاظ بالعزة الإسلامية ، و اللجوء إلى الغضبة الإيمانية عندما يكون الفاجر ملحاحا مستهتر ا طائشا ، إذ جاءت الرسالات تأمر برفع الظلم ، و العلماء ورثة الأنبياء ، و هم الذين يقودون الدعوات في التمرد الحق على باطل يحيف ، و في كل نفس إنسانية قابلية لأن تحيد وتتعسف ، إلا النفوس العالية التي هذبها الإيمان ، و اخضعتها أحكام الشرع ، ولذلك يكون مبتدأ الإصلاح السياسي : تعكين هذه النفوس التي القادت للشرع أن تقود .

#### 🖵 إصلاح الحياة يبدؤه مؤمن يتسلط

و أصل ومبتدأ حق المسلم في السلطة :مستنبط من تحليل مجرى الحياة و مشاهدة الطبيعة المودعة في الخلق ، فإن الاختلاف بين البشر صفة لازمة ، بسبب الفجور الذي أودع في النفس الإنسانية كما أودع فيها الخير ، و الفجور يظهر في صور من التحاسد و البخل وحب الذات ، مثل الذي ظهر في قابيل حين غلب الحسد فيه جانب الخير ، فقتل هابيل الذي غلب خيره فكف يده ، ولذلك لا يمكن أن تُنظم حياة الناس بلا قائد ، يسمى الملك أو بأي اسم آخر ، فإذا أيد الله أحد عباده بالوحي حتى اكتمل خيره : صار أحق بأن يكون هو الذي يحكم ويقود ، فلما انتهى الوحي وختمت الرسالات بمحمد يلي : أنتقل الذي يحكم ويقود ، فلما انتهى الوحي وختمت الرسالات بمحمد يله : قوة ، ثم هو إذا استولى يولي الأمثل فالأمثل ، والأقرب فالأقرب ، وفق نظرية التوثيق واستكفاء الأمناء ، وبذلك تكون تولية القوي المتمسك بالوحي هي نقطة بداية الحياة السياسية ، ومحور حركتها ، وممارسته السياسية هي التي تصوغ جوانب الحياة الأخرى الاجتماعية و الاقتصادية و المعرفية .

هذا التسلسل هو المنطق الذي فهمه فقهاء الإسلام في كيفية تحريك الحياة بموازين الإسلام ، وصرحوا بلزوم نقطة البدء هذه ، والإمساك بالزمام ، ومن هذه القناعة انطلق القاضبي ابن العربي المالكي يصف كيف (أن الله سبحانه خلق الخلق في الجبلة أخيافا (') يتقاطّعون تدابّر او اختلافا ، ويتنافسون في لف الحطام إسرافا . لا يبتغون فيه إنصبافا ، ولا ياتمرون فيه برشد اعترافا ، فأمر هم الله سبحانه وتعالى بالخلافة ، وجعل فيهم المملكة ، وصرف أمورهم إلى تدبير واحد يَزَعُهم عن التنازع، ويحملهم على التألف من التقاطع، ويردع الظالم عن المظلوم، ويقرر كل يد على ما تستولى عليه حقا ، ويسوسهم في أحو الهم لطفا ورفقا ، و أوقع في قلوبهم صدق ذلك وصبوابه ، وأراهم بالمعاينة و التجربة صلاح ذلك في ابتداء الأمر ومأله ، ولقد بزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرأن فالرياسة للسياسة ، والملك لنفي الملك ، وجَور السلطان عاماً واحداً أقل أذيّة من كون الناس فوضى لحظة واحدة ، فأنشأ الله الخليقة لهذه الفائدة والمصلحة على الملوك والخلفاء ، كلما بان خليفة خلفه أخر ، وكلما هلك ملك ملك بعده غيرُه ، ليستتب به التدبير ، وتجرى على مقتضى رأيه الأمور ويكف الله سبحانه به عادية الجمهور فإذا بعث نبيًا سخر الله سبحانه له الملك في وقته إن كان ضعيفا، فكان صنغوم اليه وعونه معه ، كما فعل بدانيال وأمثاله . وإن بعثه قويا : يستر له الاستيلاء على الزمان وأهله ، وأعرى أرض السلطان عن ظله ، وجعل الأمر في الدين وأهله ، كما فعل بموسى . )<sup>(٢)</sup> قوله : وأعرى أرض السلطان عن ظلَّه : أي عَزَله ، وظله هو ظل السلطان الذي لا يحكم بالإسلام أو ظل الله الذي هو تأييده ، فيجعل أرض السلطان عارية عن رعاية الله لها . وقوله : وجعل الأمر في الدين وأهله : أي جعل الحكم والسياسة على موجب أمر الدين ، بالشكل الذي يمارسه أهل هذا الدين ، ويتحول التأييد لهم وتحوطهم رعاية الله. فهذه هي المقدمات الإيمانية في الفكر السياسي ، وهي الموازين التي تامر بتاسيس العدل عن طريق وضع السلطة في يد مؤمنة ، وبمثل هذا

- (١) الجبلة : الطبيعة ، و أخيافا : مختلفين .
  - (٢) أحكام القرأن ٢٩٤/٢.

المنطق قامت تقريرات القرطبي أيضا ، وجعل " الخليفة " نقطة بدء الإصلاح ، وشرح كيف ( أن الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية ، من التحاسد و التنافس و التقاطع و التدابر ، و السلب و الغارة و القتل و الثأر ، فلم يكن بد في الحكمة الإلهية و المشيئة الأولية من كاف يدوم معه الحال ، وو از ع يُحمد معه المآل . قال تعالى " إني جَاعِلٌ في الأرض خليفة " ( البقرة : ٣٠ ) ، فأمر هم الله سبحانه بالخلافة ، وجعل أمور هم إلى و احد يز عهم عن التاز ع ، ويحملهم على التآلف من التقاطع ، ويرد الظالم عن المظلوم ، ويقرر كل يد على ما تستولي عليه .

روى ابن القاسم قال حدثنا مالك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول : ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن . ذكره أبو عمر رحمه الله . وجور السلطان عاماً و احدا أقل أذية من كون الناس فوضى لحظة و احدة ، فأنشأ الله الخليفة لهذه الفائدة ، لتجري على رأيه الأمور ، ويكف الله به عادية الجمهور . )<sup>(٣)</sup>.

و الغز الي من قبل وقوله منقول في " المسار " . .

وهذا النمط من الاستنباط دليل على صواب ما ذهبت إليه من جعل الاستعانة بظواهر حركة الحياة ضمن منهجية الاجتهاد ، فهؤلاء الفقهاء الثلاثة وغيرهم قد حصل منهم تواطؤ على رصد الحياة في جزئها المتعلق بآثار النفس وجعلوا ذلك أساساً لاستنباط معنى شرعي مهم ، لكنهم لم يلتفتوا إلى أنَ هذا الرصد قد أعانهم في استنباط أحكام أخرى أو يمكن أن يعين غيرهم في مثل ذلك ، فلم يجعلوه أصلا من الاصول ، فجنت فاكتشفت ذلك وجعلته قاعدة في منهجية الاستنباط .

وسيقول الفاجر والكافر : دعوى الاستخلاف ومنح الحق في السلطة ليد مؤمنة إنما هو احتكار وانفراد وإهمال للأخرين .

ونقول نعم ، يحتكر ها المؤمن ، لكن ليس و احدا مسمى ، فتعال وكن مؤمنا حقا نكسبك الحق أيضا ، و هذه نقطة افتر اق أساسية بين الفكر السياسي الإسلامي و الفكر الديمقر اطي الذي يهدر أثر الإيمان ويزعم سو اسية الجميع ، وبذلك يتقرر الركن الأول في النظرية ، وعنوانه : يبدأ إصلاح الحياة بإيداع السلطة السياسية لمؤمن قوي .

(٣) تفسير القرطبي ٢١٠/٦.

#### 🗖 ولاية المسلم جزء من منظومة الكون المتناسق

هذا الركن المتضمن لهذا الحق واحتكار ه لمؤمن : ما جاء عن نظر عقلي وتصاعد عاطفي ليسهل دفعه بمثلها ، وإنما صدع به وحي له قوة استيلاء على القلوب جيلا بعد جيل ، لذلك تَحَشَّرُجُ نفس العلماني كلما سمعه ، ويظل يبلع ريقه عشرا ، بل مائة ، وما هو بواجد حلا لورطته ، فينتحر برمينا زور ا أننا معشر أهل الإيمان لا نحسن السياسة ، و له في ذلك سلف . قوم شعيب عليه السلام يوم قالوا له : (يَا شُعَيْبُ مَا نَقْقَهُ كَثِيرا مِمَا تقُولُ وَإِنَّا لَنَرَ اكَ فِينَا ضَعِيفاً ) (هود: من الآية ١٩) . وفي أحد تأويلات الآية أنهم يتهمونه بأنه : (قلبل المعرفة بمصالح الدنيا وسياسة أهلها )<sup>( ،</sup> ) وكل أحد من الناس ير اقب ذلك ويسمع ، فالذي في تكوينه النفسي غلبة الخير و هو من ذرية هابيل : سينحاز الأيمان فوراً ، لأنه يعلم كذب ذلك وأن ورثة شعيب أطهر وأخلص لقضايا

وتلك هي ورطة العلماني ، أنه يخوض حربا غير متكافئة ، فهو يعتمد كذبا تروجه وسائل إعلامه ، بينما المسلم يرتكز على طبيعة في النفس خلقها الله ، يغلب فيها الخير الشر ، فيكون الانحياز إلى الجانب الإسلامي أبدا ، مما يعني حسم القضية لصالح المسلم في الميزان الديمقر اطى الذي يمنح السلطة لمن زاد على ٥٠ % بصوت واحد ، كما في قضية فوز الرئيس الأمريكي بوش الابن ، وهذا هو موطن عدم التكافؤ في حرب العلماني ، إذ نحن الأكفا ، مستندين إلى تحليل حركة الحياة وطبيعة الخلقة التي خلقها الله ، وبذلك يكون حسم المعركة لصالحا مضمونا دائما أبدا ، ونمشي على ثقة إذ "لا يتبيل لخلق الله "، وقد تكفل الله تعالى بغلبة الجانب الخيري في النفس في الظرف الحيادي التام الحياد ، وأوما إلى ذلك بميزان " فاختار الفطرة " ، فيحار العلماني ، فينتحر ثانية بأن يلجأ إلى الظلم والتزوير والكذب الإعلامي المسلم المظلوم حق الثورة والتمرد والتغيير ويكون صاحب حق مزدوج : المسلم المظلوم حق الثورة والتمرد والتغيير ويكون صاحب حق مزدوج : تنميهما ، فيؤذن ، فتنعكس الأصدة من عبد الله ، فينتظر صاحب الحقين تناميهما ، فيؤذن ، فتنعكس الأصدة .

هكذا تتحرك الحياة وإن رغم أنف العلماني ، وهنا يكمن السر في أن الصحوة الإسلامية والانتباهة الإيمانية تنصاعد ما بين دار المغرب البيضاء


(١) تفسير القرطبي ٦١/٩ .

الى مراوي عاصمة مسلمي الفلبين الخضراء ، على وتيرة واحدة ، وهذا هو أحد المعاني الكامنة في الملاحظة الإيمانية التي اكتشفت وجود نتاسق بديع بين الإنسان و الكون ، فإن الله تعالى لما حكر السلطة لمؤمن : هيا لها أسبابها بان جعل الفطرة عامل ترجيح لجانب الخير على جانب الشر في النفس الإنسانية المختلطة ، ولن تُعَير هذه الحقيقة إلا بكبت وجبروت ، والله جبار وأمضى جبروتا ، فيقصم ظهر النافر ، وينفتح مصراع التمكين .

ومرة أخرى ينتهض علم حركة الحياة أصلافي استنباط فكرنا السياسي ، وتصح طريقتي في توسيع أصول الفقه به .

وهكذا ، فان من تمام خطة الدعوة السياسية أن نثبت للناس أننا نعرف السياسة ، فنحلل لهم ، ونرصد ، ونكتشف الأسرار ، ونتفرس لهم في مستقبلهم ، لنثبت لهم كذب ما أتهمنا به منافسونا كما اتهموا شعيباً من قبل ، وإنما يتكفل بذلك عمل إعلامي واسع متقن ، تتعدد فنونه ويستجيب لمتطلبات ومنطق الساعة وسعة امتداد الساحة ، مستنداً إلى خلفية بحثية منهجية تتهجد بها مجموعة ُ ذاكرة .

وكنا بحمد الله أوعى الناس بما يجري ، وأعرفهم بتاويل السياسة وخبر النظام العالمي ، ومصالح المة ، وطارئ الأحداث ، والشاهد على ذلك كم الوعي الهائل المودع في مجلة "قضايا دولية " عبر فصاحة الحبر الناسك الملهَم بهاء " الكمال الهلباوي " و إرشاده لفريقه ، وفي مجلة " العين " عبر صراحة البدر " العادل الليلي " رحمه الله وتعاون صحبه معه ، وكان الشاعر القديم كان قد طرب لتحليلات الرهطين فخاطبهم أن :



# 🗖 الطغيان يؤدي إلى التدمير

وذلك لأن القرآن يأمرنا بالوعي، وهو قوله تعالى: (ولكن كونوا ربانيين) فكما أن من معاني ( الرباني ) : صاحب العلم ، والحكيم التفي ، فان من معانيه عند القرطبي : السياسي العالم . قال : (والرباني الذي يجمع إلى العلم البصر بالسياسة ، مأخوذ من قول العرب :رَبَّ أمر الناس يَرُبَّهُ : إذا أصلحه وقام به ،

(٥) عن تفسير القرطبي ٧٩/٤ .

فهو راب ، ورباني على التكثير ) .<sup>(1)</sup> ونحن أهل صنعة الربانية ، بما عندنا من إيمان بحمد الله ،فنحن المرشحون للبصر بالسياسة إذا .

وانظر بمقابل استقامة طريق المؤمن و وضوحه كيف أن طريق الكافر غامض يقود إلى المتاهة ، كما وصفهم الله تعالى ( ويمدّهم في طغيانهم يعمهون ) ( قال مجاهد : أي يترددون متحيرين في الكفر . وحكي أهل اللغة : عَمِهَ الرجل يعمه عُموها وعَمَهَا فهو عَمِهُ وعامهُ : إذا حار .<sup>( \* )</sup> و هل هناك أكثر من هذه الحيرة التي نرى أهل الضلال اليوم فيها ، كلما لهجوا بفلسفة نقضوها ، وكلما أسسوا حزبا عارضوه ،فهم في تقلب دائم وقلق فكري وتجريب من بعد تخريب ، بين إمضاء ونكوص ، وإبرام ونقض ، ثم ينتهون إلى لاشيء، قد استبدت بهم الحيرة ، وبددت طاقتهم التقلبات ، و الدعاة إلى الله بإزائهم على منهج و احد راسخ ثابت دائم مستقيم ليس فيه تعاريج .

الواسعة ، إذ أنها مدخل الإصلاح السياسي ، وذلك لأن الفاجر لما وجد نفسه الواسعة ، إذ أنها مدخل الإصلاح السياسي ، وذلك لأن الفاجر لما وجد نفسه ضعيفا بلا حجة ومنطق : عمد إلى سياسة تجهيل الناس وحجب صحيح الأخبار عنهم وتحليل المحللين ودقائق النقد ووجوه الرأي ، لنلا يتكون رأي عام يؤثر على قرار أصحاب القرار ، لأن الفرد العادي في المجتمع ، والذي يغلب عليه الضعف وقلة المورد ، هو الأكثر انشغالا بالعقائد والمواقف ، ومن انشغال هذا الصنف تتكون الأراء الغالبة النافذة ، لا مثل كبراء الناس الذين منعهم كبرياؤهم عن ذلك ، و لا يكون موقفهم أكثر من موقف الدفاع عن مكتسباتهم ومكانتهم ، وهذه الظاهرة الاجتماعية جلية في جواب هرقل حين سأل أبا سفيان عن أتباع النبي تي إن كانوا هم الأشر اف أم الضعفاء وتقرير أبي سفيان أنهم الضعفاء ، فقال هرقل : ( هم أتباع الرسل ) .

قال القرطبي :

(قال علماؤنا : إنما كان ذلك لاستيلاء الرياسة على الأشراف ، وصعوبة الإنفكاك عنها ، والأنفة من الانقياد للغير ، والفقير خليّ عن تلك الموانع ، فهو سريع الإجابة والانقياد ، وهذا غالب أحوال أهل الدنيا ). <sup>(^)</sup> هذا إذا كان خلياً عن تلك الموانع ، بأن كان يملك عقله ويفكر ويحاور من معه ، لكن إذا أغراه الكبراء بالدعاية المكتفة ، وحجبوا عنه الحقائق ، فإن الظاهرة تكون

- (٦) (٧) تفسير القرطبي ١٤٦/١.
  - ۸) تفسير القرطبي ۱۷/۹ .

معاكسة ، كالذي كان من أمر عاد قوم هود ( جحدوا بأيات ربهم وعصوا رسله و أتبعو ا أمر كل جبار عنيد ) ( أي أتبع سقاطهم رؤساءَهم . والجبار المتكبر ، و العنيد : الطاغي الذي لا يقبل الحق و لا يذعن له . )<sup>( 1 )</sup>.

وهذا ما بجعل الرد الإعلامي الإسلامي أوسع المداخل لتصحيح المعادلة المعاصرة بعد ازورارها نتيجة تمويهات الإعلام الجاهلي .

وتتضح في حوار هرقل وأبي سفيان مرة أخرى مكانة علم حركة الحياة في استنباط المعنى الإسلامي و التخطيط الدعوي ، فهذه ظو اهر حيوية يتم تسخير ها لتكوين دلالة فقهية ومنطق تحليلي .

شم اتبع الظلمة مع التجهيل : سياسة التضييق ، والحصر في الزاوية ، حتى يتوارى دعاة الإسلام خلف الأبواب ، نجاة وتحاشيا لمزيد صدام مرهق واستنز اف مستطيل ، وهي حالة وصفها الشاعر القديم فقال :

> الشرِّ منتشر يلقاك عن عُرُض والصالحات عليها مُغلقا باب ( <sup>( ۱ )</sup>

ل حتى أصبح الطغاة يتقربون برقاب الدعاة ، يجعلونها قرابين ، وكأنهم يُقلدون الشاعر حين فخر بفعلته الجاهلية فقال يصف سياسة الرعاع :

نْقَتَّلَهم جيلاً فجيلاً تر اهُمُ شعائر َ 'قربان بهم يُتَقَرَّبُ <sup>( ' ' )</sup>

وكما يظلمنا الحكم المحلي ، يظلمنا الغرب أيضا ، بالتضييق على العالم الاسلامي أن يتخذ السبيل المدني الذي تعلمه منا أصلا وطوره ثم احتكره وتركنا في أحوال التاخر بعد ما استعمرنا وامتص رحايقنا ثم ولى علينا شرارنا .

إذ ماز ال الغرب يتقدم في العلوم والصنائع ، ويخترع ، ويكتشف ، ويحترم العلماء، ويرصد لهم الأموال للبحث ، حتى استوى متفوقا ، وترك أهل بلاد العجز يفترشون الأرض ، في غير ما طموح ولا تحديث نفس بتقليد لتجربة الصعود ، بل حتى الشرق البوذي صحا من غفوته وانبغى له اللحاق ، وبقينا

- (٩) تفسير القرطبي ٣٧/٩ .
- (١٠) عن تفسير القرطبي ٢٥/٧ .
  - (١١) تفسير القرطبي ١٢٢/٢.

نحن الـأمم المابين أسرى الكسل ، فإن ندم منا نادم فرَنا نحو المعالي وانتفض ورفض : عاجلته حكومات الطغيان وخططها العرجاء بالكبت حتى يضطر إلى الهجرة فيستقبله الغرب ولسان حاله يقول ما قال الراجز :

قد أركبُ الآلة بعد الآلة وأتركُ العاجزَ بالجدالـة منعفر اليست له محالـة (٢٠)

والجدالة : الأرض .

وما ذاك من المجاز ، وإنما قد قالها الغرب ولحّنها و أنشدها بز هو وخيلاء ، بعـد إذ بطـح أمـم العـالم الثالـث وشـعوب الإسـلام ، وداس علـى بطونهـا ، وللز عامات الجوفاء منه التحية و السلام .

وذلك ما رصده القاضي ابن العربي حين طفق يتحدث كيف ( فسدت المصالح ، وتشتت الأمر ، و أتسع الخرق ، وفات الترقيع ، و انتشر التدمير )<sup>(١٢)</sup> و لاحظ لفظ التدمير ، وكانه ر اصد معاصر يرى بام عينه التدمير الأخلاقي و النفسي و الاقتصادي و السياسي الذي يعم العالم الإسلامي .

وكل ذلك بسبب متهم مجرم اسمه " الطغيان " أشار إليه القرطبي حين وصف الصورة التي أوجزها ابن العربي ، وبيّن أنّ ضعف المهة الإسلامية يصل عمره إلى قرون عديدة بسبب هذا الطغيان ، وبسبب أخلاق رديئة في المسلمين هي نتيجة تصدر الطغاة الذين يعلمون الناس الخنوع حتى يغدو معنى العزة منسيا .

فقد تحدث الإمام القرطبي في تفسيره عن حال الأمة أنذاك ، فوصفها بوصف من يصف حالها اليوم ، فقال في تفسير قول من صبر مع طالوت (كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِنَةً كَثِيرَةُ بإدن اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّايرينَ )(البقرة: ٢٤٩) : ( الآية تحريض على القتال ، واستشعار للصبر ، وإقتداء بمن صدق ربه ) .

قال : ( هكذا يجب علينا نحن أن نفعل ! لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكثير منا قدّام اليسير من العدو كما شاهدناه غير مرة وذلك بما كسبت أيدينا ! وفي البخاري : وقال أبو الدرداء : إنما تقاتلون باعمالكم. ) ثم روى قول النبي ﷺ " هل تُرزقون وتتصرون إلا بضعفانكم " .

(١٢) عن تفسير القرطبي ٢٧٢/٢ .
 (١٣) أحكام القرآن/٤٧٧ .

و عقب قائلا: (فالأعمال فاسدة ، والضعفاء مُهملون ، والصبر قليل ، والاعتماد ضعيف ، والتقوى زائلة .

قال الله تعالى : " اصبر و ا وصابر و ا ور ابطو ا و انتفو ا الله " ( ال عمرين: ٢٠٠) . وقال : " و على الله فتو كلو ا " (المائدة: من الآية ٢٣٦) . وقال : " إن الله مَعَ الذينَ انتفو ا و الذين هم مُحسب ون " (النحل: ١٢٨) . وقال: " و لَيَنصرُنَ الله من يَنصرُهُ " (الحج: من الآية ٤٠٠) . وقال : " إذا لقيب م فينة فالله في و الكرو ا الله كثير ا لعلكم تُقلِحُونَ " (لأنفال: من الآية ٤٠) .

فهذه أسباب النصر وشروطه ، وهي معدومة عندنا غير موجودة فينا ، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما أصابنا وحلّ بنا !

بل لم يبق من الإسلام إلا ذِكر ه ، و لا من الدين إلا رسمه ، لظهور الفساد ولكثرة " الطغيان " وقلة الرشاد ، حتى استولى العدو شرقا و غربا ، وعمّت الفتن و عَظَمت المحن ، و لا عاصم إلا من رُحِم )<sup>( ١٢ )</sup>.

## 🗖 الداجة إلى خطة سواء تصحح المهادلة

و الله تعالى ينذر الظالم أنه سيكون في مقام شديد . ( وَلا تَطُونُوا كَالَابِينَ تَقَرَقُوا وَ احْتَلَقُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ وَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابَ عَظِيمٌ \* يَوْمَ تَبْيَضُ وَجُوهٌ وَتَسْوَدُ وَجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسُوَدَّتَ وَجُوهُهُمْ : اكْفَرْتُمْ بَعْدَ لِيمَانِكُمْ فَدُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كَلْتُمْ تَكْفَرُونَ ) (آل عمران:١٠٦/١٠٥) . قال القرطبي : و المعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي . و المعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي . و جماعة أهل الزيغ و الأهواء و البدع : كلّ يخاف عليهم أن يكونوا 'عنوا بالأية . )<sup>( د ا )</sup>.

لماذا نفترق ونختلف من بعد ما جاعتا معا بينة القر أن ؟

(١١) تفسير القرطبي ١٦٧/٢.

(١٥) تفسير ه ١٠٨/٤.

ولماذا ترضى أن يكون وجهك غدا مسودا ؟ اهو كفر بعد إيمان و أنت ابن مسلم ومسلمة ؟

بل الأولى أن تتفق معي على خطبة سواء في الحرية والشورى والاحتخاب سبقنا لها لا الأوربي والأمريكي فقط ، بل زنجي في ناميبيا وزائير ، وعارية في الفلبين وتايلاد ، وفلاح في الهند يتبرك ببول بقرة .

أروني 'خطة لاضيم فيها

يسوي بيننا فيها السواء

فلسنا نزيد على أننا نريد ميثاقا فيه عدل وإنصاف وتحاكم إلى قانون . ولسنا نتعنت فنطلب شيئا خاصاً بنا ، و إنما نحن نطلب " الحرية " فقط ، وأن تحكم بيننا أصوات الناخبين ، هذا فقط ، فقط ، فقط . أفنحن نظلمك بهذا ، أم نحن وأنت في الحق سلواء ؟ ولماذا تمتنع ؟ ألأنك تعلم من خبر الحياة طرفاً ؟ إذا فاعلم طرفا آخر ، واعرف بأني عزيز أيضاً .

وكان جرير ابن عبد الله البُجَلي ﷺ قد لقي حكيما من أهل اليمن اسمه ذو عمرو ﷺ ، أيام موت النبي ﷺ واستخلاف أبي بكر ﷺ ، فقال ذو عمر : "يا جرير : إن لك عليّ كرامة ، وإني مخبرك أمرا . إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير : تأمرتم في آخر . فإذا كانت بالسيف : كانوا ملوكا ، يغضبون غضب الملوك ، ويرضون رضى الملوك " <sup>(١١)</sup>.

ونقل ابن حجر عن ابن التين أن ( ما قاله ذو عمرو لا يكون إلا عن كتاب ) ، أي الكتب السابقة .

إنما نعتصم بجمال المعنى والتحليل الذي ذكره . لجمال التآمر ، أي تنصيب أميرنا عن مؤتمر ومشورة ، وإلا فإنها السياسة الملوكية الطغيانية ، يغضبون بشهوة ويرضون بشهوة ويحتكرون الحق دون المة ، وهو النمط الذي أرهق و أخرج العرب عن أمة الخيرية ، ومن هنا جعلنا المؤتمر الشوري أحد أصول فكرنا السياسي ، ووصية ذي عمرو هي الوصية القديمة الجديدة التي نعتصم بها ، وصارت الشوروية في تنصيب إمام المسلمين الركن الثاني في الفكر السياسي الإسلامي واستنكار فرضه بالسيف .

(١٦) فتح الباري ١٣٩/٩ .

إن طلب الحرية ، والدعوة إليها ، والتغني بها ينبغي أن يكون المعلم البارز في فكرنا السياسي الإسلامي المعاصر ، ونتوسع فيه على شكل بحوت علمية وقانونية واجتماعية ، وعبر أدب وشعر وقصص وأفلام وملصقات وفن رمزي متنوع يحرك العواطف ويعلم الناس كسر القيد ، ويشكل طلب الحرية الركن الثالث في نظرية الفكر الإسلامي .

## 🗖 نفي الشرعية عن حكومة لا تحكم بما أنزل الله

الركن الرابع في النظرية: نفي الشرعية عن الحكم الذي لا يلتزم بما أنزل الله.

فقد ( نفى سبحانه الإيمان عمن لم يحكم الرسول من في القضايا التي يخاصم فيها، فقال تعالى " قلا ورَبَكَ لا يُؤمنُونَ حَتَى يُحَمَّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفَسِهِمْ حَرَجا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا نَسْلِيماً " (النساء: ٦٥) . وقد نص الله تعالى على أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، ظالم ، فاسق، كما قال الله تعالى " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ " ، الله فأولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ " ،

وقد أمر الله رسوله بأن يحكم بين الناس بما أنزل الله وحذره من اتباع أهو انهم ، لما في ذلك من فتنة عن بعض ما أنزل الله عليه، وجعل الحكم بغير ما أنزل الله من حكم الجاهلية، فقال تعالى : ( وَأَن احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَثْرَلَ اللهُ وَلا تُتَبع أَهُواءَهُمْ وَاحْدَرَهُمْ أَنْ يَقْتِلُوكَ عَنْ بَعْض مَا أَثْرَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوا فَاعلم الْمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيِبَهُمْ بِبَعْض دُلُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرا مِن التَّاس لِقَاسِقُونَ \* أَقْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَن أَحْسَنُ مِن اللهِ حُكْما لِقَوْم يُوقِئُونَ ) (المائدة: ٥٠/٤٩).

فاعتقاد وجوب التحاكم إلى ما أنزل الله ووجوب الحكم به من صميم الإيمان ، وتجويز التحاكم إلى غير ما أنزل الله مما يخالف شرع الله من صميم الكفر ، ووجوب الحكم بما أنزل الله فرض ، والحكم بغير ما أنزل الله في بعض الجزئيات مع اعتقاد عدم جواز ذلك من الكبائر لأنه كفر عملي، ويجب حمل بعض كلام السلف الذين قالوا : إنّ الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق ، على هذا المعنى ، وهو أن يحكم الحاكم الذي يؤمن بوجوب الحكم بما أنزل الله ، في بعض القضايا بغير شرع الله ، ولو في قضية واحدة ، معتقداً أن ذلك جانبز فه وكافر كفراً أكبر مخلد في نار جهنم .<sup>(١٧)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله : (والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين ، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة ، وعدل عنه عصياناً ، مع اعتر افه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا كفر أصغر ، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه ، مع تيقنه أنه حكم الله ، فهذا كفر أكبر ، وإن جهله واخطاه، فهذا مخطئ له حكم المخطئين )<sup>( ^ 1</sup> ).

واستعرض الفخر الرازي احتمالات عديدة لتفسير آية (ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا انزلَ اللهُ فاولنِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ) ، وضعفها كلها ، كقول البعض أنها في اليهود وانه كفر دون كفر لا ينقل عن الملة ، أو تفسير ها بمن ياتي بضد حكم الله في كل ما أنزل الله .

ثم اختار تفسير ا آخر عن عكرمة تلميذ ابن عباس ، فقال ( قال عكرمة : قوله " وَمَن لم يَحكم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ " إنما يتتاول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه . أما من عرف بقلبه كونه حكم الله و أقر بلسانه كونه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ولكنه تارك له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية و هذا هو الجواب الصحيح . )<sup>( ١٩ )</sup>.

وأما تعدد الأوصاف وأنهم الكافرون والظالمون والفاسقون ، كما في الآيات الأخرى ، فقد ذكر الرازي عن القفتال أن (كل ذلك صفات مختلفة لموصوف واحد . وقال آخرون : الأول في الجاحد ، والثاني والثالث في المقر التارك. )<sup>(٢٠)</sup>.

وهذا يلتقي مع التقرير ات السابقة وإن كان ظاهر ه تهوين الأمر ، إذ يتفق مع ما مضى في أن الجاحد كافر ، وأن الكفر يتناول من جحد بلسانه، وتشريع شيء مخالف لحكم الله وسنه قانونا بالكتابة هو أعتى من نطق اللسان، فيكون كفرا ، وإنما ننفي الكفر عمن يقر بلسانه ويخالف بفعله .

> (١٧) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٩٠/٦٠ للقرطبي . (١٨) للدكتور عبد الله قادري في كتاب الإيمان هو الأساس ١٤٩/١٤٨ . (١٩) تفسير ه ٦/١٢ . (٢٠) تفسير الرازي ١٠/١٣ .

والمهم في هذا الركن أن ننفي أن يكون الحكم السياسي في دولة ما شرعياً إذا لم تحكم تلك الحكومة بما أنزل الله ، ولسنا أهل إلحاح تجاه شخص الحاكم نفسه بحيث نركض وراءه حتى نظفر بزلة لسان منه تجعلنا نفتي بكفره ، فليس ذلك شأننا ولا لنا ولع بذلك ، وهي قضية ثانوية بالنسبة لنا ، إذ أننا نفهم أنفسنا أننا '' دعاة '' لا '' قضاة '' كما أعلنها الاستاذ المرشد الهُضيئبي رحمه الله ، وإنما شأننا أن ننفي صفة الإسلام عن الحكم من أجل أن يتأسس بذلك حق المسلم في رفض ذلك الحكم وتغييره .

## 🛽 لا نكفر حاكماً مهيناً أو محكوماً إلَّا بقيام الحجة عليه

الركن الخامس في النظرية : لا نكفر أحداً من أهل القبلة ، حاكماً كان أو هو من عامة الناس إلا إذا ألحد وأنكر معلوماً من الدين بالضرورة ، وقامت عليه الحجة في ذلك ، بأن يكون على علم بأن ذلك كفر ، وكذلك المبتدعة في العقيدة لا يسوغ تكفير واحد منهم معين وإن وصفنا بدعتهم بأنها كفر .

وهذا مبحث معقد جدا ، ولذلك ينبغي الاحتياط فيه ، واظن أنه يمكن فهمه وفق التسلسل العثماري الآتي :

أولا: الإحاطة بالنهي العام عن تكفير من قال لا إله إلا الله .
 وهي جملة نصوص صحيحة .

منها عن جابر عن أبي هريرة قال : قال ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله : عصم منتي ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " ( ' ` ).

وفي لفظ :

(حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به.).
 وفي لفظ ابن عُمر : (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.). وفي البخاري عن أسامة منها لما غزوا جهينة قال أحد الكفار لما غشيه المسلمون : لا إله إلا الله.

( فطعنته برمحي حتى قتلته . قال : فلما قدمنا : بلغ ذلك النبي ﷺ . قال : فقال لي : يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟ : 'قلت : يا رسول الله إنما كان متعودًا . قال : أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ قال : فما يز ال يكرر ها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم . ) قال ابن حجر : ( قال ابن التين :

( ۲۱ ) صحيح مسلم ۳۹/۱ .

في هذا اللوم تعليم و إبلاغ في الوعظ حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد. وقال القرطبي : في تكرير ه ذلك و الإعراض عن قبول العذر : زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك . ) قال ابن حجر عن ابن بطال : كانت هذه القصة سبب حلف 'أسامة أن لا يقاتل مسلما بعد ذلك ، ومن ثم تخلف عن عليَ في الجمل وصِفِين . ) .

قـال ابـن حجر : وكذا وقع في رواية الأعمش ( إن سعد بن أبي وقاص كان يقول : لا 'أقاتل مسلماً حتى يُقاتل أسامة )<sup>(٢٢)</sup>.

وعن ابن عمر قال رسول 爱:
 " أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال ، و الا رجعت عليه . "("").
 وعن أبي ذر قال رسول الله 愛: " من دعا رجلا بالكفر ، أو قال : عدو الله ، وليس كذلك ، إلا حار عليه " ("").

 ثانيا: لا يكفر المسلم إلا إذا أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.
 والمعلوم من الدين بالضرورة هي الأحكام الشرعية القاطعة التي لا خلاف فيها بين المسلمين ، مثل الصلاة و الزكاة و الحج وتحريم لحم الخنزير و الجمع بين زوجتين اختين ، وما في هذه الدرجة ، و هي التي يسميها بعض الفقهاء باسم " شرائع الإسلام " أحياناً.

قال محمد بن الحسن الشيباني : (ومن أنكر شيئا من شرائع الإسلام فقد أبطل لا إله إلا الله ) .

قال السرخسي : ( معناه يصير مرتدا ، فيُقتل إن لم يسلم . )<sup>( ٢٠ )</sup>. وقال ابن نجيم : ( الإيمان تصديق محمد ﷺ في جميع ما جاء به من الدين ضرورة . و الكفر تكذيب ﷺ في شيء مما جاء به من الدين ضرورة . و لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بجحود ما أدخله فيه . و حاصل ما ذكر ه أصحابنا في الفتاوى من ألفاظ التكفير يرجع إلى ذلك ، وفيه بعض اختلاف ، لكن لا يُفتي بما فيه خلاف . )<sup>( ٢٢)</sup>.

- (٢٢) فتح الباري ٢١٤/١٥ .
- (۲۲) (۲۲) صحيح مسلم ۲۱/۷۰
- (۲۰) شرح السير الكبير ۲۲٦۲/۰

وقد شرح ابن حجر معنى قول البخاري ( الإيمان قول و عمل ) فقال: ( فأما القول فالمر اد به النطق بالشهادتين .

و أما العمل فالمراد به ما هو أعم،من عمل القلب و الجو ارح،ليدخل الاعتقاد و العبادات .

ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى .

فالسلف قبالوا : هو اعتقاد القلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان . وارادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ) ثم استمر قائلا : والمرجنة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط .

والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتفاد . والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته ، والسلف جعلوها شرطا في كماله .

وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى .

أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط ، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن بفعل يدل على كفره ، كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر ، كالفسق ، فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى حقيقته.

و أثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا : الفاسق لا مؤمن و لا كافر )<sup>( <sup>٢</sup> )</sup>. ومثل هذه الخلافيات يفسر ها بعض الفقهاء لصالح المتهم بالكفر ، مثل ابن نجيم الذي قال نقلا عن الفتاوى الصغرى : ( الكفر شيء عظيم ، فلا أجعل المؤمن كافر ا متى وجدت رواية أنه لا يكفر . )<sup>( ٢٠ )</sup>.

و أما ما روي عن جابر قال : سمعت رسوا الشر يقول : " بين الرجل وبين الشرك و الكفر : ترك الصلاة "<sup>(٢٩)</sup> فإن العلماء قد فسروه بأنه تركها مع الجحد و الإنكار لفرضيتها ، وليس تركها تكاسلا كما هو شأن معظم الناس .

- (٢٦) الأشباه والنظائر /١٩٠ .
  - ( ٢٧ ) فتح الباري ٢/١ .
- ( ٢٨ ) الأشباء والنظائر لابن نجيم/١٨٩ .
  - (۲۹) صحیح مسلم ۲۲/۱ .

 ثالثا : شرط ثبوت الجحود ، لذلك نذكر جنس الكفر من دون أن يقتضي ذلك كفر أحد معين متلبس به إلا بقيام الحجة عليه.

كما قال ابن تيمية في بعض أجناس غلاظ المبتدعة :

(والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يُعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر ، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا ، وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع ، لكن تكفير الواحد المعيّن منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه ، فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ، ولا نحكم للمعيّن بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له . وقد بسطت هذه القاعدة في قاعدة التكفير .)<sup>(٢٠)</sup>.

وهذا الشرط مما اعتنى الشيخ الدكتور عبد الله قادري الأهدل ببيانه ، فذكر أنه لا يلزم من إتيان شخص معين ما ثبت شرعا أنه كفر أن يحكم على ذلك الشخص بأنه كافر ، وإن كان يُطلق لفظ الكفر عموما على من أتى الكفر ، فيقال - مثلا - من فعل كذا فقد كفر ، ولكن لا يقال ذلك عن شخص بعينه إلا بوجود شروط وانتفاء موانع ، فمن الشروط التي إذا وجدت حكم على المعين إذا أتى كفر أ أنه كافر : أن تقوم عليه الحجة ، بأن يكون على علم بأن ذلك كفر ، لأن من شرط التكليف القدرة على ما يُكَلفه الإنسان ، ولا قدرة لجاهل بالحكم على فعله أو تركه ، والله تعالى لا يكلف الإنسان ، ولا قدرة لجاهل الموانع : الصغر - أي عدم البلوغ - فإذا أتى ذلك من لم يبلغ سن التكليف لم يحكم عليه بالكفر لوجود المانع .

وقد وضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا المعنى تمام الإيضاح )<sup>(٢٦)</sup>.

واستشهد الشيخ الدكتور الأهدل بقول ابن تيمية من أن :( أصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب و السنة والإجماع ، يقال : هي كفر ، قولاً يطلق ، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية ، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم و أهو انهم ، ولا يجب أن يُحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر ، حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتتفي مو انعه، مثل من قال : إن الخمر والربا حلال، لقرب عهده بالإسلام ، أو

(٣٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٥٠٠ .
 (٣١) الإيمان هو الأساس للقادر ي/٧٥ .

لنشونه في بادية بعيدة ، أو سمع كلاما أنكر ه ولم يعتقد أنه من القرآن و لا من أحاديث رسول الله ﷺ كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها . )<sup>(٢٢)</sup>.

وكون أن الجديد في الإسلام يُعذر قول صحيح قال به الفقهاء مثل ما ذهب إليه الفرافي من ( أن متجدد الإسلام إذا قدمَ من أرض الكفر وجحد في مبادي أمره بعض شعائر الإسلام المعلومة لنا من الدين بالضرورة : لا نكفره ، لعذره بعدم الإطلاع ، وإن كنا نكفر بنلك الجحد غيره . )<sup>(٣٣)</sup>.

ويتقوّى منطق الإمساك عن لعن أو تكفير جاحد معيّن إلا بعد ثبوت الحجة عليه بمنطق لا خلاف فيه بين الفقهاء بالإمساك عن لعن عاص معين .

قال ابن العربي : ( فامًا العاصبي المعيَّن ، فلا يجوز لعنه ، اتفاقا : لما روُي ان النبي ﷺ جيء إليه بشارب خمر مرارا ، فقال بعض من حضره : ماله لعنه الله ! ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبي ﷺ : لا تكونوا أعوانا للشيطان على اخيكم ، فجعل له حرمة الأخوة ، و هذا يوجب الشفقة. و هذا حديث صحيح .

وأما لعن العاصبي مطلقا فيجوز اجماعا، لما روي في الصحيح عن النبي إنه قال : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده . )<sup>( ٣٤ )</sup>.

 رابعا : كفر من أحل الحرام القطعي وحرم الحلال القطعي عامدا مع العلم بمخالفة ذلك للشرع غير مجتهد و لا جاهل .

وممن بين ذلك الفخر الرازي في تفسير الآيتين الكريمتين : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالُوا إلى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَالِى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُونَ عَنْكَ صُدُوداً ) (النساء: ٦١) ، (فلا وَرَبَّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ )(النساء: من الآية ٦٥) .

فقال الرازي :

وهذا نصَّ في تكفير من لم يرض بحكم الرسول عليه الصلاة ( والسلام. ) ( وفي هذه الآيات دلامل على أن من ردَ شيئا من أو امر الله أو أو امر الرسول عليه الصلاة والسلام فهو خارج عن الإسلام، سواء ردَه من

- ( ٢٢ ) مجموع الفتاوي ١٦٥/٣٥ .
  - (٢٢) الفروق ١١٧/٥.
  - (٢٤) أحكام القرآن ٥٠/١ .

,

جهة الشك أو من جهة التمرد، وهذا يوجب ما ذهبت الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم. )<sup>( ٢٠ )</sup>.

ومثل هذا المعنى مواطن اجماع الفقهاء ، ولذلك أطلق الرازي القول .

ويتركز الإثم هاهنا على المفتي الذي يحرّف الكلم عن مواضعه ، وعلى وزير العدل الذي يوقع على القانون ، وعلى اللجنة القانونية التي تصوغ القانون المخالف للشرع وتعده ، وعلى عضو البرلمان الذي يوافق على القانون حين التصويت ، وعلى رئيس الوزراء الذي يوقع عليه ، وعلى رئيس الدولة الذي يوقع عليه ليبرم ، إذا كان الواحد منهم يعلم علما وافيا بمخالفة ذلك الشرع وإذا اعتقد أن القانون الذي يسنه أفضل من الشرع ، قياسا على كفر الأحبار الذين كانوا يحللون ويحرمون عن علم اتباعا للهوى من غير اجتهاد سائغ تحتمله قواعد الاجتهاد الأصولية عند فقهاء الشريعة ، ولو على قول التي تدر أ القول بكفره .

( ومعلوم أن الشرك الأكبر لا يغفره الله تعالى ، كما قال تعالى " إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ " (النساء: من الأية ٤٨).

ويدخل في ذلك من حرم ما أحلّ الله أو أحل ما حرم الله متعمدا ، ومن أطاعه واتبعه في ذلك التحليل والتحريم مع علمه بمخالفة دين الله ، لأن ذلك يُعتبر عبادة له من دون الله ، كما ورد ذلك في حديث عدي بن حاتم عندما قدم على النبي في فسمعه يقرأ قوله تعالى ( اتَخَذُوا أحبّارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أرْبَابا مِن دُون الله وَالمسيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أمروا إلا ليَعْبُدُوا إلها واحدا لا إله لله هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ) (التوبة ٣٦) . فقال عدي وكان نصر انباً لله الله فق فقال الرسول في "أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويُحلون ما حرم الله فتُحلونه؟ "قال عدي : بلى<sup>( ٢٦ )</sup>قال : "فتلك عبادتهم "<sup>( ٢٢ )</sup>.

كما يدخل في ذلك اعتقاد جواز الحكم بغير ما أنزل الله ، سواء أحكم هو ـ أي معتقد الجواز ـ أو جوز ذلك لغير ه بالفتوى أو بالرضا .

(٣٦) تفسيره ١٢٤/١٠ . (٣٦) جواب عدي هذا يدل على أنهم كانوا يتبعون أحبارهم ورهبانهم في التحليل والتحريم ، مع علمهم بمخالفة ذلك لدين الله ، ولو كانوا يتبعونهم في ذلك مع الجهل به ، لقال للرسول صلى الله عليه وسلم نحن لا نعلم أن ما حرموا أو ما أحلوا يخالف دين الله . (٣٢) صحيح جامع الترمذي للألباني ٥٦/٣ وحسته .

أما إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله في يعض القضايا لغرض من الأغراض ، كاخذ رشوة ، أو لمصلحة قريب أو صديق...مع اعتقاده أنه عاص في ذلك ، وأن الحكم بما أنزل الله واجب ، فلا يدخل في هذا النوع من الشرك ، بل هو من كبائر الذنوب التي تجب التوبة منها ، وإذا لم يتب فهو تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه بقدر معصيته ، ثم أدخله الجنة .

وبهذا يعلم أن من حرم ما أحل الله أو أحلّ ما حرم الله، مجتهدا ـ و هو من أهل الاجتهاد ـ أو جاهلاً ،لا يحكم عليه بالكفر ، بل لا يؤتم أو يُفسّق ، و إنما ينال المجتهد من الله على اجتهاده ، ويغفر الله له خطاه ، و لا يُؤاخذ الجاهل بجهله .

وكذلك من اتبع من أحل الحرام أو حرم الحلال مع عدم علمه بمخالفة ذلك لدين الله ، لا يكون كافر أ و لا أثما ، لعدم قيام الحجة عليه. )<sup>( ٣٨ )</sup>.

قال القرضاوي . ( إن كثير ا من ألو ان الخلاف الذي نشهده على الساحة الإسلامية : ليس خلافا على الحكم الشرعي من حيث هو ، ولكنه خلاف على تكييف الواقع الذي يترتب عليه الحكم الشرعي، وهو ما يسميه الفقهاء " تحقيق المناط " .

فالجميع متفقون على أن الحاكم الذي يدع الحكم بما أنزل الله ، إنكار ا ورفضا له ، أو استخفافا به ، وتفضيلا لحكم البشر عليه : هو كافر بلا نزاع ، ولا يستحق أن يكون في زمرة المسلمين وينطبق عليه ظاهر قوله تعالى "ومَنْ لمْ يَحْكُمْ بِمَا أَثْرَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ " (المائدة: من الآية ٤٤) . دون أي حاجة إلى تأويل ، بخلاف من يتركه ضعفا ، أو خضوعا أمام القوى الأجنبية ، أو حرصا على الكرسي ....الخ .

ولكن يأتي الخلاف في أن حكام البلد الفلاني هؤلاء :هل هم من الصنف الأول ، أو من الصنف الأخر ؟

هنا يقول البعض : أن هؤلاء ر افضون جاحدون مستخفون، فهم كفرة مرتدون مارقون .

ويقول أخرون : بل هم قوم ضعفاء مهازيل ، عبيد للمناصب، ليس لديهم من قوة الدين ، و لا قوة النفس ، ما يجعلهم يقولون بملء أفو اههم : لا .

<sup>(</sup> ٣٨ ) الإيمان هو الأساس/٧١ .



وغير هم يحاول أن يبرر موقفهم بأنه من إملاء الضرورة ، لأن الأجنبي ماز ال يتحكم في مقدر اتهم ، ونفوذه لم يبرح قائما ، وإن جَلت جيوشه، ورحلت عساكره ، فهو الذي يمد بالسلاح والقوت ، ويعطي القروض ، ويمنح المعونات! )<sup>(٢٩)</sup>.

خامسا : الباس والإثم على المخلط الذي يقترب من الكفر وإن لم يكفر ،
 مما يوجب عليه الاحتياط المضاعف والتوبة .

فإن من الناس من ( هُمْ لِلكَفَر يَوْمَئِذ أَقَرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَان ) كما نصت الآية ، وهذا القرب يجعله في درجة غليظة من الفسوق لا يامن معها من الوقوع في الكفر ، كما قال ابن تيمية في رسالة الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان من أن هذه الآية جعلت ( هؤلاء إلى الكفر أقرب منهم للإيمان ، فعلم أنهم مخلطون وكفر هم أقوى ، وغير هم يكون مخلطاً وإيمانه أقوى ) .

وهذا ما يجعلنا نتصور حداً للكفر ، وبعده دركات مرتكسة في الكفر بعضها أعتى من بعض حتى يكون الواحد إماما في الكفر و الضلالة يدعو إلى النار ، وحداً للإيمان وبعده درجات إيمانية صاعدة حتى يكون الواحد إماما في الدين يدعو إلى الجنة ، وبين الحدين فسوق هو منازل أيضا ، يقترب من الكفر أو يقترب من الإيمان ، وفي هذا ما يعظ الفاسق أن يتوب بسرعة ، إذ ينطبق عليه اسم الإسلام ربما وهو بين الحتين عندنا كمفتين يحجزنا الورع عن تكفير ه ، لكته عند الله كافر .

وكان أنمة السلف حين الموت يقول أحدهم ، كمثل الشافعي : (لبنتي أخرج من الدنيا كفافا لالي ولا علي ) أي محايدا لم يحز أجرا كما لم يُكتب عليه إثم ، بل صحت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قالها بعد طعنه ، فإذا كان هؤلاء العمالقة في الإيمان والإمامة يقولون ذلك ويخافون ، فكيف بالمخلط الذي ربما المسافة بينه وبين الكفر ليست غير شبر واحد ؟ وعلى الأخص أن يكون حاكما مترفا لا يأمن أن يكون تلبس بظلم ، أو وزير ايتقن الإمعية والتبعية ولا يحتاط لآخرته ، أو برلماني يوافق حفاظا على عضويته وهي متاع زائل ، فكل هؤلاء على شفا حفرة من النار إن لم يتداركوا أنفسهم بتوبة وصالحات وصلاة وصلح مع الدعاة .

 سادسا : الفقيه المجتهد مغفور له إذ وقع في الكفر اجتهادا ، لأنه مجرد خطا منه ليس بعمد .

٢٩١) للقرضاوي في الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم/١٠٢ .

وذلك ـ كما قال الشيخ عبد الله قادري ـ ( إن العالم إذا اجتهد وبذل وسعه في مسألة ـ عقدية أو عملية ـ من مسائل الإسلام و أخطأ في اجتهاده ، فإن خطأه مغفور معفو عنه ، ولا يحكم عليه بالكفر ، وإن حكم على من أتاها عالما معاند! أنه كافر ، وهذا باختلاف ما اشتهر لدى كثير من العلماء من أنه لا يعذر المجتهد إلا في مسائل الفروع دون الأصول ، ولهذا تجد أمثال هؤلاء يكفرون ويبدعون و يفسقون علماء بأعيانهم وقعوا في هذا الباب ، وقد أبان ابن تيمية الله معذورون ، وبر حمته مغمورون ، وبين أن التقريق بين الفروع و الأصول في نيل المجتهد عفو الله وتجاوزه : من التقريق بين الفروع و الأصول المراه معذورون ، وبر حمته معمورون ، وبين أن التقريق بين الفروع و الأصول في نيل المجتهد عفو الله وتجاوزه : من البدع التي لم تكن معروفة لدى أهل الكلام )<sup>( ، ؛</sup> ).

والمقصود بالأصول : عقمائد الإسلام وأحكامه الثابيتة بالخبر والمنص، ويسمونها : العلمية، والمقصود بالفروع كقضايا الإفتاء العملي .

قال ابن تيمية : والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية و العملية ) (كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه .) ثم نكر ( أن المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية، وان سميت تلك بمسائل أصول وهذه مسائل فروع ، فإن هذه تسمية مُحدثة ، قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين )( بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين : مسائل أصول . والدقيق : مسائل فروع . ) ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطا )<sup>( (1)</sup>

وقال ( فالمتأول و الجاهل معذور ليس حكمه حكم المعاند الفاجر ، بل قد جعل الله لكل شيء قدر ا )<sup>( ٢٢ )</sup>.

سابعاً: عدم تنزيل المجاز والعموم منزلة الخصوص ومن ذلك عدم تكفير من يقاتل المسلمين بمجرد قتاله استخراجاً من حديث " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر لا يُخرج عن الملة، وهو مجرد تغليظ ، كذلك هناك فروق بين "أقاتل " و "أقتل " فمن الفساق من يجوز للمسلمين أن يقاتلوهم ، لكن لا يجوز لهم قتلهم صبرا.

- (٤٠) الإيمان هو الأساس /٧٧.
- ( ٤١ ) مجموع الفتاوي ١٢٢/١٩/٣٢/٢٠ نقلاً عن الإيمان هو الأساس للقادر ي/٨١ .
  - (٤٢) مجموع الفتاوي ٧/٥٠٧ .

قال ابن حجر :

(إن المبالغة في الردعلى المبتدع اقتضت ذلك) و ( ظاهر ه غير مراد ، لكن لما كان القتال أشد من السباب - لأنه مُفض إلى إز هاق الروح - عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق ، وهو الكفر ، ولم يرد حقيقة الكفر الذي هي الخروج عن الملة ، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير ، معتمدا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يُخرج من الملة ، مثل حديث الشفاعة ، ومثل قوله تعالى : إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . وقد أشرنا إلى ذلك في باب : المعاصي من أمر الجاهلية . أو أطلق عليه الكفر لشبهة به ، وقد بوب عليه المصنف - أي في كتاب المحاربين - ) ( ومثل هذا الحديث قوله تيخ : لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ، ففيه هذه الأجوبة . ) .

(فدل على أن بعض الأعمال يُطلق عليه الكفر تغليظا ) ( ٤٠ ).

ومن فروع هذا المنطق : عدم وصف من فيه خصلة نفاقية بالمنافق ، فليس كل من و عد فاخلف بمنافق ، و إن قيل ، فهو نفاق مجاز ي .

ثامنا : الإمساك عن تكفير جهمي معين ، أو مبتدع معين له بدعة أخرى.
 وهذا الميز إن داخل في معنى الميز إن الثالث الأنف ، وإنما خصصته

لكثرة تداول ذم الجهمية في المجتمع الفقهي بعامة والسلفي بخاصة ، فأصبحت النفوس مشحونة بجرأة على تكفير الجهمي ربما ، فوجب تخصيص التنبيه .

قال فضيلة الشيخ عبد الله قادري الأهدل : ( ويدخل في ذلك المعطلة و المشبهة من أهل القبلة، فلا يحكم على معين من هم بالكفر المخرج من الملة إلا إذا قامت عليه الحجة وتبينت له المحجة ، مع أن أئمة الإسلام أطلقوا الكفر على هاتين الطائفتين بصفة عامة . قال ابن تيمية<sup>( ؛ ؛</sup> ) رحمه الله : " والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبّهة ، وأمثال هؤلاء .. مع أن أحمد لم يكقر أعيان الجهمية ، ولا كل من قال : إنه جهمي كفره ، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم ، بل صلى خلف

> (٤٢ ) جميع هذه النقول في فتح البار ي ١٣٨/١ طبعة السلفية . (٤٤ ) مجموع الفتاوي ٧٠٥/٧ .

الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الذاس وعاقبوا من لم يو افقهم بالعقوبات الغليظة ، لم يكفر هم أحمد وأمثاله ، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعوا لهم ، ويرى الانتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم ما ير اه لأمثالهم من الأئمة ، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم ، وإن لم يعلموا هم أنه كفر ، وكان ينكره ويجاهدهم بحسب الإمكان ، فيجمع بين طاعة الله ورسوله بإظهار السنة والدين وإنكار بدع الجهمية الملحدين ، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والمين وإنكار بدع الجهمية الملحدين ، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والمين

و إلى هذا المعنى ذهب صديق حسن خان في كتابه " الدين الخالص " .

تاسعا : الإمساك عن تكفير خارجي معين ، احتياطاً وخروجاً من الخلاف.

وهو معنى داخل في نطاق الميزان الثالث أيضا ، وإنما خصصته لبروز خارجية جديدة اليوم في أكثر من بلد ، تفتل وتنبح وتستبيح الأعراض ، فتأخذ المتأذي عاطفة تعصر ه فيحكم بكفر هم ، مع أن تكفير هم من الأمور التي اختلف فيها السلف ، وذلك ما لا ترضاه موازين التكفير التي تداولناها ، مهما كانوا عصاة قساة ، بل نقاتلهم من دون أن نتورط في تكفير هم .

والخوارج قوم تورطوا في تكفير المسلمين وتلطّخت أيديهم بالدماء ، ومع ذلك فإن فقهاء أهل السنة لم يتفقوا على تكفير هم ، بل اختلفوا ، لما هو في عقيدتنا من عظم شأن التكفير ، و انتصب بذلك مبحث الورع عن تكفير الخوارج كأصل نعلم به خطأ اجتهادات بعض الجماعات الدعوية الصغيرة المعاصرة في ميلها إلى تكفير المسلمين بما هو دون جريرة الخوارج ، بل إن هذه الجماعات في الحقيقة هي وريثة نمط الخوارج في التكفير ، وشرعت تكفر من لم يكن معها أو من لم يعتقد معتقدها . أما من مال إلى تكفير الخوارج فإن ذلك يتضح من تعقيبات ابن حجر على حديث البخاري " يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتمو هم فاقتلو هم " قال رحمه الله : ورنهم بالملحدين . ) .

يعني ترجمة البخاري و قوله : (قتل الخوارج و الملحدين بعد إقامة الحجة عليهم . وقوله تعالى (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضلِ قَوْما بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَى يُبَيَّنَ

(٤٥) كتاب الإيمان هو الأساس لعبد الله قادر ي/٧٧ .

لَهُمْ مَا يَتَقُونَ ). وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله ، وقال : أنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين . )<sup>(11)</sup>.

قال ابن حجر : (وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال : الصحيح أنهم كفار ، لقوله ﷺ " يمرقون من الإسلام " ولقوله " لأقتلنهم قتل عاد " . وفي لفظ " ثمود " ، وكل منهما إنما هلك بالكفر . وبقوله : " هم شر الخلق " ولا يوصف بذلك إلا الكفار . ولقوله " إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى ".، ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار ، فكانوا هم أحق بالاسم منهم .

وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين : الشيخ تقي الدين السبكي ، فقال في فتاويه : احتج من كقر الخوارج و غلاة الروافض بتكفير هم أعلام الصحابة ، لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة. قال و هو عندي احتجاج صحيح . قال : واحتج من لم يكفر هم بأن الحكم بتكفير هم يستدعي نقدم علمه بالشهادة المذكورة علما قطعيا ، وفيه نظر ، لأنا نعلم تزكية من كفروه علما قطعيا إلى حين موته ، وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفر هم . ويؤيده ، حديث : " من قال لأخيه كافر ، فقد باء به أحدهما. " وفي لفظ مسلم : من رمى مسلما بالكفر أو قال : عدو الله : إلا حار عليه . " . قال : و هؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم ، المسنم ونحوه ممن لا تصريح للجحود فيه بعد أن فسروا الكفر بالجحود . فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك : قانا : و الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفر هم ولو لم يعتقدوا ازكية من كفروه عن اعتقاد الغط بايمانهم ، احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك : قانا : و الأخبار الواردة في حق اعتقاد الإسلام إجماع على تكفير فاعل ذلك : قانا : و الأخبار الواردة في حق اعتقاد الإسلام إجماع على تكفير فاعل ذلك : قانا : و الأخبار الواردة في حق اعتقاد الإسلام إجماع الم يعتقدوا تزكية من كفروه علما قطعيا ، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجماع ملي الواجبات عن الحكم بكفر هم ، كما لا ينجيه الساجد للصنم ذلك .

قلت : وممن جنح إلى هذا البحث : الطبري في تهذيبه ، فقال بعد أن سرد أحاديث الباب : فيه الرد على قول من قال : لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه ألا بقصد الخروج منه عالما ، فإنه مبطل لقوله في الحديث " يقولون الحق ، ويقرؤون القرآن ، ويمرقون من الإسلام و لا يتعلقون منه بشيء " .

(١١) فتع الباري ٣١٠/١٥ .

ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين و أمو الهم إلا بخطا منهم فيما تأولوه من أي القرآن على غير المراد منه. ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس \_ وذكر عنده الخوارج وما يقولون عند قراءة القرآن \_ فقال : يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه. ويؤيد القول المذكور : الأمر بقتلهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود : " لا يحل قتل امرئ مسلم إلا باحدى تُلاث " وفيه " التارك لدينه المفارق للجماعة " . قال القرطبي في المفهم : يؤيد القول بتكفير هم : التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد)<sup>( ٧ )</sup>. أي قوله ﷺ : "قد سبق الفرث و الدمَ " أي سبق السهم خروج الدم من الجرح الذي سببه ،

فهذه هي الأقوال الفقهية التي تميل إلى تكفير الخوارج ، وفيها موعظة بالغة للجماعات المعاصرة التي تسلك هذا المسلك الخارجي ، فإن هذا المنطق الفقهي الذي أدلى به هؤلاء النفر من كبار الأنمة ينبغي أن يخيف الجريء على التكفير ، إذ أنه على مقربة من الكفر بموجب هذه النصوص ، وعليه أن يحذر ويسل نفسه من مواطن الخطر ويحتاط ، لنلا يؤدي به نمط تكفير المسلمين إلى ما وصل إليه الخليفي الذي ارتكب مجزرة السودان يحدوه إسرافه في تأويل ظاهر القرآن ، فأعدم ، أو الآخر الذي تلاه في رمضان ١٤٦١هـ وُقتل في المقابلة مع الشرطة ، أو ما وصل إليه نفر في الجزائر وغيرها من العنف والذبح والتمثيل وسبي المسلمات عبر التأويلات .

لكن بالمقابل : هناك أقوال لجمهرة 'أخرى من الفقهاء تحتاط فتميل إلى القول بفسق الخوارج وعدم تكفيرهم ، وهذا المسلك بدوره فيه موعظة ثانية للجماعات المعاصرة السالكة لمسالك التكفير ، وهي موعظة معاكسة ، تعظ المغالي أن يتورط في تكفير المسلمين ، أسوة بهؤلاء الفقهاء الذين تحرجوا عن تكفير الخوارج ، وأثروا السلامة .

قال ابن حجر : (وذهب اكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق ، وأن حكم الإسلام يجري عليهم ، لتلفظهم بالشهادتين ومو اظبتهم على أركان الإسلام ، وإنما فسقوا بتكفير هم المسلمين مستندين إلى تاويل فاسد ، وجرتهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأمو الهم ، والشهادة عليهم بالكفر والشرك .

(٤٧) فتع الباري ٢٢٩/١٥.

وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم : فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم ، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام .

وقال عياض : كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من غير هم ، حتى سأل الفقية عبد الحق الإمام أبا المعالي<sup>( ^ ، )</sup> عنها ، فاعتذر بأن إدخال كافر في الملية وإخراج مسلم عنها : عظيم في الدين . قال : وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال : لم يصرح القوم بالكفر ، وإنما قالوا أقوالا تزدي إلى الكفر .

وقال الغزالي في كتاب " التفرقة بين الإيمان والزندقة " : ( الذي ينبغي : الاحتراز عن التكفير ما وَجَد اليه سبيلا ، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ و الخطأ في ترك ألف كافر في الحياة : أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد )<sup>( 14 )</sup>.

وأنا أميل إلى هذا القول بعدم تكفيرهم ، وأنهم إن خرجوا : كانوا أهل بغي ، نقاتلهم ، مع اعتقادنا أنهم من المسلمين، و هذا هو المذهب الأحوط الأسلم المنسجم مع عموم منطق كتاب '' دعاة لا قضاة '' وإنما هو الخطا يلجأ إليه الشباب حين تلوك ألسنتهم ألفاظ التكفير دونما رقابة من ورع محجزهم عن الإسراع في أذى المومنين بذلك ، والميزان الفصل في ذلك فهم أمر الخوارج كما فهمه الفقيه الوزير يحيى بن هبيرة الدوري وما رأى فيه من ( الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل، التي يفضي القول بظواهرها إلى مخالفة إجماع السلف )

وهذا الأخذ بالظاهر هو الذي أودى بالخوارج بالأمس ، وهو الذي أربك الشباب التكفيري العاري عن الفقه اليوم .

عاشرا: ترك استحان الناس والتدقيق في جزئيات وفروع العقيدة ،
 واخذهم - وخاصة العامة - على ظاهر هم .

وذلك لأن مباحث فروع العقيدة فيها خلاف قديم قوي يوجب الرفق مع المخالف والعامي، ونحتاج إلى استيعاب معان منطقية عديدة لا يستطيع

- ( ٤٨ ) أي الجويني إمام الحرمين السَّافعي .
  - (٢٩ ) فتح الباري ٣٣٠/١٥ .
  - (٥٠) فتح الباري ٣٣١/١٥ .



العامي استيعابها ووعيها ، ولذلك ينبغي عدم تفسيق أحد أو تكفيره إذا أبدى خلطاً عند الامتحان في جوابه وارتكب قولاً جزافاً ، ومن تمام الفقه أن نجمع الناس ، ولا نفرقهم ، ونستر عليهم ولا نفضحهم ، ونقبل ظواهر عقائدهم ، ولا ننبش عن خفي ، إلا أن يرتكب شينا علامية من البدعة فحيننذ نرده بمقدار بدعته أيضاً ، فإن البدع الطفيفة إنما يو عظ صاحبها برفق .

وقد انتبه عين أعيان العلماء الإمام عز الدين بن عبد السلام إلى ضرورة هذا المنحى ، فقال رحمه الله بعد أن بين أن المعرفة أعلى من مجرد الاعتقاد : ( إن الله كلف الخاصبة أن يعرفوه بالأزلية والأبدية والتفرد بالإلهية وأنبه حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم صادق في أخباره، وكلف العامة أن يعتقدوا بذلك لعسر وقوفهم على أدلة معرفته فاجتزى منهم باعتقاد ذلك وأما كونيه عالما بعلم قادرا بقدرة فإنيه مما يلتبس، وقد اختلف الناس لالتباسيه، وكذلك الكون في قدم كلامه وفي أن ما وصف به نفسه من الوجه واليدين والعينين صفات معنوية قائمة بذاته أو هي متاولة بما يرجع إلى الصفات فيعبر بالوجه عن الذات ، و باليدين عن القدرة وبالعينين عن العلم ، وكذلك اختلف الناس أهي جهة أم لا جهة له مما يطول النز اع فيه ويعسر الوقوف على أدلته ، وقد تردد أصحاب الأشعري رحمهم الله في القدم والبقاء أهما من صفات السلب أم من صفات الذات ؟ وقد كثرت مقالات الأشعر ي حتى جمعها ابن فورك في مجلدين وكل ذلك مما لا يمكن تصويب للمجتهدين فيه بل الحق مع واحد منهم ، والباقون مخطنون خطأ معفو عنه لمشقة الخروج منه والانفكاك عنه و لا سيما قول معتقد الجهة ، فإن اعتقاد موجود ليس بمتحرك و لا ساكن ولا منفصل عن العالم ولا متصل به ولا داخل فيه ولا خارج عنه لا يهتدي إليه أحد باصل الخلقة في العادة و لا يهتدي إليه أحد إلا بعد الوقوف على أدلة صعبة المدرك عسرة الفهم فلأجل هذه المشقة عفا الله عنها في حق العامة . ولذلك كان النبي ﷺ لا يلزم أحدا ممن أسلم على البحث عن ذلك بل كان يقر هم على ما يعلم أنبه لا انفكاك لهم عنه . وماز ال الخلفاء الراشدون و العلماء المهتدون يقرون على ذلك مع علمهم بأن العامة لم يقفوا على الحق فيه ولم يهتدوا إليه وأجروا عليهم أحكام الإسلام من جواز المناكحات والتوارث والصلاة عليهم إذا ماتوا وتغسيلهم وتكفينهم وحملهم ودفنهم في مقابر المسلمين. ولو لا أن الله قد سامحهم بذلك وعفا عنه لعسر الانفصال منه ولما اجريت عليهم أحكام المسلمين بإجماع المسلمين ) .

ثم قال : (والأصبح أن النظر لا يجب على المكلفين إلا أن يكونوا شاكين فيما يجب اعتقاده فبلزمهم البحث عنه والنظر فيه إلى أن يعتقدوه أو يعرفوه، وكيف نكفر العامة الذين لا يعرفون أن كلام الله معنى قديم قائم بنفسه متجه مع القضاء بكونه أمرا ونهيا ووعدا ووعيد وخبرا واستخبارا ونداءا ومسموعا مع أنه ليس بصوت ).

قال : (وكذلك كيف نكفر العامي بجهله أن النبوة عبارة عن كون النبي مخبرا عن الله فلا ترجع إلى صفة وجودية بل تكون عبارة عن نسبة تعلق الخطاب به ، والقول لا يوجب صفة ثبوتية للمقول له ولا للمقول فيه أو عن كون النبوات عبارة عن إخباره عن الله فترجع إلى صفة ثبوتية قائمة به ؟ فعلى الأول يكون فعيلا بمعنى مفعول وعلى الثاني يكون فعيلا بمعنى فاعل وقد رجع الأشعري رحمه الله عند موته عن تكفير أهل القبلة لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات ) .

قال : (والعجب أن الأشعرية اختلفوا في كثير من الصفات كالقدم والوجه واليدين والعينين . وفي الأحوال كالعالمية و القادرية وفي تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا . )<sup>( ١٥ )</sup>.

وسُئل الشيخ أبو عبد الله محمد بن مرزق ( عن فتوى أفتى بها رجل ممن تصدى للإقراء ، وهي : أنه يجب على كل من له زوجة أن يسالها عن عقيدتها ، فإن وجدها معتقدة ما يستحيل في حقه تعالى كالجهة مثلا فإنه يجب عليه أن يفارقها ، لأنها مشركة ) .

فأجاب : ( هذه إحدى الطوام ، فمهما فتح هذا الباب على العوام : اختل النظام ، فلا تُحرك على العوام العقائد ، وليكتف بالشهادتين كما قال الإمام أبو حامد ، وبهذا جاعت الأحاديث الصحاح ، ولو وجب سؤال النساء عن هذا بعد التزويج لوجب قبله ، فلا يقدم نكاح امر أة تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله إلا بعد اختيار عقيدتها ، لأن من أصولهم : أن ما إذا طر أ: قطع، فهو إذا قارن : منع .

نعم ، إن بدا من بعض الزوجات معتقد سوء من دون أن يطلب ذلك منها: نظر فيه بما يقتضي الحكم فيه ، لأنه كثير جداً لا ينضبط )<sup>( ٢٠ )</sup>.

- (٥١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٧١/١٧١/١
  - (٥٢) المعيار المعرب ٨٧/٣.

وسنل عبد الله العبدوسي عن مثل ذلك فقال : THEPRINC

( تُحمل النساء المسلمات على ظاهر هن من صحة إسلامهن وعقائدهن ، ونكل سر ائر هن إلى الله سبحانه ، غير أنه إذا غلب على ظنه فساد في عقيدتها فإنه يباحثها في ذلك ، ويجب عليه تعليمها ما جهلت من ذلك وكان بعض الفقهاء المقتدى بهم يأمر شهود عقد النكاح باختبار عقيدة المراة عند إر ادة العقد عليها لغلبة الفساد على عقائدهن ، فكانوا يفعلون ذلك، فهدى الله بذلك أمة عظيمة منهن إلى عقائد الحق )<sup>(٥</sup>

فبهذه العشارية يُرجى أن تكون قضية التكفير قد وضحت إن شاء الله .

### 🗖 فَيْ الهيادين التجريبيَّة التطبيقية يتطور فقَهْنا السياسيُ

ومن شروط النظرية العامة في السياسة الإسلامية : إيجاب الخبرة الواقعية في صفة السياسي المسلم .

فقد كان الكثير من فقهاء السياسة الشرعية أصحاب خبرة سياسية فعلية انعكست على آرائهم ، وقد انتبه الأستاذ الدكتور فتحي الدريني لهذه الحقيقة ، فأشار إلى أن ( من آثار واقعية التشريع السياسي الإسلامي : أنك تراه قد انعكس على الفقه الاجتهادي في التدبير السياسي عملاً ، فكان لهذا الفقه الذي صدر عن أنمة فقهاء السياسة من أمثال الماوردي ، والغزالي ، والطوسي<sup>( '° )</sup>، وابن أبي الربيع ، وغيرهم صدى وأثر لتلك الواقعية، أو القابلية للتطبيق. هذا شيء، وشيء آخر ، هو أن هذا الفقه على الرغم من كونه مستخلصاً من مبادئ نظرية مجردة ، قد ساعدت على إنضاجه التجربة السياسية التي عائاها هولاء الأمة بحكم مناصبهم فقد كانوا

أما الإمام الماوردي ، فقد كان وزير الدى الخليفة القادر بالله العباسي ، و أثناء ذلك ألف كتابه المعروف( قو انين الوز ارة و الملك ) فضلاً عن كتابه الأحكام السلطانية .

وأما الطوسي ، فكان وزير الدى ( السلاجقة ) وكان له من قوة الأثر في الحكم ـ بفضل علمه الواسع ، وتجربته السياسية ـ ما جعله هو ( الحاكم )

- (٥٣) المعيار المعرب ٨٨/١.
  - (٥٤) يقصد نظام الملك .

الفعلي في تلك الدولة ، فاكتسب بذلك تجربة أو حكمة سياسية ، فضلا عن غزارة علمه مما كان له أثر في فقهه السياسي .

وكذلك الإمام الغزالي ، و العلامة ابن خلدون ، و ابن تيمية ، كما هو معلوم، فكانت هذه ( المشاركة السياسية ) سببا في إثراء فقههم ، وبحوثهم النظرية ، بالخبرة السياسية العملية .

و أما فلاسفة السياسة من غير المسلمين ، من مثل أفلاطون وتلميذه أرسطو ، من اليونان ، وكذلك فلاسفة السياسة من الإنكليز من مثل : هوبز ، ولوك ، ومن الفرنسيين من مثل : جان جاك روسو ، فلم تكن لأيّ منهم تجربة سياسية واقعية ، لذا ، جاءت تجربتهم تجريدية محضة ، كفلسفة أفلاطون ، إذ لم يُكتب لها التطبيق ، لبعدها عن الواقع المعاش ، وتحليقها في 'أفق من الوهم والخيال أحيانا ، مما ساق إلى الاعتقاد بأن رئيس الدولة ينبغي أن يكون "فيلسوفا " فضلاً عن تقرير ه قواعد غير إنسانية ، لقيامها على التمييز العنصري ، وكفلسفة جان جاك روسو في نظرية ، العقد الاجتماعي ) الافتر اضي الموهوم ، كما أسلفنا .

ونضرب لذلك مثلا لواقعية الفقه السياسي الإسلامي ، أن فقهاء المسلمين يشترطون في (رئيس الدولة) شروطا عدة مشتقة من طبيعة وظائف الدولة التي حددها هذا التشريع واقعا ، لاستحقاق الرئاسة ، ولم يشترطوا الفلسفة ، لأنها تخيل إنساني محض ، ومن تلك الشروط العملية : الكفاية ، والخصائص الجسمية ، و الخلقية ، و النفسية ، و المعنوية التي يقتضيها النهوض بممارسة الحكم، كالقدرة على قيادة الجيوش ، و الجرأة و الشجاعة و الإقدام ، ثم القدرة على معاناة السياسة ، وكذلك العلم بأحكام الشريعة وفقهها ، وضرورة بلوغ مستوى الاجتهاد فيها عند فريق من الفقهاء ، فضلا عن النز اهة و العدالة و الاستقامة ، و غير ذلك من الشروط التي تعتبر في جملتها عناصر وكفاءات على أرفع مستوى ، تستلزمها ممارسة السياسة ، وتدبير شؤون الحكم عملا ، ولا نعتقد أن ( الفيلسوف ) بوسعه أن ينهض بأعباء الحكم الإسلامي ، ومهام رئاسة الدولة فيه ، على النحو الذي بينا .

فتلخص أن التشريع السياسي الإسلامي ، إذ يستمد خصائصه من 'أصوله العامة ، ومقاصده ، وقيمه العليا ، لا تجده يستعصي على التطبيق واقعا ، أو يحول دون الفكر السياسي المتفهّم لهذا التشريع ، بل تر اه ينزل بتلك المفاهيم المجردة ، على يد المجتهدين ، إلى الواقع ، ليحكم عليه ، أو يرسم المناهج العلمية ليصوغ هذا الواقع من جديد على ضوء تلك المفاهيم بعد تحليله ودر استه ، بفضل ما أوتي هذا التشريع من معايير يمكن أن تصير القيم واقعا ، والمفهوم الذهني العام المجرد وضعا قائما ، وأبين دليل على هذا ، فقه هؤلاء الأئمة ذوي التجارب والخبر ات السياسية التي أغنوا بها فقههم ، كما نرى فيما بين أيدينا من مصنفاتهم القيمة ، إذ كان أحدهم عالما فقيها مجتهدا لا يُشق له غبار ، وهو في الوقت نفسه رجل دولة من الطراز الأول . )<sup>( ده )</sup>

وفات الدكتور الدريني أن يذكر الفقيه الوزير يحيى بن هبيرة الدوري وزير السلاجقة أيضا ، ولمه ذكر متفرق في إحياء فقه الدعوة ، وسيأتي خبره بتفصيل في " موسوعة التطور الدعوي " إن شاء الله . و أما الطوسي نظام الملك فسنرى بعد قلبل أنه سيكون " النجم المتألق " في نظرية الجويني السياسية .

## 🖵 ضرورة الإرتفاع بمستوڨ الفكر السياسﻲ الإسلامﻲ

( ونحن ندرك أن السياسي المسلم الناجح هو من ينطلق من تقدير ذاتي يراه للموقف وفقا للظروف المحيطة و الحيثيات النسبية التي يعرفها ، وعليه أن يتحرر من تقليد مواقف سالفة مارسها غيره ، فإنما رويت له السوالف لتثير تفكيره ، لا لكي يلغي تقديره الخاص ويتجرد عما حوله من حقائق لعلها غير الحقائق التي واجهها أسلافه. )<sup>( ٢٠)</sup>.

و ( إننا نريد الارتفاع بمستوى القول السياسي الإسلامي ، وتحويله من مجرد تخمينات وفروض وسماعات إلى منطق متوازن ، فيه التناسق النظري، والرصد المستمر، والخبر الموثق المنسوب ، ومنطق كهذا من حقه أن ننصب له المتكأ ، وأن نعينه بالجهود والأموال ، وأن نقدَم لمُنشِئيه التشجيع والحث بدل الكبت والحصار . ومن الواجب أن تتبدل أحاسيس الخوف منه إلى ترحيب به محض . ونعتبر نجاحنا في إرساء قواعد الفكر السياسي الإسلامي أول الخطوات المهمة للصعود في درب الجهاد . )<sup>( vo )</sup>.

وعسى أن يحقق هذا الكتاب الشرط الأول من هذه الثلاث : شرط التناسق النظري ، فهاهنا محاولة فقهية متناسقة لعرض نظرية شاملة في الدعوة و العمل السياسي .

> ( ٥٠ ) عن كتاب خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ٣٥٠/٣٤٩ . ( ٥١ ) من قولي في بعض ما كتبت . ( ٧٠ ) من قولي في بعض ما كتبت .



## 🖵 مصالح الأمة الإسلامية منوطة بدولة توحّد وتتعبّد وتتخلّق

الركن السادس في النظرية السياسية : وجوب العمل الدعوي السياسي الذي يقود إلى إنشاء دولة إسلامية ذات أجهزة تتفيذية تتولى عملية الاستدراك والإصلاح أو لا ثم تحقق مقصد " العبادة " في الأرض وفق " العقيدة الإسلامية " و " مجموعة الأخلاق الإيمانية ".

فالركن الأول كان يوجب وجود مؤمن على ر أس السلطة .

والركن السادس هذا يبين الطريق التنفيذي لذلك ، وينلخص في وجوب عمل سياسي دعوي منتوع برفع هذا المؤمن إلى السلطة ، ثم تمكينه من عملية الإصلاح وإرساء الوصف الإسلامي للدولة ، وإنما يكون ذلك بواسطة "حركة إسلامية " أول من أنشأها في هذا العصر الإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله ، وليس يكفي في ذلك وجود " صحوة " وتيار عام ، بل الانتظام والالتزام بخطة تناسب الواقع .

 ولاحظ فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي في (الفرق بين الحركة والصحوة : أن الحركة تعبر عن جماعة أو جماعات منظمة ، ذات أهداف محددة ، ومناهج مرسومة . أما الصحوة فهي تيار عام دافق يشمل الأفر اد والجماعات ، المنظم وغير المنظم ، فبينهما ـ كما يقول علماء المنطق ـ عموم وخصوص مطلق ، فكل حركة صحوة ، وليست كل صحوة حركة ، والصحوة إذا أوسع دائرة من الحركة وأكثر امتدادا ، وهكذا ينبغي أن تكون ، والصحوة مدد ور افد للحركة وسند لها ، والحركة دليل و موجه للصحوة ، وكل منهما يؤثر ويتأثر بالأخر ويتفاعل معه ) .

والحركة الإسلامية هـي( ذلـك العمـل الشـعبي الجماعـي المـنظم للعـودة بالإسـلام إلـى قيادة المجتمع وتوجيه الحياة ، كل الحياة ) و( ويقوم أساسا على الانبعاث الذاتي ، و الاقتناع الشخصي ، إيمانا و احتسابا ) .

ولاحظ الماستاذ القرضاوي أن ( هذا العمل الشعبي المحتسب هو الذي يُنشئ الحركة الإسلامية ، أما العمل الحكومي الرسمي ، أو شبه الرسمي ، مثل إنشاء مجامع أو مجالس عليا ، أو إتحادات أو روابط للشئون الإسلامية تشرف عليها وزارات الأوقاف أو غيرها من الأجهزة التابعة للدولة ، فقد يسهم في خدمة الإسلام و أهله بنصيب يقل أو يكثر ، وفقا لنية القائمين عليه وهمتهم ، ومقدار ولائهم لدينهم قبل ولائهم لدنياهم ودنيا من ولوهم المناصب .



منها : دور انه في فلك السياسة المحلية للدولة ، وقيامه على 'أناس لا يصهر هم الجهاد بل على التعيين من رجال ترضى عنهم الدول ، وقد تكون المؤسسة مجرد مسجد ضرار لتعويق العاملين المخلصين ، ولهذا كله فهو متهم من الجماهير .

وأبرز الشيخ تمثيل الجماعة لعمل جماعي منظم ، إذ الشرع والواقع يوجبان ذلك ، وأشبه ما تكون الجماعة العاملة حيننذ بجماعة الصلاة ، من وجود نظام وإمام ومتابعة .

وتقوم هذه الجماعة بتجديد الدين ، لكن لاحظ القرضاوي ملاحظة مهمة جدا : أن المجدد قد يكون جماعة لا فردا و احدا ، و أسند هذا الفهم إلى ابن الأثير في كتابه الجامع للأصول ، و الحافظ الذهبي ، و غير هما ، ثم طور القرضاوي ملاحظة هؤلاء السلف فرأى أن كون المجدد جماعة لا يعني مجرد كونهم عدد من الأفر اد ( بل جماعة بمعنى مدرسة و حركة فكرية و عملية تقوم بتجديد متضامنة ) و أحال إلى كتابه ( من أجل صحوة ر اشدة ) لمزيد من التفصيل .

ويقوم هذا التجديد على ثلاثة 'أمور : وجود طليعة مؤمنة متر ابطة ، ووجود قاعدة جماهيرية تقف وراء الدعاة ، وتهينة مناخ عالمي يفسح صدره لظهور القوة الإسلامية بجوار القوى العالمية الأخرى<sup>( ٥٠ )</sup>.

 ثم لاحظ الأستاذ الدكتور فتحي الدريني في مقدمة كتابه عن خصائص التشريع أن القيام بهذا الواجب السياسي إنما هو عبادة مرتبطة بجانبي العقيدة و الأخلاق معا، وذهب إلى (أن العمل السياسي عنصر أساسي في مفهوم العبادة في الإسلام، فكيف يتأتى فصله عنه إلا إذا أمكن فصل العبادة عن الدين ؟

هذا فضلا عن أن عناصر العقيدة في الإسلام ، بما هي منطلق للحقيقة الدينية فيه ، وما يستلزمه من المفهوم العام للعبادة : قد غدت حقانق نفسية توجه التدبير السياسي داخلا وخارجًا ، وتكفل بالنالي سداد هذا التوجه شطر غاياته الإنسانية ، كما تضمن تجنيبه مواقع الزلل ، والظلم ، والشطط ، والطغيان )<sup>( ٥٩ )</sup>.

> (٥٩) أولويات الحركة الإسلامية ١٤/١٠/٩/٤ . (٩٩)(٦٠) خصانص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ١٦/١٥ .

( إذن : كلّ من مفهوم " الحقيقة الدينية " في الإسلام ، وكذلك مفهوم " العبادة " فيه : من مقومات العمل السياسي ، وبذلك أضحى كلاهما جزءً من الدين الموحى به .

وعلى هذا فإن " العقيدة " في الإسلام وإن كانت منطلقًا للحقيقة الدينية ، غير أنها لا تعني معنى روحيا محضا ، بحيث ينفصل فيه المعنى السياسي عن المعنى الديني والخلقي ، كما هو الشأن في غير ه من الشر انع السماوية ، بل تر اه يُحكِم الصلة بين السياسة و الدين بوجه خاص ، كما أحكم الصلة بين الدين والدنيا ، و الدنيا و الآخرة ، حتى غدا كل نشاط إنساني بوجه عام ـ و السياسي بوجه خاص ـ يؤول بهذا المعنى ـ كما يقول الإمام الشاطبي ـ إلى أن يكون عبادة ) . و هذا كلم عال يدل على وعي صحيح .

ثم أتى الأستاذ الدريني بكلام محكم في بيان الوجه الأخلاقي للسياسة الإسلامية وانبعاثه من العقيدة الإيمانية ، وبين كيف ( برسي الإسلام في تشريعه أصول " الأخلاق " التي براها ترتد من حيث منشؤها إلى " البصيرة " الفطرية في الإنسان ، لقوله سبحانه ( بل الإنسان على نفسه بصيرة ) ولن يغنيه انتحال الأعذار والمبررات شيئا ( ولو ألقى معاذيره ) في الانسان ، تقدر من حيف مركوزة في الإنسان ، تقوله سبحانه ( بل الإنسان على نفسه بصيرة ) ولن يغنيه انتحال الأعذار والمبررات شيئا ( ولو ألقى معاذيره ) في الانسان ، تقوله سبحانه ( بل الإنسان على نفسه بصيرة ) ولن يغنيه انتحال الأعذار والمبررات شيئا ( ولو ألقى معاذيره ) في الانسان ، تقوله سبحانه ( بل الإنسان على نفسه بصيرة ) ولن يغنيه انتحال الأعذار والمبررات شيئا ( ولو ألقى معاذيره ) في الانسان ، تقدره على المراحها . والبصيرة قلوة ذاتية فطرية مركوزة في والتقوى ، ولعني أو القراحين الخير والشر ، والنفع والضرر ، والفجور والتقوى ، ولعني أو الحرام بين "

هذا ، وقد أشار الرسول في إلى أن هذه " البصائر " الفردية الفطرية الذاتية ، يتكون من مجموعها " وجدان عام " لدى المؤمنين ، ذو قوة في الشرع معتبرة في الحكم على الأشياء ، وفي التمييز بينها ، لقوله ع : " لا تجتمع أمتي على ضلالة " وبالأثر : " ما رأه المسلمون حسنًا ، فهو عند الله حسن " .

فتجريد السياسة عن الخلق إذن ، مما ينافي أصول الإسلام من حيث إنه أقام العلاقة - وطيدة محكمة - بين تشريعه السياسي ، وبين فطرة النكوين الإنساني ) ، ( وهو ما يتجه على أصول السياسة الأجنبية من النقض ومخالفة الفطرة .

وتأسيسا على هذا ، فإن كُلَّ اتجاه عملي ، أو تشريع سياسي ، ينافي مقتضى الفطرة الإنسانية ، مكتوب له الفشل ، إن لم يكن سببًا في استشراء الفساد والظلم والانحلال . و لا يُقال إن الأخلاق منشؤ ها المجتمع والأعراف ، ومن ثمَّ تتطور بتطور ها ، لأن هذا يقضي على أصالتها وثباتها بحكم منشئها الفطري ، وأيضًا التشريع الإسلامي ليس محكومًا بالأعراف ، بل هو حاكم عليها ، يُقِرُّ منها ما تُجيزه معاييره ، ويتفق مع أغراضه ، من حيث مستنده وأصله و هو المصلحة.

وعلى هذا ، فالأخلاق في الإسلام ثابتة ، بأمور ثلاثة :

اولها ـ بحكم تكوين البصبرة فطرة م وهذه هي الحاسَّة الأخلاقية المتأصلة في فطرة التكوين الإنساني .

الثاني - بالتشريع الأمر القاطع الذي جاء استجابة لتلك الفطرة .

الثالث ـ بالعقيدة ، ضمائًا لأصالتها ، ورسوخها ، وعدم تحريفها ، وتبديلها ، ولا نعلم مهيمنًا على الهوى كالاعتقاد الحق . وبذلك أضحت " العقيدة " نفسها ميزانا للأخلاق ، بما هي إطار ها التي لا تتعداه .

وتاسيسا على هذا ، كانت السياسة التي تدور في فلك العلمانية المجردة انحر افا عن أصل الفطرة الإنسانية ، ومضادة لها قطعًا ، وهذا فارق عميق يفصل ما بين التشريع السياسي الإسلامي ، وغيره من السياسات العلمانية .

و أيضا ، نَجَمَ عن أصل فطرية الأخلاق ، مسؤولية الالتزام بها ذاتيًا ، فضلا عن النصوص التشريعية الأمرة ، ومن هنا كانت " الحرية المسؤولة " التي صور ها القرآن الكريم ، بأن تغيير القوم ما بهم ، على نحو يتفق ومقتضى أصول الأخلاق الراسخة في بصائر هم ، أو يخالف عن مقتضاها ، سبب في تكييف مصير هم ، خيراً أو شراً ، مصداقًا لقوله تعالى ( إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ) أي من تغيير الدوافع إلى العمل بأحاسن الأخلاق أو نقانضها .

والمصير إلى نقائض الأخلاق ، هو في واقع الأمر تغليب للقوة التدميرية الرابضة في أعماق النفس الإنسانية ، وهي أصول الأهواء والغرائز والميول ، لانهيار العامل الخلقي الذي ينهض بحيوية الضمير ، وحكمة العقل ، ولهذا أثره البالغ في حياة البشر ، ولا سيما إذا تعلق بتدبير سياسي ، وعلى الصعيد الدولي ، إذ يؤدي إلى الاستهانة بالقيم العليا ، ثم إلى الانحلال والاستهتار في الميزان الاجتماعي )<sup>( ١٠)</sup>.

( ٦٦ ) خصانص التشريع ٢٧٧/٢٧٥ .

وإذن فإن السياسة إن كانت "عبادة "يوديها صاحب " عقيدة التوحيد "على نمط يتخذ " المنظومة الأخلاقية الإيمانية " وسيلة : فان معنى ذلك يقود بالضرورة إلى أن هذه السياسة الإسلامية العبادية العقيدية الأخلاقية لا يوديها إلا " مسلم " ليس بعلماني ولا ملحد ولا كاذب محتال ، وهذا يقود إلى وجوب وجود دولة إسلامية تنوب عن المة الإسلامية في تحقيق مصالحها ، وهو ما انتهى إليه الأستاذ فتحي الدريني حيث أكد في ( الواقع أن المة وإن كانت في الأصل هي المسؤولة عن تحقيق مصالحها العامة ورعايتها ، على مستوى كل عصر ، حضارة ورقيا ، لكنها لا تستطيع أن تهيء أسباب ومقومات حياتها وازدهار ها على شتات ، بأن يُترك الأمر لاختيار كل مكلف وإرادته ، إذ يصبح الأمر عندنذ فرط ، فلا بد أن تنيب الأمة عنها من يُدير الأمر فيها ، داخلاً وخارجًا ، ويتولى النهوض بمصالحها المل و العقد في المة واخلاص وتجرد في سبيل الله ، وهم أهل

ولذا كانت إقامة الدولة في الإسلام من المقاصد الأساسية التي تربو على كل مقصد ومصلحة ، إذ لا يتصور إسلام بلا دولة ، وهي قضية الدين ، كما أنها قضية العقل ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويزداد الواجب إلزامًا : كلما ازدادت المصلحة المتعلقة به مساسبًا بكيان اللمة ووجودها المادي والمعنوي ، ومصيرها )<sup>(٢٠)</sup>.

( فالدولة إذن من مقومات وجود الأمة ، فكانت مقصدًا أساسيًا من مقاصد ( التشريع في الإسلام )<sup>( ١٢ )</sup>.

🖵 👝 الخيرية الإسلامية )) هي رابطتنا السياسية ، لا القوميات

الركن الرابع في النظرية السياسية : قيام دولة الإسلام على رابط معنوي منبعث من "خيرية " المامة الإسلامية ، لا على رابط قومي .

وقد بين الأستاذ الدريني انبعات الرابط المعنوي السياسي أصلاً من امتزاج معنى " العزة " الإيمانية التي ضمنها الله تعالى بقوله ( ولله العزة و لرسوله وللمؤمنين ) ، بمعنى " الكرامة الإنسانية " التي قررها الله تعالى بقوله ( ولقد كرمنا بني آدم ) ، فجعلها كرامة سائرة في كل شعب لا يختص بها قوم دون

( ٦٢ ) ( ٦٢ ) المناهج الأصولية ٥٢٥ ، ٥٢٨ .

قوم ، ومن هذين العنصرين تتكون ( الخيرية الإنسانية التي منشؤها عقائد الإسلام ، وخصائص تشريعه ، و الفضائل الخلقية التي تحددت وتركزت بمعيار البصيرة الفطرية ، و الوجدان الإنساني العام ، و استقرت 'أصولا ثابتة في القرآن و السنة ، اتساقا مع مكونات الفطرة .

أما من حيث كون منشئها عقائد الإسلام ، وخصائص تشريعه ، فلقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجَت للناس ، تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله ) و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هو التشريع كله . فمرد " الخيرية " هو التخلق بآداب هذا التشريع ، و التشر ع بأحكامه ، و الإيمان بعقائده .

 وأما من حيث كون هذه " الخيرية " ثمرة للفضائل الخلقية بمعيار البصيرة الفطرية ، فلقوله تعالى : ( فألهمها فجورها وتقواها ) وقوله سبحانه : ( بل الإنسان على نفسه بصيرة ، ولو ألقى معاذيره ) وقوله تعالى : ( وهديناه النجدين ).

وأما إقرارها بعد تُبَيُّنها بالوجدان الإنساني العام ، واتساقها مع مقتضاه ،
 فلقوله صلى الله عليه وسلم : " الحلال بَيِّن ، والحرام بَيِّن " ولقوله عليه السلام : " البر<sup>1</sup> (<sup>11</sup>) حُسن الخُلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يُطلِع عليه الناس " .

 وأما أنها استفرت أصولا في القرآن والسنة فللنصوص الواردة فبهما مما يتضمن التوجيهات الخُلقية ، وأكدها الرسول على بنص جامع حصر فيه غاية البعثة النبوية ، بقوله : " إنما بُعثت لِأَتممَ مكارم الأخلاق " .

 ومكارم الأخلاق وفضائلها ، هي أعلى مستوى من الكمال النفسي أعد الإنسان للارتفاء إليه .

وأيضا توجيه القرآن الكريم المؤمنين إلى وجوب التاسي برسول الله تي وي التاسي برسول الله تي وي الم التعاليم الموة حسنة في كل ما صدر عنه من فعل أو قول أو تقرير ، لأنها التعاليم الإلهية عينها ، قد تجسدت عملا في مظاهر حياته الشريفة ، فكانت من السمو والعظمة بحيث أثنى عليها الله تعالى في كتابه العزيز بقوله : (وإنك لعلى خلق عظيم).

(٦٤) البر كلمة جامعة لكل خصال الخير .

 ويؤكد هذا قول عانشة رضي الله عنها : "كان خلفه القرآن " مسلكا حيويًا ، وتجسيدا عمليا لمعانيه و أدابه ، ولقوله عني: " أدَّبَني ربي فأحسن تأديبي ".

كل ذلك يثبت أن هذه " الفضائل " قد استقرت 'أصولا في الكتاب والسنة ، فكانت منشأ " الخيرية " الإنسانية لهذه الأمة متميزة من دون الأمم ، وهذا معيار مثالي إنساني موضوعي عام ، لا يتصل بعنصر ، ولا لغة ، ولا لون من قريب أو بعيد ، لكونها ظو اهر طبيعية لا يد للإنسان في اكتسابها مما اتخذه الإسلام آية للدلالة على القدرة الإلهية في الإبداع و الخلق ، لقوله تعالى : (ومن أياته خلق السماوات و الأرض ، و اختلف أسنتكم و أو التمايز ، إن المايز من أو المايز ، أمر الإلهية في الإبداع و الخلق ، أو بعيد ، لكونها ظو اهر طبيعية لا يد للإنسان في اكتسابها مما اتخذه الإسلام آية للدلالة على القدرة الإلهية في الإبداع و الخلق ، لقوله تعالى : (ومن أياته خلق السماوات و الأرض ، و اختلف أسنتكم وألو انكم ، إن في ذلك لأيات للعالمين ) إشارة إلى أنها لا تصلح معياراً المنايز أو التمايز ، أو إدعاء القوق .

هذا ، واختلاف الناس شعوبًا وقبائل ، جَعْلُ الهي ، لا كَسُبُ انساني ، فينبغي أن يكون داعية للتعاون والتضامن على الصعيد العالمي ، تحقيقًا للخير الإنساني العام ، مما يندر ج في مفهوم البرَ والنفوى .

وبخروج هذا الاختلاف شعوبًا وقبائل عن الطافة الإنسانية لكونه جَعْلاً الهيا ، لم يعد لأحد فيه فضل أو خيرة ، أو عمل يصلح مُبَرِّرًا لادعاء التفوق بالعنصر ، أو اتخاذه حُجة في استعلاء الناس بعضهم على بعض ، عدو اتًا وظلما . )

(وواقع الأمر ، أن مُبَرّرات السياسة الاستعمارية التي اتخذت من العنصرية واللونية أساسًا لاستعلائها في الأرض ، قد انهارت أمام مقتضيات هذا التشريع السياسي الإسلامي ، وخصائصه ، ومعاييره ، ومقاصده في المجتمع البشري كله على سواء .

ذلك لأن الإسلام أناط حق القيادة والريادة بهذه " الخيرية " التي تعتبر أعلى مستوى من القيم و الفضائل الموضوعية الإنسانية ، مطلوب من كل إنسان على وجه الأرض ، في كل عصر وجيل ، أن يبذل أقصى ما في وسعه من جهد في سبيل الارتقاء إليه ، وتحقيقه ، ليورثه حق حمل رسالة الإصلاح والهداية للبشر كافة على قدم المساواة والتكافؤ في الاعتبار الإنساني . )<sup>( ٢٠ )</sup>.

( ٦٠ ) خصانص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم ٢٠٦/٢٠٦ .

ولهذا : فإننا كدعاة تتمثل فينا '' هذه الخيرية '' أحق بقيادة المة الإسلامية عبر قيادة جميع شعوبها المتآخية بأخوة الإيمان ، فالدعاة العرب أحق بالقيادة ، لبعدهم عن المعنى القومي الضيَّق ، والدعاة غير العرب أحق في بلادهم من القوميَّين ، فتكون بذلك في كل العالم جمهرة تتخذ رابطة '' الخيريَّة الإيمانية الإسلامية '' أساساً معنوياً لاجتماعها وتعاونها و تحالفها في طريق سياسي واحد هو أعلى من الانتساب القومي العربي والكردي والتركي والبربري والفارسي والهندي والزنجي .

ولا أعرف بحثًا فقهيا 'أصوليا أوْفى ولا أعمق من بحث رسالة الدكتور ا في خيرية المة الإسلامية ووسطيتها لأخي فضيلة الشيخ القاضي الدكتور مالك الشعار حفظه الله ، وهو من نبلاء لبنان وأحد وجوه العلم الشرعي فيها ، وكان قد أطلعني على بعض منطقه الوصفي والتعليلي لخيرية الأمة الإسلامية فوجدت رصانة ومتانة ، ولكن رسالته ليست في يدي لأنقل منها أو أوجزها ، وأنا أدون هذا الكتاب في بلاد الغربة بعيداً عن المصادر متحاشياً الظلم .

🖵 الدعوة والإصلاح والجهاد ثلاثة واجبات كبري علي عاتق دولة الإسلام

الركن الثامن في النظرية السياسية : تكليف الدولة الإسلامية بثلاث واجبات كبرى أساسية متكاملة ، هي : الدعوة إلى دين الله ، وإصلاح الأمة بالترغيب والسطوة ، والجهاد في مضمونه الشامل المتضمن كبت المنكر وقتال المتعدي .

أما واجب الدعوة : فهو واجب فردي ، وواجب جماعي حركي ، وواجب الدولة الإسلامية إن وُجدت ، معا في وقت واحد ، ولكن تختلف الموازين العملية بالنسبة لهذه الأطر اف الثلاثة ، فالفرد حر في وضع جهده أتى شاء ، والدولة تكون عادة ذات مال وطاقة وافرة ، فلها مجال في توسيع رقعتها الدعوية وتنويعها ، وأما الحركة الإسلامية فهي محدودة الطاقات ولذلك عليها أن تفاضل بين الساحات والأنواع وتبذل جهودها في المكان الأوفر نفعا . فأي مسلم يستطيع أن يشارك بري التولية وأما الحركة الإسلامية فهي محدودة الطاقات ولذلك عليها أن تفاضل بين الساحات والأنواع وتبذل جهودها في المكان الأوفر نفعا . فأي مسلم يستطيع أن يشارك بجهد في هذه الباب ، وبخاصة من خلال تعامله أن تفاضل بين الساحات والأنواع وتبذل جهودها في المكان الأوفر نفعا . فأي وأثناء معلم يستطيع أن يشارك بجهد في هذه الباب ، وبخاصة من خلال تعامله وأثناء هجرته الاضطر ارية من بلده ، أو خلال أسفار ه التجارية والدر اسية ، وأما أرك بحهد في هذه الباب ، وبخاصة من خلال تعامله أن تفاضل بين الساحات والأنواع وتبذل جهودها في المكان الأوفر نفعا . فأي وأثناء هجرته الاحمام الذي المعام يستطيع أن يشارك بجهد في هذه الباب ، وبخاصة من خلال تعامله وأثناء هجرته الاضطر ارية من بلده ، أو خلال أسفار ه التجارية والدر اسية ، وأثناء هجرته الخارية والار اسية ، معدم تفي المكان الأوفر أمنا ، وبخاصة من بلده بسبب الظلم إذا سكن بلدا كافرا أمنا ، وتضاء انتشار الإسلام في جنوب شرق أسيا على أيادي التجار والعلماء الذين رصدو اأنفسهم لتبليغ الدعوة هناك قصة مشهورة تنهض دليلا على جدوى من وصدو اأنفسهم لتبليغ الدعوة هناك قصة مشهورة تنهض دليلا على جدوى المرور النواح والي أميا المنور النوبية مان بلده بسبب الظلم إذا سكن بلدا كافرا أمنا ، وصدو النه المرامية الربية مان بلده بسبب الظلم إذا سكن بلدا كافرا أمنا المن المرد المية المرادية مان بلده بسبب الظلم إذا سكن بلدا كافرا أمنا ، والتناء هجرته الاضطر ارية مان بلده بسبب الظلم إذا سكن بلدا كافرا أمنا ، وصدو انتشار الإسلام في جنوب شرق أسيا على أيادو المرادي المرادي بلده بسبب الملور أمنا المرادي المرادي بله بله ما مالما المراد المرادي بله مالي مالما المن المرادي المرادي المرادي مالما مالما مالما المرادي المرادي المرادي المرادي المرادي المرادي مالمرادي المرادي المرادي المرادي المرادي المرادي المرادي ال



وو اقعية هذا التوجه من أي مسلم يريد أن يكسب ثواباً أخرويًا ، وتؤيدها قصة انتشار الإسلام في أفريقيا السوداء على أيادي دعاة السنوسية والطرق الصوفية كشاهد آخر .

لكن فقه الأولويات يتبح لنا اليوم أن نخرج بالجهد الجماعي في مثل هذا من التعميم إلى التخصيص ، ذلك أن تعقد الحياة الحاضرة ، وقوة إعلام ملل الكفر ، يوجب علينا أن لا نهدر الجهود الدعوية الجماعية في دعوة أمثال البوذيين في أمم الشرق ، والبدائبين في أدغال جنوب شرق أسيا ، وفي أفريقيا ، وأمثال النصارى في الأمم المستضعفة في أنحاء العالم ، فإن ذلك لا يُجدي كثيرا ، وما معنى إسلام عشرات ألوف أو أكثر ضمن أمم الملاين الكثيرة ، ومشكلة الإسلام لا تكمن اليوم في قلة المسلمين ، بل في نوعيتهم وفي انفر اط عقدهم وافتقادهم الخطط والقيادات .

لذلك ينبغي أن نركز القسم الذي نبذله من جهودنا خارج نطاق الأمة الإسلامية على المتميزين من النصارى و أهل الأديان الأخرى ، أصحاب التخصص و المقدرة على تقديم خدمة لقضايا الإسلام إذا أسلموا ، وبخاصة في الغرب ، من أمثال ساستهم وكتابهم ورجال الإعلام و الفكر و الخبراء ، وينبغي أن نقوم بهذا الو اجب من خلال مؤسسة ذات خبرة وخطة طويلة المدى و عريضة الامتداد ، بحيث تنر اكم فيها الخبرة ، لعلنا نصل إلى إضافة جهود إيجابية جديدة لخدمة القضايا الإسلامية من أو لا نصل الم الما المدى هزلاء للجهود الإسلامية الفردية ، لا تُخدّل أحدًا ولا نصل إلى إضافة جهود فتحه مسلم لنفسه .

إنما فقه الأولويات نفسه يجعلنا نستثني من توجهنا التركيزي هذا حالة ما إذا كان المسلمون في بلد فيه سكان كفار يتمتعون بحق المواطنة ، ومن تُمَ بالحقوق السياسية ، كالانتخاب والتمتع بالوظانف وممارسة التجارة ، مثل السودان ومشكلته الجنوبية ، وماليزيا وكثرة البوذيين فيها من صينيين وهنود ، يضاف لهم أهل الأدغال الذين لا دين لهم ، فإن مثل هذه البلاد لا بد أن توجد فيها مؤسسات دعوية كثيرة لنشر الإسلام بين غير المسلمين ، وجعل ذلك قضية جادة ، لأن الحياة الديمقر اطية المعاصرة تجعل أثر هؤلاء حاسمًا في المعادلة السياسية ، وبإسلامهم نختصر الطريق المويل ، ونسد والتعكير . أما الدولة الإسلامية فتستطيع في أدانها لو اجبها الدعوي أن تبشر بالإسلام بين المستضعفين وبين المتخصصين معا وبين الأكثريات و الأقليات معا ، مستثمرة الخدمات الإعلامية المتاحة من فضائيات و إذاعات وصحف وكتب ، و الخدمات المؤسسية التربوية و الاجتماعية ، و تتخذ لذلك خبر اء متفر غين ، و الكلام الخططي في ذلك عريض و اسع جدا و فيه منات الفنون و الأساليب ، وليس استقصاء ذلك من و اجبات هذا الكتاب .

وأما الإصلاح فقد أوجزه الدكتور حامد عبد الماجد قويسي فقال:
 (السياسة في الأسموذج المعرفي المستمد من الوحي ليست فن الممكن،
 وإنما القيام على الأمر بما يصلحه، والتقويم، والحمل على الإصلاح ولو كرها.)<sup>(17)</sup>.

وقد أخذ الدكتور الدريني على السياسة العلمانية ( ذهابها إلى أن الدولة ليس من مهمتها " الإصلاح " بل عليها أن تأخذ المجتمع كما هو ، وتعامله على هذا الأساس ، بأن تعمد إلى رصد الظواهر الاجتماعية ، وبناء الأحكام أو التشريعات على أساسها ، كما يقول العميد دوجي . أقول يتجه على هذا أنه مبدأ تقريري لا تقويمي ، وهو خلاف مهمة رسالة الإسلام التي قوامها أمران : " الصلاح و الإصلاح " ) .

وذكر ( أن فقهاء السياسة من المسلمين ، قد بَيَّنوا مَهَمَة الدولة : "حمل الناس على مقتضى النظر الشرعي " وقولهم : " خلافة النبوة في سياسة الدنيا وحراسة الدين " و الحمل هو الإلزام بالإصلاح جبراً ، وكذلك النيابة عن النبوة ، إنما كانت في " مهمة الإصلاح " البشري ، ولو كانت لإبقائهم على ما هم عليه من الشر و الفساد و الباطل و الظلم لما كان ثمة من حاجة و لا معنى لإنزال الشرائع ، و إرسال الرسل أصلا .

وقد أكد القرآن الكريم ، أن مهمته هي الإصلاح العالمي ، وذلك بإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، وجرى هذا المعنى على ألسنة الرسل ، وحكاه القرآن الكريم : " إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله " و بقوله تعالى : " اخلفني في قومي ، وأصلح ، ولا تتبع سبيل المفسدين " وقوله تعالى : " والله يعلم المفسد من المصلح " ولقوله سبحانه : " فهل عسيتم ، إن توليتم ، أن تفسدوا في الأرض ، وتقطعوا أرحامكم ، أولنك الذين لعنهم الله ، فأصمهم ، وأعمى أبصار هم " . وذلك هو ما يطلق عليه القرآن

( ٦٦ ) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية/٦١ ، وأحال على كتاب ( بناء علم سياسي إسلامي ) لسيف الدين عبد الفتاح .

الكريم ، العَيْث في الأرض فسادًا ، وقد حَرَّمه بقوله تعالى : " و لا تعتَّو ا في الأرض مفسدين " . و لا تعتَو ا في الأرض مفسدين " . ونقيض ذلك هو العمل الصالح . ) " .

بل بالغ الفقهاء في حمل الناس على هذا الإصلاح طلبا للحفاظ على الشخصية العامة للأمة الإسلامية وترويج شعائر ها وإظهار ها ورفع الأذان والتكبير في كل مكان ، وإقامة صلاة الجماعة في كل ناد ، والفخر بالتوحيد وعبودية الله تعالى ، حتى زعم الفخر الرازي( أن الفقهاء قالوا : لو أن أهل محلة اتفقوا على ترك سُنة الفَجْر بإصرار ، فَإِنَهُم بِحارَبون بالسلاح . )<sup>( ٢٨ )</sup>.

وقد أورد د. طـه جابر العلواني عن السبكي في شرحه على المنهاج أنه لم يرَ من الفقهاء ولا من غبر هم مَن قـال بذلك غير الـرازي ، وإنمـا قـالوه فـي الأذان والجماعـة ونحوهـا من الشـعائر الظاهرة ، بل حتى الشعائر الظاهرة إذا قلنا بـِسُنَيَتِها فانِهم لا يُقاتَلون على تركها ، خلافًا لأبي إسحاق المروزي .

ولكن مع ذلك فإن في ما اختاره الفخر الرازي إشارة إلى عظيم مكانة السنن المؤكدة التي غدت شعارًا لأمة الإسلام وجزءًا من هويتها وشخصيتها الجماعية ، وأن الحفاظ على بهاء هذه الصورة الجادة للأمة من واجبات أئمة المسلمين وحكامهم ، وذلك جزء من فقه الدعوة مهم ، إلا أن تنفيذه منوط بحاكم له سلطة وليس بدعاة خارج السلطة ، وهذه الإناطة لا تُخْرِجُ المسألة عن دائرة فقه الدعوة لأن الكثير من أحكام فقه الدعوة إنما يخاطب بها الحاكم المسلم ، تحدد له كيفية تعامله مع الناس الذين يحكمهم ، وليس هذا الفقه الدعوي بقاصر على مُعلِم يُربي وواعظ يصدع كما فهمه البعض فاختصروه اختصارا.

 وأما الجهاد فهو الجهاد بمعناه الشمولي العام الذي جاءت به الآية الكريمة : (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنْهُدِيَتْهُمْ سُبُلْنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ)
 (العنكبوت: ٦٩). والذي شرحه القرطبي فقال : قال السُدَي وغيره : إن هذه الآبة تزلّت قبل قرض القتال.

قال ابن عطية : فهي قبل الجهاد العُرفي ، وإنما هو جهاد عام في دين الله وطلب مرضاته . ) .

وقال أبو سليمان الداراني : ليس الجهاد في الآية قدّال الكفار فقط ، بل هو ) نصر الدين ، و الـرد علـى المبطليـن ، وقمـع الظالميـن . و عُظـمـه : الأمـر

- ( ٦٢ ) خصانص التشريع ٢٨٢ .
- ( ١٨ ) المحصول في أصول الفقه ٩٦/١ .

بالمعروف والنهي عن المنكر . ومنه : مجاهدة النفوس في طاعة الله ، و هو الجهاد الأكبر )<sup>( ١٩ )</sup>.

وهذا واجب يشترك فيه الفرد ، والدعوة كحركة ، إذ تربيتها جهاد ، وإعلامها جهاد ، والدولة الإسلامية ، إذ تقاتل وتدفع .

ولكن القتال تنظمه نظرية كاملة ستأتي مستقلة عما قريب

## 🖵 الجاهلية التامة لن تعود أبدا ، وقد احتكرنا وراثة النبوة والملك معاً

الركن التاسع في الفكر السياسي : يليق لدولة الإسلام وللحركة الإسلامية أن تستعصما بالعزة الإيمانية ومواقف الحزم والقول الواضح بلالين أو إسراف في المداراة ، لأن الجاهلية التامة لن تعود إلى قيام الساعة ، وإنما هي الأيام دول .

وهذا ميز ان قدّري وشرعي معا ، وتكشف عنه تحليلات حركة الحياة أيضا ومراقبة التاريخ .

و لأمر صريح في الآية الكريمة : ( وَالذَينَ بُحَاجُونَ فِي اللهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتَحِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحضنة ").

قال القرطبي :

(من بعد ما استجيب له : قال مجاهد : من بعد ما أسلم الناس . قال : وهزلاء توهموا أن الجاهلية تعود . )<sup>( ••</sup> ).

فمن تمام عقيدتنا الإيمانية أن أمر الإسلام سيبقى دائمًا مرفوعًا عزيزًا إلى قيام الساعة ، لن يغلبه الإلحاد ، و إنما هي صو لات وجو لات ، وربما تكون ثمً انتكاسة من بعدها استدراك ، والشاهد حديث صحيح رواه البخاري عن النبي ﷺ : "كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم . " .

قال ابن حجر :

(وعند أحمد من حديث جابر في قصبة الدجال ونزول عيسى : وإذا هم بعيسى ، فيقال : نقدم يا روح الله . فيقول : لينقدم إمامكم فليصل بكم . ) (وقال ابن التين : معنى قوله : وإمامكم منكم : أن الشريعة المحمدية متصلة إلى يوم القيامة ، وأن في كل قرن طائفة من أهل العلم ).

- (١٩) القرطبي ١٨٣/١٣ .
- (٧٠) تفسير القرطبي ١٠/١٦.

ونقل ابن حجر عن (حديث آخر عند مسلم : " فيقال له : صل لنا . فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء ، تكرمة لهذه المله . ") ، ثم ثقل عن ابن الجوزي أنه قال : (وفي صلاة عيسى خلف رجل من هذه الملة ، مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة : دلالة للصحيح من الأقوال : إن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحُجة )<sup>(")</sup>.

وقول عيسى عليه السلام : " لا : إن بعضكم على بعض أمراء "قول في غاية الأهمية ، فهو يعترف بانه لم يات اميرا ، وإنما هناك أمير في تلك الأيام من أمة محمد ﷺ يتبعه عيسى ، أي هو فرد من المسلمين نال العلم ونال الإيمان ووهبه الله قوة فيصير رئيس المسلمين وولي أمرهم . فمن هذا السعيد ؟

و والله لو أن أحدا من حكام العرب يعلم ما نعلم من علم حركة الحياة ، فيوقن به أن إسر انيل ز ائلة ، فيتوب ويؤمن ويجاهد : ليُصلَيِنَ عيسى خلفه عما قريب ، فينال أشرف منزلة في الحياة خطرت على قلب مسلم ، ولكن الله يدخر منازل الشرف للدعاة !!

الركن العاشر : الحكم حق محتكر للمسلم فقط.

فتعال معي أكشف لك سرا يشرح صدرك ، فأريك كيف مضى الفخر الرازى صُعدا ، فأثبت أن امتزاج الدين والسياسة في أمة محمد على إنما هو سند يرتقى ويوغل في عمق التاريخ ليكون ظاهرة بارزة عظيمةً في حكمة خلق الله تعالى للبشر ، وهو يسوق فهمه الصانب هذا في معرض تفسيره للآية الكريمة ( إنَّ اللَهَ اصْطَفَى آدَمَ وَتُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى العَالَمِينَ \* دُرِيَةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) (آل عمران: ٣٤/٣٣).

فقد ذكر الفخر أن الله تعالى ( وضع كمال القوة الروحانية في شعبة معينة من أولاد أدم عليه السلام ، هم شيت وأولاده ، إلى إدريس ، ثم إلى نوح ، ثم إلى إبر اهيم .

ثم حصل من إبر اهيم شعبتان : إسماعيل وإسحاق ، فجعل إسماعيل مبدا لظهور الروح القدسية لمحمد ﷺ ، وجعل إسحاق مبدأ الشعبتين : يعقوب ، وعيصو ، فوضع النبوة في نسل يعقوب ، ووضع الملك في نسل عيصو .

واستمر ذلك إلى زمان محمد صلى الله عليه وسلم . فلما ظهر محمد عرب: تقل نور النبوة ونور الملك إلى محمد على وبقيا - أعني الدين و الملك -لاتباعه إلى يوم القيامة .

( ۷۱ ) للفتح ۷/۰۰۶ .

ومن تأمل في هذا الباب وصل إلى أسرار عجيبة .)<sup>(٧٧)</sup>، وهذا كلام عال يحلق في أفلاك السمو . فحقنا ممتزج متشابك مع خلاصة التاريخ الإساني ونهاية التطور الحضاري ، ملتصق بها ، لا ينفك عنها ، بل هما سبيكة واحدة متداخلة الجزنيات ، بل هما سبيكة ذهب ، بدليل الاصطفاء .

وعندي أن هذا النظر الفخري الثاقب يعدل وحده ، في هذه الأسطر القليلة : جميع ما ذكره سيد قطب رحمه الله في حق الاستعلاء ، وجمهرة من حجج الفقهاء في بيان الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية ، ولو علم به أخي الدكتور القويسي لطبعه بماء الذهب على غلاف كتابه .

والأسرار العجيبة التي ذاقها الرازي ودعا إلى تأملها : من الحق المؤكد ، وقد كانت غائبة عني حين ألهنتي واجبات الدعوة اليومية عن مدارسة القرآن ، فلما خلوت سنتين ولم يكن لي صاحب في خلوتي غير القرآن أفحصه معتبرا : لاح لي بوضوح كامل ما بدأ للفخر الرازي قبلي ، وأدركت وتيقنت أن حقوقنا السياسية كأمة إسلامية ، وخططنا وأدوارنا ووظائفنا الدعوية : كل ذلك هو قدر خير أملته الإرادة الربانية ، ونحن على موعد مع فتوح عظيمة بإذن الله ،

> إذن . علمنا الرازي شيئا ثمينا لما ذكر أن الله تعالى : نقل نور النبوة ونور الملك إلى محمد ﷺ .

 وبقى الدين والملك محكورين لأتباعه من المسلمين أبدا.
 فنحن بهذا - إذ نطالب بالسلطة - إنما نطالب بحق ثابت لنا غير المسلم عنه بعيد ، ولإحق له .

وإذا أراد الله شيئا هيا له أسبابه ، فيقيننا إذا أن السلطة سترجع ولابد إلى اليد الي الي الي الي الي الي الي الي

ورجوعها يُتصور عبر أحد طريقين :

الطريق السلمي المدني إن تيسر وكان المتسلط عادلا . والطريق التغييري بالقوة إذا مال المتسلط إلى ظلم وكلا الطريقين لهما أسانيد شرعية ومنطق فقهي يجيز هما .

( ۲۷ ) تفسیر ه ۲۰/۸ .

🗅 رجاع.... فارندار .... فارجها طالح

الركن الحادي عشر في النظرية السياسية :

الأصل أن تصل مجموعة من المسلمين إلى الحكم والسلطة بالطريق السلمي ما أمكن .

ويبدأ هذا السعي السلمي بتجريب ومحاولة '' الإصلاح الفوقي '' أي محاولة وعظ الحاكم وإرشاده والتقرب منه ومحاورته من أجل إقناعه بان يحكم بالإسلام ويصلح الدولة ويتخذ بطانة خير .

وهذا أسلوب شرعي صحيح بلا شك ، ورد في السنة ، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وجَّه كتبه ورسله ووفوده إلى كسرى وقيصر وعظيم القبط ، وكاد قيصر أن يستجيب لولا أن الملاً من حوله أر هبوه .

لكن نقطة الضعف في هذا الأسلوب لو اتبعناه اليوم أن أي حكم يجب أن تسنده عصبة لها ولاء كامل للحاكم ، فإذا تاب الحاكم فإن الملأ الذين من حوله من وزراء وقادة جيش وشرطة ورجال دولة يسهل عليهم أن يتوحدوا للدفاع عن مصالحهم فيقتلوا الرئيس التائب في أول فرصة .

وقد حدث مثل هذا في القديم لما أعاد عمر بن عبد العزيز حكم الراشدين ، وأظهر العدل والإحسان ، فسقاه السم ساق بعد أقل من تـلاث سنوات من حكمه ، وقيل أن ابن عمه هو الذي سمّه .

وحدث يوم تاب الواثق العباسي و أوقف محنة خلق القرآن زمن الإمام أحمد بن حنبل، فنُقتل بعد شهر واحد من توبته وتأمر عليه أشناص وأمثاله من قادة الجيش الأتراك .

وفي الزمن المعاصر : ركز الأستاذ محمد محمود الصوّاف على إصلاح الملك فيصل آل سعود رحمه الله وو غطّه وتذكيره بتوحيد المسلمين والسعي للقضية الفلسطينية ، فلما تاب وقطع النفط عن أمريكا والغرب : دبّرت له المخابرات الأمريكية من يقتله من أهل بببته .

وضياء الحق بباكستان ، لما لمسوا توجّهه الإسلامي : أسقطوا طائرته .

وفي كل هذه القصص : انتهت محاولة الإصلاح بمقتل بطلها ..

وينبغي إن كنا نريد الوعي أن نسأل أنفسنا : لماذا ؟ الجواب واضدح و لا يحتاج إلى عمق تحليل وسعة استنتاج ، فإن الفشل إنما كان لأن الإصلاح قام به فرد واحد لا مجموعة أو حزب إذا مات منهم سيد قام سيد .

وهذه الحقيقة تجعلنا لا نعول كثير اعلى هذه الطريقة إن لم يكن في ظننا الراجح أن الحاكم الذي سيتوب سيبلغ في توبته مبلغا يجعله يتخذ من الدعاة فور ابطانية له ورجال دولية ، وأن يسلم لهم الوزار ات السيادية ، ليحكمو ا برئاسته ، وأما أن يتوب ويظل يخشى من الدعاة فليس ذلك بشيء كبير ، أو يتوب ويطلب من وزرائه العلمانيين أو تاركي الصلاة تنفيذ الشرع فهذا تناقض وسيقتلونه ولن تنفعه التوبة الناقصية .

والمهم عندنا أن لا تخدرنا أحلام توبة الحاكم المحتملة عن العمل الدعوي التام في جميع أشكاله ، فالمفروض أن لا نعلق خططنا على أمر مجهول أو محتمل ، بل نعمل عملنا ونضع في حسابنا أن الحاكم سيبقى رافضا لتحويل رجهة حكمه نحو الإسلام ، فنربتي الناس ، وننظم خيار هم وننشر فكرنا ، ونوسع إعلامنا ونطور مستويات دعاتنا، ثم نقترب من الحاكم ونعظه وننصحه ونطلب منه أن يتحول بالدولة نحو الإسلام ، فإذا وفقه الله لرؤية الحق واستجاب : كمان ذلك شيئًا ثمينًا ونطلب منه إتمام فضله وتواضعه وإذعانه للحق بتوليتنا مناصب الدولة لإعانته على التدرج في إحلال حكم إسلامي جديد بدل حكمه العلماني السابق ، وإن رفض اعتبرنا تحوله الشخصي خطوة نحو الأمام وبقينا فى طريقنا التنظيمي التربوي الفكري الإعلامي ونسعى لنقوية مركزنا ومضاعفة تأثيرنا بوسائلنا الخاصية غير متواكلين أو مؤمّلين شينا كبير ا منه ، و إنما نستشهد بأقو الـ على صواب مطالبنا ورؤانا السياسية ، فإن قتل فإن مقتله سوف لا يضر بمسيرتنا كثيرا لأننا لم نعول على عمله الناقص وإنما مضينا في عملنا الدعوي المخطط وطريقتنا الذاتيَّة ، وسنجعل من مقتله قضية سياسية ساخنة ونطالب بدمه ونجعل حادثته محور الأداء الإعلامي وسببا لتعبئة نفسية معنوية نصعد بها الأمور لصالحنا ، و بذلك نغدو نحن أسياد الساحة في كل الأحوال ، ونحن الذي نرث الفواند مهما تقلبت الرياح ، وفيصل التفرقة بين التصويب والتخطئة في ذلك : إن كنا نبقى على طول المدى مطورين لعمل الدعوة ولاستعداداتنا أم أن الخَدَرَ يعترينا ونعول على احتمالات نرجوها من التانب ، فإن كنّا وُعاة ولبثنا في أقصب التحرك المخطط فإن انتظار الاحتمالات عندنذ يكون أمرا جميلا ، يزيدنا أملا ونقة ، فإن تبين أننا كنا في أضعات فلن يكون في ذلك ضرر أو صدمة نفسية عميقة أو إحباط ، بل

غاية السوء أن نأسف يوما ، ثم نبقى مستمرين في أداننا المعتاد وكأن شيئا لم يحدث ، مثل تاجر يموت له قريب فينشغل يوما ويحزن ثم يرجع إلى تجارته في اليوم الثاني وينسى الحزن بعد ثلاث .

بل يسوغ لنا شرعا وتخطيطا أن نسأل كل حاكم أن يمكننا ويولينا مراكز مؤثرة في الدولة ، لأننا الأفضل والأطهر ، فإن استجاب كان ذلك دليل نظر عقلي يتمنع به ، ونشكره ونسالمه ولو كان بعيدا عن معنى التوبة ، ونسأله ذلك لا سؤال استجداء وإنما سؤال حق ثابت لنا ، آخذين بالمنطق الفقهي الصانب الذي مال إليه القاضي ابن العربي في جوابه حين سأل نفسه عن حال يوسف عليه السلام لما طلب من عزيز مصر أن يجعله على خزانن الأرض فقال :

> (كيف استجاز أن يقبلها بتولية كافر ، وهو مؤمن نبي ؟ ) فاجاب :

(قلنا : لم يكن سؤالَ ولاية ، إنما كان سؤال تَخَلَ وتَرك ، لينتقل إليه ، فإن الله لو شاء لمكَنَهُ منها بالفتل و الموت و الغلبة و الظهور و السلطان و القهر ، لكن الله أجرى سُنَته على ما ذكر في الأنبياء و الأمم ، فبعضهم عاملهم الأنبياء بالقهر و السلطان و الاستعلاء ، وبعضهم عاملهم الأنبياء بالسياسة و الابتلاء . يدل على ذلك قوله : " وكذلكَ مَكَنَا لِيُوسُفَ فِي الأرض يَتَبَوًا مِنْهَا حَيْثُ يَسَاءُ تُصيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَشَاءُ وَلا لُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ ". )<sup>( ٢٧</sup> .

ويقصد أن فحوى الدليل كامنة في قوله تعالى : ( مَكَنَّا ) ، فهو تمكين واقتدار ، وليس هو عطيّة سلطان مشوبة بشيء من الذل .

ومجمل هذا التحليل من ابن العربي ، وإشارته إلى سؤال التخلي والترك : اعتبر من أرقى الفكر السياسي الإسلامي ومن أصرح مذاهب المنطق السياسي الإيماني ، وهو قول امتلا وعيا وُعلوا وعزة ، وُأرشَحه أن يكون ميزاناً مهما يحتل مكانه المناسب في فقه الدعوة ومنهج الإفتاء والاجتهاد ، إذ من يكون الحاكم الذي لا يحكم بالإسلام ؟ أليس هو مجرد حائر واهم متمرد على الله وشرعه ؟ ونحن الدعاة أهل الحكمة واليقين والوجهة المضبوطة والطاعة لله : ونحن أتباع محمد على . وقد جزم الرازي لنا بوراثة نور نبوته المتمثل في سنته الغراء وبملكه وسلطان الإيمان . فلماذا استجدي وأبالغ في الرهبة أو أرى نفسي صغيرا والحاكم كبيرا وأنا أفضل منه وأحق ؟ بل أطالب

( ٢٢ ) أحكام القر أن ١٠٩٢/٢ .

ملاقاته بعد أن يقوى أمري وأطالب " إخلاء " الطريق لي ، وهو مفاد قول ابن العربي بالتخلي ، لأن يوسف ما طلب أن يكون ملكا بل طلب سياسة الناس في زمن القحط ، و الحاكم في جو ابه ينطلق من إحدى حالتين :

إمما أن يقول : لا أستطيع تمكينكم بل القول قول الشعب والانتخابات والتصويت ، وقد أسلفنا أننا نرضى بذلك إن لم يكن تزوير ، إذ الفطرة غالبة والتصويت لنا مضمون في أصل طبيعة الخلقة الربَّانيَّة للناس .

وإما أن يقول نعم ، بيدي التولية ، ولا أرى تطبيق الإسلام ، فيكون قد حكم على نفسه وتثبت الحجة عليه ، ويمنحنا مبررا وتسويغا للضبغط عليه ومحاولة إز احته ونضبع ظاهر مطلب " التخلي " الذي أشار إليه ابن العربي هدفا لنا .

وهذه السياسة الدعوية في طلب ملاقاة الحاكم وطلب إخلاء الطريق هي "طلب النصرة " الذي ذهب إليها اجتهاد حزب التحرير الإسلامي ، وأراها انه طلبها وهو ضعيف فتجراً عليه الحاكم و آذاه ، فقد طلبها من القدافي ، وقر أت صيغة خطاب الحزب له مطبوعة في كتيب صغير ، فأهمل الطلب وربّما أذاهم ، وخبر هم مشهور في أنهم طلبوا ملاقاة صدام وقابلته قيادتهم في العراق فعلا أول الثمانينات ، وكان في أوج قوته ، فغضب وقتلهم ، وما كان هذا يكون بعد الانتشار وكثرة الأنصار وشيوع فكر الدعوة بين الناس هذا يكون بعد الانتشار وكثرة الأنصار وشيوع فكر الدعوة بين الناس وتكون في بلد أخر حكمة من بعض ، ويجوز طلب الثمرة في بلا ، وتكون في بلد أخر تهورا و انتحارا ، و التصرف الدعوة بين الناس وحصول الاستعداد ، ثم إن الخطاب لا يكون لكل حاكم ، بل بعضهم أقوى من وتكون في بلد أخر تهورا وانتحارا ، و التصرف الدعوي لا تحكمه قاعدة واحدة ، بل كل قواعد الفقه تشترك في تصويبه أو تغليطه ، ثم في العقل و واحدة ، بل كل قواعد الفقه تشترك في تصويبه أو تغليطه ، ثم في العقل و واحدة اللائق

ويَرد سؤال مهم في هذا المبحث ، إذ لو استجاب الحاكم لمنطق الدعاة فتاب أو أخلى طريق العمل للدعاة ، وهذا يستلزم دخول الدعاة في طاعته بشكل تام أو بيعته بشكل خاص عند وضوح توجهه، فهل يصح ذلك شرعا مع أنه لم يستوف صفات الإمام المسلم التي يوجبها فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية ، وفي الدعاة من هو أكمل منه وأدين وأفقه ؟.

الفتوى في ذلك تخرج على جواز إمامة المفضول والمتغلّب حتى لو وُجد الفاضل ، مما ورد في كلام الفقهاء صريحا ، سيما وأنه حاكم فعلي آثر العقل وكان حكيما وعرف الحق ، فكيف لا يكون استمراره جائزا ، ومن أين يأتي صواب مكافأة صاحب الخير المذعن للموعظة بموقف فيه شر وعزل أو استنكاف عن طاعته في حالته الخيرية تلك ؟ بل طاعته واجبة ولو كان مفضولاً ، إلا أن يكون مراوغا يحاول الالتفاف والتملص ليضرب ضربته ، و هذه حالة أخرى تقدر بمقدارها ، ولها حكم آخر ، وإنما نتحدث عن حاكم غير مؤهل تاب و آمن أو أنصف وصدق النية في إخلاء الطرق بمنح الحرية ، فهذا و هذا تجب طاعتهما وشكر هما بلا شك ، ثم الله يفعل بعد دهر ما يريد ، تبعا لما سيكون عليه وضعنا ووضعه ، إلا أن الوفاء واجب ما لم يكن عاجزا تفوت لما سيكون عليه وضعنا و من من هذا الحال .

إن إمامة المفضول جائزة عند الفقهاء ، وزعم الجويني أن ( لا خلاف أنه إذا عَسُرَ عقد الإمامة للفاضل ، و اقتضت مصلحة المسلمين نقديم المفضول ، وذلك لصَعْو الناس ، وميل أولي النجدة و البأس إليه ، ولو فرض تقديم الفاضل لاشر أبت الفتن وثارت المحن ، ولم نجد عددًا ، وتفرقت الأجناد بَدَدًا ، فإذا كانت الحاجة في مقتضى الإيالة تقتضي تقديم المفضول قدّمَ لا محالة ، إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة ، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها ، وفي تقديم المفضول ارتباطها وسدادُها : تَعَيَّنَ إيثار ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة. )<sup>( ٢٢ )</sup>.

ورأى الجويني أن ( في الحكم بـأن الإمامـة غير منعقدة له : فتنٌ ثانـرة ، وهيجانٌ نانرة ، وقد يهلك فيها ُأمم ، ويُصرع الأبطال الذين هم نجدة الإسلام ).

وقد نَبَّه ( إلى أنا نقطع بتحريم تقديم المفضول مع التمكن من تفديم الفاضل ، ولكن إذا اتفق تقديم المفضول واختياره ، مع منعة تتحصل من مشايعة أشياع ، ومتابعة أتباع ، فقد نفذت الإمامة نفوذا لا يُدرأ ، وإن جرى العقد من غير منعة فالإمامة للفاضل عندي لا تتعقد على هذا الوجه ، فما الظنُ بالمفضول ؟ )<sup>( ٧٧ )</sup>.

( ٧٤ ) الغياشي /١٦٧ .

<sup>(</sup> ٧٥ ) الغياشي /١٦٩

وهكذا نجتهد فنقيس التحالف مع حاكم عفيف مُخلَط على إمامة المفضول. ويُشتَهر بين الفقهاء كذلك قول الغزالي في وجوب عدم السعي في خلع الإمام ذي السطوة غير المجتهد إذا أخذها بتولية العهد أو سبيل آخر حتى لو وُجدَ مجتهد يقوم مقامه لنلا تكون فنتة ودماء ، وقد قال الشاطبي بعد أن روى رأي الغزالي :

> الشرع ، وإن لم يعضده نص على التعيين . وما قرره هو أصل مذهب مالك . قيل ليحيى بن يحيى : البيعة مكروهة ؟ قال لا . قيل له : فإن كانوا أئمة جور ؟

قال : قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان ، وبالسيف أخذ الملك . أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب اليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه .

قال يحيى : والبيعة خير من الفرقة . قال : ولقد أتى مالكا العمر يُ فقال له : يا أبا عبد الله : بايعني أهل الحرمين وأنت ترى سيرة أبي جعفر ، فما ترى؟

فقال له مالك : أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولي رجلا صالحًا ؟

قال : لا أدري .

قال له مالك : لكني أنا أدري : إنما كانت البيعة ليزيد بعده ، فخاف عمر إن ولى رجلا صالحًا أن لا يكون ليزيد بُدّ من القيام ، فتقوم هجمة ، فيفسد ما لا يصلح .

فصدر رأي هذا العمري على رأي مالك .

فظاهر هذه الرواية أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق وإقامة المستحق ان تقع فتنة وما لا يصلح ، فالمصلحة في الترك . )<sup>(٢٧)</sup>.

ثم روى بيعة عبد الله بـن عمـر لـيزيد بـن معاويـة كشـاهد ، وقـد رواهـا البخاري .

(٧١) الاعتصام/٢٦٢ .

ثم نقل عن ابن العربي عن ابن الخياط أن قال : ( إن بيعة عبد الله ليزيد كانت كرها ، وأين يزيد من ابن عمر ؟ ولكن رأى بدينه وعلمه : التسليم لأمر الله والفرار عن التعرض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يخفى ) .

فهذا خبر الإصلاح الفوقي .

 وهذاك طريق آخر في التغيير السلمي ، وهو المعتاد والأكثر شيوعا ويمثل الوضع الدعوي المعاصر في معظم بلاد الإسلام ، وهو يتمثل في أن الحاكم يصر على علماتيته وعلى ظلمه وتعسنُه وشهوانيته ، فندخل معه في صراع أو منافسة بحسب درجته في الظلم ، فهناك علماتي يمنح بعض الحريات ويأذن بحياة حزبية وانتخابات ، ومن ثم تولي الدعاة لبعض الوزارات والمناصب إن فازوا ، فهذا ننافسه وننافس حزبه ، في سلسلة مويلة من أنواع العمل السياسي والفكري والاجتماعي . وهناك متسلط طاغية لا يتورع عن دماء وسجون ، فهذا نستعد للصراع معه بقدر الإمكان من دون تهور ومجازفة ، وبين هذه الدرجات الثلاث درجات أخرى ربما تقترب بالحاكم من إحدى صفتي الظلم أو الاعتدال ، والسياسة الدعوية تتلون بحسب كل ذلك ، وفقاً لما تقرره قواعد الوسطية والنسبية والاحتياط والمصالح والضرورات وسد الذرائع ومفاد التاريخ وظواهر حركة الحوية .

والكلام في ذلك ينقسم إلى ثلاث مجمو عات من الأحكام والأداب :

الأحكام الشرعية في الإمامة وكيفية انعقادها و انتهائها ، و الشروط في ذلك ، لأننا نرشح أنفسنا هذا كبديل للحاكم العلماني ، و هذه الأحكام إما أن تشهد لنا ، و تحدد لنا المعنى التفصيلي لترشيح أنفسنا ، أو هي أحكام تشهد على الحاكم العلماني ، و أكثر هذه الأحكام مي أركان في أركان في النظرية السياسية الإسلامية .

ومجموعة أخرى تبين أنواع تصرف الدعاة إزاء الحاكم ، ومطالبهم ،
 وأساليب العمل والقول ، وأكثر هذه الأحكام مندوبات وأخلاق راجحة ، وفيها ما هو ركن أو شرط مهم .

 ومجموعة 'أخرى في أحكام النهي عن المنكر وفقهه ، وهي جزء في الحقيقة من مجموعة الأحكام الثانية وإنما استقلت لأهميتها وتكاملها ، وللعرف الدارج في مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشرع في بحث أحكام المجموعة الأولى فنقول : قال الجويني : ( اتفق المنتمون إلى الإسلام على تَفرق المذاهب وتباين المطالب على تبوت الإمامة ، ثم اطبقوا على أن سبيل إثباتها : النص أو الاختيار ، وقد تحقق بالطرق القاطعة والبر اهين اللامعة بطلان مذهب أصحاب النصوص ، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار )<sup>( ٧٧ )</sup>.

وقال : ( إن الاختيار من أهل الحل والعقد هو المستند المعتقد ، والمُعَوّل المعتضد ) ( <sup>^ v )</sup>.

وقضية النص على الإمام أصبحت قضية تاريخية محضة ، ناقش فيها الفقهاء قول الشيعة في ثبوت الإمامة لعلي رضي الله عنه ولذريته من بعده وبقي طريق الانتخاب هو الطريق الوحيد والحكم الشرعي الأصيل ، خلافا لاجتهاد الخميني في التحول إلى ولاية الفقيه ، إلا إذا أر اد الخميني أن يكون الفقه شرطا في المتولي وإنما يأتي بالانتخاب ، فيلتقي حيننذ مع مذهب أهل السنة في ذلك ، ولكن هذا المعنى غير واضح عنده .

الركن الثالث عشر : الإمامة وظيفة دينية ، كما ترعى مصالح الناس وتقيم العدل بينهم ، فإنها ترعى العقيدة و الأخلاق الإيمانية ويكون شغلها الأول : إظهار الصلاة وشعائر العبادة ، والدعوة لدين الله ، وينتصب الإمام قدوة تربوية تلقاء الناس أجمعين ، بعفافه ونزاهته وتواضعه وطباعه الخيرية وعبادته.

وهذا موطن افتراق رئيس بين الحكم الإسلامي والحكم العلماني ، فان العلماني يقف موقفاً حياديا إزاء ذلك ، فيما يفترض فيه ، وإن كان أكثر العلمانيين يضيفون إلى ذلك الاستهتار بالدين وترك الصلاة ، وقد تعرض الجويني لبيان واجب الحاكم المسلم فقال : ( الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة ، في مهمات الدين والدنيا ، مهمتها : حفظ الحوزة ، ورعاية الرعية ، وإقامة الدعوة بالحُجة والسيف ، وكف الخيف

- ( ٧٧ ) الغياشي/٩٤ .
- ( ۲۸ ) الغياثي/٤٢ .
- ( ٧٩ ) الخيف : الاختلاف .

والحيف ، والانتصاف للمظلوميان من الظالميان ، واساتيفاء الحقاوق مان الممتنعين ، و إيفاؤها على المستحقين )<sup>( ^ ^</sup> ).

وها هنا يتضبح الافتراق عن الحكم غير الشرعي إذ جعل الفقهاء من واجب الإمامة ( إقامة الدعوة بالحجة والسيف ) كما قال الجويني هنا ، وهو واجب لا تقوم به الحكومات غير الشرعية ، وإهماله يوجب السعي لنصب حكومة شرعية تفوم به .

ثم قال مبينا افتر اقها عن الزعامات الدنيوية : ( الغرض : تعيين قدوة وتخيّر أسوة )<sup>( (^)</sup>.

فهو ليس مجرد إداري وقائد حربي وزعيم سياسي ، بل هو قدوة في العبادة والأخلاق ، وهذا هو أحد وجوه الافتراق الكبرى بين صفة الحاكم المسلم الذي نريد ، والحاكم العلماني أو الشهواني .

ويبلغ تصور الفقهاء لمسؤولية إمام المسلمين مداه الأبعد الأسمى ، فيتوجون النظرية السياسية الإسلامية بافتراض أن الإمام يتحد مع رعيته كاتهم وكانه قلب واحد .

وقد صور الإمام الجويني ببلاغته هذا المعنى الرفيع الذي تعجز عنه الزعامات العارية عن الدين ، فقال في تقرير وجوب شغف الإمام بالجهاد وقيامه به :

( و أما الجهاد فموكول إلى الإمام ، ثم يتعين عليه إدامة ' النظر فيه ) .

قال : ( فيصير أمر الجهاد في حقه بمثابة فر ائض الأعيان ، و السبب فيه أنه تطوق أمور المسلمين ، وصار مع اتحاد شخصه كانه المسلمون باجمعهم ، فمن حيث انتاط جر الجنود وعقد الألوية و البنود بالإمام - و هو نائب عن كافة أهل الإسلام - : صار قيامه بها على أقصى الإمكان به كصلاته المفروضة التي يقيمها . )<sup>( ٢٨ )</sup>.

وفقهنا بهذا يتحدى النظريات السياسية الأخرى أن تبلغ مبلغه في هذا التصور المثالي العفيف الجاد لمهمة الخلافة ، ولن يعدو قدر العلمانيات غير نية تحايل الرنيس على شعبه أو استبداده وتسويغ القمع بالضرورات الثورية .

- (٨٠) الغياثي /٢٢ .
- ( ٨١ ) الغياشي /٦٢ .
- ( ۸۲ ) الغياثي /۲۱۰ .

الركن الرابع عشر : ترشيح أنفسنا بدل العماني والشهواني واجب مؤكد وليس مجرد حق .

فإن ميزة السياسة الإسلامية أنها توجب على القادر أن يتصدى للإمامة إن لم يسد أحد مَسَدَّه ، ويعتبر فاسقًا إن زهد بها ، حتى لو انصرف للعبادة . يقول الجويني :

( أن الذي تقررَّذ بالاستحقاق يجب عليه ان يتعرض للدعاء إلى نفسه ، والتسبب إلى تحصيل الطاعة ، والانتهاض لمنصب الإمامة ، فإن لم يعدَم من يُطيعُهُ ، و آثر التفاعد ، والاستخلاء لعبادة الله عز وجل، مع علمه بأنه لا يَسُدُ أحدُ مَسَدَّهُ : كان ذلك عندي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر ، وإن ظن ظانَ أن انصر افه و انحر افه سلامة : كان ما حسبه باطلا قاطعًا .

والقيام بهذا الخطب العظيم إذا كان في الناس كمفاة : في حكم فرض الكفاية ، فإن استقل بـه و احد : سقط الفرض عن الباقين ، وإذا تَوَحَّدَ مَن يصلح له : صار القيام به فرض عين . )<sup>( ٣٢ )</sup> . وقد كرر الجويني هذا المعنى مرارا .

الذلك كان من الشروط الرئيسة في نظرية الإسلام السياسية : شرط بلوغ إمام المسلمين في علم الشريعة مبلغ الاجتهاد و الاستقلال في النظر ، و هو شرط تعجز العلمانيات أيضا عن أن تجارينا فيه ، إذ بندر أن يصعد إلى رئاسة الدول الديمقر اطية اليوم صاحب علم من رجال السياسة ، و إنما غلب على الرؤساء البر اعة في المناور ات السياسية ، وليس في فلسفة الحكم مثلا و القانون ، حتى لنرى غر انب في تقديم العر اة عن العلم تماما .

قـال الجويني : ( فالشرط أن يكون الإمـام مجتهدا بالغًا مبلغ المجتهدين ، مستجمعًا صفات المُفتين ، ولم يؤثر في اشتر اط ذلك خلاف )<sup>( ١٢)</sup>.

ثم قـال : ( فلو لم يكن الإمام مستقلا بعلم الشريعة لاحتاج لمر اجعة العلماء في تفاصيل الوقائع ، وذلك يشتت ر أيه ، ويخرجه عن رتبة الاستقلال ) .

وكون أن الراشدين كانوا يشاورون إذا نزل بهم الخطب الجسبم لا ينفي وجوب الاجتهاد ، (ولا مُنافاة بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم وبين التناظر والتشاور في المعضلات )(وسر الإمامة : استتباع الأراء ، وجمعها على رأي صانب ، ومن ضرورة ذلك : استقلال الإمام .

- ( ٨٢ ) الغياشي / ٣٢٤ .
  - (١٨) الغياشي /١٤.

ثم هو محثوث على استفادة مزايا القرائح وتُلقي الفوائد والزوائد منها ، فإنَّ في كل عقل مزية ، ولكن اختلاف الأراء مفسدة لإمضاء الأمور ، فإذا بحث عن الأراء إمام مجتهد وعرضها على علمه الغزير ، ونقدها بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي : كان جالِبًا إلى المسلمين ثمر ات العقول ، ودافِعًا عنهم غائلة التباين والاختلاف ، فكان المسلمين يَتَحِدون بنظر الإمام وحُسن تدبيره وفحصه )<sup>( ^^</sup> ).

وهذا لا يكون إلا بعقل كبير ، ولا بد للإمام من ( توقد الر أي في عظائم المامور ، والنظر في مَغَبَّات العواقب ، وهذه الصفة يُنتِجُها نحيزة العقل ، ويهذبها التدرب في طريق التجارب ، والغرض الأعظم من الإمامة جمعً شتات الر أي واستتباع رجل أصناف الخلق على تفاوت إر ادتهم ) .

بل يذهب الفقهاء إلى أبعد فيشترطون شرائط المجتهدين في الوزير أيضاً ، والذي هو رئيس الوزراء في اصطلاح اليوم .

يقول الجويني :

( وُجب أَسْتَر اط استجماع الوزير شر انط المجتهدين ، ورُبَّب الأنمة في علوم الدين .

وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أن ذلك مشروط في التصدي لهذا المنصب العلّي وليس ذلك بدعًا من أصل هذا الحَبر )<sup>( ٢٨)</sup>.

واستأنس الجويني في ذلك بالمعروف من طريقة الشافعي في اشتراط شروط القضاة : فقد كان ( من طريقته : اشتراط استجماع القضاة رُتَب المجتهدين ، فإذا كان يشترط ذلك فيهم فمَن إليه نصب القضاة وصرفهم وترشيح الولاة لمهمات الأنام في خطة الإسلام أولى في معتقده بالإمامة في دين الله وعلم الشريعة ) .

لكنه لم يقطع بذلك ، وإنما قاله اجتهادًا ، فقال : ( لا يبلغُ اشتر اط بلوغه مبلغ المجتهدين رئتبة القطع ، فإنه لو قيل : إنه ينفذ الأمور ، فإذا اعتاص عليه أمرٌ : راجع الإمامَ ، أو مَن يصلح للمر اجعة من أئمة الدين وحملة الشريعة : لم يكن ذلك هجومًا على مخالفة مقطوع به ، إذ مرتبة الوزير وإن عَلت فإنها ليست رتبة المستقلين ، وإنما المستقل الإمام .

- ( ٨٥ ) الغياشي /٨٧ .
- (٨١) الغيائي /١٥١ .

على أن الأظهر : أشتر أطكون الوزير الذي إليه تتفيذ المأمور إمامًا في الدين ، فإن ما يتعاطاه عظيم الخطر والغرر ، ويعسر عليه مُر اجعة الإمام في تفاصيل الوقائع ، وإنما يُطالعُ الإمامَ في المصول والمجامع )<sup>( ٧٧ )</sup>.

الركن الخامس عشر في النظرية : تنعقد إمامة إمام المسلمين أو رئاسة الحكم في قطر باصوات أكثرية مجلس من أهل الحل والعقد ، جمعاً بين حقائق الفقه القديم ، واجتهاد جديد بضبط عدد ووصف أهل الحل والعقد عن طريق تكوين مجلس تماشيا مع الأعراف العالمية الصحيحة المعاصرة وسداً لذريعة فتنة تثور لو لم يوجد مجلس يدفع إليها تأثر المعاصرين بالأعراف العالمية. فالإجماع ليس بشرط في اختيار الإمام .

قال الجويني : ( مما يقطع به أن الإجماع ليس شرطا في عقد الإمامة ، بالإجماع .

والذي يوضع ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه صحّت له البيعة ، فقضى وحكم ، وأبرم وأمضى ، وجهّز الجيوش ، وعَقدَ الألوية ، وجَرَّ العساكر إلى مانعي الزكاة ، وجبى الأموال ، وفرق منها ، ولم ينتظر في تنفيذ المور انتشار الأخبار في أقطار خطة الإسلام ، وتقريرَ البيعة من الذين لم يكونوا في بلدة الهجرة .

> وكذلك جرى الأمر في إمامة الخلفاء الأربعة . فهذا مما لا يستريب فيه لبيب.

والذي يعضد ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة ، والاهتمام بمهمات الإسلام ، ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل الريث والمكث ، ولو 'أخر النظر فيه لجر ذلك خللا لا يُتلافى ، وخبّلا متفاقما لا يُستدرك .

فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتر اط الإجماع في عقدها فهذا هو المقطوع به )<sup>( ٨٨ )</sup>.

و لأن مسائل الإمامة لا تحكمها نصوص كثيرة و الاجتهاد فيها و اسع : صرنا نرى اجتهادات غريبة من أنمة كبار .

( ٨٧ ) الغياثي / ١٥٤ .

( ۸۸ ) الغيائي /۲۲ .

ففي تعيين العدد الواجب من أهل الحل والعقد الذين تُصح ببيعتهم إمامة الإمام : روى الجويني أن هناك من قاسها على شهادة عدلين ، أو أربعة ، أو من قاسها على عدد من تصح بهم صلاة الجمعة فاشترط الأربعين ، لكنه روى رفض أبي الحسن الأشعري ثم أبي بكر الباقلاني لذلك وتحمسهما لعقد الإمامة ببيعة واحد فقط ، فقال متابعاً لهما في العموم : (وهذه المذاهب لا أصل لها من ماخذ الإمامة .) قال : (فاقرب المذاهب ما ارتضاه القاضي أبو بكر ، وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسن رضي الله عنه (<sup>٩</sup>) ، وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل و العقد .

ووجه هذا المذهب أنه تقرر أن الإجماع ليس شرطا في عقد الإمامة ثم لم يثبت توقيف في عدد مخصوص ، والعُقود في الشرع مو لاها عاقد واحد ، وإذا تَعدى المُتَعَدّي الواحدَ فليس عدد أولى من عدد ، و لا وجه للتحكيم في إثبات عدد مخصوص ، فإذا لم يقم دليل على عدد : لم يثبت العدد ، وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطًا ، فانتفى الإجماع بالإجماع ، وبَطَلَ العدد بانعدام الدليل عليه ، فلزمَ المصيرُ إلى الاكتفاء بعقدِ الواحد )<sup>( ٢٠ )</sup>.

وهذا استخفاف بعقول المسلمين ، ومحض تحكم ، فإن تلك الأقيسة صحيحة ، والمصالح تستدعي التوسُّع . وهذا القول الجزاف إنما هو مثلٌ لما نرتأيه من وجوب تمحيص اقوال المامة في هذه الأبواب التي لا تحكمها نصوص ، فإنهم يتأثرون بأعراف زمانهم ومصالح أوقاتهم ، ولنا اليوم مصالح 'أخرى وحيثيات مغايرة وواقع مختلف .

لكن الجويني وإن أمضى قول الأشعري والباقلاني إلا أنه تحفظ بعض التحفظ واحتاط ومال إلى أن يكون أقرب إلى منطق السياسة قرجَحَ العدد ، مستفيدًا من حكمة ما وقع من تتابع الصحابة في البيعة لأبي بكر رضي الله عنه عند متابعته لعمر لما بايعه ، فقال : ( الذي أر اه أن أبا بكر لما بايعه عمر لو ثار ثائرون و أبدوا صفحة الخلاف ولم يرضو اتلك البيعة : لما كنت أجد متعلقا في أن الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد . وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصاعدا ، وقدرات ثور ان مخالفين : لما وجدت متمسكا به إكثر ات

- ( ۸۹ ) أي الأشعر ي .
- (٩٠) الغياشي /٦٩ .

ولكن لمما بايع عمر : تتابعت الأيدي ، واصطفقت الأكف ، واتسعت الطاعة ، وانسعت

فالوجه عندي في ذلك أن يُعتبر في البيعة حصولُ مبلغ من الأتباع والأصار والأشياع تحصلُ بهم شوكة ظاهرة ، ومَنَعة قاهرة ، بحيت لو فرض توران خلاف لما غلب الظن أن يُصطلم أتباع الإمام ، فإذا تأكدت البيعة وتأطدت بالشوكة والعدد والعُدد ، واعتصدت ، وتأيدت بالمُنَة ، واستظهرَت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء ، فإذ ذاك تثبتُ الإمامة وتستقر ، وتتأكد الولاية وتستمر ، ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة )<sup>( ( )</sup>

ثم أكد فقال : ( إن الشوكة لابد من رعايتها . ) قال : ( ومما يؤكد ذلك اتفاق العلماء قاطبة على أن رجلا من أهل الحل والعقد لو استخلى بمن صلح للإمامة وعقد له البيعة : لم تثبت الإمامة ) .

وليس هذا تخليا من الجويني عن المتابعة للأشعري و الباقلاني ، فإنه عاد وأكد بأن حصول الشوكة هو المقصود ، فإذا بايع ذو شوكة مطاع انعقدت البيعة لمن بويع .

قال : ( إن بابع رجل واحد مرموق كثير الأتباع والأشياع، مطاغ في قومه ، وكانت مَنَعته تفيد ما أشرنا إليه : انعقدت الإمامة .

وقد يبايع رجال لا تفيد مبايعتهم شوكة ومُنّة قهرية : فلست أرى للإمامة استقرار ا.

والذي أجريتُه ليس شرط إجماع ، و لا احتكاماً بعدد ، و لا قطعاً بأن بيعة الواحد كافية.

وإنما اضطربت المذاهب في ذلك لوقوع البيعة لأبي بكر مبهمة من غير اختصاص بعدد، ولم يتجه إحالة انبر ام العقد على بيعة واحد، فتفرقت الطرق، وأعوص مسلك الحق على معظم الناظرين في الباب. والذي ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرّها ، فإن الغرض حصول الطاعة )<sup>( ١٢)</sup>.

فمذهبه إذن : مذهب الشوكة وحصول الطاعة، متى وُجدتا: انبرم الأمر .

- ( ٩١ ) الغياشي /٧٠ .
- (٩٢) الغيائي /٧٢ .

وهذا قول جيد ليس في أنه احتاط فاتبع المصلحة وحام حول العِثة فقط وإنما في أنه فتح المجال لنا لننظر في هذه القضايا السياسية النظر المصلحي ذاته، فنجعله أساساً و منهجاً، فنأخذ منهجه المصلحي ، وندع قوله باستساغة انعقادها بالواحد حتى ولو كان صاحب شوكة ، إذ أن منطق المصلحة في هذا العصر يوجب الاقتراب من العرف الديمقراطي العالمي واشتراط كثرة كثيرة من المسلمين الذين يرتضون الإمام ، مثل أن نُشتر ط اتَّستر اك المة أو الشعب المسلم في قطر قي انتخاب مجلس من أهل الحل والعقد هو أشبه بالبر لمانات الحالية، ثم ينتخب أهل الحل والعقد هؤلاء الرئيس بالأكثرية ، كما هو العرف السياسي المعاصر في العالم وما ذهبت إليه الدساتير في أكثر الدول ، ولست اجد مخالفة لمعنى شرّ عن في اقتباس ذلك والعمل به في الدولة الإسلامية ، بل المسلمون هم أول من أرسى هذا العرف ، وكلام الأشعري و الباقلاني وحتى الجويني من سقطات الفقهاء التي لا يُعتدّ بها ، ولماذا الإصر ال على التقيد بما جرى في بيعة أبي بكر وهي تصرف من الصحابة في أقصى أحوالها وقيمتها الفقهية ليست أكثر من قوة قول الصحابي ، مع أنها غير واضحة ، ولذلك فإن قاعدة المصلحة هنا في هذا الموضع أقوى من قول الصحابي ، ويؤكد ذلك اختلاف الفقهاء في الاعتداد بقول الصحابي ، ولو لم يكن اليوم إلا القول بسد ذريعة فتنة الناس الذين تستهويهم طرق الانتخابات العرفية العالمية لكفى ذلك دليلا على اشتراط انتخاب أكثرية أهل الحل والعقد للإمام ، وبسد ذريعة هذه الفتتة أقول و إليها يذهب اجتهادي .

ويمكن عبر بعض التكييف تجاوز معظم السلبيات المشاهّدة في المجالس البرلمانية المعاصرة إذا أردنا تكوين مجلس إسلامي أقرب إلى ضوابط الشرع ، مثل أن نشترط شروطا صعبة في عضو المجلس ، وأن يكون نصف أعضائه يأتون لا بتصويت سكان المناطق وإنما بتصويت أعضاء النقابات و الجمعيات المهنية و التخصُّصِية بحيث ينتَخب مجلس إدارة كل إدارة أو جمعية ممثلا عنه في المجلس أو أكثر ، وكذا كل جامعة ووزارة ومؤسسة كبرى ، وبذلك نضمن جودة اختيار المتقفين لممثليهم ، وكذا ضباط الجيش ، و القضاة ، و علماء الشرع .

ويكون انتخاب رئيس الدولة من قبل أعضاء هذا المجلس بالأكثرية ، فان ذلك أقرب إلى الطريقة التي يقول بها الفقهاء بانتخابه من قبل أهل الحل والعقد ، وليس بانتخاب شعبي مباشر . وهذا الحديث يفتح المجال لبحث شروط أهل الحل والعقد وصفتهم.

قال الجويني : (قد ذهب طو انف من أنمة أهل السنة إلى أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشر انط الفتوى .

وذهب القاضي الباقلاني في عُصب من المحققين إلى أنّا لا نشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين بل يكفي أن يكون ذا عقل وكَيْس وفضل وتهد إلى عظائم المور ، وبصيرة متقدة بمن يصلح للإمامة، وبما يُشترط استجماع الإمام له من الصفات . )<sup>(١٣)</sup>.

وانتصر الجويني لرأي الباقلاني والمحققين فقال : ( فأما الأفاضل المستقلون ، الذين حتكتهم التجارب ، وهذبتهم المذاهب ، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية : فهذا المبلغ كاف في بصائر هم ، والزائد عليه في حكم ما لا تمس الحاجة إليه في هذا المنصب .

وقد تمَهَد في قواعد الشرع أنا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم ، فيكفي في المقوم : العلمُ بالأسعار والدُّرُبة ُ التامة ، مع الكيس في صفات المقومات ، ويقع الاجتزاء في القسام بمعرفة الحساب و المساحة ) قال ( فالفاضل ، الفطن، المطلع على مر اتب الأئمة، البصير بالإيالات و السياسات ومن يصلح لها: متصف بما يليق بمنصبه في تخير الإمام ) .

وما يزال أمر حقوق النساء السياسية معضلة .

ومذهب الجويني أن النساء لا يشاركن في اختيار إمام المسلمين: قال :

(فما نعلمه قطعا أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة ، فإنهن ما روجعن قط ، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدر هن بهذا فاطمة عليها السلام ثم نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين ، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور . )<sup>(١٢)</sup>. قال ·

و النسو ان لاز مات خدور هن ، مفوّضات ' أمور هن إلى رجالهن القوّامين ) عليهن ، لا يعتدن ممارسة الأحوال ، و لا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز

- (٩٢) الغياشي /٦٢ .
- (٩٤) الغياشي /٦٢.

الرجال ، و هن قليلات الغناء فيما يتعلق بإبر ام العزائم و الأر اء ، ولذلك ذهب معظم العلماء إلى أنهن لا يستقللن بانفسهن في التزويج ) .

ولكن الفتوى المعاصرة منعقدة على منح المرأة الحقوق السياسية في الانتخاب والترشيح معا ، وصدرت فتوى الإخوان المسلمين قبل سنوات بهذا المعنى ، وأنا أذهب إلى منح النساء الحق السياسي ولكن بشرط لا بإطلاق ، وأهم الشروط عندي أن تكون مثقفة قد أنهت مرحلة الدر اسة الثانوية على الأقل ، وأحب لي أن تكون جامعية ، وأن يكون عمرها أكثر من سن الرشد ببضع سنوات ، انتظار النحت بعض عاطفتها ، واشتر اط زواجها ، إذ الزواج رشد وخبرة في التعامل وتجديد لصياغة الشخصية .

واستل ابن حجر من قصبة استشارة النبي ﷺ زوجه 'أم سلمة رضي الله عنها حول ابطاء الصحابة نحر هديهم يوم صلح الحديبية ( جواز مشاورة المرأة الفاضلة )<sup>( ٩٥ )</sup>.

لكن التوجه العام للفقهاء الأولين هو تضييق ذلك ، و التزهيد فيه ، حتى ادعى إمام الحرمين الجويني بانا (لانعلم امر أة أشارت برأي فاصابت إلا أم سلمة . كذا قال : وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى . ) <sup>(٩٦)</sup>.

وهذا الاستدر اك و الاستشهاد بقول بنت شعيب يخدم الرأي المنتصر للنساء ومنحهن حق التصويت ، إذ هاهنا كان قولها من جنس التصويت ، إذ أنها زكت موسى ورشحته و عرفت صفة المسلم الناجح في عمله فوصفته بالقوي و بالأمين . وهذا الانتباه مني لمغزى كلام بنت شعيب أطلب عليه من النساء المتحمسات لحق التصويت ثمنا إذ علمتهن ما لم ينتبهن له .

وإن كنت لأقول : وكم بنتُ شعيب عندنا اليوم ؟

قلائل.....و المرأة هي التي جنت على نفسها وما جنى عليها أحد .

الركن السادس عشر : الشورى واجبة ، والراجح أنها ملزمة ، خلافًا لقول مرجوح بأنها معلمة .

وقد بحثنا هذا الترجيح في نظرية الشورى أنفا ، ولكنا هناك بحثناها في مجالها الدعوي ، وهنا تبحث في مجالها السياسي الحُكمي .

قال الجويني :

(٩٠)(٩١) الفتح ٢٧٥/٦ .

(ونحن نرى للإمام المستجمع خلل الكمال ، البالغ مبلغ الاستقلال، ألا يُغفِل الاستضاءة في الإيالة<sup>(٩٧)</sup> و أحكام الشرع بعقول الرجال ، فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحَيْدَ عن سَنَن السداد ، ومن وُفق للاستمداد من علوم العلماء : كان حريا بالاستداد ، ولزوم طريق الاقتصاد )<sup>(٩٩)</sup> بل أوجز الجويني عنو ان النظرية السياسية الإسلامية في سطرين فقط من خلال وصفه لخليفة المسلمين الذي يشاور فقال :

( مُوامُ الأمر بالإذعان والإقرار لذي رأي ثابت لا يستبد و لا ينفرد ، بل يستضيء بعقول العقلاء ، ويستبين برأي طوائف الحكماء والعلماء ، ويستثمر لباب الألباب ، فيحصل من انفر اده الفائدة العظمى في قطع الاختلاف ، ويتحقق باستضائه ( <sup>٩٩)</sup> استثمار عقول العقلاء )<sup>( ١٠٠)</sup> فجعل ذلك قوام الأمر ونقطته الرئيسة .

والمنطق الفقهى يقتضى أن سعة التشاور أوجب في حالة الحكم في الدولـة الإسـلامية ممـا عليه الأمر في حالـة الدعوة ، و هذا المنطق هو خلاصة حوار جرى بينى وبين الدكتور عبد الكريم زيدان حين طلبت منه إيضاح إشكال فى الفهم وقع لبعض الدعاة الذين رأوا تناقضا بين رأيبه فى الشورى ، فهو يرى في كتاب " أصول الدعوة " مجرد إعلامها ، ويذهب في كتاب " الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية " إلى إلزامها ، فما السر في ذلك ، وهل في الرأي عدول عن الرأي و تحول ؟ فنفى أن يكون في الأمر نوع تناقض ، وأوضح أنه يرى أن تنضبط حركة التنظيم ضبطًا محكمًا ، لأن الدعاة يعملون في محيط صعب فيه ظلم على الأغلب ، ويخشى أن يكون الإلزام في الشورى سبباً في التراخي ويؤدي إلى إطالة البحث وإلى إبطاء في اتخاذ القرارات ، فمال إلى القول بالإعلام ، لما فيه من إتاحة الفرصة للقائد أن يكون حازماً سريع القرار ، وهو يظن أن الدعاة أهل انقياد وطاعة يستوعبون هذا التاويل ، وأما في حالة الدولة السياسية العامة فإن الإلزام يكون أليق وأصوب ، لأن الحاكم المسلم سيّد نفسه ، وليس عليه ظلم ، ثم الناس طبقات ، وأكثر هم لا يستوعب سياسة الحزم السريع ، وبذلك يزول ظن التناقض الذي يشتبه بادي الرأي .

- (٩٧) الإيالة : اصطلاح يكثر الجويني اير اده ، وكذا الذين ألقوا في السياسة الشر عية ، ومعناه : سياسة الحكم .
  - (۹۸) الغياثي /۸۲ .
  - (٩٩) وفي نسخة : باستشارته .
    - (۱۰۰) الغياشي /۱۷۳.

الركن السابع عشر : يجوز للدعوة أن تشارك في الحكم العلماني وترشح بعض دعاتها كوزراء ووكلاء وزراء واعضاء برلمان .

وهذه قضية خلافية أورثت جدلا طويلا بين الدعاة ، ثم استقر الإفتاء في النهاية على تجويز تولى الوزارة ، واشتهرت قبل سنتين فتوى مكتب الإرشاد للإخوان المسلمين بتجويز ذلك .

وكنت في أول أمري أقول بالتحريم والمنع ، وساعد على ذلك ذهاب المستاذ المودودي وسيد قطب رحمهما الله إلى التحريج واعتبار ذلك إقرارا للجاهلية ، ثم قبل ما يقرب من ثلاثين سنة عثرت خلال مطالعتي لمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية على فتواه التي أجاز فيها المستفتى أن يستمر في عمله مع سلطان ظالم من أجل تقليل الشر ، وأوجب عليه أن لا يتعفف عن ذلك ، لأن السلطان سبولي غيره ويكون البديل ظالما ، فيجتمع على الناس ظلم العامل وظلم السلطان معا ، وهي الفتوى التي رويتها في فصل سابق عند التمثيل للموازنات المصلحية ، فغيّرت هذه الفتوى من قناعاتي وصرت أقول بجواز المشاركة في الحكم قياساً عليها ، ثم زادت ثقتي بصواب هذه الفتوى لما رأيت في دولة الكويت حين إقامتي فيها ثم في الامار ات وعبر والعنف في معارسة الحربي والإسلامي دولا أقرب إلى الانفتاح ، وأبعد عن الظلم تجولي في العالم العربي والإسلامي دولا أقرب إلى الانفتاح ، وأبعد عن الظلم والعنف في معارسة الحكم ، وصرت أرى أن كثيرا من المصالح الإسلامية يمكن أن يتحقق عبر قبول الوزار ات ، ومن يومها قبل ربع قرن صرت وما أز ال أشجع الدعاة على ذلك ، و أدفعهم إذا كان ذلك مكنا ، ولم خر

وعندى أن ثبوت الجواز عبر النظر المصلحي يغنيني عن تكلف البحث عن أدلة 'أخرى لإثبات جواز المشاركة ، والقياس على فتوى ابن تيمية يكفي ، ولذلك سوف لا أقتبس حجج الباحثين القانلين بالجواز ، وإنما 'أنبّه إلى أنه إن كان أخي السلفي المتشدد فضيلة الشيخ الدكتور عمر الأشقر قد انتهى في بحثه المطبوع إلى القول بالجواز بشروط احتياطية فهل يبقى مجال بعد ذلك لتحريج ؟

وواضح بأن قولنا السابق بمخاطبة الحاكم بتخلية الطريق للدعوة يتضمن في الأساس الاستعداد لاحتمال قبول الوزارة إذا استجاب الحاكم . والقضية من الناحي<mark>ة الفقهية محسومة فيما أرى ، وكبير فقهاء الدعوة</mark> فضيلة الشيخ القرضاوي يقول بالجواز ، والمنع قول شادُ تجاوزه الاجتهاد السياسي المعاصر .

وأما أن الأمر ليس على إطلاقه ويستلزم مراعاة عدد من الشروط فنعم ، إذ لابد أن لا يكون ذلك بقر ار فردي و إنما بقر ار جماعي ، ويجب أن نميّز بين الحكام ونصون سمعتنا فنرفض أن نكون وزراء لمسرف في الطغيان و الدماء يتجمَّل بنا ، وأن نفضل الوزار ات ذات الأثر السياسي أو الإصلاحي أو الفكري ، لا وزارات الخدمات التي لا يستطيع أحد أن يرضي الناس بها مهما بُذل من نشاط وحرص ، في شروط 'أخرى يُفتي بها القلب قبل فتوى المفتي ، فإن المشاركة هي شغل الدعوات المتوعَلة في المراحل ، مثلا ، لا شغل الدعوات الجديدة الناشنة ، و الوزير يجب أن يكون داعية قديما راسخا ، لا تقدمه ، في موازين ظرفية ومعنوية تنطق بها التجارب وتشهد لها القلوب ، كما أن لقبولنا الوزارة علاقة بنظرة الناس ليتعاون الحركة مع الرئيس ، وهي تختلف من بلد إلى بلد تبعا لطبيعة حكم كل رئيس ، فربما كان من المفرطين بمصالح الأمة ومتهما بالخيانة ، فيكون احتياطنا أولى ، لملا يقر بمصالح الأمة ومتهما بالخيانة ، فيكون احتياطنا أولى ، لما لا يحت بمصالح الأمة ومتهما بالخيانة ، فيكون احتياطنا وتعقفنا أولى ، لما لا يحتيل

وأكثر فقهاء الدعوة من المعاصرين على هذا الرأي المجيز ، وعلى تصويب نخطة الحوار مع بعض الحكام وطلب ( إخلاء الطريق ) الذي ذكرناه.

بل الاستاذ القرضاوي متحمس في هذا ، وعنده أن احد اهم أنواع ( الحوار المقبول و المطلوب : الحوار مع العقلاء من حكام المسلمين ، الذين لا يقفون من الإسلام موقفاً عقائدياً معادياً ) .

هو ( لا يكره الإسلام، بل يخافه، وكثير ا ما يكون هذا الخوف ناشنا من الجهل بحقائق الإسلام و أحكام شريعته) .

(ولو هيأ الله لهو لاء الحكم من يشرح لهم الإسلام الحق متكاملا بلا تجزنة ، مصفى بلا ابتداع، ميسرا بلا تعسير ) (لتغيروا وتغيرت مواقفهم كليا او جزنياً ) . (وهؤلاء يمكن التسلل إليهم عن طريق ما بقى من خير في أعماقهم ، ومخاطبة الدم الإسلامي في عروقهم ، من ناحية ، وطمأنتهم على كر اسيهم وسلطانهم ، في المرحلة الر اهنة على الأقل ، في مقابل ترك الحرية لدعوة الإسلام ، حتى تقوم بمهمتها في تربية الشباب على معاني الحق و الخير والطهر ، وتحميهم من سموم المسكر ات و المخدر ات وتجار الرقيق ، وتقاوم المبادئ الهدامة التي ستكون وبالأ على الحاكمين و المحكومين على السواء .

لا مانع من عقد مثل هذه الهدنة أو هذه الاتفاقية مع الحكام ، وإن كانت الحركة لا ترضى عن وجهتهم ولا سلوكهم ، ولكن في ضوء فقه المو ازنات : رأت أن هذه المو اقف أولى من المقاطعة الصارمة أو المعاداة الدائمة . على أن ما يجب التحذير منه هو أن يؤدي ذلك إلى الممالاة لهؤلاء الحكام ،

وكيل المدائح لهم ، ففرق كبير بين أن تهادنهم و أن تداهنهم . )<sup>( ' · · )</sup>.

وظاهر رأي الدكتور عبد الله قادري الأهدل تجويز ذلك ، إذ استحسن المشاركة ، وروى أنه (قد اشترك بعض الشباب الصالحين في حكومة علمانية في بعض الدول في جنوب شرق أسيا ، فكان لهم أثر واضح في الإصلاح )<sup>(٢٠٠)</sup>.

ثم مال إلى صراحة أكبر ، فأنكر على ( مَن يناصبون العداء للعلماء الذين ترجح عندهم الدخول في المعترك السياسي بعد در اسة هذا الأمر و النشاور فيه و المقارنة بين المصالح و المفاسد المترتبة على الدخول في هذا العمل أو عدم الدخول فيه ، و القصد من ذلك محاولة تقليل الشر و الظلم ، وللإكثار من الخير و العدل ، و تقوية الدعوة إلى الله ونشر ها و الدفع عن الدعاة ، حسب الاستطاعة ، كالدخول في الانتخابات البرلمانية و تولية بعض الوظائف ، كالوز ار ات ، فيسارع أولنك في اتهام هؤلاء بأنهم يقرون الطو اغيت على الحكم بغير ما أنزل الله ، ويشاركونهم في الإثم ، و هذه المسألة من المسائل المحم بغير ما أنزل الله ، ويشاركونهم في الإثم ، و هذه المسألة من المسائل عدر ، كما يختلف فيها وجهات النظر ، وقد يختلف حكمها في بلد عن بلد غير هم ، لأنهم أعلم بو اقع بلدهم من غير هم ، و الذي يطلع على معركة علماء اليمن فيما يتعلق بالدستور ، ويقارن بين الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمن فيما يتعلق بالدستور ، ويقارن بين الدستور الدائم للجمهورية العربية

- ( ١٠١) أولويات الحركة / ١٧١ .
- (١٠٢) الإيمان هو الأساس /٢٠٤.

اليمنية<sup>(١٠٢)</sup> و المبثاق الوطني الذي كان لعلماء اليمن جهود موفقة في اشتماله على كثير من الأفكار و القواعد الإسلامية ، ومشروع الدستور الذي أريد إقرار م بعد قيام الوحدة ، وقد وضع بعناية لزحزحة الحكم بالإسلام في أليمن ، أقول : الذي يقارن بين هذه الثلاثة من جهة ، وبين دستور الجمهورية اليمنية الذي أقر م الشعب اليمني بعد هزيمة الحزب الاشتر اكي ، يعرف قدر هؤلاء العلماء وجهادهم المتواصل لتسديد حكامهم و الحفاظ على إيمان الشعب اليمني الذي هو من أهم سماته بشهادة الرسول ﷺ )<sup>(١٠٢)</sup>.

وأنا لم أجد لدعاة الإسلام المتنطّعين الذين لا يعترفون بقاعدة الفقه في تخفيف الشر ما أمكن مثلا إلا ذلك الراهب المسكين الذي حرّج على قاتل النفوس التسعة والتسعين وأفتاه بأن لا توبة له ، فأتم به ألمائة ، مما ذكره الحديث الصحبح .

قال ابن حجر :

( فيه إشارة إلى قلة فطنة الراهب ، لأنه كان من حقه التحرز ممن اجتر أ على القتل حتى صار له عادة بأن لا يواجهه بخلاف مراده ، وأن يستعمل معه المعاريض ، مداراة عن نفسه . هذا لو كان الحكم عنده صريحا في عدم قبول توبة القاتل ، فضلا عن أن الحكم لم بكن عنده إلا مظنونا . )<sup>( \* 1 )</sup>.

فأحيانا : يكون فكر الدعاة السياسي قليل الفطنة ، إذ تخفف بعض الحكومات جبروتها من بعد تسعة وتسعين موسماً من مواسم القبضة الخانقة ، أو تتجمل بعض الأحزاب بالإسلام من بعد تسعة وتسعين وثيقة علمانية تصوغها ، فيأبى الدعاة إلا الحرية المحضة ، والإيمان الصريح الذي ليس فيه امتزاج ، فيواصل صاحب السوء الأسوأ ، بما بالغ الدعاة في المفاصلة ، ولو أنهم فتشوا سطور العزبن عبد السلام ، وكتب جمهرة الفقهاء : لأدركوا أن تقليل الشر، والتدرج ، والمداراة ، والموازنة بين المصالح والمفاسد ، تنتصب كلها سننا إيمانية صحيحة تلزمنا بقبول توبة التانب وإن كانت ناقصة ، من دون أن يحرمنا الفقه حق المطالبة بمزيد

(١٠٣) وكان لبعض العلماء جهود عظيمة في إثبات بعض مواده التي صبغت بالصبغة الإسلامية ، في وقت لا يجرز فيه على التقدم باقتراح مواد إسلامية في الدستور إلا عظماء الرجال ، إذ كان في عهد سيطرة عبد الناصر على اليمن ، وكان الداعية المسلم بعد رجعيًا يستحق القتل ، وقد أغتيل في تلك الفترة الاستاذ الزبيري ، رحمه الله، وكان شجاعاً في قول كلمة الحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم . (قادري ) . ( ١٠١ ) الإيمان هو الأساس /٢٠٦ . إن قصبة الذي قتل تسعة وتسعين ليس فيها خيال كما كنا نتو هم أن هذا مجرد مثل استعملت فيه المبالغة ، وإنما في الجز انر و غير ها قتل تسعمانة وتسعين ومضاعفاتها .

وفي ثنايا شروح العلماء لقول يوسف ( اجعَلَنِي عَلَى خَزَانِن الرض) يكمن منطق صائب يعضد القول بالجواز ، مثل قول القرطبي :

(قال بعض أهل العلم : في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيُصلح منه ما شاء . وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك .

> وقال قوم : إن هذا كان ليوسف خاصة ، وهذا اليوم غير جائز . والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه ، والله أعلم .

قال الماوردي : فإن كان المولي ظالما فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قِبَله على قولين :

اجداهما : جواز هـا إذا عمـل بـالحق فـيما تقلده، لأن يوسف ولي مـن قـبل فر عون ، و لأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غير ه .

الثاني : أنه لا يجوز ذلك ، لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة لهم ، وتزكيتهم بتقلد أعمالهم ، فأجاب من ذهب إلى هذا المذهب عن ولاية يوسف من قبل فر عون بجو ابين :

إحداهما أن فر عون بوسف كان صالحا ، وإنما الطاغي فر عون موسى . الثاني أنه نظر في أملاكه دون أعماله، فز الت عنه التبعة فيه .

قال الماوردي : والأصبح من إطلاق هذين القولين أن يفصل فيما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة أقسام :

إحداها : ما يجوز لأهله فعله من غير اجتهاد في تنفيذه ، كالصدقات والزكوات ، فيجوز توليه من جهة الظالم ، لأن النص على مستحقه قد أغنى عن الاجتهاد فيه ، وجواز تفرد أربابه به قد أغنى عن التقليد .

القسم الثاني : ما لا يجوز أن يتفردوا به ويلزم الاجتهاد في مصرفه، كاموال الفيء، فلا يجوز نوليه من جهة الظالم، لأنه يتصرف بغير حق، ويجتهد فيما لا يستحق. والقسم الثالث ما يجوز أن يتولاه لأهله، وللاجتهاد فيه مدخل، كالقضايا والأحكام، فعقد التقليد محلول، فإن كان النظر تقليدا للحكم بين متر اضيين وتوسعا بين مجبورين جاز، وأن كان إلزام إجبار لم يجز )<sup>(٢٠٠)</sup>.

ونقل الفخر الرازي عن أبي بكر الرازي أن مذهب أبي حنيفة ( أن القاضي إذا كان عدلاً في نفسه ، وتولى القضاء من إمام جائر ، فإن أحكامه نافذة ، والصلاة خلفه جائزة ، لأن القاضي إذا كان عدلاً في نفسه ويمكنه تنفيذ الأحكام : كانت أحكامه نافذة، فلا اعتبار في ذلك بمن ولاه . )<sup>( ١٠٠)</sup>.

فهذا يدفع الحرج الذي يشعر به بعض الدعاة من التولي للظالم ، وكان المودودي رحمه الله يمنع أعضاء جماعته من تولي الوظانف الحكومية بمثل هذه الشبهة ، وأظنه رجع أخير اعن ذلك.

وهذا النص ليس هو ذات الجواب الرافع لتحرَّج هؤلاء، لأنه يتحدث عن نفاذ أحكام من يتولى ، لا أصل التولي ، لكن المنطق الفقهي في القضيَّتين واحد ، وهذا من هذا .

مع ملاحظة أننا لا نعترف خلال التعاون بعلمانية حاكم علماني ، وإنما غاية ما هناك أننا نقبل منه منحنا الفرصية لتطبيق بعض ما يحقق مصالح الإسلام والمسلمين وفق اجتهادنا ، ويكون منطلق الحكم العلماني في منح الفرصة ما هو قريب من التوبة ربما ، أو لاعتفاده إخلاصنا رغم اختلاف المشرب ؛ أو لظرف دقيق يمر به البلد ويرى ضرورة تجميع كل التيار ات السياسية في البلد في حكومة انتلافية و احدة تحقق الوحدة الشعبية ، أو تكون له حسابات مصلحية يتقوى بنا على خصوم علمانيين أخرين ، ولا يضيرنا ذلك طالما الفرصة حقيقية وليست مجرد مسرحية دعانية ، ومعرفة ذلك إنما هو واجبنا ، إذ يجب أن تكون لنا فر استنا الخاصة و در استنا التحليلية السياسية .

بل أكثر من ذلك : يجوز لداعية مسلم أن يمكث مع قوم كفار أو حزب عماني أو مجموعة غلب عليها الفجور إذا كان يريد من مكوثه معهم خدمة مصالح المسلمين بشكل من الأشكال التي يتفق عليها 'أمراء الدعوة .

دليله ما أورده القرطبي ( عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : إن ألناسا من بني هاشم و غير هم قد أخرجو اكر ها ، لا حاجة لهم بقتالنا ، فمن لقي

- (١٠٦) تفسير القرطبي ١٤١/٩ .
- (١٠٧) تفسير الفخر الرازي ٤٠/٤ .

منكم أحدا من بني هاشم فلا يفتله ، ومن لقي أبا البختري فلا يقتله ، ومن لقي العباس فلا يقتله ، فائم من القي العباس فلا يقتله ، فإنه أنما 'أخرج مستكرها . وذكر الحديث أنه أسلم حين 'أسر يوم بدر . )( وكان يكتب لرسول الله عليه بأخبار المشركين ، وكان يحب أن يهاجر ، فكتب إليه الرسول عليه : امكت بمكة ، فمقامك بها أنفع لنا. )<sup>( ١٠٠ )</sup>.

ولعل أبا البختري أيضاً كان مثل العباس ، بقرينة الأمر بعدم قتله .

فالقياس هذا نافذ ، يشمل كل أنواع المصالح التي يمكن أن يحققها وجود المسلم الناصح للدعاة بين ظهر اني كفار أو فساق ، من الكتابة لهم بالأخبار ، والدلالة على الفرص ، وتخذيل الكفار عن مقاتلة المسلمين أو امتحانهم ، وكل ما فيه تقليل شر هم على الإسلام والمسلمين...

لكن هل يفرض الداعية لنفسه هذه المهمات ويختار ويفتي نفسه ، أم لابد من تفاهم مع أمراء الدعوة ؟

واضح أنه إن كانت تربطه بيعة فإذن الأمراء لازم ، وإن كان سانبا وأراد أن يتطوع بهذا فهو سيد نفسه وله أن يفعل ما يوديه إليه اجتهاده، والأمر إلى النية على كل حال ، والله يطلع على السرائر ، وليس صوابا أن يلتحق أحد بهذا الو عصاة لغرض دنيوي يريده ومناصب ، ثم يقول إن عوتب أنه يقوم بهذا الدور ، إلا إذا صدقت الأيام قوله وأتى بمنافع .

كما أننا نروي ذلك إشعار ا بالجواز وليس كل ما يجوز يجب أن نفعله ، بل إن دلت النظر ات التخطيطية و المصلحية على ضرورة ذلك : أجزناه لأنفسنا تبعا لهذا الإفتاء .

الرامانية ، ومنطق المبحث مبحث أخر ، وهو الترشيح في الانتخابات البرلمانية ، ومنطق التجويز فيه هو نفس المنطق المصلحي ، وإذا جاز قبول الوزارة فهذا الترشيح أجوز ، إذ أنه أقل شأنا ، وشبهة الولاء للحاكم العلماني أضعف فيه ، والإفتاء المعاصر يقول بالجواز أيضا ، وقد رفعت الأقلام وجقت المعفف فيه ، وليس التردد في ذلك غير قول شأذ لايوبه له كثيرا ، إذ أن المأرسة الممارسة السياسية الدعوية تقتضي تكامل الوسائل ، وطالما أن الدعاة أهل المأرسة المارسة المارية في الأنتخابات المعنف فيه ، والإفتاء المعاصر يقول بالجواز أيضا ، وقد رفعت الأقلام وجقت المعفف فيه ، والإفتاء المعاصر يقول بالجواز أيضا ، وقد رفعت الأقلام وجقت المعاص المأرسة المارسة السياسية الدعوية تقتضي تكامل الوسائل ، وطالما أن الدعاة أهل حرص على تقليل الشر في المجتمع والدولة وأن البرلمان هو أحد أدوات التأثير والتنفيذ العملي لنخطة كبت الشر بالمقدار الممكن : جاز لهم ذلك إن شاء الله .

(۱۰۸) تفسير القرطبي /۳۳۸ .

والذي يشجع على ذلك ما قلناه من أن الله تعالى أودع فطرة سليمة في الناس ، فإذا كانت الانتخابات حرة وسبقتها دعاية إسلامية كافية ومواعظ ونشر فكرى فإن التصويت لا محالة يكون للتيار الإسلامى ، ومطالعتنا لسيرة الحياة السياسية تدلنا على أن التزوير الحكومي للاتخابات وعموم الظواهر السلبية مثل شراء الأصوات بالمال أو الترهيب أو حشد المستضعفين للتصويت لصالح الحكومة أو غير ذلك من وسائل منحازة : كل ذلك سائر إلى انقراض ، بسبب التطور المدنى الحاصل وتأثير الأماط الديمقر اطية الغربية فى كمل العالم عبر الإعلام والقنوات الفضائية وكثرة السفر والاختلاط والسياحة ، ووصول الظلم إلى أقصى مداه ، وتحالفه مع المصالح اليهودية وخطط التطبيع ، وسلسة أسباب أخرى لا تخفى ، ولذلك نمارس الترشيح اليوم رغم سلبية التزوير وقلة المقاعد التي نفوز بها ، إذ عبر هذه الممارسة سيتأكد الطريق الحر لاحقا وبالتدريج ، ونكون قد تدربنا وكسبنا أنصارنا خلال انتظار الحرية ، في منافع أخرى بدأنا نحس بها ، وليس الاسعزال عن يوميات السياسة بشىء جيّد ، ولا الزهد بالنتائج الضنيلة بسائغ ، بل نظل نتحدى ونصر ، فإن التطور السياسي في العالم الإسلامي يسير لصالحنا ، والصحوة الإسلامية مازالت تتوسّع ، ومكانتنا العالمية التي حققناها بحمد الله تسند المكانة الجزئية في كل قطر و تكون ظهيراً وحامياً وحارسا ، بل المد الإسلامي الجارف أصبح يغري في كل موسم مزيداً من الناس بالالتحاق والإسناد و التأييد ، إذ أصبح الدعاة هم الأمل ، وهم القادة ، ومازال الولاء العام لهم يتعاظم رغم كتافة الدعاية المضادّة والاتهام بالإرهاب ، والإستشراف المستقبلي يُنبى عن تحوِّل حاسم بإذن الله .

وليس من حرج إن شاء الله في هذه الترشيحات التي تكون منا للفوز بعضوية البرلمان أو المجالس الإدارية للنقابات والاتحادات الطلابية ، فإن الكراهة الشرعية منصرفة إلى ما يكون من ذلك في المجتمع المسلم الصغير الذي يعرف فيه الخليفة أو رئيس الجماعة عموم عناصر الخير ، فيفتي بذم طلب الإمارة وتزكية النفس .

أما المجتمع المسلم الواسع الضخم ، حيث يغلب على الظن عدم معرفة ولي الأمر بكل من هنالك من المعادن الصالحة المؤهلة ، فإن الميز ان المصلحي يدل على تجويز الترشيح استثناء من أصل عدم طلب الإمارة الثابت باحاديث صحيحة ، وقد مال إلى ذلك الدكتور عبد الكريم زيدان في بحثه عن الفرد و الدولة في الشريعة ، و أميل إلى ما مال إليه ، و القول بنفي هذا الجو از و ادعاء معرفة الخليفة بكل مجتمعه حماسة مجرّدة و افتر اض بعيد .

وكذلك المجتمع الذي لا يحكمه ولي الأمر بالإسلام، ويغلب عليه الجهل ويقل الفقه فيه ، كمجتمعات اليوم ، يكون الترشيح ضرورة فوق كونه جائزا ، فإن القوانين و الأعر اف قد جرت على ضرورة الترشيح ، و امتناع الداعية عن ترشيح نفسه يجعل الصدارة مطلقة للملاحدة و أهل الفسوق و الفجور ، وذلك باب من المفاسد وذريعة للظالم و غلبة الجاهلية ، فنسد هذه الذريعة بالترشيح ، إذ الشريعة ترتاد المصالح أبدا ، و أدابها رحمة و محاسن ، و لا يجوز استمر ار العمل بنص يؤدي في حالة من حالات تطبيقه إلى ضرر ، إن وُجِدَ نص ، وما أعلمه أنه لا يوجد نص فيه تخصيص ، و غاية ما هنالك نصوص عامة في البراء من الكافرين يمكن لمتأول أن يتأول مدلولها ويرجح المصالح .

فهذا هو خبر المجموعة الأولى من الأحكام .

وينفتح المجال لنا الآن لذكر المجموعة الثانية من الأحكام الشرعية التي تبين أنواع التصرفات السلمية الدعوية مع الحاكم الرافض لموعظة الحكم الإسلامي المانع لمنح الفرصة للدعوة الإسلامية في المشاركة في الحكم.

وهي تصرفات كثيرة ، بعضبها ينتصب ركنا في النظرية السياسية الإسلامية وبعضها مندوبات وشروط ووسائل في النظرية .

 أول هذه الواجبات وجوباً: هجر الظالم، وعدم زيارته فردياً، إلا ضمن وفد لوعظه أو مفاوضته أو تقديم مطالب إليه .

ومذهب الغزالي يميل إلى التشدد ، ويكر مجدا دخول العالم على السلطان الظالم ، ويشير إلى ( ما فيه من اقتداء غير مبه في الدخول ومن تكثير سواد الظلمَة بنفسه وتجميله إياهم إن كان ممن يُتَجَمَل به ، وكل ذلك إما مكر وهات أو محظور ات ) .

ثم قال : دُعيَ سعيد بن المسبّب إلى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان، فقال : لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار، فإن النبي على عن بيعتين، فقيل أدخل من الباب وأخرج من الباب الأخر. فقال : لا ولله، لا يقتدي بي أحد من الناس.)<sup>( ٢٠ )</sup>.

(١٠٩) إحياء علوم الدين ١٤٥/٢ .

وأرشد الغزالي العالم - ويقاس عليه الداعية - إلى (أن يكون مستقصيا عن السلاطين ، فلا يدخل عليهم البتة مادام يجد إلى الفرار عنهم سبيلا ، بل ينبغي أن يحترز عن مخالطتهم وإن جاءوا إليه ، فإن الدنيا حلوة خضرة ، وزمامها بأيدي السلاطين ، والمخالط لا يخلو عن تكلف في طيب مرضاتهم واستمالة قلوبهم مع أنهم ظلمة .

ويجب على كل مُتدين الإنكار عليهم وتضييق صدر هم بإظهار ظلمهم وتقبيح فعلهم، فالداخل عليهم إما أن يلتفت إلى تجملهم فيز دري نعمة الله عليه ، أو يسكت عن الإنكار عليهم فيكون مداهنا لهم ، أو يتكلف في كلامه كلاما لمرضاتهم وتحسين حالهم، وذلك هو البهت الصريح ، أو أن يطمع في أن ينال من دنياهم ، وذلك هو سبب السحت )<sup>( ١٢ )</sup>.

نعم يمكن أن يقال : بل نحيط به لنلا يحيط به أهل الشر ، ولكن هذه الإحاطة أو الزيارة إنما تكون بهذه الشروط الأربعة التي أشار إليها الغزالي ، بترك السُحت والبَهت والتَكلف والتَلقت ، فمن قوي على ذلك فلا بأس ، ولكن كم من الدعاة من يكون فوق الأربعة ؟ وإذا كان أحدهم يسلم في الزيارة الولى والتاتية فهل يسلم بعد التوعَل ؟ .

سؤال يجب أن يسأله الزائر لنفسه ، ويؤتى ذلك بكمال الاحتياط ، مع شعور الاضطرار إلى ذلك وأنه من باب الاستثناء ، ولزوم أن يصاحبه إنكار القلب ، وأن يرى أن ترشيحه من قبل إخوانه لزيارة الظالم ومفاوضته والأكل على ماتنته إنما هي بلوى ابتلاه الله بها بسبب ذنب ارتكبه ، ويذهب ذهاب الحزين المستغفر لا الفرح المستبشر ، إلا بشارة يرجوها : أن يفتح الله على يديه فينتزع من الظالم حقا أو يدلم على توبة ويقنعه برفع مظلمة أو تنفيذ مصلحة من مصالح المسلمين .

 والأصل أن الداعية يأمر بالمعروف وينهى عن منكر الظالمين، ولا يجوز السكوت إلا إذا تولد من النهي نوع ضرر في النفس والمال هو في العرف كبير لا يمكن احتماله، وأما الخوف على الجاه الدنيوي فمهدور، والحرص على البقاء في الوظيفة لا يسوغ السكوت إلا أن تكون الوظيفة مهمة يمكن بواسطتها دفع شر عن المسلمين وجلب مصلحة ولو احتلها بعده دنيوي لأفسد وسبب ضررا، والداعية هو الذي يوازن بين هذه المتعارضات بإخلاص ونية صالحة دون أن يعير نداء نفسه ور غبته الشخصية 'أذنا صاغية ، إذ (قد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة و عظم الخطر في السكوت عنها ، فلا

(١١٠) إحياء علوم الدين ٦٨/١ .

يقابله إلا ما عظم في الدين خطره ، والمال والنفس والمروءة قد ظهر في الشرع خطرها ، فأما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له . )<sup>( ١١١)</sup>.

وقد استسهلت بعض طوائف العلماء الكسل ، فاسترسلت مع ظاهر المنع من الخروج على الظالم ، فركنت إلى سكوت وعدم إنكار المنكر ، وليس كذلك يُفهم الأمر ، فإن ظالماً لا تستطيع خلعه إلا بدماء فتصبر عليه لا يعني أنك تدعه يفعل ما يشاء من إرهاق الناس ، بل يتحول الأمر إلى وجوب الانتصار للمظلوم بالقول والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى ذلك فهم الفقهاء ، فإنهم وجدوا رواية تقول بعدم الخروج إلا على كافر ، ورواية بمنازعة الظالم الذي يلبت دون الكفر ، فحملوا كل رواية على حالة .

قال ابن حجر : (والذي يظهر : حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية ، فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر. وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية : نازعه في المعصية ، بان ينكر عليه برفق ، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادر 1)<sup>( ٢ ''</sup>.

فهذا مذهب صريح في الإكرار عند المقدرة ، به يتبين خطأ مذهب الصامتين ، الذين أو هموا الناس أن القول بالصبر على الظالم يعني الاستطراد ليشمل السكوت عليه مهما فعل ، فعطلوا فريضة النهي عن المنكر بسوء فهمهم أو بشهوة طلب الراحة لأفسهم .

- ( ۱۱۱ ) ( ۱۱۲ ) الإحياء ۲۲۲/۲ .
  - (١١٢) فتح الباري ١١٤/١٦.

أما الشق الأول من قول ابن حجر في عدم المنازعة في الولاية إلا عند الكفر ، فهو مذهب مشهور ، لكن لم ينل الإجماع، ويخالفه مذهب آخر سنعود إلى ذكر ه بعد قليل .

والممارسة السياسية الإسلامية قائمة على تقديم الشريعة وقولها وآدابها على ما تحبه الملوك والرؤساء ، وتبلغ الحساسية في ذلك أن تصل إلى 'أمور من يوميات الحياة ، فيجهر العلماء بالمذهب الشرعي فيها دونما محاباة ، كالذي كان منهم حين وجد أبو البَخْتَريَ القاضي هوى هارون الرشيد في مسابقة الطير ، فأر اد التقرُب منه ونيل المخطوة لديه ، فروى له الحديث مسابقة الطير ، فأر اد التقرُب منه ونيل المخطوة لديه ، فروى له الحديث المسابقة المسابقة المسابقة في ذلك أن تصل إلى 'أمور كاني منهم حين وجد أبو البَخْتَريَ القاضي هوى هارون الرشيد في مسابقة الطير ، فأر اد التقرُب منه ونيل المحطوة لديه ، فروى له الحديث المسابقة الطير ، فأر اد التقرُب منه ونيل المحطوة لديه ، فروى له الحديث المسحيح المشهور (لا سنبق إلا في نصل أو خف أو حاف ) وأضاف من عنده (أو جناح) ، (فترك العلماء حديثه لذلك ، ولغيره من الموضوعات ، فلا يكتب العلماء حديثه الذلك ، ولغيره من الموضوعات ، فلا يكتب العلماء حديثه الذلك ، ولغيره من الموضوعات ، فلا يكتب العلماء حديث العلماء حديثه الذلك ، ولغيره من الموضوعات ، فلا يكتب العلماء حديثه الذلك ، ولغيره من الموضوعات ، فلا يكتب العلماء حديثه الذلك ، ولغيره من الموضوعات ، فلا يكتب العلماء حديثه الذلك ، ولغيره من الموضوعات ، فلا يكتب العلماء حديثه الذلك ، ولغيره من الموضوعات ، فلا يكتب العلماء حديثه الذلك ، ولغيره من الموضوعات ، فلا يكتب العلماء حديثه بحال ) ( المان ).

فالمسابقة بالجناح تكاد تكون من المباح ، والقياس يقربها منه تقريباً ، ولا تفسد حياة الخليفة ولا الناس بارتكابها ، لكن النَمَط الإيماني والسمو العلمي يرفضان توجه الفقهاء نحو تسهيل وغض نظر فجهروا بهجر القاضي ومروياته ، مع أنه من الحاشية ، ويمكن أن تستبد به غضبة الجاهلية عليهم .

والذي يليق بالداعية أن ينظر في نفسه نظرة استصغار لولاة السوء
 والظالمين ، وأن يتعلم من العز بن عبد السلام وصفهم حين يقول :

( أمما ولاة المور وقضاة الجور فمن أعظم التاس وزراً و أحطهم درجة عند الله، لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفاسد العظام ودرء المصالح الجسام ، وإن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة فيأثم بها ألف إثم وأكثر ، على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة، وعلى حسب ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين ، فيا لها من صفقة خاسرة وتجارة بائرة .)<sup>( دا )</sup>.

ويقوده هذا إلى عصيانهم في غير المسائل التي تتعلق بمصالح الأمة ويكون أمر هم بها نافذا ، مثل الجهاد إذ كانت معاركهم جادة وليست تمثيلية هازلة لمجرد كسب السمعة . ونطق بهذا العصيان حديث : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " .

- (١١٤) تفسير القرطبي ٩٧/٩.
- (١١٥) قواعد الأحكام ١٢١/١ .

قال ابن القيّم : ( فهذه فتوى لكلّ من أمَرَه أمير بمعصية الله ، كاننا من كان ، و لا تخصيص فيها البتة ..)<sup>(٢٧٦)</sup>. يما معمد المعصية الله ، كاننا من

وقال ابن خُويز منداد البصري المالكي ، وهو من نقات الفقهاء و أعيانهم : ( و اما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ، و لا تجب فيما كان لله فيه معصية ، ولذلك قلنا : إن و لاة زماننا لا تجوز طاعتهم و لا معاونتهم و لا تعظيمهم ، ويجب الغزو معهم متى غزوا ، و الحكم من قِبلهم ، وتولية الإمامة و الحسبة ، و إقامة ذلك على وجه الشريعة ، و إن صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي : جازت الصلاة معهم ، و إن كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يُخافوا ، فيُصلى معهم تقية و رُعاد الصلاة..)

وقولــه : " الحكم من قِبَلَهم " يعني جواز نقلد القضاء منهم ، ولهم تقليد القضاة ، بشرط أن يحكم المنقلد في قضائه على وجه الشريعة ، كما استدرك . ويشكّل التمييز بين تصرّفات الظّالم وطاعته فيما و افق الشّر ع و عصيانه

فيما خالف : الركن السّابع عشر في النّظريّة السّياسيّة الإسلاميّة .

ويُطلب من العزة الإسلامية والحمية الإيمانية أن تعملا هاهنا في مثل هذا الموطن إذا أو عل الظالم ولم تكن كتلة الدّعاة ضعيفة، تحقيقًا لما ترجوه الآية الكريمة: (وَالَذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَعْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ \* وَجَزَاءُ سَيَئَةٍ سَيَئَةً مِثْلُهَا قَمَنْ عَقَا وَاصْلَحَ قَاجَرُهُ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ لا يُحِبَ الظَّالِمِينَ ) (الشورى: ١٩ (١٠) .

قال القرطبي: (قيل : هو عام في بغي كلّ باغ ، من كافر أو غيره ، أي إذا نالهم ظلم من ظالم : لم يستسلموا لظلمه . وهذه إشارة إلى الأمر بالمعروف والذهي عن المنكر وإقامة الحدود .

قال ابن العربي : ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح ، وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح ، فاحتمال أن يكون ذلك راجعا في حالتين :

إحداهما : أن يكون الباغي معلنًا بالفجور ، وقحًا في الجمهور ، مؤذيًا للصنغير والكبير، فيكون الانتقام منه أفضل . وفي مثله قال إبر اهيم التخعي : كانوا يكر هون أن يُذلوا أنفسهم فتجترئ عليهم الفسّاق .

- (١١٦) إعلام الموقعين ٤٠٠/٤ .
- (١١٢) تفسير القرطبي ١٦٨/٥ .

الثانية : أن تكون الفلتة ، أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة ، فالعفو هاهنا أفضل..) . For our and thought

> قال القرطبي : (قلت : هذا حسن .

وهكذا ذكر الكيا الطبري في أحكامه قال : قوله تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَعْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ.." .. يدلَ ظاهره على أنَ الانتصار في هذا الموضع أفضل . ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله سبحاته وتعالى و إقام الصلاة ! وهو محمول على ما ذكره إبراهيم النّخعي أنّهم كاتوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فتجترئ عليهم الفسّاق . فهذا فيمن تعدّى وأصرَ على ذلك .

والموضع المأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني نادمًا مقلعًا ، وقد قال عقيب هذه الآية : "ولمَن انتَصرَ بَعْدَ ظلمهِ فأولنكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ .." ، ويقتضي نلك إباحة الانتصار لا الأمر به ، وقد عقبه بقوله : "ولَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ ، إنَّ تَلِكَ لَمِنْ عَزْم المُور ..." ، وهو محمول على الغفر ان عن غير المصر ، فاما المصر على البغي والظلم فالأفضل الانتصار منه ، بدلالة الآية التي قبلها. وقيل : أي إذا أصابهم البغي تناصروا عليه حتى يرزيلوه عنهم ويدفعوه..) ( ^ ( ) .

وهذا التردد بين الحالتين شاهد من شواهد قاعدة التسبية.

الرّكن الثّامن عشر: وتخوض الدّعوة مع الظّالم جدالا بالتي هي أحسن ، وبالدليل و الحجة ، وبالبلاغة و الألفاظ المنضبطة المعنى ، مع شعور الاستعلاء ، وإذا كان العلماني عقلانيا ، فنجرد له خطابًا عقلانيًا يفهمه .

ذلك أنّ الجدال بالحقّ من أعظم الجهاد في سبيل الله.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ( مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ إلا الذينَ كَفَرُوا.. ) .

المراد : الجدال بالباطل ، من الطعن فيها ، والقصد إلى إدحاض الحق ، وإطفاء نور الله تعالى ، وقد دل على ذلك قوله تعالى : ( وَجَادَلُو ا بِالبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَ..) .

(۱۱۸) تغسير القرطبي ۳۹/۱٦ .

فأمما الجدال فيها لإيضاح ملتبسها ، وحلّ مشكلها ، ومقادحة أهل العلم في استنباط معانيها ، ورد أهل الزّبغ بها وعنها : فأعظم جهاد في سبيل الله.. )<sup>( ١١٩ )</sup>.

وستكون حجّتنا أظهر على طول المدى بإذن الله ، فقد أوجب الجويني أن نشهد : ( تر اجع الكفر عن الإسلام أبلغ التر اجع ، و علوّ الإسلام على الكفر أبلغ العلوّ.. )<sup>( ١٢٠ )</sup>.

قال ذلك في كتابه عن " الجدل " ، فهو يعني ما نقول من البر هان و الحجة.

وإظهار دلائل الحقّ ، والمجادلة والمناظرة فيها ، هي سبيل إيماني ، وطريق دعوي ، وهي حرفة الأنبياء عليهم السّلام كما يقول الإمام الفخر الرّازي :

 (فأولهم أدم عليه السلام ، وقد أظهر الله تعالى حجّته على فضله بأن أظهر علمه على الملائكة ، وذلك محض الإستدلال .

 وأمّا نوح عليه السلام ، فقد حكى الله تعالى عن الكقار قولهم : (قالوا يا لوح قد جادلتنا فاكثرنت جدالنا..) (هود: من الآية ٣٢) ، ومعلوم أن تلك المجادلة ما كانت في تفاصيل الأحكام الشرعية ، بل كانت في التوحيد والنبوة .

فالمجادلة في نصرة الحقّ في هذا العلم هي حرفة الأنبياء .

 وأمّا إبر اهيم عليه السلام ، فالإستفصاء في شرح أحواله في هذا الباب يطول ، وله مقامات :

أحدها : مع نفسه ، و هو قوله : ( فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفْلَ قَالَ لا أُحِبُ الْأَفْلِينَ ..)(الأنعام: ٧٦) .

وهذا هو طريقة المتكلمين في الإستدلال بتغيّر ها على حدوثها . ثمّ إنّ الله تعالى مدحه على ذلك فقال: ( وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلى قَوْمِهِ )(الانعام: من الآية٨٣).

وثانيها : حالمه مع أبيه ، و هو قوله تعالى : ( يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنْكَ شَيْنَا ) (مريم: من الآية٤٢).

- (۱۱۹) تفسير القرطبي ۲۸۰/۱۰ .
  - (١٢٠) الكافية في الجدل /٣٣٢ .

وثالثها : حالمه مع قومه تارة بالقول ، و أخرى بالفعل . أمّا بالقول : فقوله : ( مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الْتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ) (الأنبياء: من الأية ٥٢) .

وأمما بالفعل فقوله : ( فَجَعَلْهُمْ جُدْادًا إلاا كَبِيرا لَه مُ لَعَلَهُمْ الدِيْهُ يَرْجِعُونَ ) (الانبياء:٥٩) .

ور ابعها : حاله مع ملك زمانه في قوله : (رَبِّيَ الْدَبِي يُحْيِي وَ وَيُمِيتُ ) (البقرة: من الآية ٢٥٨) .

وكلّ من سلمت فطرته علم أنّ علم الكلام ليس إلا تقرير هذه الدّلانل ودفع الأسئلة و المعارضات عنها .

فهذا كله بحث إبر اهيم عليه السّلام في المبدأ.

وامًا بحثه في المعاد فقال : ( رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى )(البقرة: ٢٦٠).

 وأما موسى عليه السلام فانظر إلى مناظرته مع فرعون في التوحيد والتبوة.

أمّا التوحيد ، فاعلم أنّ موسى عليه السّلام إنّما يعوّل في أكثر الأمر على دلائل إبر اهيم عليه السّلام ، وذلك لأنّ الله تعالى حكى في سورة طه : (قالَ فمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى ؟ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ثُمَّ هَدَى )(طه: ٥٠).

وهذا هو الدّليل الذي ذكر ه إبر اهيم عليه السّلام في قوله: (الّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِين ...) (الشعراء:٧٨) ، وقال في سورة الشّعراء : ( قَالَ رَبُكُمْ وَرَبُ أَبَانِكُمُ الْلُوَلِينَ) ( الآية : ٢٦ ) .

وهذا هو الذي قاله إبر اهيم : (ربَّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ) (البقرة: ٢٥٨). فلما لم يكتف فرعون بذلك وطالبه بشيء آخر، قال موسى: (ربَّ المَسْرِق وَالْمَعْرِبِ ...) (السَّعراء: من الآية ٢٨)، وهذا هو الذي قال إبر اهيم عليه السلام : (فإنَّ الله يَأتِي بالشَمْس مِنَ الْمَسْرِق فَاتِ بِهَا مِنَ الْمَعْرِبِ) (البقرة: من الأية ٢٥٨).

فهذا ينبهك على أن التمسك بهذه الدلائل حرفة هو لاء المعصومين ، و إنهم كما استفادوها من عقولهم فقد تو ار نوها من أسلافهم الطّاهرين..)<sup>( ١٢١ )</sup>.

(١٢١) تقسير الرازي ٨٢/٨١/٢ .

ويقودنا هذا التفرير إلى وجوب در اسة علم الكلام و اصطلاحاته لردة و الرد على أهل الشبهات .

قال القرطبي : ( ومن نظر الأن في اصطلاح المتكلمين حتى يناضل بذلك عن الدين فمنزلته قريبة من النبيين..)<sup>(١٢٢)</sup>.

و أثنى على نفر من العلماء (خاضوا مع المبتدعة في اصطلاحاتهم ، ثمّ قاتلوهم ، وقتلوهم بسلاحهم . )<sup>( ٢٢٠ )</sup>.

وليس يعني هذا إشغال جميع الدّعاة بذلك ، وإنّما انتداب قلائل منهم يتخصصون في هذه العلوم الفلسفيّة والكلاميّة المنطقيّة ، يقوم بهم وبمحاضر اتهم ومقالاتهم وكتبهم جَدَلنا .

وسبب ترك الدّعاة في عافية منها إلا من اختص: إنّها من العلوم الطّارنة على المسلمين، ومنهجها مخالف للمنهج الإسلامي وطريقة الأنبياء عليهم السّلام في الأغلب ، إلا ما كان من الاستشهاد بمثل منطق هذه الآيات .

حيث : ( لم يجئ فيما جاءوا بـ من ذكر الأعراض وتعلقها بالجو اهر وانقلابها فيها ، فدلّ على أنَ لا هدى فيها و لا رشد في واضعيها .

قال ابن الحصار : وإنما ظهر التلقظ بها في زمن المأمون بعد المائتين لما تُرجمت كتب الأوائل وظهر فيها اختلافهم في قدم العالم وحدوثه ، واختلافهم في الجوهر وثبوته ، والعرض وماهيته ، فسارع المبتدعون ومن في قلبه زيغ إلى حفظ تلك الاصطلاحات ، وقصدوا بها الإغراب على أهل السنة ، وإدخال الشُبه على الضعفاء من أهل الملة ، فلم يزل الأمر كذلك إلى أن ظهرت البدعة ، وصارت للمبتدعة شيعة ، والتبس الأمر على السلطان ، حتى قال الأمير بخلق القرآن ، وجبر التاس عليه ، وضرب أحمد بن حنبل على ذلك. ) ( <sup>111</sup> ).

( وكان من دُرَج من المسلمين من هذه الأمّة متمسّكين بالكتاب و السّنّة ، معرضين عن شُبه الملحدين، لم ينظروا في الجوهر و العَرَض . على ذلك كان السلّف..).

- ( ۱۲۲ ) تفسیر ه ۱٤٤/۲ .
- (۱۲۳) تنسیر ه ٤٤١/۲ .
- (١٢٢) تفسير القرطبي ١٤٢/٢ .

وعلى ذلك فإنّ المداراة التربوية تدعونا إلى استعمال الدّليل العقلي عند مخاطبة من اعترته شبهة إذا جادلناه ، إذ نَزَغه الشّيطان ولدغه فأنبهر واستولت عليه الوسوسة (فمن كان صحيح الإيمان واستعمل ما أمره به ربّه ونبيّه : نفعه وانتفع به ، وأمّا من خالجته الشّبهة و غلب عليه الحسّ ولم يقدر على الإنفكاك عنها فلا بدّ من مشافهته بالدّليل العقلي..)<sup>( ١٢٠ )</sup>.

ويمكننــي أن أسـتعير لوصـف الدّاعـية العقلانــي الـذي يـجـادل العلمانييــن أصحاب الشّبهات وصـف الجويني للعالم المسلم الذي يرسله إمام المسلمين إلى طانفة من الكقار ليرشدهم إذا بلغه تطلعهم للإيمان ، حيث قال :

( إن بلغ الإمامَ تشوّف طوائفَ من الكقار إلى قبول الحقّ لو وجدوا مرشدًا : اشخَصَ اليهم من يستقلّ بهذا الأمر من علماء المسلمين .

وينبغي أن يتخيّر لذلك : فطنًا لبيبًا ، بارعا أريبا ، متهدّيا أديبًا ، ينطق على عرفانه بيائه ، ويطاوعه فيما يحاول لسائه ، ذا عبارة رشيقة ، مشعرة بالحقيقة ، و ألفاظ ر انقة مترقّية عن الرّكاكة ، منحطّة عن التّعمّق وشو ارد الألفاظ ، مطبّقة مَفصلَ المعنى من غير قصور ولا ازدياد .

وينبغي أن يكون متهدّيًا إلى التَدَرّج إلى مسالك الدّعوة ، رفيقًا ملِقًا شفيقًا ، خرّاجا و لاجا ، جدِلا محجاجًا ، عطوفًا رحيمًا رؤوفًا. )<sup>( ٢٢١ )</sup>.

والمفروض أن تتصدى الدّعوة لهذا الواجب الجدلي بكلّ الطرق والوسائل الممكنة المتاحة وبما يناسب الوسائل التي يستعملها الطرف المقابل الضال ، فمن محاضرة إلى مقالات إعلامية ، إلى كتب تؤلف إلى تمثيليات هادفة وندوات تلفزيونية أو تصور بالفيديو وتوزع ، وتكون ملاحقة المتفلسف الحائد إذا كان لقوله بين التاس رواج ، الكتاب بالكتاب ، والمقالة بالمقالة وأما ( من مات من أهل الضلال ولم يترك شيعة تعظمه ، ولا كتبا تقرأ ولا سببا يُخشى منه إفساد لغيره فينبغي أن يستر بستر الله تعالى ولا يذكر له عيب البتة، وحسابه على الله تعالى...)<sup>(١٢٢)</sup>.

 لكن هذه المعركة الفكرية ، في مادتها الشرعية والعقلابية ، ينبغي أن تتصاعد عند الإمكان وفي مراحل الدعوة المتقدمة إلى حملة ضغط شامل.

- (١٢٥) للقرطبي في تفسير ٥ ٢٢١/٧.
  - (١٢٦) الغيائي /١٩٦ .
- (١٢٧) القرافي في الفروق ٢٠٨/٤ .

فالقوّة المذكورة في الآية الكريمة: (وأعزّوا لهم ما استَطْعَتُم مِنْ قُوّة ...) هي في المفهوم المعاصر عند سيد سابق مما نقله د. حامد عبد الماجد مفهوم واسع يشمل كاقة أشكال وصور القوّة المتجددة ، من القوّة الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية ، ويأتي مفهوم القوّة محصلة لكلّ هذه الأنواع من القوّة مجتمعة ، وفي إطار فقه الواقع تتحدد صور متعدّدة للممارسة ، فالأحرزاب السياسية والروابط والثقابات لديها إمكانات لتعبئة الجماهير وتحريكها ، كما أنها بوسعها أن تمارس بذكاء وحساب رشيد ضغوطا شديدة على صانعي القرار ، بل بوسعها أن تعارس بذكاء وحساب رشيد ضغوطا شديدة لممارسة القوّة تتيح للدّعوة ممارسة التعبئة والتحريك للأمة والمشاركة من المروية لممارسة القوة ، منها الاجتماع ، وهناك أشكال أخرى وفق هذه الروية لممارسة القوة ، منها الاجتماع ، والتقاهر، والإضراب ، كما أن الروية لممارسة القوة ، منها الاجتماع ، والتقاهر ، والإضراب ، كما أن

( إنّ فقه الواقع يدلنا أنّ سيطرة القوى الاستكباريّة العالميّة على كافّة مقدّراتنا وتبعيّتنا لها بكافة الصور وعلى كافة الأصعدة هي السّبب الأوّل والأهمَ الذي يمنع تحكيم الإسلام في الواقع المعاش ، ولا يعدو موقع الأنظمة السياسيّة الحاكمة في هذا الصّدد إلا إحدى الأدوات المهمّة ورأس الجسر الذي يتم من خلاله ممارسة العمليّة. )<sup>( ٢٢ )</sup>.

وينتهي هذا الضغط إلى وقوف صريح في وجه الحكم الفردي، لذلك يكون :

الركن التاسع عشر في النظرية السياسية : قول الدَعوة للطاغية..٧. وقد شرحه الشَيخ القرضاوي ، وبين أنّ : ( الواجب على الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة : أن تقف أبدأ في وجه الحكم الفردي الدكتاتوري ، والاستبداد السياسي ، والطغيان على حقوق الشَعوب ، وأن تكون دائماً في صف الحرية السياسية المتمثلة في الديموقر اطية الصحيحة غير الزائفة ، وأن تقول بمَلْءِ فيها للطغاة : لا ، ثم لا . ولا تسير في ركاب دكتاتور متسلط وإن أظهر ودَه لها ، لمصلحة موقوتة ، ولمرحلة لا تطول عادة ، كما هو المجرب المعروف .

( ١٢٨ ) الوظيفة العقيدية /٣٢٢ ، وينقل عن عادل حسين و علي عبد القادر .

<sup>(</sup>١٢٩) الوظيفة العقيدية/٢٢٥ .

إنَ الحديث النبوي يقول : " إذا رأيت أمَتي تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم ، فقد تودّع منهم " ، فكيف بنظام حكم يقهر التاس على أن يقولوا للظالم المتجبّر : ما أعدلك ، وما أعظمك أيتها البطل ، والمنقذ ، والمحرّر !! )<sup>( ٣٠٠</sup>.

ثم بيّن أنّ الحركة الإسلاميّة لا تستعش إلا في جوّ الحريّة ، و لا كتمت أنفاسها إلا في مناخ القهر والطّغيان ، ثمّ قال : (لهذا لا أتصور أن يكون موقف الحركة الإسلاميّة إلا مع الحريّة والدّيموقر اطيّة السّياسيّة..).

ولكن بعض الإسلاميين لا ز ال يتحقظ على الديموقر اطية، بل يتخوف من مجرد كلمة " ديموقر اطية " .

والذي أود قوله و تأكيده هنا : أنّ الإسلام ليس هو الديموقر اطيّة ، و لا التيموقر اطيّة هي الإسلام ، وما أحب أن ينسب الإسلام إلى أيّ مبدأ أو نظام أخر ، فهو نسيج وحده في غاياته ، وفي مناهجه ووسائله ، وما أحب أن ننقل الديموقر اطيّة الغربيّة بعُجر ها وبُجر ها دون أن نضفي عليها من قيمنا وفكرنا ما يجعلها جزءًا من نظامنا المتكامل .

ولكن الأدوات والضمانات التي وصلت إليها التيموقر اطية هي أقرب ما تكون إلى تحقيق المبادئ والأصول السياسية التي جاء بها الإسلام لكبح جماح الحكام ، وهي الشورى ، والتصبيحة ، والأمر بالمعروف ، والتهي عن المنكر، وتغيير المنكر بالقوّة عند الاستطاعة ، فهنا تبرز قوّة السلطة التيابية القادرة على سحب التّقة من أية حكومة تخالف التستور، وكذلك قوّة الصّحافة الحرة ، والمنبر الحرّ ، وقوى المعارضة ، وصوت الجماهير.)<sup>( ١٢ )</sup>.

قال :

(وما تخوفه البعض هنا : أنّ الدّيموقر اطبيّة تجعل الشّعب مصدرًا السلطات ، حتى التشريعيّة منها ، مع أنّ التشريع لله وحده : لا ينبغي أن يُخاف هذا ، لأنّ المفترض أننا نتحدّث عن شعب مسلم في أغلبيته ، فقد رضي بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمّد رسولاً ، فلا يُتصور منه أن يُصدر تشريعاً يخالف قطعيات الإسلام وأصوله المحكمات .

على أنّ هذا التّخوّف يمكن أن يُز ال بمادّة و احدة تتصّ على أنّ أيّ تشريع يخالف الأصول القطعيّة للإسلام : يُعتبر باطلا ً . فالإسلام هو دين الدّولة ،

- (١٣٠) أولويات الحركة الإسلامية /١٥٣ .
- (١٣١) أولويات الحركة الإسلامية /١٥٥ .

ومصدر المشروعية العليا لكل مؤسّساتها ، ولا يجوز أن يصدر قانون بخالفه ، لأن الفرع لا يخالف الأصل.)<sup>(١٣٢)</sup>

ولكن إذا أسقط في يد الظالم ، وزاد الضّغط عليه : لجا إلى لعبة الظالمين
 المتكررة المعروفة ، فطلب المعونة الأمريكية وحماية النظام العالمي له ،
 وبالغ في إثبات ولانه .

 لذلك يجب أن نغلظ له القول ، ونتوعده أن جنود الله في السماوات والأرض ستجعله مثبورا.

ويشيع بين الواعظين أن الكلام مع الظالمين ينبغي أن يكون رفيقا ، قياساً على قول الله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام : ( ادْهَبَا إلى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَعْى \* فَقُولا لهُ قَوْلا لَيَّنَا لَعَلَّهُ يَتَدْكَرُ أَوْ يَخْشَى ) (طه: ٤/٤٣) .

لكنهم يغفلون عن نهاية قصة موسى ، واضطراره إلى أن يقول بعد فقدان الأمل في التذكر والخشية : (وَإِنَّي لَاظُنَّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَتْبُوراً)(الاسراء: ١٠٢). قال الرازي : (قال الفراء : المثبور ، الملعون المحبوس عن الخير... وقال الزجاج : يُقال ثبر الرجل فهو مثبور ، إذا هلك . والثبور : الهلاك. ومن معروف الكلام : فلان يدعو بالويل والتبور عند مصيبة تتاله...

أجابه موسى بأنك مثبور : يعني هذه الأيات ظاهرة ، وهذه المعجزات قاهرة ، ولا يرتاب العاقل في أنها من عند الله ، وفي أنه تعالى إنما أظهرها لأجل تصديقي ، وأنت تنكرها ، فلا يحملك على هذا الإنكار إلا الحسد والعناد والغي والجهل وحب الذنيا ، ومن كان كذلك كانت عاقبته الدمار والثبور.) ( <sup>111</sup> ).

- ( ١٣٢) أولويات الحركة الإسلامية/١٥٥ .
  - (۱۳۳) تغسیره ۲۰۵/۱۹
    - (۱۳٤) تفسير م ۲۱/۲۹ .

الركن العشرون : المطالبة بحق المامة اجمع في خمس موارد النفط :

فإن المعركة مع الطغاة يجب أن لا تتسينا مطالبة من تجري من تحته أنهار النفط ، ظالما كان أو لاهيا ، بحق بلاد الإسلام الفقيرة الأخرى بُخمُس نفطه على الأقل .

وممًا تفهم به الدّعوة الإسلاميّة نفسها أنّها وكيلة عن اللمّة الإسلاميّة في تحصيل هذا الحق .

وقد أوجب الشيخ القرضاوي في فتواه المشهورة التي يكرّرها : ( أن تعلن المقائق الإسلامية الأساسية الواضحة ، وهي أنّ المسلمين ـ مهما اختلفت أوطانهم ـ أمّـة واحدة ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، يكفل غنيهم فقيرهم ، ويأخذ قويتهم بيد ضعيفهم ، وهم متضامنون في العسر واليسر، متعاونون على البرّ والتقوى ، ولا يجوز أن يعاني بلد إسلامي الفقر والمرض والجوع ، وهناك بلد أو بلاد إسلامية 'أخرى تنفق على الكماليات آلاف الملايين ، ولديها من الاحتياطي منات العلايين !

كما لا يجوز أن يتحمّل بلد إسلامي محدود الموارد عبء الجهاد ونفقاته الطائلة ضد أعدانه وأعداء الإسلام، على حين تقف الدّول الإسلاميّة الغنيّة موقف المتفرّج ، دون أن تـؤدي فريضـة الجهاد بالمـال ، كما توجبه أخوّة الإسلام وشريعة الإسلام .

وما قالمه الفقهاء من أن ملكية النتفط ونحوه من الموارد ( للإمام ) ، فالإمام لا يعني حاكم الدّولة الإقليمية ، و إثما يعني السلطة الشّرعية للدّولة الإسلامية الموحدة تحت راية العقيدة الواحدة ، و الشّريعة الواحدة ، و هذا يعني أنّ المال ليس ملكا لمجموعة معيّنة من النّاس دون سواهم ، بل هو ملك للأمة الإسلامية وللمسلمين حيثما كانت مو اقعهم في دار الإسلام . ) .

ثمّ قال مؤكدا : ( هذا ما كتبته منذ أكثر من عشر سنوات ، و لا زلت أؤكد اليوم وجوب التكافل و التعاون بين البلاد الإسلاميّة بعضها وبعض ، فهو فريضة دينيّة ، وضرورة قوميّة ، فلا يجوز أن يستأثر الأغنياء بفضل الثروة وحدهم ، ويَدَعوا إخوانهم في الأقطار الفقيرة يعانون الفقر و المرض و الجوع ، وقد قال الرسول صلى الله عليه و سلم : "ليس منّا من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع " ، و هذا ينطبق على الجماعات ، كما ينطبق على الأفر اد . و لا بأس أن يحدّد ما تدفعه البلاد الغنيّة للبلاد الفقيرة بـ " المخمس : ، أي ٢٠ % قياساً على ما هو الواجب على الأفراد في الرّكاز . ).

واستظرفت يومًا شاهدًا نحويًا تمثّل بـه أخي الدّكتور الحبر يوسف يصف حالة أب يعجز عن توفير الحلوى لأولاده فيقول :

تركت عيالي لافواكه عندهم

وعند سعيد سكر وزبيب

فلم يفتأ بعدها ينشده كلما تلاقينا، فتسترجع ذاكرتي فتوى القرضاوي.

الركن الحادي والعشرون : المطالبة بسياسة الإصلاح الاجتماعي ومنع الفساد الإداري والأخلاقي :

إذ مرة أخرى ينبغي أن لا تنسينا المصاولة مع الظالمين مطالبة جميع حكام البلاد الإسلامية ، المستبد منهم و العادل أن لا يتركو الحبل على غاربه ، بل يحرصو اعلى القيم الأخلاقية و أن يمنعو الخمور و البغاء ودور القمار وتجارة المخدر ات وجميع مظاهر الخلاعة و المجون و الفساد ، فإن ذلك مبتدا المشروع الحضاري الإسلامي الذي يجب أن يتهيا اليوم بعد امتز اج المام و عنفو ان الإعلام الجاهلي العالمي و هجمة القنو ات الفضائية وتسلل الفجور عبر بعض مو اقع الإنترنت ، وتأدية كل ذلك إلى فساد إداري ونهب للأمو ال

وعلى الدّعوة أن تُقيم من نفسها أمرة بالمعروف ناهية ً عن المنكر ، فتطلب من الولاة والقضاة والمفتين التّشديد على النّاس في بعض الأمور التّي يدخل منها الخلل الأخلاقي أو العقائدي ..

وللفقهاء أمثلة يوردونها في هذا المبحث ، قد لا نشدد عليها بذاتها ، وإنما نستفيد من منطقها الفقهي للقياس عليها .

من ذلك : منع بعض الأزواج من السقر بزوجاتهم إذا لم يكن ظاهر الأمانة. قال الشّيخ أحمد الزرقا : (قالوا في الزّوج إذا أوفى زوجته معجّل مهرها ، فهل له أن يسافر بها أو لا ؟ فظاهر الرّواية : أنّ له ذلك .

وقال أبو القاسم الصنقار، وأبو الليث : ليس له ذلك ، لفساد الزّمان وسوء حال الأزواج . واختار بعضهم : تفويض ذلك للمفتي، فمتى علم من حاله الإضرار بها ، افتاه بعدم الجواز ، ومتى علم منه غير ذلك، أفتاه بالجواز . وقد نصتوا في مثل هذا على أنّ المفتي لابد له من نوع اجتهاد ، وأنه يفتي بما وقع عنده من المصلحة.)<sup>(٢٣١)</sup>.

ذلك لأنها تصبير بعيدة عن أهلها ومعارفها ، فقد يستضعفها و يكر هها على فعل المنكرات ، فتلين ، بسبب غربتها وضعفها .

ومع أنّ تنفيذ ذلك اليوم دونـه خرط القتاد ، وفيه صـعوبات ، إلا أنّنا نمنع أبواب الفساد ما استطعنا ، حماية للمجتمع ، ونستفيد من هذا المنطق كما قلنًا لتسويغ بعض الرقابة .

وقال الشّيخ أحمد الزرقا : ( إنّ المعروفين بالدّعارة والفساد يُستدام حبسهم حتّى تظهر توبتهم ).

(فقد جوزوا إدامة حبسهم إلى أن تظهر عليهم علامة التوبة ، من غير أن يثبت عليهم بالقضاء - بطريقه الشرعي - ما يوجب ذلك ، بعد أن كانت دعارتهم مستفيضة معروفة ، دفعا لضرر هم عن العباد ، ولو أنيط ذلك بثبوته عليهم بطريقه الشرعي لملؤوا الذنيا فسادا ، لندرة ثبوته عليهم بالبينة أو بإقرارهم.)<sup>( ١٢٢</sup> .

فهذا وجه مطالبة الدّعوة الحاكمين بالتضييق عليهم .

وهذا الكلام يقود إلى بحث فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن القواعد الشتر عية من أركان وشروط في هذا الأمر والنهي هي التي توجه ضغطنا على الحاكم الظالم، وتبين طريقته وأحكامه وآدابه وأساليبه.

وتتنظم أحكام الأمر والتهي في 'عشارية متكاملة الأجزاء .

 أولا : مفاد الركن الثاني والعشرين في نظرية الفكر السياسي ، من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض يتردد بين الكفاية و العينية وفق الأحوال النسبية .

ودليل الفرضيّة قوله تعالى : ( وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَدْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ) (أَلَ عَمَرَ أَنَ مَنَ الْآيَةَ ١٠٤) .

- (١٣٦) شرح القواعد الفقهية/١٤٩ .
  - (١٣٧) شرع القواعد/١٧١ .

قال ابن العربي : (في هذه الآية وفي التي بعدها ، وهي قوله : "كَنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلتَّاس.." : دليل على أنَّ الأَمَرَ بالمعروف و التهي عن المنكر فرض كفاية . ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : نصرة الدّين بإقامة الحجة على المخالفين . وقد يكون فرضَ عين إذا عَرَفَ المرءُ من نفسه صلاحية النظر و الاستقلال بالجدال ، أو عُرف ذلك منه..)<sup>( ١٣٠</sup>.

و هو فرض ( لا يختص بارباب الولايات ، و لا بالعدل ، و لا بالحر َ ، و لا بالبالغ ، و لا يسقط بظن أنه لا يفيد..)<sup>( ١٣٩ )</sup>.

( بل عد بعضهم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة من جملة الكبائر. )<sup>( ١٤٠ )</sup>.

 ثانيا : فضيلة المنفرد بالأمر بالمعروف ، أو القلة القليلة ورجحانها على القاعدين .

قال ابن العربي : ( وقال ﷺ : " بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ.." .

قال علماؤنا : فلا بد ـ و الله أعلم ـ بحكم هذا الوعد الصمادق أن يرجع الإسلام إلى واحد كما بدأ من واحد ، ويضعف الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، حتى إذا قام به قائم مع احتواشه بالمخاوف ، وباع نفسه من الله تعالى في الدّعاء إليه : كان له من الأجر أضعاف ما كان لمن كان متمكناً منه 'معاناً عليه بكثرة الدّعاة إلى الله تعالى . )<sup>( ١٢٠)</sup>.

وفي هذا بشارة للدّعاة أنّهم ياتون امرا عظيما غفل عنه النّاس ، وأنّ اجرا وثوابا جزيلا ينتظر هم ، بما لهم من ريادة ومجازفة وإصر ار على إصلاح الممة في الزّمن المظلم والوضع المعقد .

 ثالثا : ننهى عن المنكر ونستخلص حق المستضعفين ولو أصابنا القتل ، إذ هناك إخلاد إلى الأرض أصاب الناس .

و هناك هلع أصاب نفوسهم فاركسهم . و أصبحت كلّ عصابة صغيرة من الملحدين أو العلمانيين تتحكم بسياسة بلد وتر هق النّاس .

> (۱۳۸) أحكام القرأن ۲۹۲/۱ . (۱۳۹) الأشباه والنظائر /۲۶۶ . (۱٤۰) الأشباه والنظائر /۱٤۰ . (۱٤۱) أحكام القرأن ۷۱۲/۲ .

فهل يستطيع الدّعاة انتشال المسلمين إلا بضرب الأمثال لهم في التضحية؟ إنّ من صميم و اجب الدّاعية المحتسب الآمر التّاهي أن يتلف نفسه في الله

حين يرى تجبّر الطّالم واستكانة الضّعيف ، ليرندع هذا ويتشجّع هذا ، فيكون قدوة ، ومثّلاً ، ونبر اسا يحث اليانس ويبذر فيه بذرة الأمل .

فالمؤمن عند الغزالي : ( إذا جاز أن يقاتل الكقار حتى يقتل ، جاز أيضا له نلك في الحسبة . ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفتار ، كالأعمى يطرح نفسه على الصنف ، أو العاجز ، فذلك حرام ، وداخل تحت عموم أية التهلكة . وإتما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل ، أو علم أنه يكسر قلوب الكفتار بمشاهدتهم جرأته ، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبتهم للشهادة في سبيل الله ، فتنكسر بذلك شوكتهم ، فكذلك يجوز للمحتسب ، بل يُستحب له أن يعرض نفسه للضترب وللقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع

قال الغزالي : (فإن المطلوب أن يُؤثر في الذين أثر ا ويفديه بنفسه ، فأما تعريض النفس لله لك من غير أثر فلا وجه له ، بل ينبغي أن يكون حراما. وإنما يُستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة ، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه ، فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقانه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم ، لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر. )

وهذا كلام صحيح ، غير أنّ هذا الشّرط يُهدر في حالة وجود (جماعة دعوة ) اجتمعوا عن بيّنة وتبايعوا وعرفوا ثمن العزّ وو اجبات الطّريق ، فإنّ التّبايع الرّضاني جعلهم شخصا و احدا ، وجسدا و احدا ، وإذا أمر قائدهم بمعروف أو نهى عن منكر و أصاب أصحابه الإرهاق جاز له ذلك عند ظهور الفوائد ، وإتما يعني الفقهاء لحُوق الضّرر بعامة المسلمين من أصحاب التاهي وأقاربه وجير انه وبأمو الهم و أو لادهم ، لا لحوقه باعضاء الجماعة الو احدة ، وهذا المفهوم لهذا الشّرط من أوضح الو اضحات لمن كان له قلب ملاته الهمة .

وفقه العزّبن عبد السّلام يلتقي مع فقه الغزالي في ذلك ، و هو يرى أنّ: (المعاصبي كلها مفسدة ، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكار ها

(١١٢) الإحداء ٢/٩/٢ .

(١١٢) الإحياء ٢٢٠/٢ .

باليد والنسان ، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوبا إليه ومحثوثا عليه ، لأن المخاطرة بالنتفوس في إعزاز الدين مامور بها . )<sup>( ١٢٠ )</sup>.

وكذا ابن العربي ، بل هو صاحب حماسة ِ ظاهرة ِ في هذا الباب ، وز اد عليهما أن حثنا على التوكل في تحصيل حقوق النّاس وليس الانتصار لمعاني الدّين فقط .

ففي تفسير قوله تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِأَيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقَسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشَّرْهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ ) (آل عمر ان

قال القاضي ابن العربي : ( قال بعض علماننا : هذه الآية دليل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، و إن أذى إلى قتل الأمر به..)<sup>( ١٤٠ )</sup>.

لكن ذلك مشروط بزوال المنكر الذي قام من أجله .

ورجّح ابن العربي الاقتحام في كلّ الأحوال ، قال: ( فإن خاف على نفسه من تغييره: الضّربَ أو القتلَ ، فإن رجا زوالـه : جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغَرَر ، وإن لم يرجُ زواله : فأيّ فائدة ٍ فيه؟ و الذي عندي : أنّ النية إذا خلصَت فليقتحم كيفما كان و لا يُبالي )<sup>( ٢، ٢)</sup>.

قال : (فإن قيل : فهل يستوي في ذلك المنكر الذي يتعلق به حقّ الله مع الذي يتعلق به حقّ الآدمي؟ قلنا: لم نر لعلماننا في ذلك نصًا. وعندي أنّ تخليص حقّ الآدمي أوجب من تخليص حقّ الله تعالى. )<sup>(١٢٢)</sup>.

وهذه الكلمات الأخيرة من ابن العربي مهمّة لنا في فقه الدّعوة ، لأنا كدعوة قد نصّبنا أنفسنا للدَفاع عن حقوق المأمّة ومصالح النّاس ، وانتدبنا أنفسنا لتخليص المظلوم ممّا لحق به ، وليس لنا اقتصار على الوعظ بحقوق الله تعالى .

- (١٤٤) قواعد الأحكام ٩٤/١ .
- (١٤٥) أحكام القرأن ٢٦٦/١ .
- (١٤٦) أحكام القرأن ٢٦٦/١ .
- ( ۱۲۷) أحكام القر أن ۲٦٧/١ .

وابن العربي يدعونا هذا إلى أن نفهم أنّ توكلنا عن النّاس أوجب من تذكير بصلاة وزجر عن حرام ، وهذا ملحظ جيد علينا أن ندعن للمنطق الذي فيه ، إذ أنّ قيادتنا للنّاس لا تتمحض لنا مجانا بلا ثمن ، وإنّما يقود الناس من يتحمّلُ هموم ضعفائهم ويثار لعاجزهم ويسعى في ردّ الحقّ المليب ، والمفتي في فقه الدَعوة عليه أن يتفطن لهذه المروءة الجماعية الواجبة ، ولا يجنح دائما إلى الاستحابيات والإعفاء والأماط النسوانية ، ويصح عدي تجنيب الدَعاة الضرر ورفع التكليف بالإنتصار للنّاس عنهم في المرحلة الدَعويَة الأولى التأسيسية ، لأنها مرحلة تقتضي ترسيخ القدم ويلك هو طريق القيادة ، وقصص حركة الحياة تقتضي ترسيخ القدم ونك هو طريق القيادة ، وقصص حركة الحياة تشير إلى ذلك .

• رابعا : مفاد الركن التالث والعشرين الذاهب إلى وجوب علم الآمر الناهي بفقه وأحكام موضوع الأمر والنهي : فإنّ : ( الله سبحانه قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته ، فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به ، والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته ، فمن لا يعلمه لا يمكنه التهي عنه. وقد أوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر ، فإنّ حب الشيء وفعله وبغض ذلك وتركه لا يكون إلا بعد العلم بهما ، حتى يصح القصد إلى فعل المعروف وترك المنكر ، فإنّ ذلك مسبوق بعلمه ، فمن لم يعلم الشيء لم 'يتصوّر منه حب له ولا بُغض ولا فعل ولا ترك ، لكن فعل الشيء و الأمر به يقتضي أن يعلم علما مفصلا يمكن معه فعله و الأمر به إذا أمر به مفصلا .

ولهذا أوجب الله تعالى على الإنسان معرفة ما أمر به من الواجبات ، مثل صفة الصِلاة ، و الصّيام ، و الحج ، و الجهاد. )<sup>( ١٤ )</sup>.

(وأما معرفة ما يتركه وينهى عنه فقد يكتفي بمعرفته في بعض المواضع مجملاً ، فالإنسان يحتاج إلى معرفة المنكر وإنكاره ، وقد يحتاج إلى الحجج المبينة لذلك ، وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج ، وإلى دفع أهوانهم وإرادتهم ، وذلك يحتاج إلى إرادة جازمة وقدرة على ذلك ، وذلك لا يكون إلا بالصبر . )<sup>( ٢٤ ' )</sup>.

وعند القرافي أنّ من شروط الأمر : ( أن يعلم ما يأمر به وينهى عنه ، فالجاهل بالحكم لا يحلّ له النهي عمّا ير اه..)<sup>( ١٠٠)</sup>.

(۱۱۸) (۱۲۹) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٧/١٥، ٣٣٨ .

(١٥٠) الفروق ٢٥٥/٤ .

وصرّح بأن انعدام هذا الشرط يوجب تحريم الأمر والنتهي .

 خامسا : ما في الركن الرابع والعشرين من : وجوب الحكمة عند الأمر والنهي .

وذكر ابن تيمية ما يلزم الأمر الناهي من الرّفق والحلم : ( والرّفق عند الأمر ، ليسلك أقرب الطرق إلى تحصيل المقصود.

والحلم بعد الأمر، ليصبر على اذى المأمور المنهي ، فإنه كثير ا ما يحصل له الأذى بذلك. )<sup>( ١٥١ )</sup>.

ومن شروط الأمر والنّهي عند القرافي : ( أن يأمن مِن أن يكون يؤدي إنكاره إلى منكر لكبر منه ، مثل أن ينهي عن شرب الخمر ، فيؤدي نهيه عنه إلى قتل النفس أو نحوه..)<sup>( ٢٥٢ )</sup>.

وعند القرافي أنّ انعدام هذا الشّرط يوجب تحريم الأمر والنّهي .

وعند نهي الوالدين : يلزم اجتماع الرحمة مع الحكمة ، ذلك ( أن الوالدين يؤمر ان بالمعروف وينهيان عن المنكر . قال مالك : ويخفض لهما في ذلك جناح الذل من الرحمة. )<sup>( ١٥٢ )</sup>.

وفي ضرورة الحكمة والموعظة الحسنة عند الأمر والتهي والجدال كلام لطيف في عوارف المعارف الملحق بإحياء علوم الدّين .<sup>(١٥٢)</sup>.

 سادسا : 'يهمل المنكر الطفيف إذا سبّب النّهي عنه حرجا ، فيجوز للدّاعية أن يفعل خلاف الأولى ، ولا يسمح لصغار المسائل أن تعكّر عليه دربه .

في ذلك قصتة أبي سعيد الخدري لمّا أر اد مرو ان بن الحكم أن يصعد المنبر قبل الصّلاة في خطبة العيد ، فنبّهه أبو سعيد ، فرفض .

( فسكت أبو سعيد ) ( إذ لم يقدر على مخالفة الملك، ولا استطاع منازعة الإمارة ، وسكت.

- ( ۱۰۱ ) مجموع الغتاوي ١٦٧/١٥ .
  - ( ١٥٢ ) الفروق ٢٥٥/٤ .
  - (١٥٣) الفروق ٢٥٦/٤ .
    - (١٥٤) الإحياء ٥/٥٨.

فإن قيل : لِمَ لم يخرج عن النَّاس ، ولم يحضر بدعة ويقيم سنة مبدّلة؟ قِلنا : في الجواب وجهان :

احدهما : ما قال عثمان ، حين قيل له أنه يصلي لنا إمام فتنة ، قال : الصلاة أحسن ما يفعل الناس ، فإذا أحسن الناس فاحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم .

التاني : أن أبا سعيد لم يستطع الخروج ، فإن الموضع كان محاطا به من الحرس مشحونا بحاشية مروان ، يحفظون أعمال التاس ، ويلحظون حركاتهم ، فلو خرج أبو سعيد لخاف أن يلقى هوانا ، فأقام مع التاس في الطاعة.)<sup>( 100</sup> .

وكم في هذه الحياة اليومذة من مثل هذه الصّغائر التي لو أصر الدّاعية على مر اعاتها لتحوّلت مهمة الدّعوة الرّفيعة إلى مجرّد مناوشات مع النّاس، وفقه الأولويات كله مؤسّس على مثل فقه الخدري في سكوته ، فإنّه لم يجعلها قضية ، وجعل المخالفة تمرّ بهدرء .

 سابعا : إذا لم تكن للنهي جدوى : سقط وجوبه ، وتحول إلى مجرد مندوب .

فقد رأى العزّ بن عبد السَّرَّم أنه : ( إن علِم الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أنّ أمر ه ونهيه لا يُجديان و لا يفيدان شيئا ، أو غلب على ظنّه : سقط الوجوب ، لأنه وسيلة ، ويبقى الإستحباب ، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد. وقد كان ﷺ يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ، ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه . وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم .

وكذلك كمان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما راوهم. )<sup>( ٢٥١ )</sup>..

 ثامنا : ما يجيزه الركن الخامس والعشرون من دفع الصائل ، وقتال البغاة ، وذهاب الفقه إلى عدم اشتراط صفة المعصية في فاعل المنكر ، طالما أن المفاسد تحصل بفعله حتى ولو كان معذور ا بجهل أو طفولة أو ذهاب عقل .

- (١٥٥) أحكام القرآن لابن العربي ٧١٠/٢ .
  - (١٥١) قواعد الأحكام ١١٩/١ .

قال القرافي : (قال بعض العلماء : لا يسترط في النهي عن المنكر أن يكون مُلابسة عاصيا ، بل يُشترط أن يكون ملابسا لمفسدة و اجبة الدّفع أو تاركا لمصلحة و اجبة الحصول ، وله أمثلة :

<u>أحدها</u> : أمر الجاهل بمعروف لا يعرف وجوبه ونهيه عن منكر لا يعرف تحريمه ، كنهي الأنبياء عليهم السّلام أممها أول بعثتها .

وِثَانِيهِا : قَتَالَ البغاة وهم على تأويل .

وثالثها : ضرب الصبيان على ملابسة الفواحش .

<u>ور ابعها</u> : قتل الصنبيان و المجانين إذا صالوا على الدّماء و الأبضاع ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم )<sup>( ١٥٢ )</sup>.

وهذا من الموازين الفقهيّة المهمّة في فقه الدّعوة ، ويعسر فهمه على كثير من الدّعاة ، وحدت لي مرّة أن القيت محاضرة وذكرت فيها أنّ المبتدع قد يكون أكثر ضررا من الكافر في بعض الأحيان إذا صال و هاجم ونشط و أصبح الوضع متوترا ، فنبدأ بالتهي عن منكره ، و استشهدت بقضيّة دفع الصائل ، فأبى داعية مسؤول ذلك وزعم أنّ الميز ان الشرعي يقول بأنّ الكافر أشد خطرا من المبتدع ، فرددت عليه ميز ان الميز ان الشرعي يقول بأنّ الكافر أشد خطرا من المبتدع منكره ، و استشهدت بقضية دفع الصائل ، فأبى داعية مسؤول ذلك وزعم أنّ الميز ان الشرعي يقول بأنّ الكافر أشد خطرا من المبتدع ، فرددت عليه بأنّ هذا الميز ان الشرعي يقول بأنّ الكافر أشد خطرا من المبتدع ، فرددت عليه بأنّ هذا الميز ان صحيح ولكن يز احمه ميز ان أخر من المبتدع ، فرددت عليه بأنّ هذا الميز ان الشرعي يقول بأو بأيّ ألكافر أشد خطرا وقول بموازنة الضرر الحاصل منهما في حالة من الحالات ، فإذا كان المبتدع ولكن يز احمه ميز ان أخر ملحاحا وخطره أقرب من خطر الكافر بدأنا بالمبتدع ، أو بأيّ فاسق يكون في وضع مماثل ، ودخلنا في جدل انتهى إلى غير اقتناع من الطرفين ، وما زلت وضع مازلين المبتدع ، أو بأيّ فاسق يكون في وضع مماثل ، ودخلنا في جدل انتهى إلى غير اقتناع من الطرفين ، وما زلت التراريخ المروات عند رأيي ، وفي منطق النسبية الأنف ما يعضد قولي ، وفي الماريخ الإسلامي شواهد ، ونصف فقه ابن تيميّة وابن القيّم يدور في هذا المدار .

تاسعاً: استعمال القوة جائز، على مذهب الفقهاء، خلافاً للأصوليين
 الذين يمنعون ذلك خوفاً من الفتن، وأشبه ما يكون ذلك هو الركن السادس
 والعشرون.

 وهي فتوى جريئة من الفقهاء تستدعي حذر ا مضاعفا ، رواها الزركشي عنهم ، وأتى بتقرير ات حسّاسة جدا عن الجويني و البغوي و غير هما فقال : ( من النهي عن المنكر أن يُدفع الصّائل عن غير ه، وإن أدى إلى شهر السلاح، على الصّحيح .

(١٥٢) الفروق ٢٥٦/٤ .

قال الإمام <sup>( ^ • · )</sup> : والخلاف في أنّ الأحاد هل لهم شهر السّلاح حسبة : لا يختص بالصّائل ، بل من أقدم على محرم ، في شرب خمر وغيره ؟ و هل لأحاد النّاس منعه بما يجرح ويأتي على النّفس؟

وجهان : أحدهما ، نعم نهيا عن المنكر ، و الثّاني : لا ، خوفا من الفِتن .

ونسب الثاني للأصوليين ، والأول للفقهاء ، وهو الذي يوجد لعامة الأصحاب ، حتى قال الفوراني والبغوي والروياني وغيرهم : من علم بخمر في بيت رجل ، أو طنبور ، أو علم بشربه ، أو ضربه ، فله أن يهجم على صاحب البيت ، ويريق الخمر ، ويفصل الطنبور ، ويمنع أهل الدار من الشرب والضرب ، فإن لم ينتهوا فله أن يقاتلهم ، وإن أتى في القتال عليهم ، وهو مثاب على ذلك .

وفي تعليقة إبر اهيم المروزي : أنّ من رآه مكباً على معصية ، من زنـــى او شربَ خمر ، أو رآه يشدخ شاة ً أو عبدا ، فلـه دفعـه ، وإن أتـى الدّفع على نفسه فلا ضمان . ذكره في باب الصّيال. )<sup>( ١٥٩ )</sup>.

وهذا كلام خطر يخالف ما عليه جمهور الفقهاء ، وبخاصة أن الأمثلة التي ضربوها هي من صغار المنكرات التي لا تستحقّ قتالاً ولا إزهاق أرواح ، فإن شرب الخمر كبيرة ، نعم ، لكن أين مقدارها من إباحة الدّم ؟

> اللهم إنّي أبرا إليك مما يقول هؤلاء الفقهاء ، فهذا غلط عظيم . إذن لماذا أوردت هذه الفتوى؟ ولماذا جعلتها ركنًا؟

اوردتُها لأنّ أصلها صحيح وأمثلتها خطا ، فالفتوى متوجّهة جداً فيما لو وُجدت عُصابة تعتدي على النّاس ويعجز الحاكم عن دفعها ، فلمن قدر من أهل العلم أن يقود الصالحين في عمليّة دفع منكر هوَلاء إن استطاع ولو بالسَلاح ، ويكون تخريج ذلك على أمر مجمع عليه بين الفقهاء ، وهو دفع الصائل .

وأظهر مثل لذلك في التطبيقات الدَعويَة ما كان في عام ١٩٨١م من عدوان الحزب الشَيوعي على الناس في اليمن الشَمالي ، واستفحال خطرهم ، ووهن الحاكم ، فاستدب الدَعاة أنفسهم ، وتوكلوا عن الناس ،

- (١٥٨) أي الإمام الجويني .
- (١٥٩) خبايا الزوايا/٤٣٩ .

فجاسوا خلال الديار، وقتلوا ألفًا من الشيوعيين، وسقط منهم تماتون شهيدا، وطهّروا البلاد من خطر داهم، شمّ كرّروا ذلك عام ١٩٩٤م في الجنوب أيّام حرب الوحدة لما كان نزع الحاكم ضعيفاً، وتسلقوا سفوح العَد بشجاعة، وقدموا في تلك الحرب خمسمانة شهيد كمثل ما قدّمه الجيش.

وفي العراق بعد النّورة التي قتلت الملك : سيطر الحزب الشّيوعي وملا البلاد دمارا ، وأز هقت أرواح طاهرة كثيرة ، وبخاصتة في مجزرة الموصل التي ُقتل فيها أكثر من ثلاثمانة من نبلاء النّاس عام ٩٥٩م ، وبخاصة من الخزرج وطيء ، ومنهم الفقيه الشّهيد هاشم عبد السّلام أحد وجوه العلم الشّرعي في الموصل ، حتّى داس الشّيوعي الصّليبي فتح الله جرجيس المحامي على لحيته الكريمة بحذائه ، في صورة مشهورة ذاعت حينها ، ثمّ بخاصتة في مجزرة كركوك التي ذهب ضحيتها أكثر من سبعين من أعيان التركمان ، وحوادت أصغر كثيرة ، فلما بلغت القلوب الحناجر ، وتخلى عبد الكريم قاسم حاكم العراق عن الشّيوعيين بعد أن تحدّوه : انتدبت الأحزاب القومية نفسها ، وانتدب دعاة الإسلام أنفسهم كذلك ، فكان الانتقام من الحزب الشّيوعي وتم تطهير العراق منه بالقتل والملاحقة ، ثمّ استأصلته الحكومات اللاحقة .

ثمَ قصتة خوارج هذا العصر في الجزائر، مع أنّ الكفّ عنهم أصح ، لنلا يتوسّع جرح الجزائر ويزداد النّزيف .

فاين هذا من شرب خمر وضرب على طنبور؟

ولذلك فإنّ كلام القاضي ابن العربي في هذا الباب أعلى شاتا واصوب ، فإنه ميز بين منكر ضعيف ومنكر قوي ، وأجاز حمل السلاح لإزالة المنكر القوي دون الضعيف ، وأبقى كلامه عامًا مطلقا لم يستحل الذماء فيه الطنبور ولا ( ألحان الحان ) فكان مذهبه أقرب إلى ما فسرت به الأمر ، وشهد لي ، وذلك في تعقيبه على الحديث الشريف : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ،

قال :

(وفي هذا الحديث من غريب الفقه أنّ النبي ﷺ بدأ في البيان بالأخير في ) الفعل ، وهو تغيير المنكر باليد ، و إنما يُبدأ بالتسان و البيان ، و إن لم يكن فباليد. يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنز عه عنه وبجذبه منه ، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه ، وذلك إنما هو إلى السلطان ، لأنّ شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجا إلى الفتنة ، وأيلا إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلا أن يقوى المنكر ، مثل أن يرى عدواً فينز عه عنه ولا يستطيع ألا يدفعه ، ويتحقق أنه لو تركه : قتله، وهو قادر على نز عه . ولا يُسلمه بحال ، وليخرج السلاح . )<sup>( ١٢٠ )</sup>.

وانا اعترف باتي لم أفهم الجملة قبل الأخيرة حين قال : ( فينز عه عنه و لا يستطيع الا يدفعه..) ، ولكن معناها ظاهر من السّياق .

عاشرا : المعيب ومن لا يصلح قدوة يجوز لهما الأمر والنهي :
 إذ لا يُشتر ط كمال النفوى ممن يبادر إلى ذلك.

وروى ابن الجوزي كيف : ( قد لبس إبليس على بعض المتعبّدين ، فيرى منكر ا فـلا ينكره ، ويقول : إنّما يأمر وينهى من قد صلح ، و أنا ليس بصالح ، فكيف آمر غيري ؟

وهذا غلط ، لأنه يجب عليه أن بأمر وينهى ولو كانت تلك المعصية فيه ، إلا أنه متى أنكر متنز ها عن المنكر أنشر إنكاره ، وإذا لم يكن متنز ها لم يكد يعمل إنكاره. )<sup>( ١٢٠ )</sup>.

وناقش الغزالي الذين يشترطون للأمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر أن يكون غير متلبّس بفسق ، ورجّح صواب قيام الفاسق بهذه الفريضة ، وأورد عدّة أقوال ٍ لأنمّة المسلمين تؤيد ما ذهب إليه .

قال : (ولهذا قال سعيد بن جبير : إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء . فأعجب مالكًا ذلك من سعيد بن جبير ) .

ووصف قولـــه تعالى: ( وَتَنْسَوْنُ انْفُسَكُمْ .. ) ، بانـه ( انكار من حيث أنّهم نسوا انفسهم لا من حيث انّهم أمروا غير هم.. ).

ثمَ استطرد فكشف عن أنَ العدالة و البعد عن الفسق إن كان البعض يريدها شرطًا في المحتسب - أي الأمر الناهي - ، فإنها على أيّ حال ليست بشرط في الذي لا يلجا إلى الوعظ اللساني بل يستعمل قوّته في المنع ويقهر مرتكب المنكر قهرا ، فقال : ( أمّا الحسبة القهريّة فلا 'يشترط فيها ذلك ، فلا حرج على الفاسق في إراقة الخمر وكسر الملاهي وغيرها إذا قدر .).

- (١٦٠) أحكام القرأن ٢٩٣/١ .
  - (۱۱۱) تلبیس ایلیس/۱٤۰.

ثمَّ شدَد على من يطلب الكمال في الأمر وقال : (وكلَّ ما ذكروه خيالات وهمية ، وإنما الحق أنَّ للفاسق أن يحتسب )<sup>(٢٢٠)</sup>

و الأثر العملي لهذا الإفتاء يظهر في أنّ الدّعوة قد تستعين ببعض مؤيديها من أصحاب المناصب أو الجاه أو المكانة والسّيطرة لإز الـة المنكر ات رغم وجود عيوب فيهم وارتكابهم بعض المعاصبي .

الطريق الثاني لتمكين المسلم : التغيير .

وهذا عطف على بداية الكلام الذي قلناه بعد مقدّمات النظريّة السّياسيّة، إذ عقدنا جميع الكلام الطويل الأنف لبيان الطريق الأول لإحلال مؤمن عادل على رأس السّلطة السّياسيّة يقيم جهاز اللدّولة من أمثاله المؤمنين ، وهو الطريق السّلمي ، بالإصلاح الفوقي أو الضّغط والمطالبة بالحقوق وجعل الانتخابات العامّة فيصل التقرقة بين الدّعاة و غيرهم ، ثمّ قادنا الحديث إلى بيان أحكام الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر ، لاستتاد الضّغط إليها . وينفتح الحديث الأمر بليان الطريق الثناني إذا طال العناد وأبى الظالمون إلا نفورا ، والكي آخر العلاج .

وفي هذا الطريق احتمال قتل ، وخوف ، لكنه عظيم المنزلة . ففي قوله تعالى : '' إنَّ الَّذِينَ يَكْفَرُونَ بآيَاتِ اللَّه وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَينَ بِغَيْر حَقَّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِين يَامُرُونَ بِالْقِسُطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشَرُهُمُ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ '' (آل عمران: ٢١) .

جاء ذكر قتل من يأمر بالقسط بعد ذكر قتل النبيين ، وفي ذلك إيماءة واضحة إلى شرف المنزلة .

ونقل الرازي عن الحسن البصري أنه قال : ( هذه الآية تدل على أن القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف : تلي منزلته في العظم منزلة الأبياء. )<sup>( ١٢٠</sup>).

لذلك ينبغي الإقدام عليه بقلب شجاع ، ونظر إلى الآخرة . نعم : الحساب واجب ، والتخطيط الموزون فرض ، والتهور مرفوض ، ولا بدّ من استيفاء المراحل وحسن الاستعداد وربط أوصال المأمّة إذا كانت

( ١١٢ ) الإحياء ٢١٢/٢ - ٢١٤ .

( ۱۹۳ ) تفسير ه ۱۸۷/۷

مفكَكة قبل أي تفكير في اللجوء إلى مفاصلة ، ولكن مع ملاحظة أن كثرة الحذر ، والإسراف في الاحتياط وإيثار السّلامة : أمور تظلّ تؤثّر في صاحبها حتّى تقبل نفسه التّدجين ، ويصبح إلى الجفلة أقرب .

وكان قد جرّب ذلك عربي تمادي في السّلام حتّى نسي السّتجاعة ، فقال يصف نفسه :

> أصبحت لا أحمل السلاح و لا أملك رأس البعير إن نفرا والذئب أخشاه إن مررت به وحدي ، وأخشى الرياح والمطرا (<sup>١٢٠)</sup>

فخوف الذئب له تأويل ، لكنه صريع الهواجس والوساوس والحسابات المسرفة والظنون والتوهمات ، يخاف صفير الريح ، وربَما حفيف الشَجر، جراء استرساله في الدَعة ، وهذه الحالة من عجانب النفوس ، رصدها المراقبون ، ومن يحلل التاريخ وقصص الأيام المتداولة بين الناس يكتشف أن لبعض الهزائم أوليات من حديث سبقها دب إلى قلوب واجفة بالغت في تدقيق حساب الخسارة ، ورأت الجانب المظلم من النفوس ، ولم تنتبه لوجه مشرق ستره الظلام ، فأضمحل الطموح في تلك النفوس ، ولم تنتبه لوجه مشرق ستره الظلام ، فأضمحل الطموح في تلك

وليست هذه دعاية للمجازفة ، ولكن هو التَّدرَج وحساب المصالح يجيز الإقدام .

وبالنسبة لي فاتي لا أظن أن أحدا من الدّعاة أحرص متي على الوقوف ضد التهور ، و اللهج بوجوب المو ازنات ، و الأخذ على يد المغامرين الذين بجنحون إلى الاستعجال ويسمحون لأنفسهم بتوريط الدّعوة في الم أزق ، ربحمد الله كنت على طول الخطّ مع التتخطيط و العقل و التأني ، في بلدي ثمّ حيثما حللت أثناء هجرتي ، ووقفت ضد الارتجال ، وكشفت الخلل و الخطأ في النظر ات التبسيطية التي أولع بها البعض ، وبيّنت سلبيّة الاستهانة بالخصم ،

(١٦١) عن تفسير القرطبي ١٣/٦

علمني ذلك خالد بن الوليد رضي الله عنه ، الذي كان مع شجاعته و عبقريته العسكرية لا يستهين بالعدو ويفترض فيه الشّجاعة و التّمكين و القوّة ، بل هذا جزء من أسباب نجاح خالد و انتصار اته وبعض مفاد عبقريته الفدّة ، ولكتي مع كلّ ذلك 'أفرق بين الوعي و الرّوح الانسحابيّة ، وبين استعلاء الدّعوة و إبطاء الدَّعَة ، ولا أرى في إخماد الـروح الجهاديّة صوابا ، ولا لتفويت الفرص وجها ، و إنّما أنا أفهم أنّ الانتظار الإيجابي و اجب ، و أنّ رصد الحياة السّياسيّة لاكتشاف النتغرة لازم .

ومن أساس الفقه السياسي الإسلامي : رصده لحركة الحياة وسيره بمو از اتها ، ومن ظو اهر هذه الحركة الحيوية الظاهرة ظهورا جليا : نزع الملك ممن يملك ، بعد مدة ، وإن حَرَص وتشبّت وادّعى الأبدية ، وأن للدول أعمارا محددة ، وتكون من بعد فتوة الدولة كهولة ثمّ شيبة وضعفا وموتا ، كما قال ابن خلدون .

ويكون سلب الملك باحد طريقين :

 إما بيد إسلامية مؤمنة ، وذلك (أن يأمر الله تعالى المحق بأن يسلب الملك الذي في يد المتغلب المبطل ، ويؤتيه القوة والتصرة ) فيما قال الكعبي ، فيما نقله الرازي عنه (<sup>(١٦٠)</sup>.

وكلّ مؤمن يتطلع أن يكون هذا المنصور ، إذ الأوامر قائمة في الشّريعة ، مطلقة لا تحتاج تخصيصا ، تنتظر متصدّيا يُحكم أمر ه ويُكمل استعداده لينزل التّاييد .

أو يكون بيد ظالم آخر يمهّد لمجيء مؤمن بعده ، كما كان يوم " بُعات " تمهيدا بين يدي هجرة النبي ﷺ ، إذ طحن ذلك اليوم كبر اء يثرب الذين يمكن أن يكيدوا . وأنا أرى أن زوال ظالم بيد ظالم إنما يكون إذا كان مع الظالم الأول طبقة عريضة من الملأ ورجال الدولة الذين يشاركون سيدهم في الظلم ، وتكون في المؤمن رأفة ورقمة قلب تدعوه إلى أن لا يتخن في الأرض ، فيرسل الله ظالمًا بَدَله ، لا يدع على الأرض من العناصر العفنة أحدا ، حتى إذا تهيات الأجواء : جيء بمؤمن .

قال الله تعالى : (وكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلْ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا
 ومَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِانْقُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُون ) (الأنعام: ١٢٣).

<sup>(</sup> ١٦٥ ) تفسير الرازي ٦/٨ .

قال القرطبي: ( و الأكابر جمع الأكبر قال مجاهد: يريد العظماء. وقيل: الرؤساء و العظماء، وخصتهم بالذكر لأنهم أقدر على الفساد. و المكر : الحيلة في مخالفة الاستقامة. )<sup>( ١٦٢)</sup>.

ثمَ قال تعالى بعدها بقليل: ( وَكَذَلِكَ نُوَلَّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ) (الانعام:١٢٩) .

فنقل القرطبي عن بعض أهل العلم أنّ معناها : ( نسلط بعض الظلمة على بعض ، فيهلكه ويذله ، و هـذا تهديد للظالم إن لم يمتتع مـن ظلمه : سلط الله عليه ظالما آخر . ويدخل في الآية جميع من يظلم نفسه أو يظلم الرّعيّة ، أو التّاجر يظلم النّاس في تجارته ، أو السّارق ، وغير هم..

وقال فضيل بن عياض : إذا رأيت ظالماً ينتقم من ظالم فقف وأنظر فيه متعجبا. )<sup>(١١٢)</sup>.

- 🛽 ومعظم ما ننقمه على الظالمين تورطهم في أحد مسلكين :
- المسلك الأول : التوريث ، وإهدار خيار الأمة وشور اها .

ومن هذا ينهض الركن السابع والعشرون في نظرية الفكر السياسي الإسلامي ليقرر أن التوريث باطل .

وثقات الفقهاء يرفضون توارث الخلافة ، ويجهرون بذكر ما رأوا في ثنايا التاريخ من الملك العضوض ، فيقول الجويني في ذلك :

( أنّ الإمام لو عهد إلى ولده أو والده ، ففيه اختلاف العلماء ، فمنهم من لم يصحح العقد بتوليته ، فإنّ ذلك يتضمن تزكية المولي وشهادته باستجماع خصال الكمال و الاتصاف بالخصال التي ترعى في المنصب الأعلى ، فإذا كان لا يُقبل شهادة أحدهما للتّاني في أمر نزر يسير وخطب حقير ، فلأنّ لا تقبل في أعلى المراتب وأرفع المناصب أولى .

ومنهم من صحّح العقد والعهد وزكى الإمام عن ارتفاب التّهم ، والصّفات المعتبرة في الإمامة مشهورة غير منكورة ، ولا يفرض عقد الإمامة إلا في حقّ من لهج بمعاليه وطيّب خطّة الإسلام بمناقبه ومساعيه. )<sup>( ١٦١ )</sup>.

- (۱۱۱) تفسیره ۲/۷ .
- (۱۱۷) تفسیره ۰۲/۷ .
- (١٦٨) الغياشي /١٣٧ .

قال : ( فالظاهر عندي تصحيح تولية العهد من الوالد لولده إذا ثبت بقول غير المولي استجماع المولى للشر انط المرعية فيه.) .

لكنه مال إلى ضد ذلك من حيث الحكم الواقع ، فقال بصر احة : (ولكن المسألة مظنونة ، وليس لها مستند قطعي ، ولم أر التمستك بما جرى من العهود من الخلفاء إلى بنيهم ، لأن الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء ، وأضحي الحق المحض في الإمامة مرفوضا ، وصارت الإمامة ملكا عضوضاً .)<sup>(١١١)</sup>.

المسلك الثاني : الدَماء والعدوان .
 ومن هنا ينهض الركن الثامن والعشرون ليقرر أن : لا يُراق دم إلا بحق شرعي ، ولا يعذب ، وإرهاب الحاكم للناس باطل .

وقد نقض الفقهاء منحى الشَدَة في الحكم ، والميل إلى القتل والإسراف في الدَماء بدعوى احتياج الزَمان إلى حكم قويَ مرهوب .

وتحمس الجويني في الإنكار على مذهب أهل الشدّة هؤلاء فقال : ( إنّ أبناء الزّمان ذهبوا إلى أنّ مناصب السلطنة والولاية لا تستدّ إلا على رأي مالك رضي الله عنه ، وكان يرى الازدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات ، ويسوغ للوالي أن يقتل في التعزير ، ونقل النقلة عنه أنه قال : للإمام أن يقتل ثلث الأمة في إستصلاح تلتيها .

وذهب بعض الجهلة عن غرّة وغباوة أنّ ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات كان سببها أنّهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام ، وكان يكفي في ردعهم التنبيه اليسير والمقدار القريب من التعزير، وأما الآن فقد قست القلوب ، وبعدت العهود ، ووهنت العقود ، وصار متشبت عامة الخلق : الرّغيبات والرّهيبات ، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات ، لما استمرت السياسات..)<sup>( ١٧٠</sup>.

وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من إستصلاح العقلاء ) ومقتضى رأي الحكماء ، فقد رد الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع

(١٦٩) الغيائي /١٣٨ .

( ۱۷۰ ) الغيائي /۲۱۹ .

ذريعة ، ولو جاز ذلك لساغ رجم من ليس محصناً إذا زنا في زمننا هذا لما خيله هذا القائل ، ولجاز القتل بالتنَّهم إذا ظهرت في المور الخطيرة.)<sup>( ''' )</sup>.

(وهذه الفنون في رجم الظنون ، ولو تسلطت على قواعد الدّين لاتخذ كلّ من يرجع إلى مُسْكَةً من عقل فكره شرعا ، ولاتحاه ردعا ومنعا ، فتنتهض هواجس النفوس حالة محلَ الوحي إلى الرّسل ، ثمّ يختلف ذلك باختلاف الأرمنة والأمكنة ، فلا يبقى للشّرع مستقرّ وثبات..)

( هيهات هيهات ، ثقل الأتباع على بعض بني الدّهر ، فرام أن يجعل عقله المعقول عن مدارك الرَشاد في دين الله أساساً ) .

وما أقرب هذا المسلك من عقد من يتخذ سنن الأكاسرة والملوك المنقرضين عمدة الدّين ) ( <sup>( ١٢ )</sup>.

والظالم ليس أهلا أن يكون حاكما ، والظلم من أقبح الفسوق ، وقد اتفق جمهور الفقهاء على منع تولية الفاسق ابتداء .

وذلك هو مفاد الركن التاسع والعشرين ، وبه نقرر بطلان تولية الفاسق ، لأنَ عهد الله لا ينال فاسقاً .

> قال الله تعالى: (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَ اهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ : إِنِّي جَاعِلِكَ لِلنَّاسِ إِمَاما قَالَ : وَمِنْ دُرِيَّتِي قَالَ : لا يَنَالُ عَهْدِي الطَّالِمِينَ ) (البقرة: ١٢٤) .

قال الفخر الرّازي : (قال الجمهور من الفقهاء والمتكلمين : الفاسق حال فسقه لا يجوز عقد الإمامة له ، واختلفوا في أنّ الفسق الطّارئ هل أيبطل الإمامة أم لا ؟ واحتجَ الجمهور على أنّ الفاسق لا يصلح أن 'تعقد له الإمامة بهذه الآية .

ووجه الإستدلال بها من وجهين :

الأوّل : ما بيّنًا أنّ قوله " لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ.." ، جواب لقوله "وَمِنْ دُرِّيَّتِي " و قوله : "وَمِنْ دُرِّيَّتِي.." ، طلب للإمامة التي ذكر ها الله تعالى ، فوجب أن يكون المراد بهذا العهد هو الإمامة ، ليكون الجواب مطابقا

- ( ۱۷۱ ) الغيائي /۲۲۰ .
- (١٧٢) الغيائي / ٢٢٢/٢٢١

للسؤال ، فتصير الآية كأنه تعالى قال : لا ينال الإمامة الظالمين ، وكلّ عاص. فإنه ظالم لنفسه..) .

( الوجه الثّاني : أنّ العهد قد يُستعمل في كتاب الله بمعنى الأمر . قال تعالى: " الم أعْهَدُ النِّكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ " (يَس: من الأية ٦٠) ، يعني : ألم أمركم بهذا .

وَقال تعالى : " قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ الْيِّنَا " (آل عمر ان: من الأبة ١٨٣) ، يعني : امرنا . ومنه عهود الخلفاء إلى أمر انهم وقضاتهم .

إذا ثبت أنّ عهد الله هو أمره ، فنقول : لا يخلو قوله : " لا يَنَالُ عَهْدِي الظُّالِمِينَ.. " من أن يريد أنّ الظّالمين غير مأمورين ، أو أنّ الظّالمين لا يجوز أن يكونوا بمحلّ من يقبل منهم أو امر الله تعالى . ولمّا بطل الوجه الأول لاتفاق المسلمين على أنّ أو امر الله تعالى لازمة للظّالمين كلزومها لغيرهم : ثبت الوجه الآخر ، و هو أنهم غير مؤتمنين على أو امر الله تعالى ، وغير مقتدى بهم فيها ، فلا يكونون أئمة في الدّين . فثبت بدلالة الأية : بطلان إمامة الفاسق. )<sup>( ١٧٢ )</sup>.

وإلى مثل هذه المعاني ذهب القرطبي فقال : ( استدلّ جماعة من العلماء بهذه الآية على أنّ الإمام يكون من أهل العدل و الإحسان و الفضل ، مع القوّة على القيام بذلك ، و هو الذي أمر النبي تش ألا يناز عوا الأمر أهله )( فأما أهل الفسوق و الجور و الظلم فليسوا له بأهل ، لقوله تعالى : " لا يَنَالُ عَهْدِي الظُّالِمِينَ.."، ولهذا خرج ابن الزّبير و الحسين بن علي رضي الله عنهم ، و خرج خيار أهل العراق و علماؤهم على الحجّاج ، و أخرج أهل المدينة بني أمية وقاموا عليهم ، فكانت الحرة )<sup>( ١٢٠</sup> ].

وعلى هذا الرّاي جمهور الفقهاء ، وأغرب الزّركشي وناقضهم فقال : ( **بل** تجوز تولية الفاسق أبتداء إذا دعت إليها الضّرورة ..)<sup>( ٧٧ )</sup>.

وما أظنّ الضّرورة إلا في صورة فاسق لكنّه خبير شجاع ، ولـه حرص على مصالح المسلمين و لا يوجد غيره ، و هذا نادر .

- (۱۷۳) تفسیره ۲۹/٤ .
- (١٧٤) تفسير القرطبي ٧٥/٢ .
  - ( ١٧٠ ) خبايا الزوايا / ٤١٥ .

لكن الإشكال والمعضلة الفقهية الكبرى ليست في تولية الفاسق ، وإنما في عزل الفاسق بعد استيلامه وتمكنه بالقوة ، أو في طروء الفسق على حاكم بعد أن كان عدلا.

هذا المعمعة وتناطح الحجج واختلاف المنطق .

فطائفة من الفقهاء يرون وجوب الصّبر، ولا يجيزون الخروج عليه.

قال القرطبي : (والذي عليه الأكثر من العلماء : أنّ الصّبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه ، لأنّ في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ، وإراقة الدّماء ، وانطلاق أيدي السقهاء ، وشنّ الغارات على المسلمين ، والفساد في الأرض .

والأول مذهب طانفة من المعتزلة ، و هو مذهب الخوارج ، فاعلمه..)<sup>( ١٧١ )</sup>.

فالمسالة اجتهاديّة إذن ، و الأصل الجو از ، و إنّما استدلّ المانعون بحصول الفساد و إر اقة الدّماء ، و المنطق الفقهي يقتضي أنّه متى ما حصلت غلبة الظنّ على تمكن الخارج إذا خرج ، وقلة الدّماء و الفساد ، فإنّ المنع لا وجه له .

وحصىر مذهب الخروج بالمعتزلة والخوارج لا وجه له أيضا ، لما سلف من قول القرطبي نفسه من أنّ ذلك عمل بعض الصّحابة والخيار .

لهذا يمكن أن أصوغ الركن التُلاثين ، كما يلي : لا يجوز الخروج على الظالم إذا أدّى ذلك الخروج إلى فتنة عامّة وحرب أهليّة وإراقة دماء كثيرة وانطلاق أيدي السنفهاء .

وهذا ركن في صورة شرط ، وأنا أصحَح منطقه العام ، لكنه يحتاج إلى نظر نسبي في التطبيق ، إذ الكثرة والقلة تختلف في التقدير ، والفتنة وصف عام ، ولذلك أرى أن تقدير ذلك لا يكون عبر فتوى فقيه واحد ، مهما كان واسع العلم ، وإنما عبر فتوى جماعية يتواطأ عليها عدد من أهل العلم .

وُاريد أن أسال الماتعين : ما قولهم في حاكم يقتل بالتقسيط ، وكل شهر أو موسم يرتكب مذبحة صغيرة ، فيؤول الحساب بعد سنوات إلى 'ألوف

(١٧١) تفسير القرطبي ٧٥/٢ .

القتلى ، ثمَ يضيف إلى ذلك دخول حروب بلا سبب وجيه ، فيدفع عشرات الالوف أو منات الألوف إلى القتل في ميادين المعارك البعيدة عن معنى الجهاد تماماً ، وإثما يخوضها من أجل أمجاده الشَخصيَة أو وكالة عن ُدول ِ كبرى؟

أليس تغيير مثل هذا جائز ولو أدَى الأمر إلى فتنة وقتل منات ، بدليل الموازنات المصلحيّة ، وأنَ من سيذهب ضحيّة يوم التّغيير أقلَ بكثير ممّن سيذهب بطيش الحاكم لسنوات ؟

لذلك فإن اطلاقات الفقهاء المانعين ينبغي أن تمحص، وليس من الصواب أن تتعطل مصالح المسلمين ويظلّ يرسف الألوف منهم في الأغلل ويصعد الألوف إلى المشانق أو ينالهم رصاص الظلم عند مجرد الاعتراض لأنّ الفقيه الفلامي قال قبل ألف سنة : لا يجوز الخروج ، وهو يرى نموذجا لقتل عشرات أو منات من قِبَلَ ظالمي زمانه ويتجاهل أنماط الظلم البشعة المتطورة في هذا العصر .

وكلَ فقهاء العصر الحاضر يقولون بوجوب تطوير الفقه وتجديده ، وذلك من المعاني الحسنة ، ومما يمليه تبدّل الأعراف وتعقد الحياة ، ولكن لماذا يقتصر ذلك على تطوير يعلمنا كيف نكسب ألوف دراهم من مضاربات ولا نلجا لتطوير يعلمنا كيف ننجي ألوف أرواح ونحفظ عشرات ألوف ظهور من تعذيب وضربات ؟

لهذا ذهب الجويني إلى توسيع باب الاجتهاد في السياسة الشرعية ، لما رأى من قلة النصوص القاطعة ، ورصد حقيقة أنّ : (معظم مسائل الإمامة عرية عن مسلك القطع ، خلية عن مدارك اليقين..) .

(فهي مظنونة مُجتهدٌ فيها..)<sup>( ۱۷۷</sup> .

وانطلاقًا من هذه الظاهرة برز الرَّأَي الآخر الذي يجيز الخروج إذا كاتت عمليَة التغيير لا تؤدي إلى فتنة ، أو كاتت الموازنة تفصح عن أنَ الشرَّ المصاحب لها أقلَ من شرَ استمرار الظالم .

وهذا المنطق الصحيح هو الذي صاغ الركن الحادي والشلانين الذي يقرر أن : التغيير بالقوة جائز شرعا إذا لم تصاحبه مفاسد ودماء أكثر معًا

( ۱۷۷ ) الغياشي /۷۰ .

يريقها الظالم مباشرة أو بطريق غير مباشر ، ويجوز تغيير الفاسق أيضا ، ومن لا يحكم بما أنزل الله .

حتى الزركشي الذي أغرب قبل قليل ، عاد فاستدرك وقال : ( نعم : لو أمكن الاستبدال به إذا فسق - من غير فتنة - أستبدل . ) ( ١٣٠ ).

ونجد جمهرة من الفقهاء من القدماء والمعاصرين تقول بالتغيير ، وفقاً لهذا المنطق ، وليس هو القول بتغيير الظالم فقط ، ولكن تغيير من يغيّر الأحكام الشَرعيّة ويبدّلها ويحكم بهواه أيضاً ولو لم يجنح لظلم كثير .

 فظاهر مذهب مالك أنه يرى مجاهدة من يبدّل الأحكام إذا كان مع المجاهد جيش كبير.

قال القرطبي :

ورُوي عن مالك ما يدلّ على ذلك من مذهبه ، وهو قوله للعُمَري العابد ) إذ ساله : هل لك سعة في ترك مجاهدة من غيّر الأحكام وبدّلها ؟ فقال : إن كان معك اتّنا عشر ألفا فلا سعة لك في ذلك..)<sup>( ٢٧١ )</sup>.

وهذا الرقم مستنبط من الحديث المشهور: "ولن 'يغلب اثنا عشر ألف من قلة "، وفيه ضعف، ولكن أكثر أهل العلم خصتصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية، أي آية الأنفال في تحريم الفرار من الزّحف، إذ يجوز فرار المسلم من أكثر من اثنين، إلا إذا بلغ جيش المسلمين إلى اثني عشر ألفا، فلا يجوز.

وليس قول مالك معلق على صحّة الحديث ، لأنه لم يقل قوله إنفاذا للنص ، فيما أرى ، ولكنه أر اد الاقندار وكثرة جمهور المنكرين على الزّائغ ، فالعدد هنا رمز للكثرة والقوّة ولا 'ير اد حرفيا .

والموازنة بين حجم المفاسد والدَماء في حالتي التغيير أو الاستمرار،
 مما قلتُه آنفا : هي منطق الجويني ، يجهر به بصراحة تامة لا تدع أدنى شك في قلب المتردد فيقول :

وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام واهية وإراقة دماء ( ومصادمة أحوال جمّة الأهوال ، وإهلاك أنفس ونزف أموال ، فالوجه أن

- (١٧٨) خبايا الزوايا/٢٥ .
  - (۱۷۹) التفسير ۲٤٣/۷

يقاس ما الناس مدفوعون له مبتلون به بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه ، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يُقدَر وقوعه في روم الدفع فيجب إحتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز ، وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه : فلا يسوغ التشاغل بالدفع ، بل يتعيّن الاستمرار على الأمر الواقع . )<sup>( ١٨٠</sup>.

ثمّ بيّن أنّ : ( مبنى هذا الكلام على طلب مصلحة المسلمين و ارتياد الأنفع لهم ، و اعتماد خير الشّرّين إذا لم يتمكن من دفعها جميعاً . ).

وختم قوله ناصبًا على : (وجوب النظر للمسلمين في جلب النفع والدّفع ، في النصب و الخلع . )<sup>( ١٨١ )</sup>.

ثمّ جهر برأيه الصريح فقرر : ( أنّ المتصدّي للإمامة إذا عظمت جنابته ، وكُثرت عاديته ، وفشا احتكامه واهتضامه ، وبدت فضّحاتُه ، وتتابعت عثراته ، وخيف بسببه ضياع البيضة ، وتبدّد دعائم الإسلام ، ولم نجد من ننصّبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة : فلا نطلق للآحاد في اطراف البلاد أن يثوروا ، فإنّهم لو فعلوا ذلك لاصطلّموا وأبيروا ، وكان ذلك سببا في زيادة المحن وإثارة الفتن ، ولكن إن أتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع ، ويقوم محتسبا ، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه ، فليمض في ذلك <u>فدما</u> ، والله نصيره ، على الشرط المقدم في رعاية المصالح ، والنظر في المناجح ، وموازنة ما يدفع ويرتفع بما يتوقع ..)<sup>( ١٢ )</sup>

و أدعوك أن تقف عند قوله : " فليمض في ذلك ُقدُما ، و الله نصير ه.. " .

وكرر أن : ( التمادي في الفسوق إذا جر خبطا وخَبلا في النظر ) ( فذلك يقتضي خلعا وانخلاعا. )<sup>(١٨٢)</sup>.

بل يذهب الجويني إلى أبعد من ذلك في أمر الفاسق ، فهو يو افق على عدم العزل بالصّغائر ، وكذا الكبيرة النّادرة ، مثل تعاطي الخمر في بعض الأونة إذا كمان الإمام مثابر أعلى رعاية المصالح ، لكن الأظهر عنده العزل عند

- ( ۱۸۰ ) الغياشي/۱۰۹ .
- ( ۱۸۱ ) للغياشي ۱۱۱/ ۱۱۰ .
  - ( ١٨٢ ) الغياشي/١١٥ .
- ( ١٨٢ ) ( ١٨٤ ) الغياشي/١٢٠ .

تتابعه في فـنّ من فـنون العصيان ، إذ أنّ ذلك يُمرض قلوب المسلمين ، ولكن الجويني لا يقطع باجتهاده هذا مثل ذاك ، وإتما يجعله قو لا ظنيا .

و هو يقول في تقرير هذه المعاني :

( الهنات و الصنغائر محطوطة ، وما يجري من الكبائر مجرى العثرة والفترة ، من غير استمرار عليها ، لا يوجب خلعاً و لا انخلاعا . )<sup>( ١٨٢ )</sup>.

(ولو كان القائم بـ أمور المسلمين يتعاطى على الدّوام ما هو من قبيل الكبائر كالشّرب في أوان ، ولكنّه كان مثابر اعلى رعاية المصالح ، فالقول في ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندي ، وقد يخطر للناظر أنّه إذا لم يتضمّن ذلك خرما وفـتقا ، ولم يمنع الإمام ذا حقّ حقّا : ففرض الدّوام فيه نازل منزلة كبيرة تدر وتصدر على وجه لا يقتضي انقطاع أثر ، و ارتفاع نظر ..)<sup>( ١٨٠ )</sup>.

(والأظهر عندي أن ذلك مؤثر ، فإن الكبيرة إذا كانت عثرة فإنها لم تجر خبالا ، ولم تتضمن سوء الظنون ، وإذا تتابع في فنّ من العصيان ، أشعر باجتراء الإسام ، واستهانته باحكام الإسلام ، وذلك يُسقط التقة بالدّين ، ويُمرض قلوب المسلمين ، وهذا مظنون غير مقطوع به. )<sup>( ١٨١ )</sup>.

فاين هذه المحاسبة في شرب الإمام خمراً من أحوال هذه الأيّام التي تتفنن فيها الحكومات في تفسيق النّاس ، من نشر الخمور وتسهيل بيعها وإجازتها ، وإشاعة الخلاعة والمجون والغناء الفاحش ، وتشجيع السّفور والاختلاط ، وترجيح اللهو عبر وسائل الإعلام على الجدّ ، وروح التّميع على روح الجهاد ، في أشكال 'أخرى كثيرة فيها توهين للأخلاق وإضعاف للشتخصية الإسلامية ؟

فجزما لو كان الجويني حيا لقطع ولم يلبث مع الظن ، وإذا كان مجرد شرب الإمام الخمر يُمرض قلوب المسلمين عنده ، فما الظن بُخطة تربوية علمانية يتناسق فيها أداء الإذاعة والتلفزيون والصَّحف والمناهج المدرسية ؟

والفقهاء إنما أوجبوا عدم الخروج على الفاجر إذا كان قائما بمصالح الأمة ، أو كما في تعبيرهم : ( إذا حمى حوزة الإسلام..) ، ويستندون إلى قول النبي ﷺ :

- (١٨٥) للغياشي/١٢١.
- (١٨٦) الغياشي/١٢١.

" إنّ الله ليويد هذا الدين بالرّجل الفاجر..". THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

(قال ابن المنيّر : موضع التّرجمة من الفقه أن لا يتخيّل في الإمام إذا حمى حوزة الإسلام وكان غير عادل أنّه يُطرح النّفع في الدّين لفجوره فيجوز الخروج عليه. فأر اد أنّ هذا التّخيّل مندفع بهذا النّصّ، وأنّ الله قد يؤيد دينه بالفاجر، وفجوره على نفسه. )<sup>( ١٨٢)</sup>.

فهذا مشروط إذن بحماية حوزة الإسلام ، والإخلاص لقضايا الأمة الكبرى ، وبأن يكون شجاعا خبير ا مكافئا لذلك ، وأمّا أن يجمع إلى الخطة التربوية العلمانية التي 'تمرض قلوب المسلمين تفريطا بمصالح الإسلام فلا ، ولا يكون المطاع .

وينضم إلى رهط الفقهاء الذين يقولون بوجوب أو بجواز الخروج على
 الظالم إن أمكن : الداودي شارح البخاري الذي ينقل ابن حجر في الفتح بعض
 كلامه في الكثير من أبواب الكتاب.

قال ابن حجر: (ونقل ابن التَين عن الدّاودي قال : الذي عليه العلماء في أمراء الجور ، أنّه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولاظلم : وجب ، و إلاً فالواجب الصبر. )<sup>( ^^ (</sup> .

وهذا النقل لا يُبدي مجرد الجواز، بل الوجوب ، وليس هو رأي الذاودي فقط ، بل هو مذهب العلماء ، أي جمهور العلماء الذين سبقوه ، وذلك يعني بوضوح أن المنع إنما هو بسبب ما يصحب بعض عمليّات الخلع من الفتن والانتقام بقتل الظالم وحاشيته ورجال دولته ممّا قال فيه (ولا ظلم) ، فإذا تعقف التغيير عن ذلك ، وكان ممكنا بدون ظلم أو قتال عنيف تسيل فيه الدماء : وجب أو جاز ، وهذا الانقلاب الأبيض أو شبه الأبيض يمكن تصوره في الحياة السياسيّة المعاصرة ، وحصل مثل ذلك في بلاد كثيرة ، وإذا نظم دعاة الإسلام أنفسهم جيّدا ، و أنقنوا أمرهم ، وحرصوا على ألا تسيل الدَماء ، فلماذا يكون أستمرر الظلم و الظلام ؟ ولمصلحة من يكون إر هاق الأمة بفتوى فقيه قبل ألف عام منع الأمر سدا للذريعة وكان مأسور الردود فعل نفسيّة استولت عليه حين ر أى منظر دماء أر هبته و استدرت عاطفته فعمّم في فتواه ما ليس بعام ؟

- ( ١٨٧ ) فتح البار ي ٢٠٨/٦ .
  - ( ١٨٨ ) الفتح ١١٤/١٦ .

وقال ابن حجر بعدما أورد حديث قتال الخوارج:

(وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل ، ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد ، ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى في الأرض بالفساد . وأمّا من خرج عن طاعة إمام جائر أر اد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحلّ قتاله ، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته. )(وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني 'مضر عن علي وقد ذكر الخوارج فقال : إن خالفوا إماما جائر آ فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالاً . )<sup>(١٩٢)</sup>.

اي ان لهم تاويلاً، وفي السند ضعف لأن الرّجل من بني 'مضر لم يسمّ ، لكنها رواية لرأي صحابي وما هي بحديث مرفوع ، ويمكن قبولها ، لوجود روايات تعضد مفادها ، لذلك قال ابن حجر معقّباً :

( و على ذلك يحمل ما وقع للحسن بن علي ، ثمّ لأهل المدينة في الحرّة ، ثمّ لعبد الله بـن الزّبـير ، ثمّ للقرّاء الذين خـرجوا على الحجّاج في قصّة عبد الرّحمن بن محمّد بن الأشعث ) .

والفقهاء المعاصرون أكثر هم على هذا الفهم .

أولهم : حلقة الوصل بين الفقه القديم و المعاصر ، ر اند النهضة العلمية في الهند في أو اخر القرن التاسع عشر الميلادي ، ونبيلها المقدّم : صديق حسن خان ، إذ له مبحث في كتابه القيّم " الدين الخالص " يردّ فيه على من قال بأن آية (ومَنْ لمْ يَحْكُمْ بما أنزل الله فأولنكَ هُمُ الكَافِرُونَ ) خاصتة باليهود، ويرى الها عامة .

والأستاذ التكتور فتحي الدريني يدعونا إلى أن لا نكون جبريين ، بل أن نصارع القدر بالقدر ، ويقول: ( فعقيدة القضاء والقدر من حيث كونها مستة الهية عامة ثابتة مطردة : وضع إلهي لا يملك أحد لها تغييرا، لأنتها من أصول العقائد في الإسلام ، وإنكار ها كفر ، والرضا بها واجب شرعا . غير أن "المقضي به " المتاتج عنها : شيء ور اء ذلك ، إذ على " المؤمن " أن يعمل على تغييره إن كان شرا أو ظلما ، بأقصم مستطاعه راب الإبتها من أصول العقنية عامة ثابتة مطردة : وضع إلهي لا يملك أحد لها تغييرا، لأنتها من أصول العقائد في الإسلام ، وإنكار ها كفر ، والرضا بها واجب شرعا . غير أن " المقضي به " التاتج عنها : شيء ور اء ذلك ، إذ على " المؤمن " أن يعمل على تغييره إن كان شرا أو ظلما ، بأقصم مستطاعه ، بل يحرم عليه الاستكانة له ، كما يقول الإمام القرافي ، مع وجوب الإبتهال والتضرع إليه الإستكان عاليه الإستكان أو ظلما ، بأقصم مستطاعه ، بل يحرم عليه الاستكانة له ، كما يقول الإمام القرافي ، مع وجوب الإبتهال والتضرع إليه الإستكانة له ، كما يقول الإمام القرافي ، مع وجوب الإبتهال والتضرع إليه الإستكانة له ، كما يقول الإمام القرافي ، مع وجوب الإبتهال والتضرع إليه الإستكانة له ، كما يقول الإمام القرافي ، مع وجوب الإبتهال والتضرع إليه الإستكانة له ، كما يقول الإمام القرافي ، مع وجوب الإبتهال والتضرع إليه الإستكانة له ، كما يقول الإمام القرافي ، مع وجوب الإبتهال والتضرع إليه الإستكانة له ، كما يقول الإمام القرافي ، مع وجوب الإبتهال والتضرع إليه الإستكانة له ، كما يقول الإمام القرافي ، مع وجوب الإبتهال والتضرع إليه الإستكانة له ، كما يقول الإمام القرافي ، مع وجوب الإبتهال والتضرع إليه الإستكانة له ، كما يقول الإمام القرافي ، مع وجوب الإبتهال والتضرع اليه اليه الإستاد ما أست

- (۱۸۹) الفتح ٢٢١/١٥ .
- (١٩٠) الدينَ الخالص ٢٩٩/٢ [

سبحانه ، طلبا لعونه على إز النه ، عملا بمبدأ التغيير التابت شرعا ، بمقتضى صريح قوله تعالى : " إنَّ الله لا يُغَيَّرُ مَا يقوم حَتَى يُغَيِّرُوا مَا يانفسِهم ".

ومبدأ التغيير هذا : أصل عظيم في الإسلام ، إذ يقوم عليه " مبدأ تقرير المصير " السياسي بوجــه خـاص ، و لا يتاتى تفسير هــذا المـبدأ منطقيا ، وتنفيذه عملــيًّا ، إلا على أساس حرية الإر ادة الإنسانية ، وكفاية الاختيار ، إذ التغيير يعتمد الإر ادة الحرة . )<sup>( ١٩١ )</sup>.

- ثم تصعد الربوة ، وتهنف بالأذان مع علي جريشة .
   فويح 'امه.... ما أفصحه ؟
   هو أفصح من هذيل..
   وأبلغ من الأصمعي..
   ولقد 'اوتي شيئا من جو امع الكلم .
   ثم ويح أمّه مُحِشُ تغيير .. (١٩٢) له و عي ..... و هدير .
- ويرى القيام بوظيفتي البشير والتذير . وهو في اكتشاف عوائق تفف في طريق الدّعوة خبير مهير . ولا يكتمل فقهك حتى ترجع لها . وخلاصة فقهه أنه يرى مرور السانح بنقاط في الطريق إلى أقصاه .
- وكمان الشميد عبد القادر عودة يذهب إلى التغيير في " الإسلام وأوضاعنا السياسية " .
  - والأمر واضح عند سيّد قطب والمودودي .
- وكان فقيه العراق الشيخ أمجد الزهاوي رحمه الله يقول لنا : قد اخذها حزب الاتحاد والترقي من عبد الحميد بالقوة ، أفتحسبون أتكم تأخذونها منهم بالموعظة ؟
- وقضية وجوب الحكم بما أنزل الله وحكم من لم يحكم بما أنزل الله : أهو كافر أم فاسق ؟

هذه القضيية ذات وجهين : وجه يتعلق بفقه الدّولة ، وهو الأظهر ، ووجه يتعلق بفقه الدّعوة ، لكون الدّعوة محتاجة إلى إثبات صحة هذه الموازين

( ١٩١ ) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم /٢٩ . ( ١٩٢ ) اقتباس من قول النبي عليه الصلاة و السلام حين بلغه خبر البي بصير رضي الله عنه لما لخذ يقطع الطريق على قو افل أهل مكة : " ويح أمه محش حرب " ، أي يحركها ويثير ها ويستدعيها .

الشرعية كي يكون لها مستدا ودليلا يجيز لها ترشيح نفسها للحكم وتغيير من يابي إجراء حكم الشريعة ، وهذا الوجه ظاهر أيضا ، ويتساوى هذان الوجهان في قوة وشدة الحاجة الواقعيّة لشرحهما ، ولكن لأنّ فقه الدعوة يخاطب الدِّعاة ، وهم أهل وعن وفكر ناضج في الأغلب : صار من تمام المنهجيَّة أن يحال شررح هذا المبحث إلىي فقه المتولة ، لأنه كما يخاطب رجال الدّولة والدّعوة من الواعين ، فإنه يخاطب عامة النّاس الأقلّ وعياً والأضعف في الإطلاع على الأحكام الشَّر عيَّة ، ولذلك لم أطل الكلام في شرح وجوب الحكم بما انزل الله ، لطول الكلام ، وأحيل إلى فصل واف عقده الشَّيخ القرَّضاوي في كتابه " من فقه الدّولة في الإسلام " ( ١٩٢ ) ، ولم أشعر بالحاجة إلى تكر ارً المعانى التبي أستوعبها الدّعاة جيّدا ، وإنّما لنا أن نركز على نتيجة بحث الشيخ القرضاوي ممّا يتعلق بفقه الدّعوة ، فقد قال صراحة : ( أعتقد أنه لا يُمنع عالم من العلماء من وصف من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر ، لأنه وصفه بما وصف الله تعالى به في كتابه المبين ، كما وصفه بالظلم و الفسق ، فمن وقف عند نصَّ القرأن ولفظِهِ لا يتهم بالخطأ والزَّيغ . كلَّ ما عليه أن يفسَّر الكفر بما فسرّ ه به ابن عبّاس وغيره ، بأنه ليس بالكفر المخرج من الملة ، وإنه كفر دون كفر، وأن يفرق بين الجاحد والمقرر، كما فرق ترجمان القرآن ومحققوا علماء الأمة .

على أنّ هذا أمرين مهمّين يجب أن ننبّه عليهما الحاكمين والمحكومين معا ، وهما :

(١٩٢) ص: ١٠١ وما بعدها إلى ص : ١١٧ .

ثمَ قال مبرزاً النتيجة: (فيتعيَن على أهل الحلّ والعقد - مثل المجالس النيابية - تغييره بالوسائل الدستورية ، و إلا فبالقوة العسكرية ، أو الشعبية ، ولكن بشرط الاستطاعة ، وألا يودي إلى فتنة أكبر )<sup>(١٩٠)</sup>. وقال :

(يجب أن أعلنها صريحة مدوية : أنّ الإسلام الحقّ ـ كما شرّعه الله ـ لا يمكن أن يكون إلا سياسيا ، وإذا جردت الإسلام من السّياسة ، فقد جعلته دينا آخر ، يمكن أن يكون بوذيا أو نصرانيا ، أو غير ذلك ، أمّا أن يكون هو الإسلام ، فلا .

وذلك لسببين الثين :

 الأول : أن للإسلام موقفا واضحا وحكما صريحا في كثير من الأمور التي تعتبر من صلب السياسة ) .

( إنَ الإسلام له قواعده و أحكامه وتوجيهاته في سياسة التعليم، وسياسة الإعلام، وسياسة التشريع، وسياسة الحكم، وسياسة المال، وسياسة السلم، وسياسة الحرب..).

 ( الستبب الثناني : أن شخصية المسلم - كما كونها الإسلام وصنعتها عقيدته وشريعته و عبادته وتربيته - لا يمكن إلا أن تكون سياسية ، إلا إذا ساء فهمها للإسلام ، أو ساء تطبيقها له .

فالإسلام يضع في علق كل مسلم فريضة "اسمها : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يعبّر عنها بعنوان " النصيحة لأئمة المسلمين وعامّتهم . " (وعناية المسلم بالشّان العام لأمّته هو ما يسمونه الآن: السّياسة..) (ويحرّض الرّسول ﷺ المسلم على مقاومة الفساد في الدّاخل ، ويعتبر ه افضل من مقاومة الغزو من الخارج ، فيقول حين سنل عن أفضل الجهاد؟ : "أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر ..") (ويغرس في نفس المسلم رفض الظلم والتمرد على الظالمين ، حتى إليه ليقول في دعاء القنوت المروي عن ابن مسعود ، وهو المعمول به في المذهب الحنفي وغيره : "نشكرك اللهم ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك..") .

(وير غب في القتال لإنقاذ المضطهدين و المستضعفين في الأرض..) .

(١٩٤) من فقه الدولة/١١٧

(وحديث القرآن المتكرر عن المتجبّرين في الأرض أمثال فرعون ، وهامان ، وقارون ، وأعوانهم وجنودهم : حديث يملأ قلب المسلم بالتقمة عليهم والإنكار لسيرتهم ، والبغض لطغيانهم ، والانتصار ـ فكريا وشعورياً ـ لضحاياهم من المظلومين والمستضعفين..) .

ومن الخطأ الظنّ بـانّ المنكر ينحصر في الزّنــى وشرب الخمر وما في معناهما .

- إنّ الاستهانة بكرامة الشّعب: منكر أيّ منكر .
   وتزوير الانتخابات: منكر أيّ منكر .
- والقَعود عن الإدلاء بالشَهادة في الانتخابات: منكر أيّ منكر، لأنه كتمان للشَهادة .
  - وتوسيد الأمر إلى غير أهله: منكر أيَ منكر .
    - وسرقة المال العام : منكر أي منكر .
- واحتكار السلع التي يحتاج إليها الناس لصالح فرد أو فنة : منكر أي منكر.
  - واعتقال الناس بغير جريمة حكم بها القضاء العادل : منكر أيّ منكر .
    - وتعذيب الناس داخل السَجون والمعتقلات : منكر أيّ منكر .) .

( فهل يسع المسلم الشّحيح بدينه ، الحريص على مرضاة ربّه ، أن يقف صامتا ، أو بنسحب من الميدان هاربا ؟ ) .

وهذه التعبنة المستمرة للأنفس ، والمشاعر ، والضتمائر : لابد لها أن تتنفس يوما ما ، في عمل إيجابي ، قد يكون ثورة عامّة ، أو انفجار إلا أيبقي ولايذر، فإن توالي الضّغط لابد أن يولد الانفجار : سنّة الله في خلقه.)<sup>( ١٩٠ )</sup>.

وإنّما كمان منتل هذا الوضوح والجزم لدى القرضاوي وغير ه من المعاصرين لأنهم ورثوا ذلك عن فقهاء السلف ، لأننا لو عدنا ثانية للتعرف على منطق الفقهاء الأولين لوجدنا مزيدا من البيان .

فلابن القيّم مبحث في أنّ من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر الكفر الأصغر. (<sup>١٩٦)</sup>.

- (١٩٩) من فقه الدولة/٩٤/٩ .
- (۱۹۱) مدارج السالكين ۲۳٦/۱ .

والغزالي أيضا في "الإحياء "يصرح بذلك وهو تلميذ الجويني ، بل لم تكن أقواله مجرد مبحث فقهي يكتبه ثم لا يدري من سياخذ به ، وإنما كانت أقواله فتوى واستجابة لحاجة واقعية في عالم السياسة الذي عاصره ، الذي استدعى نقض الذولة البويهية المبتدعة الظالمة ومجيء الستلاجقة أهل العدل والإنصاف والجهاد ، فجاءت كلماته كأنها الإفتاء ، إذ نصر الله الذين يومها بالستلاجقة ، وصار الغز الي مثل المستشار للبطل المجاهد ألى الغزالي يومها بني المراحك والغربي مثل الذي عاصره ، الذي يومها والإنصاف والجهاد ، فجاءت كلماته كأنها الإفتاء ، إذ نصر الله الذي يومها بالستلاحقة ، وصار الغز الي مثل المستشار للبطل المجاهد أله الذي يومها بالستلاحقة ، وصار الغز الي مثل المستشار للبطل المجاهد أله الذي يومها بالستلاحقة ، وصار الغز الي مثل المستشار للبطل المجاهد ألب أرسلان الذي بني المدرسة النظامية ببغداد بمستوى الجامعات اليوم ، وسلمها إلى الغزالي يديرها ويضع مناهجها .

ثم عبد القادر الكيلاني بعد ما أستنب الأمر للستلاجقة ، ونصتبوا الفقيه يحيى
 بن هُبيرة الدوري وزيرا ، وسعى أهل الفساد لدى الخليفة العباسي
 الضعيف ليعزله ، فتصدى عبد القادر لنصرة ابن هبيرة ، وأخذ يهدد بالإيماء
 بقتل الخليفة ، حتى أرسل الخليفة فقيهًا رسو لا يعاتبه ويطلب الكف عن ذلك،
 في قصتة متاول تها في كتابي القادم " موسوعة التطور الدعوي الذعوي ".

 ونقلـنا في " المسار " القول الصتريح لإبن حجر العسقلاني في معرض توثيقه لصالح بن حيّ من كون الخروج مذهبا قديما معروفا في السلف ، وإنما صار المنع بعدنذ حين كثرت الدماء سدا للذريعة ، وأما في أصل المنطق الشرعي فهو سائغ .

 وأدل من الأقوال الفعل السامي البارع لشيخ البخاري الإمام البطل أحمد بن سيف بن نصر الخزاعي أجل أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، إذ أنه اختفى ربع قرن كامل يوم دخل المامون بغداد منتصرا على أخيه الأمين ، وخلال اختفانه الإيجابي أكمل الاستعداد وانتفض على الخليفة الواثق ، لكنه أخفق بسبب خيانة ، وقتله الواثق ، وترحَم عليه الإمام أحمد ، وذهبت فعلته كاظهر دليل فيما أرى لجواز الخروج ، في قصّة أتيت على ذكرها وبيان ملابساتها وفقهها في كتابي القادم " موسوعة التطور الدّعوي ".

 وأما من يتمستك بحديث : " لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة.." ، ومن يظن أنها صورة الصلاة فهو واهم ، و إلا فإن المجرم الشيوعي الأفغاني " تراقي " كان يتظاهر بالصلاة أيضا ، أفكان ذلك يوجب بطلان الجهاد الأفغاني ضدة ؟

وائما معنى الصلاة هنا : إقامة الإسلام، وبديهة العقل توجب هذا التفسير، ولا يجوز أن نلغي دور هذا الإسلام الذي أراده الله رحمة للعالمين بمجرة صورة صلاة يمثّلها دعي تمثيلا فيركع ويسجد من غير وضوء ، وسياتي بعد قليل أنّ هذا الفهم هو فهم الأستاذ الشّيخ منّاع القطّان رحمه الله .

 لكل هذا اعتبر الفخر الرّازي الغفلة عن المعنى السّياسي لعقيدة التوحيد نقصا ، فخاطب الحاكم الظالم والمحكوم الواجف معا فقال :

(يا أيّها الملوك : لا تغترَوا بما لكم من المال والملك ، فإنكم 'أسراء في قبضة قدرة مالك يوم الدّين ..

ويا أيتها الرّعية : إذا كنتم تخافون سياسة الملك : أفما تخافون سياسة ملك الملوك..) ( ١٩٢ ).

وملك الملوك سبحانه يعاقب تارك التهي عن المنكر بالبأساء ، وتلك سياسته !!!

ا وهذه التقرير ات الفقهية عالية المستوى المحكمة المنطق التي توازي تحليقات الدّعاة الفكرية وعنايتهم بمصالح الأمة : تأذن لي أن أنفتح الآن لذكر خبر ندوة رفيعة عقدت في الشتهر الستابع من عام ١٩٨٣ م بين فضيلة الأستاذ عمر التلمساني رحمه الله ، ونائبه آنذاك ، وفضيلة الشيخ مناع القطان رحمه الله ، وحضرتها وسجّلت بقلمي فورا ما تكلموا به خلال حوار هم ، ولعلو منزلة المعاني و إعجابي بها طلبت من فضيلة الأستاذ المرشد يومها أن يأذلك ، وفضيلة الشيخ مناع القطان رحمه من التلمساني رحمه الله ، ودائبه أنذاك ، وفضيلة الشيخ مناع القطان رحمه الله ، وحضرتها وسجّلت بقلمي فورا ما تكلموا به خلال حوار هم ، ولعلو منزلة المعاني و إعجابي بها طلبت من فضيلة الأستاذ المرشد يومها أن يأذن لي بنشر ها ، فأذن لي رحمه الله ، و أنا أسميها " الندوة الذهبية " ، لما حوته من فضيلة الأستاذ المرشد يومها أن يأذن أي بنشر ها ، فأذن لي رحمه الله ، و أنا أسميها " الندوة الذهبية " ، لما حوته من فقه عميق و اضح ، وتزيدها " سافية " الشيخ مناع أهمية ، فذها متي أو يه فلا المن الموته المرشد يومها أن يأذن أي بنشر ها ، فأذن لي رحمه الله ، و أنا أسميها " الندوة الذهبية " ، لما حوته من فضيلة الأستاذ المرشد يومها أن يأذن أي بنشر ها ، فأذن لي رحمه الله ، و أنا أسميها " الندوة الذهبية " ، لما حوته أي بنشر ها ، فأذن لي رحمه الله ، و أنا أسميها الندوة الذهبية " ، لما حمة من فقه عميق و اضح ، وتزيدها " سافية " الشيخ مناع أهمية ، فذها مني أر ويها لك بحروفها كما نطقوا بها ، ولست تجدها عند غيري .

 بدأت الندوة بخطبة بليغة قدّمها الأستاذ المرشد عمر التّلمساني رحمه الله فقال :

( دليل إيمان المؤمن أنه إذا قال : فلا بدّ أن يطابق القول العمل ، فإذا تتاقضنا كنّا عُرضة لمقت الله ، وهذا أمر رهيب : " كَبُرَ مَقْتا عِندَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَقْعَلُونَ " .

وعلينا أن نـردَ المسـلمين إلـي التَعالـيم الصّحيحة ونـرفع الغـبار عـنها ، ونقدّمها مجلوّة ، و هذا ما فعله الإمام البنّا رحمه الله .

(۱۹۷) تقسیر ه ۱۹۳/۱ ر

و أمّا أن نسنحى منحى تكوين فرق مسلحة لمقابلة منات الألوف من جنود الجيش و الأمن فمعنى ذلك أتنا نغامر بالشّباب ، وقول الإمام و اضح في ذلك حين قال أنه لا يدعو إلى النّورة أو العنف في شعب مفكك الأوصال .

والجماعات التي قامت في مصر وأمنت بالعنف بدأت تعدّل رأيها ، ورأت أنّ الصوّاب مع الإخوان في طريقهم التّدريجي الطويل ، وكانت الحكومة قد قررت ذهابي إلى الليمان وغير ه موفّدا للحوار مع الشّباب المؤمن بالعنف ، فذهبت ، ولكن بعد المقابلة الأولى و مردودها الإيجابي في إقناع الشّباب بالمنهج الصّحيح رأت الحكومة أنّ ذلك سيؤدي إلى تكوين زعامة ٍ جديدة ٍ ، فألغت المقابلة الثّانية .

علينا كقيادة أن نسلك السّبيل الذي يوصلنا إلى تخفيف حدّة نظر الحاكم إلينا ، ووسائل ذلك كثيرة .

منها : أن نغرس في الدّعاة بذور محبّة النّاس كلّهم . لا نقول من يعادي الدّعوة جيّد ، بل نقول : هو فاسق ونريد إصلاحه ، إذ ليس بيننا وبين أحد عداوة ، و علينا أن نغرس في مخيّلة شبابنا ومنهاجنا أن نحبّ الجميع ، حتّى من يؤذينا نقول لهم : اذهبو ا فانتم الطلقاء ، ونقول : اللهمّ اهد قومي فابتهم لا يعلمون .

نحن نحس بالإيذاء ، ولا أدعو إلى محبّة من يؤذينا من الحكام ، ولكني أدعو إلى الصّبر . وفي قصّة حمزة : أقسم النبي غ أن ينتقم ويمثّل بسبعين ، فنزلت الآية : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرَتُمْ لَهُوَ خَيْرُ الصَّابِرِينَ ) ، ونحن أولى النّاس أن نصبر وأن نغفر ، و إلا كنّا ممّن يقول باللسان ما لا تصدقه الأعمال .

نحن نحبّ الخير للشّخص الذي نحاول أن نهديه .

ومن الوسانل أن ندعم كلّ مقوّمات الرّجولة و البذل و العطاء في دعاتنا .

دعوتنا لها تبعات ، و أوّل ذلك أن يتحمّل الدّاعية مـا يصيبه ، و إذا اختلّ صبر ه ادّى إلى ز عز عة الإيمان ، ومن لا يصبر فخير له أن يتجنّب طريق هذه الدّعوة .

إنّ هذا من أكثر ما أدهش أعداء الدّعوة ، كيف أنّنا ما زلنا نقول : نحن إخوان رغم كلّ الذي حصل لنا من سجن و أذى . وفيما يختص بمعاملاتنا داخل الصّف : يجب أن نكون في المرتقى السّامي ، وأنا لا أرضى أن أعيش بين اثنين كلّ منهما يتحدّث عن الآخر ، وأنا أرفض أن يأتي أحد يكلمني عن آخر من ورائه ، ولكن لياتي به معه .

> ابِّها الحالقة التي تحلق الدَين . يجب أن تسود بيننا روح : أنا جندي أينما كنتُ . ) .

ثمّ خرج الأستاذ عمر رحمه الله هنا إلى المبالغة التبكيتية والتحدي الرّمزي المستفرّ ، فقال في غضب شديد : ( إنكم تكثرون الحديث عن الطاعة المبصرة ، دعوني أقول : أنا لا أومن بها ، أنا مؤمن بالطاعة العمياء وبناء الأمر على الثقة..).

ثمَ عاد إلى هـدونــه فقال : (لما تحمّس عمر لقنل حاطب فنزلت الآية : (يا أيّها الذين أمنو ...) ، فيُغشى على حاطب فرحا أنه خوطب بالإيمان ، فاتهمو ار أيكم عند الاختلاف إيّها الإخوة..

> وحين بكت فاطمة ، قال لها النبي ﷺ : " ليُتمن الله هذا الأمر .. ". وأنا أقسم أنّ هذه الدّعوة ستصل إلى نتيجة بإذن الله .

> > إنّ الله لا يضيع عمل عامل .

لكن يجب أن لا نتيه على الناس أننا أحسن منهم..

ولما فصل الأربعة من مكتب الإرشاد ، قال الاستاذ الهضيبي : لم يُفصلوا لأتنا أحسن منهم إيمانا ، ولكن لأنهم لم يلتزموا .

وعلينا التواضع ، كما دخل الرسول ﷺ مكة ورأسه على الرّحل . لا نناقش النّاس مناقشة الأستاذ للطّالب .

ويمكن أن أضمّ عددا بكلمة ، ولكن لا أضمّ أحدا بـــــ " بوكس " و لكمة . وإنّ من النقص أن نربّي الشّباب على المعنى السّياسي فقط .

لإيجب أن نسترضي الشباب فيما يريدون ، بل نسترضي الدّعوة .

يجب أن لا نعطي دعوتنا صورة العنف ، إذ الكثير من التاس يحبّوننا ، لكتهم يهربون مثا بسبب اشتهارنا بالعنف .

كان النبي ﷺ يقول : " ألا من رجل يحميني أبلغ كلمة الله " ، وهو عالم أن الله يحميه ، لكن يريد للـناس أن يشاركوه .

نريد العمل الإيجابي ، و لا نريد المغامرة .

نعم ، إذا استقرّ في قلوبنا ضمان أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لا تترتتب عليه أخطار : فالمسألة محلولة .

لكن علينا أن نعلم أيضا : أنّ ساعات الإنتصار في أيّ حركة ٍ هي أخطر ساعات حياتها ، وليست ساعات الشّداند .

في ساعات التصر تكون التطلعات والغفلة عن النه . ) .

وهنا تكلم الأستاذ نائب المرشد فقال :
 ( لا نقول : لا نناز عهم ، بل نستخلص الحكم منهم كما قال الإمام .
 لكن القوة : قوة العقيدة أو لا ، ثم الوحدة ، ثم الستاعد .

لسنا نرفض القوّة ، ولكن لا نستعملها في كلّ وقت . ونربّي الشّباب على هذا الأساس .

كمان الإمام البنّا يخاطب المتعجّلين بالمنع ، وأمّا من لا يتعجّل وينازع بحكمة : فنعم .

ولست اخالف أن ( الأسرة ) يجب أن تعود إلى روحها الأولى ، وكان الأسرة اليوم قد 'فر غت من مضمونها الأساسي وصارت اجتماعاً هامشياً . كلا ، بل الأسرة هي اللينة..) .

فقال الأستاذ عمر معقبا:

(نحن نعرف أن كلّ حاكم له استعداد أن يضحّي بالعالم كلّه من أجل كرسيّه ، ثمّ هو يتلقى أو امر عليا ، ونحن نغسل أيدينا منهم ، ولكن هناك تشتج عند الشّباب ، بحيث لو قلت : اللهمَ اهده . يقول : لا هداه ، و الدّعاء شغل السيّدات " مش شغل الرّجّالة " ، و هذا خطا ، إذ ليس الشّديد بالصّر عة ، والكر اهية سلبيّة ، وليست هدفا ، وإذا لم يهتد بكلامي فيمكن أن يهتدي الذي بعده ، كمثل الخليفة المتوكل حين أنصف أهل الحديث و السُّنة من بعدً ظلم الخلفاء قبله.) .

هذا تكلم فضيلة الشئيخ مذاع قطان رحمه الله فقال:
 (علينا أن نفرق بين فكر الدَعوة وخطة العمل.
 فكرنا سلقي ، في العقيدة وغيرها ، وخاصة في التكفير ، فإننا لسنا خوارج ولا معتزلة ، ونقول بفسق العاصي ، ونرجو له المغفرة ، وهذا هو الموقف الوسط.
 الموقف الوسط. والسلف لا يكفرون الحاكم الظالم أو الفاسق ، وإنما يقولون بنصحه ، فإن لم يفد فالعزل ، وأما إذا وصل الكفر فلا خلاف.

وعندي أنّ هؤلاء الحمّام وصلوا إلى درجة الكفر فعلاً ، ولم يقفوا عند النسق ، ودليل ذلك : استقتالهم في وضع القوانين العلماتية ، وليس من معنى لذلك إلا أنهم يرون عدم صلاحية الإسلام ، وهم يرون أنّ العقوبات وحشية ، وتصدر من بعضهم سخرية بالإسلام ، ومنهم من قال : يريد الإخوان أن يكون نصف الشّعب مقطوعي الأيدي .

وقولهم : لا دين في السياسة ، ولا سياسة في الذين ، وهذا يعني أنه لا صلة للإسلام بالحكم . وما دام الأمر وصل إلى حد كهذا فالأمر كفر ، والمعشة في ظله تجعل المسلمين جميعا آثمين ، والواجب الكفائي يدعونا لمنازعتهم ، وقواعد الإمام البنا تحدّد ذلك ، ونحتاج إلى كتاب في بيان الحكم في الإسلام من وجهة نظر دعويَة جماعيَة ويتبنّاه الإخوان يحتوي تفصيل ذلك .

وأما أحاديث المهادنة فهي مقيّدة بقيد " ما أقاموا الصّلاة " ، أي ما اقاموا الذين وليس ما صلوا هم فقط . وإنكار المعلوم من الذين بالضرورة كلر ، ولكناء كفر دون كفر ، وهو في الكفر العملي وليس في الكفر الإعتقادي ، واعتقادهم بعدم صلاح الإسلام هو كفر اعتقادي ، بدليل : ( فلا وربَك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم..) ، فه " لا " النافية هنا تنفي الإيمان ، ثمَ جاءت المبالغة في ذلك في قوله تعالى : ( فيما شجر بينهم)، فإن " ما " هنا للعموم ، أي لكلّ ما جاءبه الشّرع ، وفي لفظ " تسليما " إشارة إلى وجوب كمال التسليم .

فالحكم من صميم الاعتقاد ، وإذا لم يكن الحاكم مكرها أو مُضطراً لعم الحكم بالإسلام فكفره كفر اعتقادي .

هذا ما يراه أهل السنَّة والجماعة وما تذكره النصوص.

لكنّنا نفرق بين هذا وخطة العمل ، فخطة العمل لا تبدأ من القمّة ، أي لا نبدأ من منازعة الحكّام ، بل تمر الدّعوة أوَلاً بمثل المرحلة المكيّة ، ومشروعيّة الجهاد إنما جاءت بتدرّج ، لذلك نتدرّج نحن أيضاً ونجعل لعملنا مراحل ، فنبدأ بالتوجيه والتربية والإعداد ، ولا نقف موقِفاً عدائِياً أو موقف تغيير إلا بعد وصولنا إلى التَمكَن من ذلك .

ففكر الجماعة ورأيهم في الإمامة إنما هو للدراسة والفهم .

وأمًا الخطبة فللتطبيق التدريجي ، ولكن يكون معلوماً لكلَ داعية أنها ستنتهي بتغيير النظام الكفري .

ثم دعوتنا شاملة ، كما قال الإمام البنا ، وفهمنا للإسلام أن الحكومة جزء منه ، وتاريخ هذه الدّعوة تميّز بجانب لا يوجد في حركة م أخرى ، فمنذ نصف قرن يعرف كلّ أحد عنا أتنا جماعة تفهم الإسلام شاملًا ، وتفهم أنه لا فرق بين عقيدة وحكم ، كما في الأصل الأول من الأصول العشرين ، وجهاد الإخوان خلال نصف قرن تركّز في هذا الجوانب ، ولو لا ذلك لما كان لنا وجود .

ويجب أن لا نتهاون في هذا المفهوم ، لأنه من ميز ات دعونتا ، إذ التهاون يعني أننا نشطب تاريخنا ، وقد خاطب الإمام البنا الحكام بأن الإخوان يفهمون الإسلام بشمول ، و الحكم جز ء منه ، ولذلك و عظهم بأنهم إن وقفوا في طريقنا فسيكون ويكون ، وفي شعار الإخوان : الحقّ و القوّة ، ومو اقفنا في فلسطين وقـناة السّويس جعلت لنا وجودا ، و آيات القتال لا تعني إر هابا ، وهي صريحة ، و الإسلام إنما انتشر بالجهاد .

وأما موقف الحكام فهو موقف عدائي للحركة منذ بدايتها ، وهم دُمية يحركها الاستعمار ، وبالتجارب المريرة الماضية نخرج بفكرة : أنّهم لا خير فيهم ، وهم يُختارون لتحقيق أهداف معيّنة ، وأوّل هذه الأهداف أن لا نقوم للإسلام قائمة ، وهم يوقتون حربهم العلنية بتوقيت معيّن ، ويضربون الدّعوة ، ولكن عند ضعفهم إذا أشارت مصلحتهم إلى ضرب منافس آخر لهم مثل الشّيو عيين فإنهم يسمحون للحركة الإسلامية أن تتنقس قليلا ، لِما في نشاطها من كبت للشيوعية ، حتى إذا انتهت خُطتهم : عادو ا فضربو ا الدّعوة . و هكذا ، و هذا ما فعله السّادات ، و أمّا قلة شر استه عمّا كان عليه الأمر في عهد جمال فلأن خطة الإخو ان أقل .

مع كلّ ذلك ، فإنه لا بدّ من عدم قطع الحبال مع الحكام ، وأن نخقف من حربهم لنا ، بأن نشر ح لهم سبب مو اقفنا .

لكن هناك شعور عند الشّباب بأنّنا نسرف في الإبطاء ، وعلينا مراعاة شعور الشّباب مراعاة معتدلة ، فالشّباب يرى بغيرته الإسلاميّة كثرة السّوء ، وله حقّ ، وعلينا أن نقوم بتهدنته وإرشاده . ولا أقول الحال طيّب ، ولكن لا أشجّعه على التّهـور ، فنخاطبهم بالأدب التّربوي وليس بالتّهجّم عليهم .

ينبغي أن لا يستفزني الشباب بحماستهم ، كما ينبغي أن لا أساعدهم على التهور . والشباب اليوم كثير منه نبت فطري ليس من نبت الإخوان ، وعلينا أن لا نضيعه ، ولم يتكون بأيدينا ، فإن أحسنا ترشيده كان جيلاً يخلف جيلاً ، وإن بَـتـرناهُ : خسرناه وخسره الإسلام ، وندعهم عند ذاك يتهورون ونجني على الإسلام .

نحن نحتاج إلى حكمة في الموائمة بين صلتنا بالحكام وصلتنا بالشّباب . وهناك نقطة 'أخرى : الحب والبغض في الله ، على مستوى الأفر اد وعلى مستوى الحكومات ، ونصوص ذلك كثيرة ، وذلك من فر انض العقيدة ، وأيات الولاء والبراء موجودة ، فنحن نوالي في الله ، ونبر أ ممّن نبر أ في الله. ) .

- هُنا قلتُ للشّنيخ مناع رحمه الله:
   أخي ... هذا كلام يُكتب بماء الذهب .
   فابتسم ابتسامة هي عندي ثمينة .
   ومن هنا سميتها : الندوة الدهبية .
  - فاجاب الأستاذ المرشد ، فقال :

(التقى معي الأخ مناع في تسعة أعشار ما أريد.

انا مؤمن بأنه يجب أن لا نُحرم على الشَباب الحماسة ، ويجب أن تكون متوفرة في قلوبهم ، وأن ندعم فيهم مقومات الرَجولة . لكن هنك فرق بين أن ندع السُّباب يتحمَّس وأن ندَعَه يُغامر. أنا لا أقر أن يشتم الإخوان الحكام ، وليس ذلك شغل رجال .. وأنا أقرر ما قرر من أنَ الحكّام لن يغيّروا ما بانفسهم ، ونحن ملتقيان . وانا اعلم أيات القتال ، ولكن نسال : متى قاتل النبي ﷺ ؟ ليس في مكة ، بل كان يصلي عند الكعبة والأصنام من حوله . نحن نريد أن نمنع المغامرة . سنحدّث الشباب عن آيات الجهاد متى أردنا الجهاد وبدأناه . نريد أن تتولد في نفوس الشَّباب الغيرة على الدِّين كما يغار على عرضه. نحن ملتقيان . لم يتعجّل النبي ﷺ الخُطى ، وكاتبت في ذلك موعظة للإمام البنّا فلم **يتعجّل ، وقوله مشهور فيمن يتعجّل قطف التُمرة .** الكراهية لا لشخص الظالم ، بل لموقفه وتصرفه. ولو رايت سكرانًا فإني لا أرفسه، بل أنظفه وأوصله لبيته، فإذا عاد إلى وعيه سيحفظها لي..).

وبهذا انتهت تلك الندوة الفريدة .

ووجدت الأستاذ القرضاوي ، رغم حماسته التي رويناها قبل قليل ، يذهب مذهب التدرج ، ويلوم بعض أجزاء الحركة لدخولها معارك في غير توقيتها الصحيح ، وقد لاحظ استعجالا أدى إلى فشل .

( إن الاستعجال جعل الحركة الإسلامية تخوض معارك قبل أوانها ، وتخوض أخرى أكبر من طاقتها ، وتحارب الشرق و الغرب مرة واحدة ، وتدخل نفسها مداخل لا تستطيع الخروج منها ، مع أنّ الله لم يكلفنا إلا وسعنا ، و لا يحلّ لنا أن نكلف أنفسنا من البلاء ما لا نطيق ، فنعر ضها للفتة. )<sup>( ١١٩ )</sup>.

(وكم تمنيت و أعلنت في مناسبات مختلفة ، للحركات الإسلامية ، في الفترة التي كان لها فيها حرية التحرك و التشاط : أن تدخر قوتها ، و لا تورط نفسها في مواجهات ومعارك يدفعها إليها المغامرون المتعجلون ، أو يستدرجها إليها المخططون الماكرون ، و أن تشغل نفسها بنشر الدّعوة إلى الإسلام الصحيح بالحكمة و الموعظة الحسنة ، على كلّ صعيد ، وتربية الأجيال الصاحدة بهذا الإسلام و له ، تربية متكاملة ، عقلية وروحية وبدنية واجتماعية ، و الاندماج في المجتمع ، لحلّ مشكلاته ، وتخفيف معاناته ، واسديد خطواته ، ورعاية حاجاته ، وأن تدعي متكاملة ، وتخفيف معاناته ، واحتد و الاندماج في المجتمع ، لحلّ مشكلاته ، وتخفيف معاناته ، واحتد التعد القوة والعنات ، وأن تدع التفكير في استخدام القوة والعنف و الاصطدام بالمتلطات الحاكمة لمدة عشرين سنة ، وستجد بعدها أنها واحديات "ثورة سلمية " في المجتمع كله ، وحققت ( انقلابا فكريا ونفسيا واخلاقيا ) ، من غير أن تشهر سلاحا ، أو تعلن جهادا .

والمخوف هنا دائما أنّ القوى الخائفة من الإسلام المناوئة له لا تدّع الحركة الإسلاميّة تمـتدّ وتتمو وتتمنّع ، ولـهذا تفاجـنـها بضـربات سريعة حتّى تمزّق شملـها ، وتعوق سير ها ، و لا تمكـّنها من التوسّع و الانتشار المأمول .

وهذا أمر وارد ، ولكن الحركة أيضاً عليها بعض اللوم ، فإنها كثيراً ما تستفزَ تلك القوى المتربّصة ، وتستثير فيها غرائز الخوف ، حين تستعرض عضلاتها ، وُنظهر قوّتها الجماهيريّة بصورة أو ُأخرى ، وكانت الحكمة تنتضي أن تحسب خطواتها ، ولا تمكن عدوَها منها ما استطاعت. )<sup>( ١١١ )</sup>.

وقد أخذ الدّعاة بنصيحته بحمد الله ، فتضاعفت أثار الصّحوة الإسلامية في كلّ مكان .

الركن الثاني والثلثون : عزل الضعيف المفرط بمصالح المأمة جائز .

فقد ذهب إمام الحرمين الجويني إلى أبعد من تغيير الظالم ، فقال بتغيير الضعيف الواهن ، وقاس أمره على الإمام الماسور الذي يُستبدل وفق الإفتاء

- (١٩٨) لمين الخلل/٥٢ ر
- (١٩١) أين الخلل/٥٥ .

المشهور ، بل أغرى في ذاك الوقت الوزير السَلجوقي العادل الهمام نظام الملك رحمه الله بخلع الخليفة العبَّاسي الضَعيف في كلام واضح مال فيه إلى التلميح ، لكنَّه جاء أقرب إلى الصَريح .

وقد حاول أو لا أن يؤسس القاعدة في خلع الضعيف بتثبيت أصل خلع الماسور ، فقال :

( إذا أسير الإمام وحبس في المطامير ( <sup>٢٠٠)</sup> ، وبَعُدَ توقُعُ خلاصه ، وخلت ديار الإسلام عن الإمام ، فلا سبيل إلى ترك الخطط شاغرة ، ووجود الإمام الماسور في المطامير لا يغني ولا يسد مسدا ، فلا نجد والحالة هذه من نصب إمام بُدًا . )<sup>( ٢٠٠)</sup>.

فلما أسس هذه القاعدة متابعة للفقهاء ، وأعادها إلى ذهن القارئ ، نطق بالقول الخطير فقال : (قلت : لو سقطت طاعة الإمام فينا ، ورئت شوكته ، ووهنت عُدَتُه ، ووهت منته ، ونفرت منه القلوب ، من غير سبب فيه يقتضيه ، وكان في ذلك على فكر ثاقب ، ورأي صائب ، لا يؤتى عن خلل في عقل ، أو عته وخبل ، أو زلل في قول أو فعل ، أو تقاعد عن نبل ونضل ، ولكن خذله الأنصار ، ولم تواته الأقدار ، بعد تقدّم العهد إليه أو صحيح الاختيار ، ولم نجد لهذه الحالة مستدركا ، ولا في تثبيت منصب وتراخي أجل ، فإذا اتفق ذلك فقد حيل بين المسلمين وبين وزر يستقل الإمامة له مستمسكا ، وقد يقع مثل ذلك عن ملل ، أنتجه طول مهل ، وتراخي أجل ، فإذا اتفق ذلك فقد حيل بين المسلمين وبين وزر يستقل ويزان هذا منزلة ما لو أسر الإمام المحقق أقصى ما يُستطاع . وينزل هذا منزلة ما لو أسر الإمام والعطع نظره عن الأمام وأهل الإسلام ، فلا يصل إلى مظان الحاجات أشر رأي الإمام ، إذا لم تكن يده ولم ينفل من المحقق أقصى ما يستطاع . وينزل هذا منزلة ما لو أسر الإمام والمو المام ما يستطاع . وينزل هذا منزلة ما لو أسر الإمام المحقق أقصى ما يستطاع . ولا ين صوله ، ولم ينته إلى الما ما معن الما المحقق أله ما م الأم وأهل المولى ، ولم تنبسط طاعته على خطة الإسلام عرضا وطولا ، ولم يصل إلى المولي الموله ، ولم ينته إلى المستحقين طوله ، والإمام لا يعنى لعينه ، ولا يقتص انقطاع نظره على موانته حين حينه . ولا يقتص انقطاع نظره على موانته حين حينه . ولا يقتص انقطاع نظره على موانته حين حينه . ولا يقتص القطاع نظره على موانته حينه . ولا يقتص القطاع نظره على موانته حين حينه . ولا يقتص القطاع نظره على موانته حين حينه . ولا يقتص المواع نظره على موانته حين حينه . ولا يقتص المواع نظره على موانته حين حينه . ولا يقتص القطاع نظره على موانته حين حينه . ولا يقت من المام الما . ولا يقا من . ولا يقا من .

ثم أغرى نظام الملك بمباشرة هذا التغيير فقال:

ولست أستريب أن مولاما كهف الأمم مستخدم السيف والقلم يبادر النظر ( ولست أستريب أن مولاما كهف الأمم مستخدم السيف و الأصل ، وقد يُغني

- ( ۲۰۰ ) أي السجون . ( ۲۰۱ ) الغياثي/۱۱٦ .
- ر ۲۰۳ ) (۲۰۳ ) الغدياشي/۱۱۸، ۱۱۷ .

التلويح عن التصريح، والمرامز والكنايات عن البوح بقصارى الغايات ). ( <sup>۲۰۲</sup> ).

وهذا كلام بخط عريض ما هو برمز إبدا .

وعلى ذلك تنتقل أهمية كلام الجويني إلى منزلة أعلى لأنها بهذا الإغراء أصبحت تجربة وسابقة سياسية عملية وليست مجرد رأي فقهي ، فهي إفتاء فيه تعيين وتخصيص وليست مجرّد كلام عائم .

وتزداد أهميّة هذا الكلام ثانية إذا قرئاه بموقف الإمام الكيلاني في تهديده الخليفة أنذاك .

ثمّ عاد الجويني يغري نظام الملك ويقول: ( إذا لم يتفق مستجمع للصنفات المرعية ، واستحال تعطيل الممالك والرّعية ، وتوحد شخص بالاستعداد بالأنصار والاستظهار بعُدَد الاقتهار والاقتسار والاستيلاء على مردة الذيار ، وساعدته مواتاة الأقدار ، وتطامنت له أقاصي الأقطار، وتكاملت أسباب الاقتدار ، فما الذي يُرخص له في الإستنخار عن النصرة والانتصار؟ )<sup>(٢٠٢)</sup>.

ثمّ وجّه الكلام إلى الوزير السّلجوقي العادل ناصر السّنّة وقامع البدعة نظام الملك ، فحثّه على تنصيب نفسه بدل خليفة ضعيف فرّط في مصالح المسلمين ولان لأهل السّوء ، فقال مصرّحا في غير ما تورية :

( فامض يا صدر الزّمان أقدُما ، و لا تؤخر الانتهاض لما رشّحك الله له قِـذما. )<sup>( ٢٠٠ )</sup>.

الركن التُالت والتُلاثون : المكافئ المستجمع لشروط الإمامة يجب عليه أن يرشئح نفسه بديلاً عن كافر أو ظالم أو فاسق أو ضعيف ، ولا يجوز له التواضع ، ولا حتى الاشغال بالعبادة عن ذلك .

قياساً على مذهب الجويني ، فكأنه كان يسمع من نظام الملك أنه يريد الاعتزال والانشغال بالعبادة ، فكرَر في مواطن عديدة من كتابه '' الغياشي '' فتواه بعدم تجويز ذلك ودَقَعَ نظام الملك للتغيير ، وأكَد أنّه : ( لا يحلَ للقائم بالأمر الاسلال والانخزالُ عماً تصدَى له من كفاية المسلمين عظائم الأشغال

- (٢٠٤) الغيائي/٣٣٧ .
- (٢٠٥) الغياشي/٣٣٩ .

إذا علم أنه لا يخلفه من يسد في أمر الدّين والدّنيا مسدّه ويردّ بوادر الظلمة ردّه .)<sup>(٢٠٦)</sup>.

ثمّ مدح نظام الملك من غير أن يسمّيه ، وذكر من أوصافه الحميدة أشياء كثيرة ، ثمّ انفجر غاضبًا علينا منكر ا قلة إدر اكنا لمغزى كلامه ، فقال : ( فإلى متى ُاطليلُ طِولَ الكلام ، وقد تناهى الوضوحُ والكُنى والحال يُصرحُ ويبوح؟

ومن تُستجمع له هذه الخلال إلا فرد الدّهر ومرموق العصر ؟ ومن يتصدّى في متسع الأرض ـ إذا تامل الباحث عنها الطول منها و العرض ـ لأدنى مقام من هذه المقامات ؟

ومن يرقى إلى أقرب درجة من هذه الدّرجات؟ هيهات.. هيهات ، لم يات و الله بمثله مَكَرُ الأدو ار ، ولم يحتو على شكله محدّبُ الفلك الدّوّار ! )<sup>( ٢٠٧ )</sup>.

(ثمّ من ينتهض لدين الله بالذب والانتصار ؟ ومن يتعطف عاطفته على علماء الأقطار ؟ ومن يكلأ بالعين السماهر ة شعار الذين في أقاصبي الذيار والأمصار ؟ ومن يحسم غوائل البدع بالرأي المتاقب من غير إثارة فتنة وإظهار ضرار ؟ ومن يداري بلطف الخلق ما يكلُ عنه غرارُ الحسام البتار؟ ومن يهتم بالمساجد ، والمشاهد ، والمجالس ، والمدارس ، في الأمصار ؟ ومن

وإنّما استطردتُ في نقل كلامه في نظام الملك لأضع في ذهن المترند اليوم إذا كان فاضلاً وعلى شعبة مما كان عليه نظام الملك من الخير أن حسمه الأمر إذا تمكن ليس خيانة ولا أمراً مكروها ، وإنّما هو في تلبية. لأماني الفقهاء .

الركن الرابع والشلافي : لا يُطالب الحاكم المسلم بأن يكون معصوما، والخطأ القليل منه ، أو العدوان القليل من أعوانه ، كلّ ذلك يُغتفر .

وهذا هو مفاد قواعد الموازنات المصلحية والتسبية ، بل هو بديهة الإنصاف ، ولم نحتكر هذا الحق للحاكم المسلم ، بل منحاه أيضا لكل متغلب لذا كان مر اعيا للمصالح العامة ، وقررنا ذلك له أنفا ، فأحرى أن يكون المؤمن معذور ا أيضا .

> (۲۰۲) الغياثي/۳۵۰ . (۲۰۲)(۲۰۲) الغياثي/۳۵۲ ، ۳۵۷ .

و الجو يني يشدد على قاعدة الموازنة بين فضائل و هفوات أي حكم إسلامي ، ويجزم بان الحكم الذي رجحت صفاته الخيرية ، من عدل وجهاد وكبت للبدعة ، هو حكم مرضي ، وإن خالطته نو اقص وتعدّيات من بعض جنده و امتداد أيادي بعض عمّاله إلى بعض الأموال .

ويضرب لذلك مثلاً ما كان عليه حال حكم السلاجقة : السلطان ألب أرسلان والوزير نظام الملك رحمهما الله ، وقد عاصر هما وعاش في اكنافهما ، فيقول :

(حوزة الإسلام - والحمد لله - محوطة ، والأبهة قائمة ، والأركان وارفة الأفنان ، رحبة الأعطان ، وقاعدة الملك راسخة ، وأطواد الهيبة شامخة ، وأوتاد الدَولة باذخة.. )<sup>(٢٠٩)</sup>.

قال :

(ورواق الجدّ ممدود ، ولواء النصر معقود ، ما نجم ناجم إلا قصمه من القدر الغالب قاصم ، وما هجم ثائر هاجم إلا صدمه صادم..) .

ثمّ مال إلى الاستدر اك وتسويغ الهفوات فقال : ( أمّا تعدّي الأجناد بعض حدود الاقتصاد ، فلم يخلُ منه زمان ، ولم يعرَ منه أوان ، ونِعم الحكَم : العدل و الإنصاف ، فلنضرب عمّا يجري في الأكناف والأطر اف ، ولنعمل على تنكب الإعتساف فنقول : مرموق الخلائق على تفتن الآراء والطرائق : الدَماء والأموال والحُرم .

أمّا الدّماء فمحقونة في ُاهبها في أعمَ الأحوال ، فإن ڤرضت فتكة واغتيال ، وهتكة واحتيال : تداركها المترصدون لهذه الأشغال .

وأما الأموال فمعظم الطلبات الخارجة عن الضبط محسومة ، وأسباب المكاسب منظومة..)<sup>( • • • •</sup>.

(وأمما الحُرَم فمصلونة ، من جهة صدر جنود الإسلام مرعية ، محفوظة من نزغاتهم ونزقاتهم محمية ، ملحوظة من رعاة الرّعيّة ، وإن قرضت لطمة وبليّة ، كانت في حكم عليرة يُرخى عليها السّتر ، وُنْقال أو يُلحق بمن يأتيها الخزي والتكال . هذا حكم كليّ على مناظم المملكة..)<sup>(''')</sup>.

(۲۰۹) (۲۱۱) (۲۱۱) الغياشي/۲۶۰، ۳٤۱،

و (ما تشبّت به الطّاعنون من هَنَات وعثر ات ، صَدَرُها من معرّة الأجناد المنحرفين عن سَنَن الاقتصاد في أطر أف الممالك والبلاد ، لو سُلْم لهم كما يدَعون ، وتوبعوا فيما يأتون ويذرون ، وغُضّ عنهم طرف الانتقاد فيما يبتدعون ويختر عون ، فأتى يقع ما يقولون ممّا يدفع الله بهم من معضلات الأمور ، ويدر أبسببهم من فنون الدّواهي على كُرور الدّهور ؟

أليس بهم انحصار الكفار في أقاصي الديار ؟ وبهم تخفق بنود الدين على الخافقين )( فأما ما دفع الله بهم عن بلاد الإسلام من البدع و الأهواء وضروب الأراء فلا يحتوي عليها نهايات الأوصاف و الأنباء . أليس اقتلعوا قاعدة القر امطة ) ( فلم يبق في خُطة الإسلام متظاهر بالبدعة إلا أضحى منكوبا مر عوبا مكبوبا )<sup>( ٢٢٢)</sup> ثم ذكر و افعة ملاذ كرد كمثل على ما تحقق بهم من عز الإسلام ، و هي معركة عظيمة تذكرنا بمعارك فتوح الإسلام الأولى .

ثم ختم مجادلاً فقال:

(لو فرضنا خلو الزمان عمن تَشْكُونَ من الأقوام ، وتعَرّي الخواص والعوام عن مسيطر بطاش قوام :

أهذا أقرب إلى السداد والانتظام أم قيامُهم على الثوار والطغام مع امتداد الأيدي إلى نزر إيسبر مما جمعوه من الشبهات والحرام ؟ مع استمساكهم من الدين باقوى عصام ، ووقوفهم في وجوه الكفار كأنهم أسود أجام ؟ )<sup>(٢١٢)</sup>.

( ومن طلب زمانا صافيا عن الأفذاء والأكدار ، فقد حاول ما يندُ عن الإمكان والأقدار ) .

ومثل هذا الكلام مهم لنا للدفاع عن أنفسنا إن حكمنا وشابت حكمنا نواقص وأخطاء ، كما أنه مهم لتقويم ممارسات غيرنا في هذا المجال ، ومن أحسن القواعد المعينة في هذا الإنصاف ما أرشدنا إليه الجويني نفسه من تحليل الأمر بافتراض حكم بديل ظالم أو مُفرط ، ورؤية ما يحتمل من نتائج . (فمن لا يحيط بحقائق الأشياء في استدادها فليتخيل جريان نقائضها ، ولو فرضت والعياذ بالله فترة تجر أبسببها الثوار ) إذا (لافتدى ذووا الثروة واليسار أنفسهم وحُرمهم بأضعاف ما هم اليوم باذلوه )<sup>( نن )</sup>.

- ر ۲۱۲ ) الغياشي/٣٤٢ .
  - (٢١٢) الغياشي/٢٥١ .
  - (٢١٤) الغياثي/٣٤٦ .

وليتخيل المنصف مثلا ، جريا مع الجويني ، لو أن أهل السودان حاسبوا الرئيس عمر البشير حسابا عسيرا على هنات تختلط بحكمه ، وهو الحريص على مصالح السودان وأمة الإسلام ، وساعدوا بذلك على مجيء حكم بعده لا سمح الله يتعاون مع عدو الإسلام جون قرنق ، ثم صال هذا الظالم وجال بسبب الفرصة المتاحة ، واعتدى على حر انر الشمال ، أفما يلومون أنفسهم أن لو


والتاريخ كله مواعظ ، ورحم الله من اتعظو آمن معنا بأن الأحكام السياسية الشرعية هي التي تصلح اعوجاج الأمر الحالي ، وهي التي تتكفل بإلقاذ المامة من ورطتها العلمانية ، صنع العليم الخبير . ٢





النظرية العامة

## في الجماد والقتال



وأما الواجبان : فنصر المظلوم ، وجهاد الكقار والدّفاع عن بلاد الإسلام .

## 🗖 أطراف من أحكام البغاة

الركن الأول في النظرية : لا يجوز لمسلم الخروج عن طاعة إمام المسلمين العادل ومقاتلته ، ويجوز للإمام مقاتلة الخارج ، أو يجب ذلك عليه بمسبب الأحوال .

كما خرج أهل الفنتة على عثمان رضي الله عنه وكان راشدًا عدلا ، وكما خرج الخوارج على علي رضي الله عنه وكان راشدا عدلا كذلك .

وهذا من الأحكام المجمع عليها التي لا تستدعي سرد أدلة ، فقتال الخوارج لعلي كان باطلا ً ، وقتال علي رضي الله عنه لهم من الحقّ القطعي التّابت .

ولكن مذهب الكثير من أهل الحديث يميل إلى منع الخروج على الإمام الجائر أيضا ، وكنموذج لمنحاهم يقول محمّد بن الحسن الأجري :

( فلا ينبغي لمن ر أى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام ، عدلا كان الإمام أو جائرا ، فخرج وجمع جماعة وسلّ سيفه ، و استحلّ قتال المسلمين. فلا ينبغي أن يغترَ بقر اعته للقرآن ، ولا بطول قيامه في الصّلة ، ولا بدوام صيامه ، ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج. )<sup>( 1 )</sup>.

37

وليس يعني هذا الطائفة المعروفة بالخوارج فقط ، بل كلّ جنس الخوارج الذين يرون قتال أنمة الجور ، كما يدلّ السياق .

ولا أرى أن نجفل من منل هذا القول المانع للمسلم من الخروج على الجائر، فإنّ المعنى هنا ينصرف إلى أحد مقصدين :

اما تجنًا لكثرة الدَماء التي تراق ، وصيرورة الأمر إلى فتنة عامة، فيكون الأمر من باب سدّ الدّريعة والأخذ بالاحتياط

وابما أنّ هذا الفجور بفُسَر بالفجور الشّخصي الذي يصاحب سيرة حريص على مصالح الإسلام ويحفظ الحوزة ويجاهد .

وهذان المقصدان من الحقّ ، وقد أشبعناهما بحثًا وتدقيقًا واستدلالًا في الفصل السّابق الذي شرحنا فيه النظريّة السّياسيّة .

وأمّا أن يكون الخلال يعني الإسراف في الفجور ووضع خطط الإفساد ، وتضييع مصالح الإسلام ، فما نظنه يقصد .

الركن الثناني : لا يجوز التقدم بين يدي السلطان في العقوبات والحدود .

وهذا لأن البعض يمكن أن يفتي نفسه باستيفاء حقوقه فيقتص ممن اعتدى عليه إن استطاع ، دون أن يرفع ذلك إلى القضاء الذي يمثل السلطة ، وهذا عندي نوع من الخروج ، ويودي إلى الفوضى بين الناس ، فيشترك مع الخروج في جزء من نتيجته .

وقد نقل ابن حجر عن ابن بطال قال : ( أتمق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان. ) ، قال : ( و أما أخذ الحق فاته يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال ، خاصنة إذا جحده إيّاه و لا بيّنة عليه . ).

وأشار ابن حجر إلى أن ما نقله ابن بطال من الاتفاق ( كأنه استند فيه إلى ما أخرجه إسماعيل القاضي في نسخة أبي الزناد عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى قولهم ، ومنه : لا ينبغي لأحد أن يقيم شينا من الحدود دون السلطان . ) .

قال ابن حجر (وهذا إنما هو انفاق أهل المدينة في زمن أبي الزناد..)<sup>(\*)</sup>، لكن غير أهل المدينة كذلك أيضا .

(٢) فتح الباري ٢٣٦/١٥.

وكذا عند القرطبي ( لبس للنّاس أن يقتص بعضبهم من بعض ، و إنّما ذلك لسلطان أو من نصبّه السّلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السّلطان ليقبض أيدي النّاس بعضبهم عن بعض. )<sup>(٣)</sup> .

الركن الثالث : قد يحل قتال الرجل لبغيّه، ولا يحل قتله صبرا.

وهذه نقطة افتراق رئيسة مع القوانين العلمانية وسلوك الحاكمين اليوم الذين يقتلون المستسلم لهم بعد خروجه .

وحين استشهد بعض الفقهاء ـ ومنهم النووي ـ لقتل تارك الصلاة بمقاتلة ابي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة ، وعمله بحديث : 'أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا اللـه ، وأن محمدا رسول اللـه ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة : رفض ابن حجر هذا الاستشهاد وقال :

( إن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة : قوتل ، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة ، ولم يُنقل أنه قتل أحدًا منهم صبرا ، وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر ، للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل . ) .

قال : (وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة على الإنكار وعلى من استدل بهذا الحديث على ذلك ، وقال : لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل ، لأن المقاتلة مفاعلة تسنلزم وقوع القتال من الجانبين ، ولا كذلك عن القتل . وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال : ليس القتال من القتل بسبيل . قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله . )<sup>( ، )</sup>.

وأظن أنَ هذا التقرير الفقهي السليم الذي أرفعه إلى مستوى القواعد واضيفه إليها ، إنما هو قاعدة مهمة في فقه الدّعوة والسياسة ستكثر الحاجة لها، فإنَ الطرق الحزبية في السياسة والحكم قد تسري عدواها إلى بعض الدّعاة من حيث لا يشعرون ، فيكون الميل إلى التوسع في تجويز قتل المعاندين وأعداء الإسلام بادنى شبهة فقهية ، لا بالتفتيش عن لفظة '' المالا '' في أحاديث أخرى فقط ، ونادرا ما يرد هذا اللفظ ، ولا قياسا على احكام البغاة فحسب ، ولإتبات البغي شروط ، وإنما أيضا بتوهم مناسبات

- (۳) ئۆسىرە ۲/۲۷۱.
- (١) فتح الباري ٩٦/١.

لفظية مقاربة أخرى في نصوص الآيات والأحاديث كالفساد والطغيان والعتو والمكر، أو أخذا بألفاظ الجهاد والنّهي عن المنكر في عمومهما من غير مراعاة التفصيل والضوابط الفقهية . وأنا أنزَه الدَعاة والإخوان بخاصة عن مثل هذا الاستعمال في إفتاء أنفسهم ، ولم يحدث بحمد الله من ذلك شيء ، ولكن قد تنبغ عناصر في التتجمعات الصغيرة الهامشية تتورط في مثل هذا الفهم وتتساهل في الدَماء ، فوجب التنبيه المقدم ، ولست أنكر استحقاق المرتد للقتل ، ولا بلوغ التعزير خارج الحد مبلغ القتل ، ولكن ذلك يؤتى من التحديات والحمات و العواط .

وكان الحكم الساعي نحو الإسلام في السودان قد تورط في سنواته الأولى بقتل مجموعة من الضباط اتفقوا على إحداث انقلاب وشرعوا في ذلك ، وما أرى ذلك غير تشبه بما تفعله حكومات أخرى ، إذ الفقه لايشهد ، وإحالة المسيء إلى القضاء أمر واجب .

وفي الحالات التي يكون فيها الحاكم ضعيفا جدا يعجز عن القصاص ، أو في أن يكون الحاكم فاجر أيتبع الموازنات بين الأحزاب المنافسة له ، فيطلق يد حزب على الدّعاة بالأذيّة و القنل ، ثمّ لا يقتص ممن يعتدي على الدّعاة ، بل يساعد على ذلك : فاتي لا أمنع الدّعاة من دفاع عن النّفس ومعاقبة المعتدي ، و إلا استجر أ الفاجر ومن يتبعه من الفاجرين أو يحتمي به ، ولكن أضع شروطا لذلك : أن يكون من بعد صبر طويل لعل الطالم يكتفي ، وأن يكون الردّ بفتوى من أكثر من فقيه ، وأن لا ننجر إلى معركة جانبيّة تستنزف العدوان لننشغل عنه ، فكيف نجري مع مراده ؟ ثمّ أن يكون الانتقام بمدار العدوان الذي حصل ، ومز اعم "تقين الدّروس "بالعنف ومضاعة الراد لا تتفق مع المنطق الشرعي .

ولاحظ الرّازي أنّ الآية الكريمة (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِنْلُ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرَتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ). (°).

قد جاعت بعد الآية الكريمة ( ادْعُ إلى سَبِيل رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِي أَحْسِنُ )(النحل: من الآية ١٢٥) .

(٥) النحل /١٢٦.

ولذلك جعل موضوع العقوبة متعلقا بصدود المدعوّين الذين دعاهم الدّعاة بالحكمة و الموعظة ، و استنبط حكما دعويا بالغ الأهميّة يصلح أن يكون قو لا فصلا في تخطئة مذاهب الدّعاة القدماء أو المعاصرين ، الذين يذهبون إلى الردّ على المكتبين و الظالمين بالعنف .

فقد استعرض الفخر رحمه الله ثلاثة أقوال للمفسّرين وردت مطلقة عامّة في وجوب عدم الزيادة في استيفاء الحقّ من الظّالم ، وجعل بعضهم غضب النّبي ﷺ عند مقتل حمزة رضي الله عنه سببا للتزول ، إذ أقسم أن يمتّل بسبعين من الكقار ، لكنه اعترض فقال مستدركاً :

( إن حمل هذه الآية على قصنة لا تعلق لها بما قبلها يوجب حصول سوء الترتيب في كلام الله تعالى ، وذلك يطرق الطعن إليه ، و هو في غاية البعد. بل الأصوب عندي أن يقال : المر اد أنه تعالى أمر محمدا ترض أن يدعو الخلق إلى الذين الحق بأحد الطرق التكلانة ، و هي الحكمة و الموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن ، ثم إن تلك الذعوة تتضمن أمر هم بالرجوع عن دين أبائهم و أسلافهم ، وبالإعر اض عنه و الحكم عليه بالكفر و الضلالة ، وذلك مما الذاعي بالقتل تارة ، وبالإعر اض عنه و الحكم عليه بالكفر و الضلالة ، وذلك مما ولند تلك المقول المترب ثانيا ، وبالشتم ثالثا ، ثم إن ذلك المحق إذا شاهد تلك السقاهات وسمع تلك المشاغبات لا بذ وأن يحمله طبعه على تاديب أولنك السقهاء ، تارة بالقتل ، وتارة بالضرب ، فعند هذا أمر المحقين في هذا المقام بر عاية العدل و الإنصاف وترك الزيادة ، فهذا هو الوجه الصندي في هذا يجب حمل الأية عليه . )<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام مهم ، وهو يسير في الاتجاهين ، فكما أنه يمنع الدَعاة أن يوغلوا في الانتقام ، فإنه يجيز لهم أن ينتقموا بالمثل وبدون زيادة ، ولكن الرازي استطرد وأثبت أنّ صبر الدَعاة أولى فقال :

( في قوله " وإنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِنْلَ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ " دليل على أنّ الأولى له أن لا يفعل ، كما أنّك إذا قلت للمريض : إذا كنت تأكل الفاكهة فكل التّفاح : كان معناه : الأولى بك أن لا تأكله ، فذكر الله تعالى بطريق الرّمز والتعريض على أنّ الأولى تركه . ).

(۱) نفسیره ۱۱۲/۲۰

ثم حصل ( الانتقال من التعريض إلى التصريح ، و هو قوله " ولن صَبَرتُم لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ " وهذا تصريح بأن الأولى ترك ذلك الانتقام ، لأن الرحمة أفضل من القسوة ، و الإنفاع أولى من الإيلام . ) ثمّ جاعت الآية بعدها صريحة " وأصبر وما صبرك إلا بالله " ، وفيها ( ورود الأمر بالجزم بالترك ، و هو قوله " وأصبر " ، لأنه في المرتبة الثانية ذكر أن الترك خير وأولى ، وفي هذه المرتبة الثالثة صرّح بالأمر بالصبر ، ولما كان الصبر في هذا المقام شاقا شديدا ذكر بعده ما يفيد سهولته فقال : " وما صبرك إلا بالله " أي بتوفيقه ومعونته. و هذا هو السبب الكلي الأصلي المفيد في حصول الصبر وفي حصول جميع أنواع الطاعات . ) ثمّ كان الأمر بان لا يحزن تحزن عليهم " ) وكذا ( توقتع ضرر في المستقبل ، وإليه الإشارة بقوله " ولا "ولا تك في ضيق مما بمكرون " ومن وقف على هذه اللطائف عرف أنه لا يمكن كلام أدخل في الحسن و الضبط من هذا الكلم . ) أنه يتوله اله لا يمكن كلام أدخل في الحسن و الضبط من هذا الكلم . ) بي يتوليه الإشارة بقوله الم يمكن كلام أدخل في الحسن و المنبط من هذا الكلم . واليه الإشارة بقوله ي يمكن كلام أدخل في الحسن و الضبط من هذا الكلم . . وله المان . "

ثم ذكر الرازي مرتبة رابعة أخيرة فيها تهديد لمن يصر على الزيادة في الانتقام ، وهي قول الله تعالى : " إنَّ الله مَعَ الذِينَ اتَفَوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِئُونَ ". كأنه ذكر الوعيد في فعل الانتقام ، فقال : " إنَّ الله مَعَ الَّذِينَ التَقوا " عن استيفاء الزيادة " وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِئُونَ " في ترك أصل الانتقام . فإن أردت أن أكون معك فكن من المتقين ومن المحسنين .)<sup>( \* )</sup>.

ولهذا اشتد نكير الرازي على من ادعى أن حكم الصتبر هذا (منسوخ بآية الستيف ) قال : (وهذا في غاية البعد ، لأن المقصود من هذه الآية تعليم حسن الأدب في كيفية الدّعوة إلى الله تعالى وترك التّعدّي وطلب الزّيادة ، ولا تعلق لهذه الأشياء بآية الستيف ، وأكثر المفسترين مشغوفون بتكثير القول بالتسخ، ولا أرى فيه فائدة. )<sup>( ^ )</sup>.

ومع ذلك فإن الرازي لا يصر على نفي سبب نزول الآية وتعلقها بقتل حمزة في ، (ولا حاجة للقدح في تلك الرواية ، لأنا نقول : نلك الواقعة داخلة في عموم هذه الآية ، إنما الذي ينازع فيه أنه لا يجوز قصر هذه الآية على هذه الواقعة ، لأن ذلك يوجب سوء الترتيب في كلام الله تعالى ).

- (۲) تفسیره ۱۱٤/۲۰.
- (۸) تفسیره ۲۰/۱۱۰

والذي كان من كلام الأستاذ المرشد عمر التلمساني في الندوة الأنف ذكر ها ينسجم مع منطق الرازي في تفسير ، لهاتين الأيتين .

ويؤتى ذلك دفاعا ، وللضرورة ، وليس هو من أبواب طلب الثواب الأخروي الأجزل ، بل ثوابه أقل .

قال ابن حجر : ( إنّ الذي ورد في الترغيب في الجهاد خاص بقتال الكقار ، بخلاف قتال البغاة ، فإنه وإن كان مشروعا لكنه لا يصل التواب فيه إلى ثواب من قاتل الكقار ).<sup>( \* )</sup>.

الركن الرابع : الصلح خير إن انبغى ووجدنا إليه سبيلا : نستخلصه من معاكسة المعنى الذي في حديث النبي عند البخاري أنه قال : "تجد من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه ، و هؤلاء بوجه..".

قال ابن حجر : ( قال النووي : هو الذي يأتي كلّ طائفة بما يرضيها ، فيظهر لها أنه منها ، ومخالف لضدَها . وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع ، وتحيّل على الإطلاع على أسر ار الطّائفتين ، وهي مداهنة محرّمة . قال : فأمّا من يقصد بذلك الإصلاح بين الطّائفتين فهو محمود .

وقال غيره : الفرق بينهما أنّ المذموم من يزيّن لكلّ طائفة عملها ويقبّحه عند الأخرى ، ويذمَ كلّ طائفة عند الأخرى . والمحمود أن يأتي لكلّ طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ، ويعتذر لكلّ واحدة. عن الأخرى ، وينقل إليها ما امكنه من الجميل ، ويستر القبيح .)<sup>( ``)</sup>.

الركن الخامس : المعارضة السنياسية السلمية جائزة ولا تعتبر بغياً وخروجا :

فمع أنّ نصوص الحديث تبلغ أقصى الدّم لأمر الخوارج ، وأنّهم " يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرّميّة " و آيتهم رجل إحدى يديه مثّل ثدي المرأة ، وكان علي شيءقد أمر مع ذلك بالكف عن ابتداء قتالهم وقال : " لا تبدؤوهم بقتال حتّى يحدثوا حدثا " <sup>( ' ' )</sup> ، مع أنّ النبي في قال : "فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإنّ في قتلهم أجر " <sup>( ' ' )</sup> .

(٩) فتح الباري ٢٢/٨
 (١٠) فتح الباري ٢٢/١٩
 (١١) الفتح ٢٢٦/١٥
 (١١) الفتح ٢١٦/١٥

قال ابن حجر معقبا على قول علي رضي الله عنه : ( فيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعدّ لذلك .)<sup>(١٣)</sup>.

وهذا اجتهاد واضح في وجوب عدم قتل المعارض السّياسي السلّمي الذي لا يلجأ إلى القوة ، ومن السّهل جداً للمجتهد الذي يفتي في قضايا الحياة السّياسية الإسلامية المعاصرة أن يستطرد قليلاً مستنداً إلى هذا المقدار ليزعم أنّ الكف لا يكون مجرد كف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ، وإنما هو كف أيضاً عن سجنه وإيذائه ، فيترك حراً ، ما لم تدل استعداداته على أنه يضعر اللجوء إلى السّلاح من بعد .

قال ابن حجر : ( وحكى الطّبر ي الإجماع على ذلك في حقّ من لا يكفر باعتقاده . و اسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكو ا دما حر اما أو يأخذو ا مالا ، فإن فعلو ا فقاتلو هم ولو كانو ا ولدي .

ومن طريق ابن جريج ، قلت لعطاء : ما يحُلّ لي قتال الخوارج ؟ قال : إذا قطعوا السّبيل ، وأخافوا الأمن . وأسند الطّبري عن الحسن أسنل عن رجل كان يرى رأي الخوارج ولم يقاتل ؟ فقال : العمل أملك بالتّاس من الرّأي. )<sup>(١٢)</sup>.

> بل أكثر من ذلك ، فإنّ ابن تيمية يوصبي بأن لا تتقطع الموالاة . فهو يرى ( أنّ الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية .

قال الله تعالى : ( وَ إِنْ طَانِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَطُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدَلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً فَاصْلِحُوا بَيْنَ اَخَوَيْكُمْ وَ اتَقُوا اللَّهَ لَعَلَكُمْ تُرْحَمُونَ )<sup>( ١٠)</sup>.

فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي والأمر بالإصلاح بينهم .

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين ، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر ، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك ، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ، فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الذين كله لله ، فيكون الحب لأوليانه والبغض لأعدانه ، والإكرام لأوليانه والإهانة لأعدانه ، والثواب لأوليانه والعقاب لأعدانه .

- (١٢) الفتح ٢٢٩/١٥ .
- (١٤) الفتح ٢٢٩/١٥ .
- (١٥) الحجرات ٩،٦٠.

وإذا اجتمع في الرّجل الواحد خير وشرّ ، وفجور وطاعة ، ومعصية وسنّة وبدعة : أستحقّ من الموالاة والشواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحقّ من المعاداة والعقاب بحسَب ما فيه من الشرّ ، فيجتمع في الشّخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة )<sup>(١١)</sup>.

الركن السادس : المعارضة العقائدية محرمة وإن كانت سلمية .

فالمعارضة السياسية إنما تكون لاختلاف الرّأي ، أو نفترض أنّ بعض الشهوات تحرك المعارض أيضا ، أما البدعة فلشبهة وشك ، وقد تنتهي إلى ردة ، ولذلك فهي ممنوعة ، ولا مسامحة فيها ، إذ أنّ دولة الإسلام إنما هي دولة عقاندية تقوم على التّوحيد ومقتضياته .

لكن البدع درجات كثيرة ، وتحيط بها ملابسات ، ولذلك تتتوّع تصرّفات الإمام في كبتها و عقوبة أصحابها .

قال الشاطبي :

( إن القيام عليها بالتتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها ، من كونها عظيمة المفسدة في التين أم لا ، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا ، وداعيا إليها أو لا ، ومستظهراً بالأتباع وخارجاً عن الناس أو لا ، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو: لا .

وكلّ من هذه الأقسام له حكم اجتهادي بخصته ، إذ لم يات في الشرع في البدعة حدّ لا يُزاد عليه و لا يلقص. )<sup>(١٧)</sup>.

لكنه ذكر أنّ العقوبة تتصاعد حتى تصل إلى قتال المبتدعة إذا خرجوا ، كالخوارج ، وإلى القتل ، إن كانت زندقة ، ومن متممات بعض العقوبات الهجران ، وعدم المناكحة ، وترك عيادة مرضاهم وشهود جنائزهم ، وردَ شهاداتهم ، وقد تكون هذه الأمور عقوبات في نفسها...

وبعض هذه العقوبات ممّا تستطيع الدّعوة أن تفعله وتأمر النّاس به ، ولكن القتل والضترب إنّما هو إلى السلطة .

كذلك تتنوّع معاملاتنا للمبتدعة تـَبَعا لحالـنا ، فالأصـل معاداتهم و إيقـاع العقوبة بهم ، ولكن في حالة ضعفنا تُعدَر ، وإذا لم تكن البدعة غليظة و عند

- (۱۱) مجموع فتارى ابن تيمية ۲۰۹/۲۸ .
  - (١٧) الاعتمام /١٢٦.

صاحبها نوع من علم نحتاجه : أخذنا عنه واستعنا به وبكتاباته التي ليس فيها ترويج لبدعته، وقد نستعين به في جهاد أو مهمة سياسيّة كما هو ظاهر كلام ابن تيميّة إذا كان النفع الذي سيحصل من ذلك أكبر من مضرّة بدعته .

وفي ذلك يقول ابـن تيمـيّة أنّ إسـحاق بـن منصـور شـيخ الـبخاري وأحد رؤوس الحديث في خر اسان قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : ( من قال : القر أن مخلوق؟ ) أي كيف نعاملهم ؟ ( قال : ألحِق به كلّ بليّة .

ر على بسيري بسيري . قلت : فيظهر العداوة لهم أم يداريهم ؟ قال : أهل خر اسان لا يقوون بهم .

وهذا الجواب منه مع قوله في القدرية : لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة ، ومع ما كان يعاملهم به في المحنة من التفع بالتي هي أحسن ، ومخاطبتهم بالحجج : يفسّر ما في كلامه و أفعاله من هجرهم والنهي عن مجالستهم )<sup>( ^ ( )</sup>.

(وعقوبة الظالم وتعزير مشروط بالقدرة، فلهذا اختلف حكم الشّرع في نوعي الهجرتين بين القادر والعاجز ، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه ، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم من الكفر والفسوق والعصيان )<sup>( ١)</sup>.

(فإذا لم يكن في هجر انه انزجار أحد ولا انتهاء أحد ، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها : لم تكن هجرة مأمور ا بها ، كما ذكر ه أحمد عن أهل خر اسان إذ ذاك : أنهم لم يكونو ا يقوون بالجهمية ، فإذا عجزو ا عن إظهار العداوة لهم : سقط الأمر بفعل هذه الحسنة ، وكان مدار اتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي . وكذلك لمآ كثر القدر في أهل البصرة ، فلو ترك رواية الحديث عنهم لأندرس العلم والسنن و الأثار المحفوظة فيهم .

فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضربتها دون مضرة ترك ذلك الواجب مع مضربتها دون مضربة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس )<sup>(٢٠)</sup>.

- (١٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١٠/٢٨ .
  - (١٩) مجموع الفتاوي ٢١١/٢٨ .
  - (۲۰) مجموع الفتاوى ۲۱۲/۲۸

وهذا منطق يفتح للدّعوة اليوم باب التَعاون مع أحزاب وتكتّلات إسلاميَة ذات بدعة خفيفة ، أو متوسَطة ربَما ، إذا تركت البدع العظيمة ، ولا يمكن ضبط ذلك بوصف واحد ، وإنما تعامل هذه القضية على أنّها من قضايا " الحال " التي يصاغ لكلَ حالة منها إفتاء يناسبه بعد در اسة درجة البدعة ومدى قوّة المبتدع ونفعه أو ضرَه ، ثمَ مدى قوّتنا وسيطرتنا ، ثمَ بحسب الظرف والمحيط ، وهذا هو معنى كلام الشّاطبي الذي ختم به قوله من أنّ كلا من هذه الأقسام له حكم اجتهادي يخصّه ، أي وفقاً لاجتماع مفاد قواعد النسبية و المصلية و المحتياط و المصالح و المترورات .

الركن الستابع : التأول ، والجواز الشترعي : يسقطان المضمان .

فمن قواعد الفقه : (سقوط الضّمان بخروج التاول) .

ومن تطبيقات هذه القاعدة في الحياة الدّعوية :

سقوط القصاص والدّية عن الجماعات الإسلاميّة الحاملة للسّلاح إذا قتلت من رجال الدّعوة أو عامّة النّاس ، تابت أو لم تتب ، قدرنا عليها أو قدرت الحكومات ، أو لم نقدر ولم تقدر الحكومات ، لأنها متأوّلة ، فيطبق عليها هذه القاعدة، إلا أنّنا يجوز لنا الدَفاع عن أنفسنا ومقاتلهم قبل توبتهم .

وربَما يفزع بعض الدَعاة من هذا الحكم المتساهل ، لكنّها الفتوى ، ويجب ان نلجم العواطف ونذعن لحكم الشَرع ، ولسَّهداننا رحمة من الله ورضوان .

وقد يظن البعض أن في هذه الأحكام الشَرعيّة اللينة نوعًا من الإغراء للجماعات المسلحة بمزيد عدوان ، وذلك ربّما يكون صحيحاً ، لكن الخوارج في صدر الإسلام قد تمادوا في غيّهم وأسرفوا في الخروج والعدوان ، ولم تتبذل فتوى السلف والخلف ، والنزول عند الفتوى القديمة أولى ، سيما وأن هذه الفتوى تسقط عقوبة الحياة الدّنيا ، أما عقوبة الآخرة وعذاب الثار فبيد الله تعالى ، والعلم عنده ، ولا يسقطه تبرع من فقيه يعفيهم منه ، بل هو سبحانه وحده الذي يعفو ، ولعفوه شروط ، ومن يحرص على الإيمان من الجماعات المسلحة المقاتلة يمكنه أن يميز هذا المعنى في العقيدة ويحتاط الجماعات المسلحة المقاتلة ومكنه أن يميز هذا المعنى في العقيدة ويحتاط معداء الذي يعفو ، ولعفوه شروط ، ومن يحرص على الإيمان من الماعات المسلحة المقاتلة يمكنه أن يميز هذا المعنى في العقيدة ويحتاط ما ماعات المسلحة المقاتلة مكنه أن يميز هذا المعنى في العقيدة ويحتاط ويرجع المتأول المسرف بنكير عليه وصدود منه ولوم وتقريع. وتضعيف ، وللناس ميزان يكتشفون به الأحق الأعدل الأولى بالنصرة والتأييد ، ولله انتقام يلحق المعتدين لنا فيه تعويض وسلوى .

وقريب من هذا أنّ ( الجو از الشّرعي يُنافي الضّمان ) .

وهي المادة ٩١ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية .

وتطبيقها : أنّ الدّعوة مخولة شرعا كأيّ (عالم من علماء الإسلام ) بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، فكلّ ما نشأ من جرّاء أمر ها ونهيها من ضرر يتوهمه المأمور وصاحب المنكر فلا ضمان فيه ، كدعوى القذف والتَشهير وتكدير السّمعة والإقلاق والتّهديد ، لأنّ ما تفعله الدّعوة هو أكثر من مجرد جانز ، بل مندوب إليه أو واجب ، والقاعدة الشّرعيّة الأخرى تفسّر ذلك ، ونصتها "لا عبرة للمتوهّم " وهي المادّة ٢٤ من المجلّة العثمانيّة ، ودعوى الفاسق في مثل هذا توهم من حيث نسبة الإضرار إلى مسلم أو مجموعة مسلمين يلتزمون تنفيذ أمر , شرعي .

ولسنا ننفي احتمال إساءة بعض الذعاة استعمال مثل هذه الحقوق الشرعية أو الواجبات ، بحيث يتجاوزون " الرفق " الذي هو من خصانص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو يضخموا قضية صغيرة ، لكن ذلك نادر ، والأصل البراءة ، قياسا على ما عُرف من تاريخ الدّعوة والدّعاة ، و لا مجال للقول بالإساءة إلا بدليل .

ومثل هذا الحقّ الدّعوي : الحقّ الإسلامي العامّ ، من إقامة الشّعائر ، وبناء المساجد ورفع الأذان ، فلا مجال لفاسق أو لأهل الملل الأخرى من أهل الكتاب وغير هم دعوى الضّرر والتّضايق والحرج المعنوي والتّاذي النفسي ، لأنّ مراسم الشّرع واجبة الفعل ، وعلى جميع النّاس الاحترام ، إلاّ ما يكون من شيء في وقت راحة النّاس كقراءة القرأن وتمجيد الله في وقت نوم النّاس ليلاً بمكبرات الصّوت كما هو الحال في اليمن ، وهو إز عاج وعدوان في صورة تسبيح .

ثمّ منطق هاتين القاعدتين يقود إلى إمضاء قضايا البغاة المتأولين وعموم التصرقات الحكوميّة إذا أصابوا بها وجها من الاجتهاد .

ومذهب مالك أنّ البغاة ( أحكامهم لا تنقض إذا أصابوا بها وجها من الإجتهاد ، ولم يخرقوا الإجماع ، أو يخالفوا النصوص . وإنما قلنا ذلك لإجماع الصّحابة ، وذلك أنّ الخوارج قد خرجوا في إيامهم ، ولم يُنقل أنّ الأنمة تتبّعوا احكامهم ، ولا نقضوا شيئاً منها ، ولا اعادوا اخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا ، فدلّ على أنّهم إذا إصابوا وجه الاجتهاد لم يُتعرّض لأحكامهم. )<sup>(٢٠)</sup>.

والاستخبارات الإسلامية جائزة ، لاكتشاف البغي في مكمنه قبل ظهوره .

فعند البخاري أنه لمّا دخل ﷺ مكة يوم الفتح قيل له : إنّ ابن خطل متعلق باستار الكعبة . فقال : أقتلوه ، فُقتل .

قال ابن حجر (فيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر ، ولا يكون نلك من الغيبة المحرّمة ولا التميمة .)<sup>(٢٢)</sup>.

وكان ابن خطل ممّن هجا رسول الله ﷺ و أذاه ، فأهدر دمه .

وقد نصبح إمام الحرميان الجويني الوزير َ نظام الملك بتاسيس جهاز مخابرات له فقال :

ليس من الحزم النُبَقة بمواتاة الأقدار ، والاستتامة إلى مدار الفلك ( الدَوَّار، فقد يِثُور المحذور من مكمنه ، ويؤتى الوادغ الأمن من مامنه ، ثمّ ما اهونَ البحث و التَنقير على من إليه مقاليد التَنبير .

على أنّ هذا الخطبَ الخطير قريب المدرك يسير ، فلو اصطنع صدر الدّين والدّنيا من كلّ بلدة ِ زُمر ا من التَّقات على ما يرى ، ورسم لهم أن ينهو ا إليه تفاصيل ما جرى، فلا يغادرو انفعا و لا ضر ا إلا بتغوه اختفاء وسر ا ، لتو افت دقائقُ الأخبار وحقائق الأسر ار على مخيّم العزّ غضيّة طريّة ، وتر اعت للحضرة العليّة مجاري الأحو ال في الأعمال القصيّة ) .<sup>(٢٣)</sup>.

وفرق ما بين هذا واستخبارات الظلمة ، فهم يأتونها للدّنيا ونحن نأتيها لحراسة الدين ، وهم يجعلون مخالفة أهوانهم جُرما ، ونحن نتتبَع مخالفة الشرع ، وهم يؤذون الملائكة الأخيار ، ونحن إنّما نترصد الأشرار ، ونحن ندعو إلى الجنة ، وهم يدعون إلى النّار ، والجويني يوصي الوزير أن مصطنع زُمراً من التّقات أهل الإيمان والصّلاة والصّدق ، وهم يتخيّرون أهل الخمر والعربدة والمنكرات الذين لا يرفع أهل علم الأساب لهم أصلاً ، وكلً فاشل في دراسته يضمر الانتقام من المجتمع كله .

- (٢١) تفسير القرطبي ٧٥/٢.
  - (٢٢) فتح الباري ٤/٤٢٢
    - (٢٢) الغيائي /٢٧٨.

## 🗖 نصر المظلوم ، والاستجابة لآهـــة وأنـيــن

THE PRINCE GHAZI TRUST

 الركن الشامن في نظرية الجهاد والقتال : نصر المظلوم واجب عند الاستطاعة .

فقد أخرج البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر هم بامور ، منها : نصر المظلوم .

و أخرج البخاري أيضا عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشدَ بعضه بعضا ، وشبّك بين أصابعه .

قال ابن حجر :

(نصر المظلوم هو فرض كفاية ، وهو عام في المظلومين ، وكذلك في الناصرين ، بناءً على أنّ فرض الكفاية مخاطب به الجميع ، وهو الرّاجح ، ويتعيّن أحيانا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتّب على إنكاره مفسدة أشدّ من مفسدة المنكر ، فلو علم - أو غلب على ظنّه - أنّه لا يفيد : سقط الوجوب ، وبقي أصل الاستحباب بالشّرط المذكور ، فلو تساوت المفسدتان تخيّر .

وشرط الناصر : أن يكون عالما بكون الفعل ظلما ، ويقع النصر مع وقوع الظلم ، وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه ، كمن أنقذ إنسانا من بد إنسان طالبه بمال ظلما وهدده إن لم يبذله ، وقد يقع بعد ، وهو كثير . )<sup>(٢٢)</sup>.

وهو أعمّ من أن يكون بسلاح وقتال ، بل صورته الصّحيحة : أنّ يكون بزجر الظّالم ، والتّهديد ، والتخويف ، واستعمال الجاه والمكانة في ذلك ، والشّفاعة ، وتجميع عدد من التاصرين يحذر الظّالم أن يصادمهم إذا كان فردا، أو جماعة كبيرة لصد ظلم جماعة صغيرة ، وأمّا إذا كان السّلاح فيخضع الأمر لقواعد الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر التي سقناها في الفصل السّابق ، ولقاعدة عدم الاقتصاص بوجود سلطان ، ممّا هو واضح في أحكام البغاة أنفا ، فإن كان الحاكم هو الظّالم فإن أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر ، فإن لم يكن ردعه إلا بقتال : رجع الأمر إلى أحكام التّغيير والضّغط ونسبيّة الطّاعة ممّا ضبطناه في التظريّة السّياسيّة ، و الذي زاد هنا : أنّ نصر المظلوم ورد في أمر نبوي مستقل يوجب على المسلم نوعاً من الحساسيّة الزائدة والنجدة وسرعة النفرة ، والخروج من الأنانية إلى المعاونة، والتوكل عن الضعيف وتحصيل حق المضطهد .

## 🖵 هُزّ سيفك.... قد هَزَزْنا اللّواء

الركن العاشر: الجهاد دفاعاً عن الدين وأرض الإسلام وحقوق المسلمين هو قتال مشروع يتنزل منزلة الفرض الكفائي أو العيني بحسب الأحوال.

والمعنى كبير ، ويلزم أن ندخل له من مدخله ونقرر حقائق في الحياة رصدها القرأن الكريم ، لتتضتح لنا من بعد ذلك الأحكام . فأوّلا : لا بدّ لنا أن نلحظ الحقيقة الأبدية الخَلقيَة في الحياة ، و هي انقسام البشر إلى مؤمن وكافر ، ونشو ء القتال نتيجة لذلك .

وتعبّر عن هذه الحقيقة الخالدة الأية الكريمة في سورة البقرة قبل أية الكرسي ، و هي قوله تعالى :

( تِلْكَ الرُّسُلُ فَضنَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفْعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَ آتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَم الْبَيِّنَاتِ وَ أَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُس وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَقُوا فَمِنْهُمْ مَن وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَ اللهَ يَقْعَلُ مَا يُرِيدُ )<sup>( ٢٢)</sup>

هكذا منهم من أمن ومنهم من كفر ، ولو شاء الله ما اقتتلوا، ولكنها حكمة ربانية أن يمضي الصرّ اع .

وثمة حقيقة أخرى تابعة لهذه الحقيقة الأولى .

ان أشد هؤلاء الكقار اليهود ، وبذلك هم أشد النّاس عداوة لمن آمن وذلك مقرر في قوله تعالى : (لتَجدَنَ أَشدَ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالْذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجدَنَ أَقَربَهُمُ مودَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانا وَاتَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُون ) (٢٦).

وهنا لا بدّ من الخروج عن سياق البحث لدفع وهم تبرئة الآية للتصارى ، إذ قرر العلماء أنّ هذه التّبرئة إنما هي لطائفة منهم كانت أنذاك تستمع ، وكانت أعينها تفيض من الدّمع ممّا عرفت من الحق ، كما بيّنت الأيات التي بعد هذه الآية .

- (٢٥) البقرة /٢٥٢.
  - (٢٦) الماندة / ٨٢.

ونقل الذكتور عبد الله قادري نقولا عن ابن جرير الطبري أنها في نفر من نصارى الحبشة ، قدموا فأمنوا ، أو أرادت الآية أنهم أصحاب النجاشي.<sup>(٢٧)</sup> ، ونقل عن سيّد قطب فهمه أنها تصور (حالة معيّنة لم يدع السّياق القرآني أمرها غامضا ولا ملامحها مجهلة )(وهذا ما ينبغي أن يعيه الواعون اليوم وغدا فلا ينساقون وراء حركات التمييع الخادعة أو ألمخدوعة التي تنظر إلى أوائل مثل هذا النصّ القرآني دون متابعة لبقيّته ودون متابعة لسياق السّورة للهت ، ودون متابعة لـتقرير ات القرآن عامَة ودون متابعة للواقديم التّاريخي ) .<sup>(٢١)</sup>.

ولسنا نريد الوقوف عند هذا المعنى حول التصارى ، فإنّما جاء عارضا ، إنّما أردنا التّاكيد على أنّ اليهود أشدَ النّاس عداوة للذين أمنوا .

ولكن وطـاة هذه العداوة تتضـاءل أمام شعورَين إيمانيين يتكاملان فيمحقان بإذن الله كيد يهود و غير هم من الأعداء :

🗖 الأوّل : الشّعور بالعزّة .

والعزة منحة ربانية للمؤمنين ، منحها تعالى بقوله : ( وَلِلَهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ) ( ٢٩ ).

- ( أَذِلْهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ) ("").
- وبوعد وعده : ( وَلا تَهْنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلُونَ إِنْ كَنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ).<sup>( ٢١)</sup>.

( فالعزة و استعلاء الإيمان لا يجتمع معهما الوهن و الحزن اللذان يثبّطان الهمم ، لأنّ الوهن يدعو إلى الذلة و الرّضا بالدّون و إظهار الضّعف للعدو و البدء بطلب المهادنة الذي يجرئه ويغريه بالمؤمنين ، ولذلك نهى الله المسلمين أن يهنو اويدعو العدو إلى المهادنة و المسالمة ، بل يجب أن يستعلو ا بإيمانهم ويستعزو ا بعزة الله ).<sup>( ٣٣)</sup>.

- (٢٧) الجهاد /٣٦٤. (٢٨) الظلال نقلا عن الجهاد لقادري . (٢٩) المائدة /٨. (٣١) آل عمر ان /١٣٩. (٣١) آل عمر ان /١٣٩.
  - (٣٢) الجهاد لقادري ٣٦٩/٢

ولذلك جاء الأمر صريحًا بعد ذلك بترك دعوى السلم، وذلك في آية سورة القتال : ( فلا تَهنُوا وتَدْعُوا إلى السَّلم وأنتُمُ الباعلونَ والله مَعَكم ولن يَتِرَكُمُ اعْمَالَكُمْ ).<sup>( ٢٣)</sup>.

الشعور الثاني : انتظار التصر من الله تعالى .

وذلك ما لقن الله عباده في قوله :

( فِي يَضْعُ سِنِينَ لِلَهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَنِذٍ يَقْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ \* بَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ \* وَعَدَ اللَّهِ لا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَهُ وَلَكِنَ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ )<sup>(٢٢)</sup>.

وفي قوله : ( إِنَّا لَنَتْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَسْهَادُ ).<sup>(٢٥)</sup>.

والآيات كثيرة في هذا المعنى ، والشواهد كثيرة في التاريخ القديم والحديث ، ولسنا في موطن الوعظ لنطيل ، ولكن من تمام المعنى وجماع الشرح أن نتذكر بخاصة ما كان من نصر لرسول الله تر على يهود ، ( هُوَ الذي آخرَجَ الذينَ كَفَرُوا مِنْ أهل الكِتَابِ مِنْ دِيَارِ هِمْ لِأُولَ الْحَشر مَا ظنَنْتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وقدف في قلوبهم الرُّعبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا

وهذه الآيات نزلت في بني النضير الغادرين الذين أر ادوا اغتيال رسول الله ولو لا الجهاد ما طهُرت منهم مدينة رسول الله 選 .

وللأستاذ الذكتور فتحي الذريني استرسال جيد في بيان ارتباط معنى الجهاد بحقائق الحياة ، و التي منها حقيقة النفس ، و هو يرى أنه ( لا يمكن فهم اصول هذا التشريع ، وقواعده وخصائصه إلا على أساس من التفقة العميق لطبيعة مقومات الفطرة الإساتية ) ذلك ( أنّ القرآن الكريم يوصل مبدأ الكرامة الإنسانية للبشر قاطبة ، وبإطلاق ، لمن أسلم ومن لم يسلم ، بقوله

- (۳۳) القتال /۳۵
- (٢٤) الروم /٤
- (۳۰) غافر /۰
- (٢٦) الجشر /٢

تعالى " ولقد كرّمنا بني أدم " و هذا المبدأ هو أصل الحقوق و الحريّات للإنسان الفرد ، لأنها مظهر شخصيته المعنويّة و امتدادها في المجتمع السيّاسي ، ثمّ لم يجتزئ القرآن الكريم بتأصيل هذا المبدأ مفهوما كلياً نظرياً ، بل تر اه يثير في الإنسان شعوره بكر امته ، ويشرع من الأحكام العمليّة التفصيليّة التي تتعلق بكافتة شؤون الحياة ما يجعل تحقيق هذا المبدأ النظري أو المفهوم الكلي أمرا واقعاً ، ومن هنا تبدو مثالية الإسلام وو اقعيته معاً ، فالكر امة و العزة مفهومان كليان أو أصلان ثابتان في هذا التشريع قطّعا ، للأمتة أفر ادا وجماعات ، إذ الأمتة لا تطلق إلا على المجتمع السيّاسي المنظم ، و أمّا الأفر اد فهم العناصر الحقيقيّة العاقلة أو المفكرة الحرّة المسؤولة التي تتكوّن منها ظاهرة هذا المجتمع السيّاسي .

أمّا الكرامة فقد أشرنا إلى الأصل الذي نهض بها ، و أمّا العزّة ، فلقوله تعالى : "ولله العزّة ولرسوله ، وللمؤمنين " . وكلِّ من الكرامة و العزّة مفهوم كلي نظري مجرد ، ولكن القرآن الكريم قد شرع من الأحكام التفصيلية العملية ما ينزل بذلك المفهوم الكلي من أفقه التجريدي المحض إلى الواقع العملية ما ينزل بذلك المفهوم الكلي من أفقه التجريدي المحض إلى الواقع بأمو الكم و أنفسكم " . ويحدر من التواني أو التبقاعس عن النهوض بو اجب الجهاد الذي يعتبر أعظم وسيلة للمحافظة على سيادة الدولة و عزرتها خارجا وقوله سبحانه : " إلا تنفروا يعدّبكم عذابا أليما ، ويستبدل قوما غيركم " . وأخر جو هم من حيث أخر جوكم " فالدفاع عن الأوطان ، وتخليصها من الأعداء ، من أعظم ورينا إلا إحدى الحسنيين " . وقوله تعالى : " ومظهر سيادة الأمة ، وبها تتجسد قيمها وتر اثها ومثلها العليا ، ووجودها المدي و المعنوي داخلا و على المتولي ، ويوكر اش العنية ، والكرامة ، والحرية ، ومظهر سيادة الأمة ، وبها تتجسد قيمها وتر اثها ومثلها العليا ، ووجودها ومنهر سيادة الأمة ، وبها تتجسد قيمها وتر اثها ومثلها العليا ، ووجودها ومنهر سيادة الأمة ، وبها تتجسد قيمها وتر اثها ومثلها العليا ، والمواقية هذا المعنى ومنهر نقل دون عرضه فهو شهيد ، ويؤكر انها ومثلها العليا ، ومن يها من ومنهن بقوله العليا ، ورجودها مستقر ألعزة م والكرامة ، والحرية ، ومنهر سيادة الأمة ، وبها تتجسد قيمها وتر اثها ومثلها العليا ، ووجودها ومن قتل دون عرضه فهو شهيد " .

هذا مَثَل ضربناه لبيان منهج التَشريع السَياسي الإسلامي في تقريره للأحكام العملية التقصيلية ، باعتبار ها مسالك لتطبيق المفهوم الكلي المجرد ، في مواقع الوجود عملا ، استدلالا على واقعيته ، وتوجيهه العملي لتحقيق مقاصده وغاياته .

ويبدو في هذا المثال كيف تمتزج تعاليم الإسلام بدار الإسلام و أرضه ، حتى فرضت " الشتهادة " دفاعا عن الأرض و القيم سواء بسواء ، فلا يفرق الإسلام في سياسته التشريعية ، بين المُتَل والأوطان دفاعا عن الكرامة والعزة و السودد و الوجود المادي و المعنوي للأمة .

وعلى هذا ، فلا انفصال بين الدّين والدّنيا ، و لا أنفصام بين الدّين و السّياسة في الإسلام )<sup>( ٢٧ )</sup>.

وحجّة جواز الحرب قول الله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا باليَوْمِ الْأَخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الْذِينَ أونُوا الكِتَّابَ حَتَّى يُعْطُوا الجزِيْبَة عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. (^ ٢).

إذ بهذه الأية استدل الفقهاء .

وجعلوا الحرب هي الأصل عند المقدرة ، وسنعلم ذلك من تقرير هم أنّ الهدنة استثناء ، وليس معنى أصليّة الحرب لزوم اللّجوء إليها في كلّ حين ، بل اليوم لا بليق إلا الدّفاع ، وسيأتي تقرير ذلك قريبا .

وقد كان هناك تدرّج في فرض الجهاد ، فقد (كان محرّماً ، ثمّ ماذونا به ، ثمّ مامورا به لمن بدأهم بالقتال ، ثمّ مامورا به لجميع المشركين، أمّا فرض عين على أحد القولين ، أو فرض كفاية على المشهور .)<sup>(٣٩)</sup>.

وبيّن الإمام السّرخسي هذا التّدرّج أوضح بيان فقال: (إنَّ الأمر بالجهاد وبالقتال نزل مرتّباً فقد كان النبي ﷺ ، ماموراً في الابتداء بتبليغ الرسالة والإعراض عن المشركين ، قال الله تعالى "فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ". (<sup>، ٤)</sup> وقال تعالى "فاصفح الصّفح الجميل" <sup>( '٤)</sup>.

ثم أمر بالمجادلة بالأحسن كما قال " أدع إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة. " <sup>(٢١)</sup> وقال " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي حسن ". <sup>(٢٢)</sup>.

ثم أذن لهم في القتال بقوله " 'أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا " . ( ٢٠).

- ٣٧) خصائص التشريع الإسلامي ١٠٦/١٠٨ .
   ٣٨) التوبة /٢٩ .
   ٣١) لابن القيم في زاد المعاد ٥/٢٢ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٤/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/ .
   ٩٩/
  - ٤١) الحج /٣٩

ثمَ أمروا بالقتال إن كانت البداية منهم بما تلا من أيات . ثمَ 'أمروا بالقدّال بشرط إنسلاخ الأشهر الحُرُم كما قال تعالى " فإذا إنسلخ الأشهر الحُرُم كما قال تعالى " فإذا إنسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين ..".

ثمّ 'امروا بالقتال مطلقا بقوله تعالى " وقاتلوا في سبيل الله ، و أعلموا أنّ الله سميع عليم " . (٤٦). فاستقر الأمر على هذا. ) ( ٤٠ ).

قال د. قادري و (رجّح المحققون عدم النسخ لأيّ مرحلة من المراحل الجهاديّة ، وهو الظّاهر. )<sup>( ٨ : )</sup>.

أي يبقى احتمال حصول أحوال تطابق مرحلة من المراحل التي كانت قبل الفرض فيعمل بها.

🗖 لكن الجهاد اليوم هو فرض عين .

إذ ربِّما تقوم شبهة لدى البعض في معنى الكفاية .

وقد حقق فضيلة الدكتور عبد الله قادري حيثيات ذلك ، وذكر أنّ ( الجهاد فرض كفاية، وفرض الكفاية هو الذي لا يتعلق بكلّ مكلف عيناً ، وإتما الفرض القيام به قياما كافيا من طائفة منهم ، فإذا قامت هذه الطائفة بهذا الفرض قياما كافيا سقط عن الباقين ، وإن لم تكف ِ هذه الطائفة وجب على المسلمين أن يُخرجوا من يكفي ، ولو لم يكف إلا جميع المسلمين - لقلتهم مثلا - وجب عليهم جميعا ، ويأثمون كلهم بتركه ، فيصبح في هذه الحال فرض عين . و على هذا القول عامَة المذاهب وجمهور علماء المسلمين. )<sup>( ١٩ )</sup>.

ثم نقل عن السرخسي و ابن عابدين والتووي و ابن قدامة و ابن حزم جماع القول في ذلك ، وقال :

(قال السرّخسي رحمه الله ـ وهو من علماء الحنفيّة : ـ " ثمّ فريضة الجهاد على نوعين : احدهما عين على كلّ من يقوى عليه بقدر طاقته ، و هو إذا كان التفير عاما ، قال تعالى : " إنفرو ا خفافا وثقالا " وقال تعالى : " ما لكم إذا قبل لكم إنفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ـ إلى قوله ـ يعدّبكم عذابًا أليمًا " .

- ( es ) التوبة / e
- (٤٦) البقرة /٢٤٤
- (٢٧) شرح السير الكبير للسرخسي ١٨٨/١ نقلا عن د قادري
- (٤٨ ) الجهاد ١٨٨/١ و أحال على الطبري ٢٤/١٠ و الجامع لأحكام القرآن ٣٩/٨
  - (٤٩) الجهاد لقادري ٢/١٥.

ونوع هو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول لمتصود ، و هو كسر شوكة المشركين و إعز از الدّين . )<sup>( . • )</sup>.

وقال محمّد أمين بن عابدين في حاشيته : " هو فرض كفاية : كلّ ما فرض لغيره فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض، و إلا ففرض . "<sup>( ٥٠ )</sup>.

وقال النووي رحمه الله : " و أمّا اليوم - أي وليس في عهد الرسول على المهو فرض كفاية ، فهو ضربان : أحدهما أن يكون الكقار مستفرّين في بلدانهم فهو فرض كفاية ، فإن إمتنع الجميع منه أثموا ، و هل يعمّهم الإثم أم يختص بالذين يدنو إليه؟ وجهان قلت : الأصح أنه يأثم كلّ من لا عذر له ) ( و إن قام من فيه كفاية سقط عن الباقين . وتحصل الكفاية بشينين :

احدهما : أن يشحن الإمام النَّغور بجماعة يكافنون من بإز انهم من الكقار ، وينبغي أن يُحتاط بإحكام الحصون وحفر الخنادق ونحو هما ، ويُرتّبُ في كلّ ناحية أمير اكافيا يقلده الجهاد وُأمور المسلمين .

الثاني : أن يدخل الإمام دار الكفر غازيا بنفسه أو بجيش يومر عليهم من يصلح لذلك ، و أقلته مرة و احدة في كلّ سنة ، فإن ز اد فهو أفضل، ويُستحب أن يبدأ بقتال من يلي دار الإسلام من الكقار ، فإن كان الخوف من الأبعدين أكثر بدأ بهم ، ولا يجوز إخلاء سنة عن جهاد إلا لضرورة . "<sup>( ٢٠ )</sup>.

وقال ابن قدامة الحنبلي : "والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين ، معنى فرض الكفاية إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم ، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس ، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ، ثمّ يختلفان في أنّ فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له ، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد يفعله غيره )<sup>( ٣٠ )</sup>.

وقال ابن حزم : " و الجهاد فرض على المسلمين ، فإذا قام بـه من يدفع العدو ويغزو هم في عقر دار هم ويحمي تُغور المسلمين سقط فرضـه عن الباقين و إلا فلا " ، قال تعالى ( إنفرو ا خفافا ونقالا وجاهدو ا بأمو الكم و أنفسكم<sup>( ٢٠</sup>).

- (٥٠) للمبسوط ٢/١٠ .
- (٥١) حاشية ابن عابدين ١٢٢/٤.
- (٥٢) روضة الطالبين ٢٠٨/١٠ .
  - (٥٢) المغنى ١٩٦/٩.
  - (٥١) المحلى ٢١٩/٧.

لذلك قال د. القادر ي :

(يجب أن يُعلم أنّ المراد بفرض الكفاية الذي إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين أن تكون تلك الطائفة كافية للقيام به حتى يسقط ، وليس المراد مجرد قيام طائفة ولو لم يكن قيامها كافيا ، فلا يصح إسقاط فرض الجهاد عن المسلمين كلهم بقيام طائفة منهم به في جزء من الأرض ، ولو كفت في ذلك الجزء مع بقاء أجزاء أخرى ترتفع فيها راية الكفر ، فإن كلّ جزء من تلك الأجزاء يجب على المسلمين القريبين منه أن يجاهدوا الكفرة فيه حتى يقهروهم ، فإذا لم يقدروا على قهر هم وجب على من يليهم من المسلمين أن ينفروا معهم ، وهكذا حتى تحصل الكفاية . قال في حاشية ابن عابدين : يوفرض على الأقرب من العدوة إلى أن تقع الكفية ، فلو لم تقع إلا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم . "(<sup>دد)</sup> .

والذي يتأمّل أحوال المسلمين مع الكفّار في هذا الزّمن يجد أنّ الجها فرض عين على كلّ فرد قادر من أفراد المسلمين وليس فرض كفاية ، ولأنً بعض طوائف المسلمين الذين يقومون بالجهاد ضد الكفرة لا يكفون في الأجزاء التي هم يجاهدون فيها ، فضلاً عن الأجزاء الأخرى التي يغزو العو فيها المسلمين في عقر دارهم ولم توجد طائفة تقوم بفرض الجهاد ضدة .)<sup>(٢٥)</sup>.

- ولذلك كان الجهاد دوما أفضل من دوام الصلاة عند المسجد الحرام.
- (وقد ُسئل الإمام أحمد بن حنبل : هل المقام بالتُـّغر أفضل من المُقام بمكة **!** فقال: إي و الله )<sup>( ٧٢ )</sup>.

و أبيات ابن المبارك في نقريع الفضيل "يا عابد الحرمين " التي أحييناها في " المنطلق " تشهد .

الركن الحادي عشر : الجهاد في هذا العصر استحال جهاداً دفاعياً ، وتتأجّل إزالة حكام الشَعوب الكافرة الذين يقفون في وجه الدّعوة الإيمانية الموجّهة لشعوبهم .

- (٥٥) حاشية ابن عابدين ١٢٤/٤.
  - (٥٦) الجهاد ٦٢/١.
  - (٥٧) إعلام الموقعين ١٦٧/٤.

وما كان في المنهجية الصحيحة أن يتنزل هذا المعنى منزلة الركن ، ولكن الموضوع اكتسب أهمية استثنائية لا من ذاته ، بل من الالتباس في المعنى ، واختلاف الباحثين فيه ، وعمق الإشكال المتولد من المفارقة بين سابقة الفتوح وظاهر الآيات الجهادية وبين واقع الممة الإسلامية المتخلف الضعيف في هذا العصر بالمقارنة مع قوة الذول الكبرى العالمية .

وبسبب ابتعاد بعض الباحثين وبعض جمهور الدّعاة عن المنطق الصّحيح ودندنتهم حول جهاد هجومي ينشر الإسلام ويزيل الطواغيت الواقفة دون إيمان الشّعوب ، ومجيء كلامهم هذا في زمن الضّعف وفي محيط من العلاقات الدولية المعقدة الحالية التي يُنكر قانونها الحرب والمبادأة بها ويرتَب عقوبات دولية على البادئ ، في ظاهر الأمر على الأقل ، وبالتفسير الذي تمليه الدول العالمية الكبرى : فإن آخرين من الدّعاة الكبار ومشاهير الباحثين أنكروا بحماسة بالغة أن يكون الإسلام يأذن بحرب هجومية ، واستبدوا بهذا الرأي استبداداً ، وبالغواب مبالغة ، مثل الشّيخ محمّد الغزالي رحمه الله ، وكان بامكانه وإمكانهم أن يعترفوا بشرعية الحرب الغزالي رحمه الله ، وكان بامكانه وإمكانهم أن يعترفوا بشرعية الحرب واستبدوا بهذا الرأي استبداداً ، وبالغواب مبالغة ، مثل الشّيخ محمّد الفرالي رحمه الله ، وكان بامكانه وإمكانهم أن يعترفوا بشرعية الحرب والمعومية ، مع المبالغة في التنبيه على أنها لا تليق في هذا العصر ، ولاحول مقبلة ربما ، فتحصل النتيجة المرجوة التي قصدوها من دون جدل ولاحوف ، وكان الستاذ القرضاوي أقرب منهم إلى هذه العار عي في ولاحوف ، وكان المستاذ القرضاوي أقرب منهم إلى هذه الطريقة في ولاحون ، وكان المستاذ القرضاوي أسر منهم إلى هذه المار على الساد ون جدل الاستر الشريقة في التنتيجة المرجوة التي قصدوها من دون جدل ولاحوف ، وكان المستاذ القرضاوي أقرب منهم إلى هذه الطريقة في الاستدراك بأن ضرب مثلا جدلا يقول بجواز الهجوم ثم نفاه بحكم الواقع .

ويقر ابن تيمية معنى المبادأة في الجهاد الإسلامي بوضوح كمل حين يقول :

(وسائر الأمم لم يأمروا كلّ أحد بكلّ معروف ، ولا نهوا كلّ أحد عن كلّ منكر ، ولا جاهدوا على ذلك ، بل منهم من لم يجاهد والذين جاهدوا كم كني إسرائيل فعامية جهادهم كان لدفع عدوّهم عن أرضبهم ، كما يقاتلُ الصّائلُ الظالم ، لا لدعوة المجاهدين وأمر هم بالمعروف ونهيهم عن المنكر )<sup>( ^ )</sup>.

واستشهد بقول الله تعالى فيما يحكيه عنهم :

(قالوا ومالنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا و أبناننا..) وبآيات أخرى .

(٥٨ ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٣/٢٨

ويوجب الستيوطي : ( أن يدخل الإمام دار الكقار غازيا بنفسه ، أو بجيش يُؤمر عليهم من يصلح لذلك ، و أقله مرة و احدة في كلّ سنة ، فإن ز اد فهو افضل ، و لا يجوز إخلاء سنة عن جهاد ، إلا لضرورة ، بان يكون في المسلمين ضعف وفي العدو كثرة ، ويخاف من ابتدائهم الاستنصال ، أو لعذر، بان يعز الزاد و علف الدواب في الطريق ، فيُؤخر إلى زوال ذلك ، أو ينتظر لحاق مدد ، أو يتوقع إسلام قوم ، فيستميلهم بترك القتال . )<sup>( ٩٥ )</sup>.

ولستُ أحبّ أن أتكلف حشر عشر ات نصوص تذهب هذا المذهب ، لأ الأمر سهل ، ولكن يكفي أن نفهم أنّ معظم الفقهاء على تتابع أجيالهم وتوالي القرون يقولون بذلك .

و أمّا الجنوح إلى السّلم من قِبل الكفّار الذي أمر المسلمين به فهو مقيّد بما مضى من الدّخول في الإسلام أو دفع الجزية مع الصّغار ، وما يردّده كثير من المسلمين من الدّعوة إلى السّلم المذلة التي تكون السّيطرة فيها لأعداء الله والتلة للمسلمين فليست هي السّلم التي أمر الله بالجنوح إليها بل هي استسلام وانقياد لغير الله وذلك منهي عنه بنصّ كتاب الله : " فلا تَهنوا وتُدْعُوا إلى السَّلم والتُمُ الماعلونَ واللهُ مَعَكَم ولَن يَتِركَم أعمالكُم " . ) ( <sup>(1)</sup> .

- (٥٩) الأشباه و النظائر /٤٤٢
- ( ٦٠ ) أحال الشيخ قادري هذا على فتاوى ابن تيمية ١٢٢/٢٨ والمحلى لابن حزم ٢٩١/٧ .
  - ( ٦١ ) الجهاد لعبد الله قادري ٦١٢/١ .

ولقد أجاد سيّد قطب رحمه الله بيان هذا المعنى فقال :

" إنه لم يكن من قصد الإسلام قط أن يُكره الناس على اعتناق عقيدته ، ولكن الإسلام ليس مجرد عقيدة . إن الإسلام كما قلنا إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد فهو يهدف ابتداء إلى إز الة الأنظمة والحكومات التي تقوم على أساس حاكمية البشر و عبودية الإنسان للإنسان ، ثم يُطلق الأفر اد بعد ذلك أحر ارا بالفعل في اختيار العقيدة التي يريدونها بمحض وعقولهم ، ولكن هذه الحرية للساسي عنهم وبعد البيان المنير لأرواحهم بانفسهم أن يكونوا عبيدًا للعباد وأن يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله . إن النظام الذي يحكم البشر في الأرض يجب أن تكون قاعدته العبودية لله أن النظام الذي يحكم البشر في الأرض يجب أن تكون قاعدته العبودية لله وحده ، وذلك بتلقي الشرائع منه وحده ، ثم ليعتنو كل فرد في ظل هذا النظام وحده ، وذلك بتلقي الشرائع منه وحده ، ثم ليعتنو كل فرد في ظل هذا النظام العام ما يعتنقه من عقيدة ، وبهذا يكون الذين كله لله أي تكون الدينونة وحده ، وذلك بتلقي الشرائع منه وحده ، ثم ليعتنو كل فرد في ظل هذا النظام العام ما يعتنقه من عقيدة ، وبهذا يكون الذين كله لله أي تكون الدينونة والخضوع و الإتباع و العبودية كلها لله . إن مدلول الذين أشمل من مدلول العقيدة. إن الذين هو المنهج و النظام الذي يحكم الحياة وهو في الإسلام يعتمد والخضع جماعات منتوعة لمنهجه العام الذي يقوم على أساس العبودية لله وحده ولو لم يعتنق بعض هذه الجماعات عقيدة الامي من العقيدة ... "<sup>(17)</sup>

(وهذا الفقه الذي سجله سيد قطب رحمه الله تعالى هو فقه السلف الصالح رحمهم الله وهو معنى قوله ﷺ "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله "وهو الذي دفع جحافل الجهاد في العصور المفضلة إلى بذل مُهجهم ونفوسهم في سبيل الله وكان الباعث لهم إلى الانطلاق في أرض الله شرقا وغربا ينشرون كلمة الله ويرفعون رايته ويحظمون عروش الطغاة لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، ولكن ذلك الفهم السقيم الذي وقع فيه كثير من لموافين المسلمين بسبب هجوم أعداء الله الكقار على دينهم واتهامه بأنه دين يططنون رووسهم لأعدانهم الذي حطم معنويات المسلمين وخذلهم وجعلهم المرافين المسلمين بسبب هجوم أعداء الله الكقار على دينهم واتهامه بأنه دين عباطنون رووسهم لأعدانهم الذي حطم معنويات المسلمين وخذلهم وجعلهم عبادة راتي نالها سلفهم إلا إذا فقهوا هذا الفقه وارتفعت حماسة الجهاد في سبيل الله في نفوسهم وحملوا رايته باسم الله لإخراج التاس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد . و إلا فابتهم سيبقون مهزومي التقوس قاعدين عن القيام بعراد اله في نفوسهم وحملوا رايته باسم الله لإخراج التاس من عبادة العباد إلى

(١٢) الظلال ١٤٣٥/٩

الكتّاب المسلمون من أنّ الجهاد في سبيل الله قد شرع لردّ العدوان أو للدّفاع كان من خطر ذلك أن شاع بين عديد المسلمين في مختلف بلاد الإسلام هذا المفهوم عن الجهاد ففقدوا أرفع معنوية من المعنويات التي يغرسها الإسلام في نفوس أهله وهو الاعتزاز بأنّهم أهل الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ، وعندما فقد المسلمون هذا الاعتزاز ماتت في نفوسهم الرّغبة في مقاومة أعدائهم الغازين لهم المحتلين لأرضهم. ")<sup>( ١٢)</sup>.

لكن أمر الأمّة الإسلامية آل إلى ضعف شديد ، بمقابل قوة الدول الكافرة ، وما عاد ينفع تكديس مزيد جند يجاهدون ، و إنّما حروب اليوم تعمد العلم والسلاح المتطور ، فكان لابد أن نمنع أنفسنا من تفكير بمجازفات ، و أن نعرف قدر أنفسنا ، و أننا في الموضع المتخلف الأضعف ، وليس لنا غير الدفاع عما بقِي لنا من أرض وحقوق ، والسّعي لتحرير ما احتله الأعداء .

والشَيخ القرضاوي يميل إلى وجوب تاجيل الجدل القائم حول طبيعة الجهاد الإسلامي أهو هجومي أم دفاعي ، لأسباب ثلاثة :

أولها : أنّنا لم نقم بعد الجهاد المفروض علينا فرض عين لإنقاذ فلسطين وغيرها ، فلم نقم بالجهاد الدفاعي بعده ، فما فاندة الحديث عن جهاد هجومي .

أن المقصود من الجهاد الهجومي عند من يقول به هو إزاحة القوى المتسلطة على الخلق والتي تقف حاجزاً أمام المسلمين حين تبليغهم بالإسلام ، ونحن مقصرون في إتباع الوسائل السلمية المتاحة الآن للتبليغ ، والإذاعات والصحف وأعمال الجاليات يمكن أن تساعد على هذا التبليغ ، فلماذا الهجوم ؟

ثالثها : أنّنا عالة على غيرنا في السلاح وأنّ الذين نريد أن نهجم عليهم هم من يبيعوننا السلاح ، فما معنى الهجوم ؟ ( ``).

وكلَ هذا تفكير صحيح من الشَيخ القرضاوي وبه أقول.

ومن الأولى أن نركز على تحرير فلسطين ، وكلّ أرض سليبة ، وأن نقذف في قلوب جيل المسلمين الحاضر المسترخي معاني الدّفاع عن الإسلام والعرض والأرض .

- (٦٣) الجهاد للقادري ١١٥/١
  - (٦٤) أولويات الحركة /٩٤.

ان نفى فكرة الجبرية القدرية ، و إيماننا بالعقيدة الصحيحة في القضاء والقدر ، التي توجب على المسلم مصارعة قدر السوء بقدر الخير : تدفعنا إلى جهاد اليهود .

يقول د. فتحي الدريني بعد مثل هذه المقدّمة : ( التّغيير يعتمد الإر ادة الحرة. ولعل أوضح مثل على هذا ، من التاحية السيّاسيّة ، قيام إسر انيل في قلب العالم العربي و الإسلامي ، حيث كان نتيجة حتميّة لأسباب ، ولكته و اقع ظالم ، لقيامها على البغي و العدوان ، الأمر الذي يفرض الإسلام معه الجهاد بالأموال و الأنفس ، بذلا لأغلى التضحيات الجسام ، لإز الله آثار البغي ، وإعادة الحقّ إلى نصابه ، ويحرم الرّكون إلى الظلم ، و الاستكانة له ، و الرضا به، لقوله تعالى : " و الذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون " انتصافا لأنفسهم من عدوهم ، بقهر ه ودحره ، و إخر اجه من ديار المسلمين ، لقوله تعالى: " و لا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم الثار .." ، و لقوله عز وجلّ: " و أخرجوهم من حيث أخر جوكم.." ، و لقوله سبحانه: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم.." و أيضا من ديار المسلمين ، القوله تعالى: اله المندي عليكم من القادرين على حمل التار ... ، و لقوله عز وجلّ: " و أخر جوهم من من عدوم من القادرين على حمل التار ... ، و لقوله عز وجلّ: العام ، رجالا اعتدى عليكم.." و أيضا : انعقد الإجماع على و جوب التقير العام ، رجالا المسلمين )<sup>( ١٥</sup> .

(ذلك هو منطق الإسلام في عقائده : لا يعرف "السلبية " تجاه الواقع والأحداث في حدّ ذاتها ، بل " الإيجابية " البالغة القوّة و الأثر هي مقتضى عقائده ، في أقوى معانيها ، وذلك بأن يكون للمسلم " موقف " حاسم تجاه احداث عصره . بل هذا هو المضمون الإيجابي " للتقوى "..)<sup>( ٢٦ )</sup>.

لأم يقرر الأستاذ الذريني أنه : (ما غزي قوم في عقر دار هم إلا ذلوا ، نلكم قول علي كرم الله وجهه ، و الذل و العزة نقيضان لا يجتمعان ، ولهذا ، نرى الإسلام بصريح أياته ، وقاطع نصوصه ، يقضي ـ في مثل هذه الحال ـ أن على الأمة الإسلامية كافتة ، شعوبا و دو لا أن يجاهدوا عدوهم الباغي المتسلط ، باقصى ما يملكون من قوة ، وعدة ، لدحره ، و تحطيم مؤسساته العسكرية ، مصدر قوته ، و أداة عدوانه ، و أن يُخرجوه من حيث أخرجهم ، بصريح قوله تعالى : " و أخرجو هم من حيث أخرجوه من خفافا وتقالا ، صيانة كل قادر من الرجال و النساء على السواء ، و نفير أحل ، خفافا وتقالا ، صيانة

- (٦٥) خصانص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم/٢٩.
  - (11) خصائص التشريع /٣٠ .

لحرمة أوطانهم ومقدّساتهم ، وحماية لكيانهم الدّيني ، وقيّمهم العليا ، بل ومصير وجودهم الدّولي ، مستقرّ عزّتهم ، وسؤددهم ، و إلا كان الجزاء الإلهي المنصوص عليه صراحة ، من استبدال غير هم بهم في الدّنيا ، وهو خزي أبدي ، و العذاب الأليم في الآخرة ، وهذا بالإجماع ، ولا نعلم فيه مخالفا ، لقوله سبحانه : " إلا تنفروا يعدّبكم عذابا أليما ، ويستبدل قوما غيركم ، ولا تضروه شيئا " .

ويتبدّى لـك بوضـوح كيف يـربط الإسـلام مصـير المسـلمين فـي دنـياهم بمصير هم فـي أخرتهم على سواء ، إذا تهاونوا أو تفاعسوا عن إمضاء أمر الله فيهم ، فوحدة المصير في الدّنيا و الأخرة ، ظاهرة في النّصّ كما ترى.) .

(وأيضا ليس للشارع قصد في مجرد إشعال نار الحرب ، بل لتحقيق اغراضه، إذ ليس في الشرع حكم مبتور عن حكمة تشريعه التي هي روحه ، فالحكم والحكمة مقترنان ، تصورا ووقوعا ، و إلا كان الخلف والتناقض ، وغرضه هنا هو دفع العدوان والبغي قطعا .

وإذا كان مناط حكم الجهاد \_ في مثل هذه الحال \_ هو العدوان والبغي ، وما خلفا من أثار ، فإنّ حكم فريضة الجهاد العينية ، قائم ، ما دام مناطه متحققا ، وهذا من بديهيات التشريع ، إنفاذا لأمر الله تعالى ، لقوله سبحانه: " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ، إذا قضى الله ورسوله أمراً ، أن يكون لهم الخيرة من أمرهم.. ".

نخلص من هذا ، إلى أنّ فريضة الجهاد تستمرّ ما دام شرّ العدو قائما مستطيرا ، يهدد المسلمين في وجودهم ومصير هم ، لأنه هو العلة ، حتى إذا انتهى عن صلفه ، وغروره ، انمحت آثار عدوانه ، وأجلي عمّا اغتصب من ديار المسلمين ، فقد استنفذ الجهاد أغراضه حيننذ ، وأصبح القتال غير مشروع ، عملا بمقتضى قوله تعالى : "فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ".

ويجب أن يحرص المسلمون كلّ الحرص على تحقيق أغراض الجهاد، وأن يتيقنوا من ذلك قبل أن يخوضوا غماره، استبسالا واستماتة، بعون الله.)<sup>(١٧)</sup>.

<sup>(</sup> ٦٢ ) خصائص التشريع / ٣٦٤/٢٦٢/٣٦٢ .

ا ويفترض أن تتمسئك كتلة مجاهدي '' حماس '' بالأرض وأن تلبث بها ما استطاعت ، لأن هذا الشنباب المجاهد يمثنل معنى القيادة الواعية السناعية لتحرير فلسطين .

والأمر هذا يُستنبط من باب المصالح وسد الذرائع إلى المفاسد ، فإن الفتنة الشديدة التي تصيب المؤمن من خلال معيشته تحت ظل الكفر هي العلة في حكم الهجرة ، فإذا انتفت أو كانت خفيفة : رجحت المصالح التي يمكن تحصيلها من مرابطته على المفسدة المحتملة من الفتنة ، وكان مثل هذا المنطق وراء فتوى بعض الفقهاء بعدم جواز هجرة العلماء من مصر أيّام الفاطميين ، رغم الشدّة واحتمال القتل ، لِما في مرابطتهم من تثبيت للعامة على العقيدة الصحيحة ، فإنهم القدوات ، وقد ذكر السيوطي ذلك في تاريخ الخلفاء ، ومرابطة رجال حماس اليوم وعموم الفلسطينيين في أرضهم تقاس على ذلك ، وفتوى الشيخ الأباني رحمه الله أو ما ثسب إليه محض اجتها نراه مرجوحا.

وقانون الأمم المتحدة أيضا يبيح الدفاع .

يقول الزحيلي :

( الحقيقة أنَّ ميثاق باريس لعام ١٩٢٨ م وميثاق المم المتحدّة ، وإن حرّما الحرب ، فإنهما ما ز الايقرر ان مشروعية الحرب التي تدخل فيها الدّولة دفعاً لاعتداء واقع عليها ، وهي الحالة الطبيعيّة لكلّ إنسان ، حالة الدّفاع عن النّقس.

نصت المادة " ٥٩ " من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق باعتبار ه حقا طبيعيا مقدّسا فقالت : " ليس في هذا الميثلق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ، فر ادى أو جماعات في الدّفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء المام المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدّولي ".

فالحرب في القانون الدّولي ما ز الت مشروعة إذا اضطرّت الدّولة إلى الالتجاء إليها لدفع اعتداء واقمع عليه أو لحماية حق ثابت لها انتهك دون مبرر (<sup>٢٠)</sup> . هذا هو نص الميثاق..)<sup>(٢٩)</sup>.

(١٨) أوبنهايم - لوتر ابخت : ٢ص ١٥٧ وما بعدها ، بريجز : ص ٩٧٩/٩٧٧ ، بريرلي : ص ٣١٥ ، شفارز بنجر : ١ : ص ٢٦٤ ، سفارلين : ص ٣٣٩ ، جسوب : ص ١٦٣ ، ويزلي : ص ٥٩٣ وما بعدها ، القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٣١٨ . و هذه هي بعض المراجع التي أوردها الزحيلي .  كذلك يجب إيقاف النتزيف والاحتفاظ ببقية الأرض الإسلامية التي يطمع فيها يهود .

إذ ليس التزاع الإسلامي اليهودي حول فلسطين مثل أيّ نزاع آخر بين الدول حول إقليم معيّن ينتهي بضمّ ذلك الإقليم أو استرجاعه لإحدى الدّولتين المتناز عتين ، كاقليم السار واللورين بين فرنسا وألمانيا مثلا ، ولكتها رغبة لدى يهود بالتوسّع الندريجي ، فقد احتلوا بعض أرض فلسطين عام ٤٨ م ، ثمّ توسّعوا عام ٢٣م ، وما زالوا ينوون التّوسّع .

( فإن إسر انيل تهدف إلى تفتيت الوطن العربي وتمزيقه ، وهي تعمل على إخضاع جزء من مصر يضم الإسكندرية و الذلتا إلى سيناء تحت علمها ، وإلى احتلال الأجزاء الهامة من العراق وسوريا ، ثمّ احتلال الجزيرة العربية حيث تقع المدينة المنورة و أطلال بني التضير وبني القينقاع القديمة " نسي الكاتب بني قريظة " تحت علم إسر انيل ، وقد صرح موشي ديّان يوم دخوله القدس في الستابع من يونيو الكارثة : " لقد وصلنا أورشليم وما زال أمامنا يثرب وأملاك قومنا فيها. " ) ( '' ).

فبعض الشّر أهون من بعض ، وجهاد حماس يبتغي تحجيم التوسّع الإسر انيلي حنتى يأذن الله بقيام دولة إسلامية نسترجع ما أخذت من أرض الإسلام .

وهذه الحيثيات تقود بالضرورة إلى تناول مفهوم "دار الإسلام ودار الحرب " في الفقه الإسلامي ، إذ أنَ هذا المفهوم تعرض لتفنيد وتخطئة ، وبخاصة من بعض الباحثين الذين يريدون تجانس الأحكام الشَرعية مع الواقع الذولي المعاصر وقوانينه ، كذلك الذين أنكروا أن يكون الجهاد هجوميا ، رأوا أنَ في معنى دار الحرب تسويغاً للهجوم ، فانكروه .

بينما جرى على الضدّ من ذلك بعض الباحثين الذين استندوا إلى المقدار الذي قال بـه الفقهاء ، وز ادو ا على ذلك حماسة منهم انتهت بهم إلى تصنيف أقطار العالم الإسلامي ، وصبر حوا بـأنّ القطب الذي يحكمه حاكم علماني يحارب الدين ويبدّل القوانين الشّر عيَّة إلى قوانين وضعيّة يصبير "دار حرب"

(٦٩) أثار الحرب ١٢٦/٧.

(٧٠) جهاد شعب فلسطين لصالح مسعود أبي بصير نقلا عن الجهاد للقادري ٥٠١/١ .

أيضا ، ومن هؤ لاء فضيلة الشّيخ عبد الله قادري الأهدل ، وكأنه يتابع في ذلك مفاهيم الشّهيد سيّد قطب رحمه الله ، والشّيخ قادري يقرّر ذلك ليتوصل إلى ضرورة سعي المسلمين لخلع مثل هذا الحاكم المحارب لدين الله ، وأن لا يغرّهم كون بلدهم يُعتبر دار إسلام .

وهذا عندي لزوم ما لا يلزم ، وقد ذهب بعيداً والأمر أقرب ، فإنّ دليل وجوب القيام على الحاكم المعاند لحكم الله ورسوله لا يستنبط من مجرد وصف الدور ، وإنما له منطقه الشَرعى العريض المتنوّع الذي تشرحه النظرية السبياسية الإسلامية ، وأنا أرى أن دار الإسلام تكنسب وصفها إذا حكم المسلمون أيّ قطر إحكما تاما استدام لجيل أو جيلين مثلاً ، ممّا كان في التاريخ الإسلامي وأثمرته الفتوحات ، إذ بتلك السابقة يصير " دار إسلام " ، وهو ما عليه مفهوم البداهة عند كلَّ مسلم إذا ذكر اصطلاح " العالم الإسلامي" او البلاد الإسلامية ، وهي البلاد العربيّة كلها ، وتركيّا وما و الاها صعوّدا إلى القفقاس ، وفارس وخر اسان وما وراء نهر جيحون حتّى أعالى الصّين ، والهند وما بعدها حنتى جنوب الفليبين ، وشمال إفريقيا وسواحلها الشرقيّة والغربية وبعض دو اخلها ، فإذا تبدّل الحكم السّياسي في قطر من هذا العالم الإسلامي الواسع ، يبدّله عدو كافر يستولى بالقوة ، كما كان شأن الاستعمار وحروب الدّول عبر النّاريخ ، أو يبدّله حاكم من أبناء مسلمي ذلك القطر يتنكر لدينه ويبدّل الحكم الشرعي بأخر وضعي من عنده ، فإنّ صفة " دار الإسلام" فى ذلك القطر لا تتبدّل ، بل يبقى دار إسلام أسيرة عند ظالم أو كافر عدو يجب سعى المسلمين لتحرير ها إمما بحرب العدو الكافر الذي ليس هو من ملة الإسلام أصلا ، أو بمنازعة الحاكم الذي هو من ذريَّة المسلمين ، لكنَّه تعسَّف وكفر ، فيكون عزله بالقوَّة ، بالطَّريق التَّغييري الذي تصفه الأحكام الشَّرعيَّة فى النظرية السياسية الإسلامية ، وليس من ضرورة منطق تجويز عزله أن نحكم بتحول البلد إلى دار حرب، بل هي دار إسلام منكوبة بمرتد ظالم ، ربخاصتة إذا استمرت شعائر الإسلام مؤذاة وبقيت المساجد عامرة .

هذا أصوب عندي ، وأكثر الفقهاء على مثل ذلك فيما أفهم ، بل هو مفهوم البداهة المستفر في نفس كل مسلم ، و إلا لأستلزم الأمر نشر تقارير عن تبذلات في وصف البلاد في كل جيل ، وأن يفتي المفتون بان هذا القطر كان إسلاميا فخرج الأن وصار دار حرب ، وذلك القطر كذا وكذا ، كمثل خبير الأنواء الجوية الذي يبذل تقارير ه عن وجهة الرياح وحصول الأعاصير رالعواصف مما يتابعه الناس في التلفزيون . وليس معنى ذلك أن مفهوم دار الإسلام هو مجرد مفهوم تاريخي مضى و'أغلق الباب وراءه ، بل هو ما يز ال حيا ، إذ ربّما تدخل في المستقبل بعض بلاد الكفر الحالية في الإسلام ، سلما أو حربا ، فتنضم إلى العالم الإسلامي وتتال وصف " دار الإسلام " من بعد وصف " دار الحرب أو الكفر " .

ولكن فضيلة الشّيخ القادري أتى ببديع من التقريرات أثناء بحثه لقضيّة الدّارين هذه وإن خالفناه في تحميل المعنى ما لا يستلزمه الأمر ، وبخاصة فى اكتشافه إيماء الكثير من الآيات القرآنية إلى معنى الدارين ، وجزمه بمجانسة منطق الفقهاء في ذلك للمنطق القرآني ، وهو قد أحسن البيان في هذا ، وأرى أن أضغط على القارئ قليلاً لأقوم بإيراد قوله الطويل ، لما في قوله من فواند عديدة ، ومن تدريب لطالب العلم الشَّرعى الذي يروم الإفتاء فى فقه الدّعوة على الجدل الحق ، والاستنباط ، واستنطّاق الآيات أن تدلى بمعانيها الخفيّة ، فقد كان الشّيخ قويّ الإستشهاد ، وأنا أحبّ للمتفقه أنّ يجاريه ، لأنّ الذين تبرعوا من " دار الإسلام " يزعمون أنه محض اجتها للفقهاء القدماء لايسنده نصَ، ولايسعفه منطق، وألجأتهم إلى ذلك روح انهزامية أمام افتراء المستشرقين ، ولابدَ للدَاعية اليوم أن يحيط بتفصيلُ القضية من أجل أن ترسخ قدمه أمام منطق التطبيع والتمييع ، وأن يدرك أنَّه على بيَّنة من الفقه بإذن الله، وأنَ القيادة الجهاديَّة الحاضرة المتمثَّلة بالخطة " الحماسية " المجيدة تستند إلى مذهب أصيل في الدّفاع عن " دار إسلام " حتمية الشبوت والانتساب إليه ، لا يجوز التنازل عنها والإقرار باحتلالها ، وفى هذا الموقف " الحماسى " تمثيل كامل لتوجهات الإفتاء .

التمييز بين الذارين والله قادري في محاولته جمع الآيات الشاهدة لمعنى التمييز بين الذارين والفريتين والأرضين والمدينتين ، وبدأ بذكر آيات سورة الحج التي جمعت بين الميز انين: " أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهُ الحج التي جمعت بين الميز انين: " أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهُ على على تصررهم لله من هذير من يأتهم ظلموا وَإِنَّ اللهُ على نصر هم لغير من الذير \* الذين أخرجُوا من ديار هم بغير حق إلا أن يقولوا ربئا الله ولد لا دَفْعُ الله والذين أخرجُوا من ديار هم بغير حق إلا أن يقولوا ربئا الله ولد لا دَفْعُ الله الذين أخرجُوا من ديار هم بغين حموامغ وبيع وصلوات الله والما من الله ولد لا دَفْعُ الله الذين أخرجُوا من ديار هم بغين حموامع وبيع وصلوات الله والله والذين أن الله والمنا بعضهم ببعض لهدَّمَت صورة في أنه الله لقوي عريم وصلوات الله والما الله والما من الذين أخرجُوا من ديار هم بغين حموامع وبيع وصلوات الله والما الله والما بعضه أله من ديار هم بغين عموامع وبيع وصلوات ومن وساحة ولد لا دَفْعُ الله الذين أخرجُوا من ديار هم بغين موامع وبيع وصلوات الله والذين الذور الله من ينصر أو الله الموي في عزين وصلوات الله والذات الله والذين اله من الله كثير الما بعضه أو الله من ينصر أو الهم اله من ينصر أو الله لقوي عزين إن مكثانة إله من الله كثير المامو المامين الله من ينصر أو المامي والم والمن الله من ينصر أو الهم والمامي والنه عنه المامور الهم واله عاقبة المواد المن إله المن الله من إله منه الله من إله من أو المامو والله عاقبة المور المامي إله المنه الله من إله عاقبة المو ول المامي الن إله المنه الله من المنكر وله عاقبة المور المامي إله من إله منه الله من المامور المامي إله المنه المامي إله عاقبة المور المامي إلى إله من المامي إله المامي إله المامي إله المامي إله المامي المامي إله المنه إله المامي إله إله عاقبة المامور المامي إله المامي إله المامي إله المامي إله إله عاقبة المامي إله المامي إله المامي إله إله إله إله إله المامي إله إله المامي إله المامي إله المامي إله الما

( ٢١) الحج ٤١/٤٩ .

فقد نص الله سبحانه على المعنى العام الذي تصير به الدّار دار كفر وهو الظلم \_والمر اد سيطرته لا مجرد وقوعه \_وبيّن سبحانه أعظمه وهو الشّرك به، وذكر بعض أجزائه ، وهو إخراج المظلومين بدون حقّ وكذلك تهديم أماكن العبادة .

ونص سبحانه على الأصول التي تتفرّع عنها المعاني التي تصير بها الدار دار إسلام ، وهي إقام الصلاة وهي رمز لطاعة الله وتوحيده وقوّة الصلة به ، وإيتاء الزكاة وهي رمز لأداء الحقوق التي يأمر الله بادانها ، ثمّ الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر وهما قاعدة الحفاظ على دين الله والذب عنه والذعوة إليه و الجهاد في سبيل الله من أجل رفع كلمته .

وقال تعالى : " وَمَا لَكُمْ لا تُفَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنَّسَاءِ وَالوَلِدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنِكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرِ أَ "<sup>( ٢٢)</sup>.

فالأرض التي يستضعف الكقار فيها المؤمنين ، بل وغير المؤمنين ، الذين يبلغ بهم الأمر أن يلحّوا في دعاء الله ليخرجهم منها بسبب ذلك الظلم وذلك الاستضعاف ـ وهو لا يكون كذلك إلا إذا سيطر الظلمة وأهل الكفر ونفذ حكم غير الله في الأرض أرض الكفر ، ولو كان الكفر غير مسيطر فيها لوجد فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدافع عن المستضعفين .

ولعدم وجود ذلك أمر الله المؤمنين بقتال من استضعفهم في صورة إنكار عليهم إذ لم يقاتلوا .

وقال تعالى : " وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنْخَرِجَتَكُمْ مِنْ أَرْضَبَا أَوْ لَتُعُودُنَ فِي مِلْتِنَا فَاوْحَى الذِهِمْ رَبُّهُمْ لَنْهَلِكَنَ الطَّالِمِينَ " <sup>( ٢٣ )</sup>.

فالأرض التبي يسعى رؤوس الكفر الذين بيدهم السلطة فيها لإجبار المسلمين على العودة إلى الشرك أو إخراجهم منها هي دار كفر وليست دار إسلام .

وقال تعالى : " قَالَ الْمَلَا الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنْخَرِجَتَكَ بَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَبَنَا أَوْ لَتَعُودُنَ فِي مِلْتِنَا قَالَ أُولُو كُنَّا كَار هِينَ ". ( <sup>( ، v )</sup> ، وهي كسابقتها.

- ( ٧٢ ) للنساء /٧٥.
- (۲۳) ایر اهیم / ۱۳ .
- (٧٤) الأعراف /٨٨ .

وقال تعالى : " إن الذين توقاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كُنتُم قالوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَة قَتُهَاجِرُوا فِيهَا قاولنك ماواهم جَهَنَمُ وَسَاءت مصيرا ." <sup>( ٢٠)</sup>.

فالأرض التي يستضعف فيها المؤمن ويجب عليه أن يهاجر منها ـ ليست دار إسلام وإنما هي دار كفر .

وقال الله تعالى : " ولوطا إذ قال لقوم التألون الفاحشة ما سَبَعَكُم بها مِن أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ \* اِنَكُمْ لتَأْلُونَ الرَّجَالَ شَهْوَةَ مَنْ دُونِ النَّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قُومٌ مُسْرِفُونَ \* وَمَا كَانَ جوابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَرُونَ . " ( <sup>( ( )</sup> )

فالذار التبي تعلن فيها الفاحشة ويُفتخر بها وتصبح هي الممدوحة والمدعومة ، وتتنقص الفضيلة وتصبح سببا للعقاب وإخراج أهلها من ديار هم .

والمفتخرون بالرزيلة والمنتقصون للفضيلة هم كفرة يحاربون حكم الله وأهله مع تمكنه وسيطرتهم لا يمكن أن تكون تلك الدّار دار إسلام بل هي دار كفر.

وقال تعالى : " وَأَلْفِي السَّحرَةُ سَاجدِينَ \* قَالُوا آمَنَا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ \* رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ \* قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آَذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكَرْ تُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ \* لَاقَطَّعَنَ أَيْدِيَكُمُ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَفٍ تُمَ لَاصَلَبَنَكُمْ أَجْمَعِينَ " ( <sup>٧٧</sup> ).

فالأرض التي يجبر نظام حاكمها أهلها على استئذانه في الإيمان بما تتيقتنه قلوبها وإلا جوزوا هذا الجزاء الظالم دار كفر وليست دار إسلام .

وقال تعالى : " إنْ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضَعْفُ طائِفَة مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمُ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُقْسِدِينَ \* وَتَرِيدُ أَن نَمُنَّ عَلى الَّذِينَ اسْتُصْعَفُوا في الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَة وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ \* وَتُمَكَنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنَرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا

- ( ٧٥ ) النساء .
- (٢١) الأعراف ٨٢/٨٠ .
- (٧٧) الأعراف ١٢٢/١٢٠
  - ( ٢٨ ) القصيص ٢/٤ .

وقال تعالى : " لقد أرسلنا لوحا إلى قومه فقال يَا قوم اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إلَّهِ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ \* قَالَ المَلَّا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَ اكَ فِي ضَلال مُبِينِ \* قَالَ بِنا قَاوْم لَـيْسَ بِي ضَلالَهُ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ " <sup>( ٢٧ )</sup>.

فالدار التي يُوصف فيها الدّاعي إلى توحيد الله وحده بأنّه ضال أو سفيه ، والذي يصفه بذلك هم حكامها الكفر ة دار كفر وليست دار إسلام ، ومثل ذلك قولمه تعالى عن قوم هود : " قَالَ الْمَلْأَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَ اكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظْئُكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \* قَالَ بَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةً وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ . " <sup>( ٨٠ )</sup>.

دار الإسلام هي الأرض التي تظهر فيها أحكام الله ولا يمكن أن تظهر فيها أحكام الله إلا إذا كان الحاكمون فيها مسلمين ملتزمين بشريعته مطبقين حكمه في أرضه ، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: ( إنّ دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها ... وإنّ دار الإسلام تصبر دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها..)<sup>( ^^ )</sup>.

ولكن ما نعنى ظهور أحكام الإسلام ، وظهور أحكام الكفر ؟ الذي يظهر من الأيات القر أنية السابقة ، ـ وما في معناها ـ أنّ المقصود بظهور أحكام الإسلام أن تكون أحكام الإسلام هي الغالبة وكلمة المسلمين هي التافذة : تقام شعائر الإسلام وأركانه ، وتنقذ الحدود والقصاص ، ويُؤخذ للمظلوم حقه من الظالم ، وترفرف راية التوحيد وتنكس أعلام الشرك ـ أي أنّ التظام العام الذي يحترم ويُرجع إليه هو حكم الله تعالى لا حكم الكفر .

وإنّ المقصود بظهور أحكام الكفر عكس ذلك ـ أي أن نكون أحكام الكفر هي الغالبة وكلمة الكقار هي الثافذة ، يستعبد الثاس بعضهم بعضا ، ويظلم قويهم ضعيفهم ، وترتفع راية الشرك وتختفي راية التوحيد ـ ، التظام العامَ الذي يحترم ويُرجع إليه هو نظام الكفر أي قوانين البشر لاحكم الله نعالى .

والأمور التي ذكرت لتوضيح دار الكفر غير ظهور أحكام الكفر فيها لا يكون كلّ واحد منها وحده ، بل لا تكون مجتمعة ميزانا يحكم به على أيّ بلد

- (٢٩) الأعراف ٦١/٥٩ .
  - (٨٠) الأعراف ٢٢/٦٦ .
- ( ٨١ ) بدائع الصنائع ٤٣٧٤/٩ (٢٧٠ )

وجدت فيه بأنه دار كفر ، ولكنها ملازمة لظهور أحكام الكفر أتى وُجد . أمّا المعاصبي والفو احش فقد توجد في بلد تظهر فيه أحكام الإسلام، وتقلّ فيه أحكام الكفر، فهذا البلد لا يُحكم عليه بأنه دار كفر وإنّما هو دار إسلام فيها فسوق وعصيان .

وخلاصة الكلام أنّ دار الإسلام هي الدّار التي يظهر فيها حكم الله ويختفي حكم الكفر، وأنّ دار الكفر هي التي يظهر فيها حكم الكفر ويختفي حكم الإسلام. ) <sup>(٢٢)</sup>.

وفي كلامه هذا إيماء كثير متكرّر إلى ما أنكرناه عليه من جعله البلاد التي يتسلط عليها حاكم كافر دار حرب ليست دار إسلام ، وأحب للقارئ أن يتجاوز ذلك ولا يلبث مع رفض المعنى لبثا طويلا ، من أجل أن يستوعب المعنى الآخر الصّحيح في شهادة الآيات لوجود دارين .

وقد استطرد فذكر أقوالا للفقهاء تؤيد القول بـأنّ إجراء أحكام الإسلام في الدّار أو عدم ذلك هو الميزان الفيصل ، فقال :

وكون الدّار لا تصير دار إسلام إلا بإجراء الحاكم أحكام الإسلام فيها هو الذي فهمه فقهاء الإسلام ، قال السّرخسي رحمه الله : ( إنّ الإمام إذا فتح بلدة وصيّرها دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها، فإته يجوز لمه أن يقسم الغنائم فيها ) .

وقال عبد القادر عودة رحمه الله : ( تشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام. فيدخل في دار الإسلام كلّ بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون ، وكلّ بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كانت غالبيّة السّكان من غير المسلمين ، ويدخل في دار الإسلام كلّ بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام ) . وقال عن دار الكفر : ( وتشمل دار الحرب كلّ البلاد غير الإسلام ي تحت سلطان المسلمين أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من المحدم الإسلام ) . وقال عن دار الكفر : ( وتشمل دار الحرب كلّ من المحدم الإسلام أو لا تظهر فيها من المحدم الإسلام أو لا يوجد لديم ما يمنعهم من المحدم الإسلام الحكام الإسلام أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من المحدم الإسلام مسلمون يظهر ون أحكام الإسلام أو لا يوجد لديم ما يمنعهم من المحدم الإسلام الحدم الإسلام المالي المحدم المحدم المحرب كلّ من المحدم الإسلام المحدم الإسلام ) . وقال عن دار الكفر : ( وتشمل دار الحرب كلّ من المحدم الإسلام المحدم النه المالي المحدم المحد أو لا يوجد لديم ما يمنعهم المحدم المحدم المحدم المحدم المحدم المحدم الحدم المحدم المحم المحدم المحد أو لا يحمه المحدم المحمم المحدم محدم المحدم المحدم

- ( ٨٢ ) الجهاد في سبيل الله ٢٠٤/٦٠٠/
  - ( ٨٣ ) الجهاد ١،٧٠١

ولهذا قال أبو ز هرة: ( دار الإسلام هي الدّولة التي تحكم بسلطان المسلمين وتكون المنعة و القوّة فيها للمسلمين، و هذه الدّار يجب على المسلمين القيام بالدّود عنها ، و الجهاد دونها فرض كفاية .)<sup>( ١٨)</sup>.

ثم قال الشيخ : (قال كامل سلامة التقس : "ويظهر في تفسيم الدّارين أن المعول في تمييز الدّار هو وجود السلطة وسريان الأحكام ، فإذا كانت إسلامية كانت دار إسلام ، وإذا كانت غير إسلامية كانت الدّار دار حرب وهذا واضح من تعريف الفقهاء لكلٍ من الدّارين. "( \*^ ).

ومن ظن أنّ دار الإسلام لا يمكن أن تنقلب إلى دار حرب <sup>(٢١)</sup>، فقد أبعد النجعة وفاته و اقع الأندلس في السّابق ، وو اقع البانيا وفلسطين في الحاضر، وليس الأمر مقصور أعلى هذه البلدان فقط بل ، إنّ بلدانا 'أخرى صارت كذلك ومن فهم ما مضى حقّ الفهم لا يخفى عليه الأمر.).

ثمَّ قال القادري :

( هذا ما ظهر لي في معنى دار الكفر ودار الإسلام وقد أردت أن أطمئن إلى ما ظهر لي فكانبت بعض العلماء المعاصرين في هذا الشآن فكان فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية هو السبّاق إلى الإجابة ، بل هو وحده الذي وافى بالرد وهذا نصته : نفيدكم أن العبرة بمن كانت له الولاية و الحل و العقد و التصرف في البلد ، فإن كان ذلك للمسلمين فهي دولة إسلامية ، وإن ورجد بها كفار ، وإن كان الحل و العقد و التصرف و الولاية ، وهو محفوظ في مكتر فيها المسلمون) انتهى المقصود من رد فضيلته ، وهو محفوظ في مكتر فيها ورقمه ٢٢٢/ ١ بتاريخ ١/٢/٧هـ )<sup>( ٧٢ )</sup>.

والحقيقة أنّي لم أفهم من هذه النصوص للسرخسي وعبد القادر عودة وأبي زهرة وابن حميد ما فهمه الشّيخ من أنّ البلاد الإسلاميّة تتحوّل إلى دار حرب بكفر الحاكم ، وإنما كلامهم ينصرف إلى تقرير واقع بلاد العالم من حيث هي ابتداء ، فما حكمه المسلمون صار إسلامياً ، وما لم يحكمه

(٨١) العلاقات الدولية في الإسلام /٥٣

( ٨٥) العلاقات للدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة /١٢٧ ور اجع كتاب الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ( ١٧٨/٢) لمحمد محمد حسين . (٨١) راجع نفس الكتاب ص ١٢٨ . (٨٧) الجهاد ٦٠٧/١ . المسلمون يبقى دار حرب حتلى ولو فشا الإسلام في النّاس فكاتوا هم الأكثر ، وأما البلاد المسلمة التي يتغلب عليها مستعمر أو أيّ محتلّ فتظلّ دار إسلام ، ففلسطين ما زالت دار إسلام تغلب عليها كافر ، وجمهوريات الاتحاد السوفييتي المسلمة كانت دار إسلام سيطر عليها كافر شيوعي ثم عادت تؤكد اليوم صفتها الإسلامية ، بل عندي حتى ما طال عهده يبقى دار إسلام طالما بقى الشّعب مسلماً ، كهذا المثل لحال جمهوريات الاتحاد السوفييتي ، وتدخل مغايرة تحتاج إلى اجتهاد إذا نجح المحتل في تقتيل المسلمين كلهم وخلت منهم الدّيار أو اجبر البقيّة على تبديل دينهم ونشأت أجيال متعاقبة نسيت أصلهاً الإسلامي ، كما هو الحال في الأندلس ، فأصل البلاد دار إسلام ، ولكن انقرض المسلمون بخطط التنصير والقتل الذي مارسته محاكم التقتيش، والجزم بأتها ما زالت دار إسلام يحتاج إلى اجتهاد دقيق لسنا بحاجة إليه لنتكلفه ، إذ أنّ معنى إنقاذ دُور الإسلام المحتلة يختلط فيه معنى إنقاذ نفوس المسلمين فيه ، بمعنى إنقاذ الأرض التي ارتفع في جنباتها الإيمان زمنا ، فلما انعدم المعنى المهمّ المتعلق بوجود نفوس مسلمة : ضعف سبب الجهاد لاسترجاع مجرد الأرض ، إذ يرجح عليه وينازعه ويزاحمه وجود دور إسلامية أخرى ما زالت ترزح تحت الاحتلال ، وما زال فيها الناس على الإسلام ، فلماذا أتركها والتهى بمجرد تحرير أرض من غير مسلمين ؟ هذا خلاف أولويات ، ومن ثمَّ رأيت وجود التكلف في الخوض في حيثيات هذا الاجتهاد طالما كانت هناك بلايا أعظم تحتاج جهادا تحريريا.

وهذا الاجتهاد في بقاء الدَار الإسلاميَة المحتلة على صفتها هو نفسه يدعونا إلى الحكم ببقاء الدَار الإسلاميَة التي يتغلب على حكمها أحد أبناء الشّعب المسلم أو حزب منهم ، لكن يحكمونها بما يخالف الشّرع من أنواع المذاهب العلمانيَة ، فالدَار الإسلاميَة المنكوبة بمثل هذا الحزب الكافر أو الحاكم الكافر تبقى دار إسلام يجب إنقاذها بالعمل التغييري الذي قالت به المظرية السياسية الإسلامية ، ولسنا بحاجة إلى الحكم بتحول البلاد إلى دار الحرب لنستدل على وجوب منازعة الكافر الحاكم ، فردا أو حزبا ، بل الأمر لا يستدعي ذلك وله أسانيده الشَرعيّة الأخرى ودلائله الفقهيّة الكثيرة التي تُغني عن ارتكاب اجتهاد غريب يجعل صفة البلاد دائمة التأرجح و التردد بين طرفي الإسلام و الكفر تبعا لذوع الحاكم ، وإنما أطلت القومية ورددتها لما أرى فيها من أهميّة ، إذ أنها تستتبع مبحث جاهليّة المجتمع ربما ، ومفتاحهما الإفتاني و احد، مع أن فضيلة الشّديخ قادر ي يبر أ من ذلك ويقول : (ولا يلزم من إطلاق اسم "دار الكفر " على تلك الدّيار كفر جميع سكانها ، فقد يكون منهم المسلمون المغلوب على أمره ومنهم الغالب..)<sup>( ٨٨ )</sup>.

وعلى كلِّ فالشَّيخ ما كان صاحب إصر ار على اجتهاده هذا ، فقد قال :

ولك أن تسميها بـلادا إسلامية تجاوز ا وحضا للمسلمين على الستعي الجاد لتطبيق أحكما الإسـلام فـيها ، بجهـاد حكامهـا الكفـرة و إز الـة عروشـهم التـي تسلطوا بها على المسلمين )<sup>( ٨٩ )</sup>.

ولتجاوز الفرق ما بين رأيه ورأينا يلزمه أن يذهب أبعد فيسميها إسلامية حقيقة لا مجازا ، ويكتفي بتكفير الحكم لا تكفير الدّيار ، والشّيخ حبيب إلينا ، وأنا تلميذه الوفي ، ولكن سد ذريعة تجهيل المجتمع تقتضي إبقاء الوصف الإسلامي لكل الدّيار المنكوبة بحكم الكفرة .

الركن الثاني عشر: وجوب الإعداد الجيد للحرب بما يناسب تطور الأسلحة ، وإستاد المقدرة الجهادية بأداء حضاري شمولي ، مع استعمال دهاء سياسي نتملص به من مضايقات الأعداء ما استطعنا .

فليس الجهاد مجرد تحلة قسم وعهد كما يفهمه البعض ، مع أن الفهم المتحيح للعهد يجعل الأداء و افيا ، و إنما هو أمر جليل يستلزم التعبنة الدائمة للأمة إيمانيا ونفسيا و اقتصاديا و علميا ، مع حسن سياسة تمهد له وتصاحبه ، ومنح الحقوق للناس، و الحريات ، و إشعار المو اطن بكر امته، إذ عليه يقع ثقل التنفيذ ومنه يُطلب بذل الروح .

واستشهد الدكتور الدربني بأية : " إنفروا خفاقًا وتقالأ ، وجاهدوا بأمو الكم وأنفسكم في سبيل الله " ثمّ شرحها فقال : ( الخطاب موجّه إلى الأمّة كاقة، وعلى هذا فالحكم - وهو وجوب الجهاد - فرض على الأمّة كلها، بحيث إذا لم تتتهض بالجهاد : وقعت في العصيان وعمّها الإثم إن علمت أنّ عددا كافيا لم يقم به ، وذلك دليل عموم الفرضية .

لكن لمما كان الجهاد لا يستطيعه كلّ فرد في الأمّة ، فقد تفرّغت له طائفة منها، واختصت بدر اسة فنون القتال، حتى امتلكت ناصية القدرة عليه ، بحيث أضحت ذات استعداد وكفاءة قتالية ، فاتجهت الفرضية إليهم أيضا على الخصوص .

- ( ٨٨ ) الجهاد ١٠/١ .
- (٨٩) الجهاد ٢٠٦/١ .

فإذا نهضت هذه الطائفة بو اجبها الذي تعيّنت له : سقط الإثم عن سانر الأمة.

ذلك لأنّ غرض المشرّع : تحقيق هذا الفرض وإيجاده في المجتمع . وهذا ما يطلق عليه الأصوليون : العامَ الذي يُراد منه العموم ، ويدخله الخصوص ، وكلاهما مقصود .

كما يُطلق عليه أيضا : الفرض الكفاني . )<sup>( ٩٠ )</sup>.

قال :

( نقصد بالطائفة التي اتجهت اليها الفرضية على الخصوص ، الجيش المدرب على فنون الفتال وخططه ، التي أضحت اليوم علما قائما بذاته.

على أنّ وسائل الحرب الحديثة ـ برا وبحرا وجوا ـ قد بذل العلماء جهودا جبّارة في إنتاجها ، ولذا كان استعمالها يفتقر إلى در اسات علميّة وتدريبات عمليّة شاقتة تستغرق سنوات .

هذا ، والإسلام يوجب إعداد القوّة المرهبة ماديا و معنويا بأقصى جهد مستطاع ، كما يوجب تدريب القادرين من أبنائه وتثقيفهم عسكريا ، رجالا ونساءً ، استعدادا وتأهبا للدّفاع عن البلاد إذا هاجمها العدوّ ، إذ أصبح الجهاد حيننذ فرضا عينيا .. على كلّ فرد بعينه قادر على حمل السلاح .. كالصلاة ، وهذه الفريضة العظمى التي تتوقف عليها حياة المامة ومصير ها لا يمكن أداؤها على الوجه الشرعي إلا بالإعداد والتدريب الشامل ، وعلى أرفع مستوى : وعدوم الهم ما استطعتم من قوّةٍ، ومن رباط الخيل تر هبون به عدو الله وعدوكم..) ، والخطاب موجّه إلى الكافة .

وكلمة "ترهبون "تنطوي في الواقع على أكسير معنى إعداد القوة ، وأبعاده ، ومستواه ، إذ من المعلوم بداهة أن القوة لا تكون مرهبة حقا للعو في عصر ما إلا إذا كان قوامها أحدث ما وُجد فيه من الأسلحة وأمضاها ، بحيث تفوق ما عند العدو قوة ومضاء . ولا شك أن هذا أمر نسبي يختك باختلاف التقدم العلمي عبر العصور ، فكان هذا التعبير الإلهي الدقيق موحيا يتحقق معنى الإرهاب الذي جعل هذا الفرض الكفائي لايتادى بإعداد القوة كيفما أتقق ، بل بنو عية خاصة ، ومستوى خاص ، وباقصى جهد مستطاع ، وفي كل عصر بما يناسبه .

(٩٠) المناهج الأصولية/٢٢

وعلى هذا فمبدأ " القورة " في الإسلام في ذاته ثابت ابدا ، لكته متطور في مدلوله و أبعاده تبعا للتطور العلمي ) .

قال : ( فنتج عن ذلك : أنّ كلّ ما تتعلق به مصلحة الأمّة هو فرض كفائي ملزم ، و الأمّة هي المسؤول الأوّل عن اتخاذ الوسائل الملائمة و الكفيلة بتحقيقه، ويبقى ذلك التكليف العامّ قائماً حتّى يُؤدى ، و الأمّة هي صاحبة المصلحة ، فليس ثمّة من هو أولى منها بتوجيه المسؤولية إليه في هذا الصّدد .

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : (كلّ ما كان الفرض فيه مقصودا قصد الكفاية فيما ينوب ، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية : خرج من تخلف عنه من المأتم ، ولو ضيّعوه معا : خفت ألا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأتم ، بل لا أسْكَ إن شاء الله ، لقوله تعالى : " إلا تفروا يعدّبكم عذابا أليما " )<sup>( ٩)</sup>.

ويكون تكميل ذلك بجودة التخطيط ، والتملص ، والمخادعات ، كما قال ابن حجر في تفسير قول النبي صلى الله عليه و سلم فيما أخرجه البخاري في صحيحه " الحرب خُدعة " .

قال ابن حجر : (وأصل الخدع : إظهار أمر وإضمار خلافه . وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب ، والندب إلى خداع الكقار ، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه . قال النووي : واتفقوا على جواز خداع الكقار في الحرب كيفما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقص عهد أو أمان فلا يجوز . ) .

(وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرآي في الحرب ، بل الاحتياج إليه أكد من الشّجاعة ) (قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة ، أي الحرب الجيّدة لصاحبها ، الكاملة في مقصودها ، إنّما هي المخادعة لا المواجهة ، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظنّفر مع المخادعة بغير خطر.)<sup>( ٢٢ )</sup>.

وهذه الموازين في وجوب الأداء الحضاري الشامل كما هي صادقة في تحديد طريق الأمة كلها في جهادها ومعاركها ، فإنها تصدق أيضا على الأداء الدّعوي وتطلب منه أن ينضبط بها ، وأن ينطلق من تخطيط مدروس .

- (٩١) العناهج/٥٢٦ و أحال على الرسالة .
- (٩٢ ) فتح الباري ١٨٣/٦ طبعة السلفية .

(ومن المهم أن نتذكر أن نزولنا إلى الساحة ليس كنزول غيرنا من الشلل المستعجلة ، وأن إقرار الخط الجهادي عندنا لا يعني الاقتصار على مقداره القتالي فقط ، وإثما هو خط متكامل ، من دعائمه التطوير التنظيمي الشامل من خلال اللجان ، والتخطيط السياسي ، والسعي التخصصي ، والعمل من خلال المؤسسات ، والتوعية متعددة الأبعاد ، والبحوث ولا تملك الشلل ذلك.

وما زالت الأيام تزيدنا قناعة بصواب طريقتنا البطينة التي تعالج المعضلة معالجة شمولية ، تنتفع من عطاء العاطفة ، لكنها لا تجعلها متحكمة بنا وطاغية على مفاد العقل ، وقد بدأنا نفهم الآن أسرار الثقلات الحضارية ولوازمها وضرورة براءتها من الفورات الهامشية والصيحات المتشنجة والادفاعات اللآهبة ، وأصبحنا ندرك أنَ الحضارة الإسلامية في جولتها الجديدة لن يبنيها غير خطو موزون ، وتربية خلقية وذوقية ، ومشاركة ثقافية علمية شاملة ، وأن صنع الرَجال الذين هم الرَجال حقا هو أساس الحضارة المتين )<sup>(١٢)</sup>.

والهزيمة ليست تعظ بالاستسلام ، وما هي بدليل على باطل في منهجنا ، فإن الأيام دُول ، ثمّ حكمة الله ماضية ، و الذين يرون أنّ النصر قد تأخّر وأبطا عليهم أن ير اجعوا حالهم ، إذ لعلّ العلة كامنة في نقص الإيمان ، أو ضعف الاستعداد ، و النصر ينزل يوم يشاء الله تعالى ، وقد يمتحن عباده ، لا يوم نشاء ، و لا يتحتم أن يكون في الأن الذي تشير إليه معادلاتنا الحسابية وخطوطنا البيانية و الإحصاءات ، إذ القدر أسرار .

وكان البعض يظن أن هذا المعنى إتما أنشأه الفكر الإسلامي المعاصر بعدما طال الدرب يعالج به القادة نفوس الدّعاة ، ولكنه في الحقيقة من الواضحات في الفقه القديم ، ففي تفسير قوله تعالى : (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لأتبعتم الشيطان إلا قليلا..).

ذكر الفخر الرّازي أنّ أحد وجوه تفسير أهل التقسير لهذه الآية أنّ المراد بفضل الله ورحمته (هو نصرته تعالى ومعونته) ( فبيّن تعالى أنّه لولا حصول النصر والظفر على سبيل النّتابع لأتّبعتم الشّيطان وتركتم الدّين ، إلا القليل منكم ، وهم أهل البصائر النّافذة والنيات القويّة والعزائم المتمكنة من أفاضل المؤمنين الذين يعلمون أنّه ليس من شرط كونه حقّا حصول الدّولة في الدّنيا ، فلأجل تواتر الفتح والظفر يدل على كونه حقا، ولأجل تواتر الانهزام والإنكار يدل على كونه باطلا، بل الأمر في كونه حقاً وباطلا على الدليل.).

قال الرّازي : (وهذا أصبح الوجوه وأقربها إلى التّحقيق) . ( ٩٢).

فهذا شاهد من كلام الفقهاء الأولين على منهجنا في الصّبر والاستعلاء وعدم إعطاء الدّنية في الدّين ، بل الاستمر ار في الجهاد ، وما النكسات إلا محن يمتحننا الله بها ليعلم الصّابر من المستعجل .

الركن الثالث عشر : الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، لا ينقطع بإذن الله ، اذلك يجب على كلّ جيل من الدَعاة أن يبذل وسعه في إحياء معاني الجهاد قولا وتربية ، ثمّ ممارسة إن أمكن، لتستمر سلسلة السنّد في الأداء الجهادي بعد أن ضعف معناه في المأمة ومالت إلى اللهو والمعاصي .

يقول د. القادري :

( الذي يقعد عن الجهاد في سبيل الله ويخاف لوم اللائمين أكثر من خوف الله ويوالي أعداء الله ويعادي أولياءه و لا يقيم صلاة و لا يؤتي زكاة لا يكون من حزب الله الذين و عدهم بالغلب . و الذي لم يعقد صفقة البيع و الشراء مع الله فيجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، ويقتل أو يُقتل ليس هو من ذوي الفوز لعظيم الذين و عدهم الله به ، و الذي يواد من عصى الله وحادة وحاربه ليس من حزبه المفلحين ، وبهذا يتضمّح أن أكثر من يدعون الإيمان من هذه الأصناف التي تستحق الهز انم بدلا من النصر لأنها لم تحقق الإيمان من هذه أراده الله ، وأيما حقيقت ما يضاده وينافيه ، أو ينافي كماله الواجب وليس من

قال ابن تيمية رحمه الله : "و إلا فكثير من الناس لا يصلون لا إلى اليقين ولا إلى الجهاد ولو شُككوا لشكوا ، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا وليسوا كقارا ولا منافقين ، بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ويقينه ما يدر أ الريب ، ولا عندهم من قوّة الحب لله ورسوله ما يقدّمونه على الأهل و المال ، وهؤلاء إن عوفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة وإن ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبهم ، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب و إلا صاروا مرتابين و انتقلوا إلى نوع من النتفاق ، وكذلك إذا تعيّن عليهم الجهاد ولم يجاهدوا كانوا من أهل الو عيد. "

(۹۱) تغسير ه ۱۹۲/۱۰ .

إلى أن قال: "وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثر هم إذا ابتلوا بالمحن التي يتضعضع فيها أهل الإيمان بنقص إيمانهم كثير ا وينافق أكثر هم أو كثير منهم ، ومنهم من يُظهر الردّة إذا كان العدو غالباً . وقد ر أينا ور أى غيرنا من هذا ما فيه عبرة ، وإذا كانت العافية أو كان المسلمون ظاهرين على عدوتهم كانو ا مسلمين و هم مؤمنون بالرسول باطنا وظاهر أ ، لكن إيماناً لا يثبت على المحنة ".

وما ذكره ابن تيمية رحمه الله يوجد منله و أعظم منه في كثير من المنتسبين إلى الإسلام في هذا الزمان ، وقد تو الت عليهم الهز انم.)<sup>( ده )</sup>.

ونحن نجاهد لئلا يستضعفنا أهل الباطل ونكون أذلة :

قال د. عبد الله القادري :

(قال تعالى : "قالوايا شعبب ما نققه كَثِير ا مِمَا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَ الَ فَيِنَا ضعيفا ولو لا رَهْطَكَ لرَجَمَّاكَ وَمَا انتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ \* قَالَ يَا قَوْم أَرَهْطِي أَعَزُ عَلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَاتَخَدْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيَا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ " (<sup>(11)</sup>

( فقوم شعيب ـ كما هو و اضح من الأيتين ـ لا يقيمون وزنا له ولدعوته ولا يحترمونه ، ويجاهرونه بأنه ضعيف لديهم لا عزة له و لا منعه ، و إنهم يريدون أن يقتلوه شر قيتلة و هي قيتله بالرجم بالحجارة ، و لا يردهم عن ذلك إلا احتر امهم لعشيرته التي هي على دينهم ، ولو كان هذا الرقط الذي أبدى قوم شعيب احتر امهم على دين شعيب لما حصل لهم هذا الاحتر ام إلا إذا كانوا قادرين على رد عدو انهم وكبح جماحهم. ) .

قال : (وقد تمنى لوط عليه السلام عندما أراد قومه الاعتداء على ضيفه أن تكون له قوّة يدفع بها عن ضيفه، ولو لا ضعفه ما قدروا أن يعتدوا عليهم وما ردّهم عن الاعتداء إلا عذاب الله . "قال لو أنّ لي بكم قوّة أو أوي إلى ركن شديد" )<sup>( ٩٧ )</sup>.

قال : ( وقال تعالى عن فرعون: " فَأَلْفِيَ السَّحَرَةُ سُجَدا قَالُوا آمَنًا بِرَبَّ هَارُونَ وَمُوسَى \* قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ أَدْنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السَّخرَ

> ( ٩٥ ) الجهاد ١٠٤/٢ و أحال على مجموعة فتاوى ابن تيمية ٧ /٢٧١/٢٢ . ( ٩٦ ) هود /٩٩ . ( ٩٧ ) هود /٧٧ .

قلاقطعَنَ ايديكم وار جُلكم من خلاف ولاصلابَتَكم في جُدُوع النَخل ولتَعلمنَ أَيُنَا المُدَعَد عَذَاباً و أَبْعَل

فالحق الذي وقر في نفوس السَحرة فجعلهم يومنون به يرى فرعون أن الإيمان بهذا الحق لا يجوز بدون إذنبه ، و هذ المؤمنين به بشتتى أنواع التعذيب لأن أهله ضعاف أذلة لا قوة مادية تردعه عنهم و هكذا كل المم مع جميع الأنبياء و الدّعاة إلى الله لا يحترمون الحق والدّعاة إليه ، وإتما يستضعفونهم ويستهينون بهم .

وما ناله الرسول ﷺ وأصحابه في مكمة قبل الهجرة كاف لإثبات هذه القاعدة )<sup>( ٩٩ )</sup>.

فحماس باستعدادها تريد أن تأوي إلى ركن شديد ، وتتمنّى القوّة لنلا يطول يوم المسلمين العصيب .

ونؤمن بحتمية تماس الدَعوة مع متوالية الصرّاع الأبدية بين الحقّ والباطل :

(فما دام في الأرض مسلمون . و لا بد كذلك أن يكونوا . فلا بدّ من وجود المتراع بين المسلمين و الكافرين لتباين طبيعة الإسلام و الكفر ، فالإسلام يصر على تحرير التاس من عبادة كلّ ما سوى الله و تعبيدهم لله وحده ، و الكفر يصر على بقاء الناس في الظلمات ، بل على إخراجهم من التور إلى الظلمات وتعبيدهم لأرباب متفرقين من دون الله : " الله ولَي الذين أمتوا يُخرجُهُمْ مِنَ الظلمات إلى الثور و الذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يُخرجُونَهُمْ مِنَ التور إلى الظلمات أولنك أصداب الثار هم فيها خالدون " " ولا يز الون يُقاتِلونكم حتى يردُوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن ير تدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولنك حبطت أعمالهم في الدُنيا والآخرة والوليك أصداب الثار هم فيها خالدون " ( · · · )

والواقع يؤيد إصرار أعداء الله على صدّ النّاس عن دين الله وغدرهم بالمسلمين وعدم الوفاء بعهودهم لهم ، وأنّه لا يجدي في تقويمهم إلا القضاء على رؤوس الفتنة من قادتهم وإذلالهم بالجهاد في سبيل الله ، وهو أمر دائم ما

- (١٨) طه /٧٠ .
- (٩٩) الجهاد ٢/٤٥٠ .
- (۱۰۰) البقرة ۲۷۰/۲۱۷.

دام في الأرض كفر وإسلام ولهذا كانت أخر مرحلة من مراحل الجهاد صريحة صارمة لا تقبل تأويلا ولا تحريفا ، كما قال تعالى في سورة التوبة: "كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، إن الله يحب المتقين . كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ، يرضونكم بأفو اهم وتأبى قلوبهم ، وأكثر هم فاسقون المتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله ، إنم ساء ما كانوا يعملون . لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ، وأولنك هم المعتدون ماء ما كانوا يعملون . لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ، وأولنك هم المعتدون باعم يعلمون . وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أنمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ، ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم و هموا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة ، أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين . قاتلو هم يعذبهم الله بأيديكم ويخز هم وينصر كم عليهم ، ويشف صدور مؤمنين . والله عليهم الله بأيديكم ويخز هم وينصر كم عليهم ، ويشف صدور مؤمنين . والله عليهم الله بأيديكم ويخز هم وينصر كم عليهم ، ويشف صدور مؤمنين . والله عليه الله بأيديكم ويخز هم وينصر كم عليهم ، ويشف صدور مؤمنين . والله من الله بأيديكم ويخز هم وينصر كم عليهم ، ويشف صدور مؤمنين . والرم الله بأيديكم ويخز هم وينصر كم عليهم ، ويشف صدور مؤمنين . والم من مناء عليه عليه م ، ويتوب الله عليه ، ويشف صدور

وحماس حلقة في سلسلة وراثة النبوة ذات الحديد :

قال القادري : (قال ابن القيّم رحمه الله : "وأمر تي العبّاس أن يحبس أبا سفيان بمضيق الوادي عند حطم الجبل، حتّى تمرّ به جنود الله فير اها ، ففعل، فمرت القبائل على راياتها ، كلما مرت به قبيلة قال : يا عبّاس من هذه ؟ فاقول : سليم ، فيقول ، ما لي ولسليم ، ثمّ تمرّ به القبيلة فيقول : يا عبّاس من هؤلاء؟ فأقول : مزينة ، فيقول : ما لي ولمزينة ، حتّى نفدت القبائل ما تمرّ به قبيلة إلا سألني عنها فإذا أخبرته قال : ما لي ولبني فلان ، حتّى مرّ به رسول ولا يرى منهم إلا الحدق من الحديد ، قال : ما لي ولبني فلان ، حتّى مرّ به رسول ولا يرى منهم إلا الحدق من الحديد ، قال : سبحان الله يا عبّاس من هؤلاء؟ ولا يرى منهم إلا الحدق من الحديد ، قال : سبحان الله يا عبّاس من هؤلاء؟ ولا يرى منهم إلا الحدق من الحديد ، قال : سبحان الله يا عبّاس من هؤلاء؟ ولا يرى منهم إلا الحدق من الحديد ، قال : سبحان الله يا عبّاس من هؤلاء؟ ولا يرى منهم إلا الحدق من الحديد ، قال : المهاجرين و الأنصار بهؤلاء قبل و لا طاقة ، ثمّ قال : و الله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخبك اليوم عظيما ، قال : قلت : يا أبا سفيان : إنها التبوّة ، قال : نعم إذن " ( ```).

إي والله : " نعم إذن " نعم لكتانب الرَحمان المرعبة التي تحمي النبوة وتحرسها وتنشر دعوتها ) .

( ١٠١) التوبة ١٥/٧ الجهاد للقادري ١٠٨/١.

(۱۰۲) زاد المعاد ۱۸۲/۲.

قال : ( نعم للحديد الذي حملته سواعد أهل الإيمان ، وإنّ الله ليزع باستلطان ما لا يزع بالقرآن . ولقد كانت النبوة موجودة في مكة بحجها ويتناتها وموجودة في المدينة بحججها وبراهينها وبقوتها التي لم تصل إلى أن يُقال لها : " فنعم إذن " أما الآن فقد وصلت إلى : " نعم إذن " فليعتبر دعاة الإسلام إن كانوا يريدون : " فنعم إذن " . ) ( . . . )

ونقيس جهادنا الجماعي على تجويز الفقهاء اتفاق المجاهدين على أمير يغزو بهم :

قال محمّد بن الحسن الشّيباني صاحب أبي حنيفة : (لو أنّ قوماً من المسلمين لهم منعة أمّروا أميرا ودخلوا دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأصابوا غنائم : خمّس ما أصابوا وكان ما بقي منهم على سهام الغنيمة ) .

قال السرخسي شارحا : ( لأنه باعتبار منّعتهم يكون المال مأخوذا على وجه إعزاز الذين ، فيكون حكمه حكم الغنيمة ) .

قال الشّيباني : ( فابن نفل أمير هم فذلك جائز منه ، على الوجه الذي كان يجوز من أمير سريّة قاده الإمام وبعثه ) .

قال السرخسي : ( لأنهم رضو ا به أمير ا عليهم ، ورضاهم معتبر في حقهم، فصار أمير هم باتفاقهم عليه . ألا ترى أنّ الإمامة العظمى كما تثبت باستخلاف الإمام الأعظم تثبت باجتماع المسلمين على واحد؟ ) .

قال الشّيباني : ( والأصل فيه إمامة الصّدّيق رضي الله عنه ، فكذلك الإمارة على أهل السريّة تثبت باتفاقهم كما تثبت بتقليد الإمام ) .

قـال السترخسـي : ( ألا تر ى أنَ أهل البغي لو أمَر وا عليهم أمير ا ودخلو ا دار الحرب فنفل أمير هم شيئا ثمَ تابو ا : جاز ما نفله أمير هم ؟ )<sup>( ١٠٢ )</sup>.

وما زادت حماس على ذلك لما رأت تخلو الأرض من خليفة يجاهد ، فإنها عُصبة من أولي العزم تنادو الجهاد وانتخبو اأمير أ

(١٠٣) الجهاد لقادري ٢/٢ : \_

(١٠٤) كل ذلك في شرح السير الكبير للسرخسي ٨٠٤/٢ .

الركن الرابع عشر: ونجاهد بالجندي المؤمن والجندي الفاسق معا:

والركنية هنا ليست تنصرف إلى أنَّ الجهاد لا يكون إلا بإشراك الفاسق فيه ، فهذا قلب للمعنى ، وإنَّما الركنية هنا منصرفة إلى تسويغ الجهاد بالفاسق ، خلافا لمن يتوهَم وجوب التَعفَف عن ذلك ، فمن أركان فهمنا لنظرية الجهاد : تجويز قتال العدو بفاسق من المسلمين يقف إلى جنب الملتزم التَقي .

وإنما هي الصفوة التي تقود الأخرين ، ولا ماتع من الإستعانة بالمسلم الفاسق الذي فيه نوع من المصية .

قال الغزالي وهو يناقش من يمنع الفساق من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : (وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر؟

فإن قالوا: لا ، خرقوا الإجماع ، إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البرَ والفاجر ، وشارب الخمر ، وظالم الأيتام ، ولم يُمنعوا من الغزو ، لا في عصر الرسول ﷺ ولا بعده . )<sup>( • • • )</sup>.

والفاسق ينال الشهادة أيضا إذا قُتل في سبيل الله . قال ابن حجر : (وقد أخرج أحمد ، وصححه ابن حبّان ، من حديث عتبة بن عبيد رفعه : "القتل ثلاثة : • رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتّى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يُقتل ، فذاك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه ، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة ، • ورجل مؤمن قرف علي نفسه من النبوب والخطايا ، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يُقتل ، فانمحت خطاياه . إن السيف محاء للخطايا، • ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يُقتل ، فهو في النار . إن السيف لا يمحو النفاق ."

وأمّا الحديث الآخر الصّحيح: " إنّ الشّهيد يُغفر له كلّ شيء إلا الدَّيْن": فإنّه يُستفاد منه أنّ الشّهادة لا تكفّر التّبعات ، وحصول التّبعات لا يمنع حصول درجة الشّهادة ، وليس للشّهادة معنى إلا أنّ الله يثيب من حصلت له ثوابًا مخصوصا ، ويكرمه كرامة زائدة ، وقد بيّن الحديث أنّ الله يتجاوز عنه ما عد! التّبعات ، فلو فرض أنّ للشّهيد أعمالا صالحة ، وفد كقرت الشهادة

( ١٠٠ ) الإحياء ٢١٢/٢ .

أعماله السينة غير التبعات ، فإن أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات ، وتبقى له درجة الشهادة خالصة ، فإن لم يكن له أعمال صالحة : فهو في المشينة ، والله أعلم )<sup>( ١٠٦ )</sup>.

قال :

و لا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة ، لأن درجات الشهداء متفاوتة. ).

وهذا من المعاتي الإيمانية المهمة التي تؤثر في التخطيط ، وهو مستند قولي في نظرية الولاء الدّعوية التي أوردتها في "صناعة الحياة " ، وأحسب أنّ خطّة العمل السياسي والجهادي لدى الدّعاة يلزمها أن تتوسع وتكون أكثر مرونة وواقعية لتشمل الإستعانة بأبناء المأمة الذين شنظت ذممهم الدَينيَة ببعض الهفوات الفسوقية الأخلاقية ، لا الظلم والخيانات ، إذ المعركة كبيرة ، وهؤلاء مؤمنون صرعتهم الشهوة لا الشبهة ، واحتواء الدّعوة لهم في خطتها العريضة تفتح مجالاً لهم للاقتراب من التوبة وفهم الإسلام فهما والتودد لهم ، باعتبار هم ضحايا التربية العُرفية وليسوا من العناد في الماد والتودد لهم ، باعتبار هم ضحايا التربية العُرفية وليسوا من أهل العناد .

الركن الخامس عشر : ونجاهد مع الحاكم الفاسق الظالم أيضاً إذا كان جاداً :

إذ أنّ مصلحة المأمّة والإسلام أكبر من خلافنا معه . وهذا المعنى متواتر في الفقه القديم . وقد سُنل الإمام أحمد عن الرّجل المتغلب على حكم بلاد بالقوّة: أيغزو المسلمون معه ؟ فقال : نعم . ثمّ وصف الغزو بائه (دفع عن المسلمين لا يُترك لشيء )<sup>( ١٠٠</sup>.

لذلك عاب الإمام ابن تيمية المفاصلة الخاطنة فقال : (وتمام الورع أن يعم الإسان خير الخيرين ، وشر الشرين ، ويعم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، و إلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع

(١٠١) فتح الباري ٢٠٢/١٢ .

(١٠٧) مسالل الإمام أحمد لأبي داود سليمان بن الأسّعث /٢٣٤ .

واجبات ويفعل محرّمات ، ويرى ذلك من الورع، كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعا ، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع ، ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفيّة ، ويرى ترك قبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع. )<sup>( ^ • • • )</sup>.

إلا أنّ الشّرط الذي اشتر طناه لأنفسنا في جديّة هذا الحاكم يأذن لنا أن نفحص ونحذر ونكون أوعى من أن يستدرجنا خائن إلى معركة مع العدو يقودها يكون هاز لا فيها ، أو ليكتشف من خلالها قوّتتا فيخطط للغدر بنا ، وفقه الأولين يؤيدنا ، إذ قال ابن حجر تعقيبا على حديث البخاري " لكلّ غادر لواء يوم القيامة" : (وتمستك به قوم في ترك الجهاد مع ولاة الجور الذين يغدرون، كما حكاه الباجي )<sup>( ٢٠٠)</sup>.

فإذن : فما هو ر أي غريب على الفقه أن نقول بمثل ذلك، بـل هـو كـلام متداول بين بعض ثقات الفقهاء، و أيّ غدر أعظم ممّا كان من تجميع المجاهدين من معسكر ات القتال بفلسطين إلى معسكر ات الاعتقال عام ١٩٤٨؟ .

وكم من شاهدٍ في التاريخ الحديث على اتفاق بين مستعمر وعلماني رقيع خانن على أن يؤدي تمثيلية تورية ضدة تتيح له الظهور بمظهر المحرر المنتصر والبطل الشّعبي المغوار ، فيُتاح له أن يخلف المستعمر ويديم مصالحه من الباطن وتذهب دماء المؤمنين من جنوده التَّوّار الذين وقع عليهم ثقل التنفيذ أدراج الرياح ؟

وهل نكبة تونس بسفاهة بور قيبة إلا من هذا القبيل ؟

وقصص سرقة التُورات من أيادي الدّعاة أين نذهب بها ؟ ودخول أمريكا على الخطّ في أخر عهد التَورة الإريترية وتكوينها لجيش نصراني في الأيّام الأخيرة من التَورة فقط لتمكين " أسياسي أفورقي " من حصاد تُورة طويلة قدّمت عشرات ألوف الشّهداء ، هل تترك لنا مجال تقة ب بغيرنا ؟ .

وعـ لال الفاسـي وحـزبه الذيـن وضـعوا هندسـة الـتَورة المغربـيّة وفكر الاستقلال ثمّ انطلت عليهم دعوى تأجيل ذكر الالتزام الإسلامي إلـى ما بعد التّحرير: إلى أين كان المصير ؟ .

- (۱۰۸) مجموع الفتاوي ۱۰۲/۱۰ .
  - (١٠٩) فتح الباري ٢٢٨/٦.

ويسري نفس المبز ان الذي يجيز القتال مع حاكم ظالم جاد ، والشرط الأخذ بالحذر على قتالنا مع ثورة ذات نقص وعيب إذا قاتلت دول الكفر المعتدية على المسلمين ، إذا كانوا أهل جد غير هازلين ، وأقيس ذلك على خوارج يقاتلون الكقار فيأتي مسلم من أهل العدل ينضم للخوارج يقاتل معهم : أجاز محمد بن الحسن الشيباني ذلك . (```).

وإتما نقول بالجو از جدلا وإثباتا لحكم فقهي ، والصواب أن نقود نحن الدعاة القتال ، فإنها معركة جهادية ، وإن لبطلها المقومات الشاملة لشخصية المجاهد ، وإن قصص البذل والشجاعة مع التواضع والضراعة لدى رجال السلف من صدر هذه الأمة تنتصب كلها كمصدر رنيس لتربيته وصياغته وإعداده معركياً ، ولا بد أن تكون هذه الخطة التربوية ركنا مكملا للخطة العسكرية ، ولا يمكن أن نتصور نصر ايتنزل على شارب خمر ، وخدين نساء ، وكاذب لسان ، وسامع أغان.

أبدا. أبدا ، ولكنه الأذان .

هو الأذان حداء المعركة ، والقائد الذي لا ينتظم أتباعه في صفوف ، خاشعين مصلين : لا ينتظمون لخطته البتراء في صفوف مقاتلين .

إنّ طريق التصر واضح ، ولكنه يحتاج لسالك .

وإنّ التجارب وافرة ، ولكنها تحتاج لمعتبر .

ومهما اختلفت الأقوال ، ومهما انهزم المنهزمون ، فإنَ هناك حقيقة واحدة لا يختلف فيها ، ويفهمها أهل الثَّبات بعيدا عن المنهزمين : إنَّ الجهاد فنَ إيماني لا ينبغي لغير مؤمن ، وإنَّ الأمل ، بل الثقة بالتصر : حكر للمتوكلين . إنَّ القيادة الرَبانيَة أطهر ، ونحن نفخر بإيماننا إزاء علماني وشهواني وغنتاش وجامع مال على حساب قضايا الأمة .

إنما شرط التصدي لمعركة : ما يغلب على ظننا من إمكان إنتصارنا فيها أو حصول نكاية في العدو من ضربنا لهم ، فإن لم يكن شيء من ذلك كان الكف أولى ، بل هو و اجب كما في تفرير ات العز بن عبد السلام ، فإنه يذهب إلى أن ( التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة ، لكنه و اجب إذا علم أنه يُقتَل من غير نكاية في الكفتار ، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة

(۱۱۰) شرح السير الكبير ۱۵۱۵/٤ .

إعزاز الدّين بالتكاية في المشركين ، فإذا لم تحصل التكاية وجب الانهز ام ، لما في التّبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكقار و إر غام أهل الإسلام ، وقد صار التّبوت هاهنا مفسدة محضة ليس في طيّها مصلحة )<sup>( \ \ \ )</sup>.

وفسر الرّازي قول الله تعالى : (ولا تُلقوا بأيديكم إلى التّهلكة..) بأنّه : ( أي لا تقتحموا في الحرب بحيث لا ترجون التفع ، ولا يكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم ، فإنّ ذلك لا يحلّ ، وإنّما يجب أن يقتحم إذا طمع في التكاية وإن خاف القتل ، فأمّا إذا كان أيسا من التكاية وكان الأغلب أنه مقتول فليس له أن يُقدم عليه..)<sup>( ٢٢٢)</sup>.

ودخول المعركة اصلا موزون بهذا المقياس أيضا

ويتفرّع من هذا الشرّط أنّ المقاتل المسلم لا يقتحم وحده وبدون إنن القائد إلا إذا ترجّح عنده أنّ اقتحامه يولد نكاية أو يبعث حماسة في المسلمين.

قال ابن حجر: (وأمّا مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدوّ: فصرّح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه ير هب العدوّ بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم ، أو نحو ذلك من المقاصد الصّحيحة : فهو حسن . ومتى كان مجرد تهور فمسنوع ، ولا سيّما إن ترتّب على ذلك وهن في المسلمين.)<sup>(١١٢)</sup>.

ويبدو أنّ ما ذكر م ابن حجر من " التهور " أو عدمه هو الميزان ، ذلك لأنّ القاضي ابن العربي يجيز ما ليس " تهلكة " ، وكانّ منطقه أكثر تفصيلا فيقول : ( أنّ العلماء اختلفوا في ذلك ، فقال القاسم بن مخيمرة و القاسم بن محمد ، وعبد الملك ، من علمائنا ـ أي المالكية ـ : لا بأس أن يحمل الرّجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوّة وكان لله بنيّة خالصة . فإن لم تكن فيه قوّة فذلك من التّهلكة .

وقيل : إذا طلب الشمادة وخلصت الذية فليحمل ، لأنّ مقصده و احد منهم ، وذلك بيّن في قوله تعالى: " ومن النّاس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله " .

والصتحيح عندي جوازه ، لأن فيه أربعة أوجه :

- ( ١١١) قواعد الأحكام ٩٥/١ .
- (١١٢) للراري في تفسير ه ١١٧/٠.
  - (١١٣) فتح للباري ٢٠٢/٩ .

الأول : طلب الشهادة . الثاني : وجود التكاية الثالث: تجرية المسلمين عليهم . الرابع : ضعف نفوسهم ، ليروا أنّ هذا صنع واحد ، فما ظنك بالجميع.

والفرض : لقاء و احد اثنين و غير ذلك جائز ) ( ۱۱۰ ).

وكذا القرطبي : أظهر قول المجيزين أكثر من قول المانعين ، فقال : ( إنّ المبارزة لا تكون إلا بإذن الإمام ، كما يقوله أحمد وإسحاق و غير هما.

واختلف فيه عن الأوز اعي ، فحكي عنه أنه قال : ( لا يحمل أحد إلا بإذن إمامه . وحكي عنه أنه قال : لا بأس به ، فإن نهى الإمام عن البَرَاز فلا يبارز أحد إلا بإذنه .

وأباحت طائفة البَر أنَ ، ولم تذكر بإذن الإمام و لا بغير إذنه . هذا قول مالك. سُنل مالك عن الرَجل يقول بين الصقين : من يبارز ؟ فقال : ذلك إلى نيّته . إن كان يريد بذلك الله ، فار جو ألا يكون به باس، قد كان بُفعل ذلك فيما مضمى .

وقال الشافعي : لا بأس بالمبارزة .

قال ابن المنذر : المبارزة باذن الإمام أحسن ، وليس على من بارز بغبر إنن الإمام حرج ، وليس ذلك بمكروه ، لأتي لا أعلم خبرًا يمنع منه..)<sup>( ° ( )</sup>

ويتفرّع من هذا الشرط أنّ القائد بخاصة يجب أن يحفظ نفسه ذخراً لأتباعه، فلا يتهور ، بل له أن لا يكون في صف القتال أصلاً من أجل در ، احتمال إصابته .

وسُنل السّيوطي : ( أيجب القتال على الأمر اء بانفسهم أو ليس عليهم إلا تجهيز الأمور وصلاحها ؟ ) .

> فقال : الجواب : ليس عليهم إلا تجهيز الأمور وصلاحها..)<sup>(١١١)</sup>.

وترجم البخاري ببابين متتالبين حكم خروج الأمير بنفسه للقتال فقال : باب : مبادرة الإمام عند الفزع . وباب : الخروج في الفزع وحده .

- (١١١) أحكام القرأن ١١٦/١ .
- (١١٠) تفسير القرطبي ١٦٨/٢.
- (١١١) الحاوي للفتاوتي ٢٩٣/١ .

و أورد فيه خروج النبي ﷺ على فرس أبي طلحة رضي الله عنه وحده بالليل حين سمع أهل المدينة صوتًا أر أبهم و أقلقهم .

قال ابن حجر : (قال ابن بطال : جملة ما في هذه التراجم أنّ الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه ، لما في ذلك من النظر للمسلمين ، إلا أن يكون من أهل الغَنَاء الشّديد والتّبات البالغ ، فيحتمل أنّه يسوغ له ذلك ، وكان في النبي ﷺ من ذلك ما ليس في غيره ، ولا سيما مع ما علم أنّ الله يعصمه وينصره. )<sup>( ١٢)</sup>.

ومثل هذا الفقه ينعكس على يوميات الدَعوة أيضا في ممارستها السياسية ، فإن تجتب القيادة لأماكن الخطر لا يُعدَ جُبنا وعيبا ، بل ذلك من تمام مراعاة مصلحة الدَعوة في استمر ار قيادتها .

مع أنّ النّظر المعاكس يصبح أيضا ، فإنّ القائد الذي يكون أوّل المتقدّمين ويقول لجنده : اتبعوني ، سوف ينزع جميع التّردد من قلوبهم ، والقضيّة نسبيّة، والاحتكام فيها إلى وجود قائد يحلّ محله إذا أصيب أم ستكون فوضى أو يخلفه أقلّ خبرة منه؟ .

ويتفرّع من ذلك أيضا أن الأسير في يد العدو قد يتمستك بالعزاة الإيمانية ويضرب المثل في الإباء ، مع أن الرخصة قائمة ، ففي قصتة عاصم بن ثابت رضي الله عنه لما جاء الكفار فأحاطوا به وبمن معه وقولهم : لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلا ، أنه قال" أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر " فقاتلهم .

قال ابن حجر : (في الحديث أنّ للأسير أن يمتنع من قبول الأمان و لا يمكن من نفسه ولو قتل ، أنَفَة من أنه يجري عليه حكم كافر و هذا إذا أر اد الأخذ بالشدّة ، فإن أر اد الأخذ بالرّخصة فله أن يستامن..)<sup>( ^ \ \ \</sup>.

ويُقاس على ذلك : السَجين في يد حاكم ظالم إذا ساومه الطاغية أن يلين ويتبرأ أو يقتله ، فتباته و الإقتداء بعاصم رضي الله عنه فيه تحقيق لمعنى العزة، والعزيمة أرجح إن كان قائدا أو مسَهورا أو قدوة ، والرخصة لمستضعف واردة .

(١١٧) قتح الباري ١٤٢/٦ طبعة السلفية .

(١١٨) فتح الباري ٤٤٤/٧ .

الركن السادس عشر في النظرية الجهادية : الاستثناء ، وتضييق الواسع ، وتضييق الواسع ، وتأجيل الأمور المفضولة. كل ذلك جائز في ظروف الحرب .

فقد ذهب الشّيخ الطّاهر بن عاشور إلى أنّ إجراء العدل بين النّاس في حقوقهم الخاصة والاجتماعية التني هي قوام المدنيّة في حال السّلم لا يمائل إجراء المصالح العسكريّة في أيّام الحرب ومواجهة العدوّ .

قال : ( لأن أوقات الحروب ليس فيها متسمع للتأمل والنظر في جزئيات المصالح بل هي ساعات مكنة أو خروج من ضيقة تقتضي البدار إلى تحصيل أو دفع ما عنَّ من القرص بقطع النظر عما عسى أن يلحقها من الأضر ار الجزئية اللاحقة أو المصالح الجزئية الفائتة . على أنك تجد فرقا واضحًا بين حالة دفع جيش العدو النازل وبين حالة قصدنا إلى بلاد العدو ، من حيث ما يتسع من التأمل لمو ازنة المصالح.) ( أنا ).

وواضح أنّ جميع منطق الموازنات بين درجات المصالح و المفاسد يويد نلك .

والذي يعنيني أكثر هاهنا هو قياس أمر الذعوة على ذلك في أيّام المحن والفتن أو أيّام الأستنفار والتصعيد والمواجهة مع الظالمين ، ففي أمثال ذلك: ينبغي تجميد المرونة في الخيار ات المتعدّدة والتأكيد على خيار ينسجم مع الظرف يحقق الحزم ووحدة الموقف ، وتلغى التحسينات والتكميلات ويكون الاهتمام بما هو ضروري فقط ، أو ما هو في أعلى رتبة الحاجيات ، وتضيَق الخُطة لتركز على الأهم ، ويجري تحوير المنهج التربوي بما يتوافق مع متطلبات المرحلة ، من بت الحماسة ومعاني التضحية والصّبر والإهدام ، ويكون تصعيد الشّعور الإيجابي بوسائل الأدب من شعر وأساليب بلاغية ترفع الروح المعنوية .

وأقول ذلك تنبيها لدعاة بختلفون ويطالبون القيادات في زمن الأزمات بخطط أيام السعة و الأمن التي تتعدّد فيها فنون الأداء ، ولربّما خرجوا إلى لوم واعتقاد تقصير وتضييع مصالح ، وليس غير حكم الطوارئ يسري ، وما ثمّ غير موازنات واحتياطات يسوّغها منطق الفقه .

وليس ذلك إلا من قلة خبرة من ينتفد ويتمنى الأماني العريضة في وقت الضيق ، والصواب بناء الأسر على الشقة ، والتتجرد للخطب ، ومداراة الأيام، وسد الخلل ، والمناورة أمام الخطر الهاجم .

<sup>(</sup>۱۱۹) مقاصد الشريعة /٨٥.

على أن تحفظ حقوق الدّعاة في التّشاور ، وأن لا بطول اللّجوء إلى هذا الـتمط الاستثناني بحيث يكون كأنّه الأصل ، والإنصباف يُعين على تمييز الحالتين أكثر ممّا تعين القواعد ، ثمّ الله يوقق بحَسَب التّوايا .

### 🗖 قضايا متفرّقة من فروع فقه الجهاد

قال البخاري : باب : الجهاد بإذن الأبوين . وروى فيه أنه : " جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد ، فقال : أحيَّ والداك ؟

> قال : نعم قال : ففيهما فجاهد. " .

قال ابن حجر : (قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما ، بشرط أن يكونا مسلمين ، لأنّ برّهما فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعيّن الجهاد فلا إذن..) أي إذا هجم الكقار على دار الإسلام فيصير الجهاد فرض عين .

(وهل يلحق الجدّ و الجدّة بالأبوين في ذلك؟ الأصبح عند الشّافعيّة : نعم )<sup>(٢٠٠)</sup>.

لكن كيف الأن وقد ضمرت معاني الجهاد عند الأباء ؟

أرى أنّ دنيويّة الأب ، وقلة وعيه ، وضمور معاني الفقه الشّرعي عنده : كلّ ذلك ينحت من درجة الوجوب . ويزداد تجاوز هما جواز ا إذا أمر الدّاعية بالمعروف ونهى عن المنكر ولم يكن خانضا لمعارك ، إذ يندر القتل في هذه الحالة ، والتعرّض للسّجن أو المتاعب أقلّ شأنا من القتل ، فلا يلزم الاستندان.

و أمما الجهاد مع "حماس " فلا يحتاج إذنا ، إذ أنه دفاع عن أرض مح**نلة** و هو فرض عين وليس مجرّد فرض كفاية .

ودعاة يجاهدون قد حرروا أرضا فيها جمهرة من المسلمين من غير الدّعاة ، فيُكر هون بعض المسلمين أو غير المسلمين على الجهاد معهم .

الأظهر أنهم يستحقون الأجرة على الدّعاة .

فقد نقل الزّركشي عن القاضي حسين المروزي قوله : ( ولو 'أكره المسلم على الجهاد فلا أجرة له . وقال البغوي : يستحق إن لم يتعين عليه من حين خروجه إلى حين حضوره الصنف . و استحسنه الرافعي و التووي..)

قال : ( ولو أكره ذميّ على الجهاد فله ُ اجرة المثل ، فإن حضر ولم يقاتل فلا اجرة له في الأصح ، لأنّ المنفعة لم تحصل..)<sup>( ٢٢٠)</sup>.

> لكته حجز وقته عن مهنته ومكسبه ، فعندي أنه يستحق التعويض . [] ويجوز قتل المرأة المقاتلة .

قال الجويني : (وقد يُستدل بالحال على علة الحكم كنهيه عن قتل النساء : حين رأى عليه السلام امرأة مقتولة في المعترك .

فعلمنا أنه إنما نهى عن قتلهن لفقد التصرة فيهن ، حتى إذا قاتلن : حلّ قتلهن بالإجماع ) ( ١٢٢ ).

(من قتل مسلما في صف الكفار يظنه حربيا فإنه لا إثم عليه في جهله به ، لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة..) ( ''''). و ( الحاكم يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم : لا إثم عليه في ذلك لتعذر الاحتراز من ذلك عليه . وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو. ) ( ''').

والكذب في الحرب جائز :

فقد اخرج البخاري أن النبي على قال : ( مَــن لكعب بن الأشرف ؟ فقال : محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم . قال : فاذن لي أن أقول . قال : قد فعلت. ) .

قال ابن حجر معقبًا عليه :

(يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحا وتلويحا ) ( وقد جاء من ذلك صريحا ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا : " لا يحلّ الكذب إلا في ثلاث : تحديث الرَجل امر أنه ليرضيها ، والكذب في الحرب ، وفي الإصلاح بين النّاس" . ) .

(١٢١) المنثور ١٩٣/١ (١٢٢) الكافية في الجدل /٢٨٠ و أشارت محققة الكتاب إلى أن حديث النهى في الموطأ و أبي داود ومسند أحمد . (١٢٢) الفروق ٢/١٥٠٠. (١٢٤) الفروق ٢/١٥٠٠. قال التووي : الظاهر إياحة حقيقة الكذب في الأمور التكلية ، لكن (قال التووي : الظاهر إياحة حقيقة الكذب في الأمور التكلية ، لكن التعريض أولى .

وقال ابن العربي : الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقًا بالمسلمين ، لحاجتهم البه ، وليس للعقل فيه مجال.)<sup>( ٢٢٠ )</sup>.

ونقل أقوال الفقهاء أخرين لم يروا إلا التّعريض ، ولكن ردّهم وذهب إلى جواز التّصريح .

وقال النبي ﷺ: "قاتل الله يهودا : حرّمت عليهم الشّحوم فباعوها وأكلوا أثمانها " رواه البخاري .

فصار هذا الحديث أصلا لقياس تحريم بيوع أخرى عليه .

(واستدل به على تحريم بيع جئمة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراءه . )<sup>(١٢١)</sup>.

وظاهر الأمر أنه يجوز بغير ثمن نقدي ، بل بمكسب ، من تحرير أسرى، أو مبادلة بجثث مسلمين ، أو وعد بكف عن القتال .

وقتل الجاسوس حقّ ، أفادت به قصنة حاطب بن أبي بلتعة ، وما في تناياها من غضب عمر و قوله في حديث البخاري : " دعني يا رسول الله فاضرب عنقه. فقال : إنه شهد بدر ا ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شنتم فقد غفرت لكم ) .

قال ابن حجر: (واستدلَ باستنذان عمر على قتل حاطب بمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما ، وهو قول مالك ومن وافقه. ووجه الذلالة أنه تر أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع ، وبين أنّ المانع هو كون حاطب شهد بدرا ، وهذا منتف في غير حاطب ، فلو كان الإسلام مانعا من قتله لما علل باخص منه ) . ( <sup>(١٢)</sup> .

ولكن عند محمّد بن الحسن الشّيباني أنّه يوجع عقوبة ولا يُقتل ، لأنّ القتل عنده للكفر ، واستدلّ بقصّة حاطب أيضا. ( ١٢٠).

- ( ١٢٥ ) فتح الباري ١٨٤/٦.
- (١٣٦) فتح الباري ١٨٥/٦.
- (١٢٧) فتح الباري ٢٦٠/١٠
- (١٣٨) شرح السير الكبير ٢٠٤٠/٥ .



قال القرطبي : ( من كثر : طلعه على عور ات المسلمين ، ويُنبَه عليهم ، ويُعرَف عدوَهم باخبار هم : لم يكن بذلك كافر أ إذا فعله لغرض دنيوي و اعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردّة عن الدَين . ) .

> لكن إقرارنا بإسلامه لا يمنع من عقوبته ، قال القرطبي : (إذا قلنا لا يكون بذلك كافرا : فهل يُقتل بذلك حدا أم لا ؟ .

اختلف التاس فيه ، فقال مالك و ابن القاسم و أشهب : يجتهد في ذلك الإمام. وقال عبد الملك : إذا كانت عادته تلك : 'قتل ، لأنه جاسوس ، وقد قال مالك بقتل الجاسوس - و هو صحيح - لإضرار ه بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض، ولعلَ ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأنّ حاطبًا أخذ في أول فعله . ) .

( فإن كان الجاسوس كافر ا : فقال الأوز اعي : يكون نقضا لعهده . وقال اصبغ : الجاسوس الحربي يُقتل ، و الجاسوس المسلم و الذمّي يعاقبان ، إلا إن تظاهر ا على الإسلام فيُقتلان. )<sup>( ١٢٩ )</sup>.

قال ابن حجر : (والمعروف عن مالك : يجتهد فيه الإمام . وقد نقل عن الطحاوي الإجماع على أنَ الجاسوس المسلم لا يُباح دمه. وقال الشّافعيّة : والأكثر يُعزر ، وإن كان من أهل الهينات : يُعفى عنه ، وكذا قال الأوز اعي . وأبو حنيفة : يُوجع عقوبة ، ويُطال حبسه. )<sup>( ١٢٠)</sup>.

لذلك لا أرى لحماس ومنظمات الجهاد قـتل الجاسوس إلا أن يتكرر ذلك منه ، لمحل الخلاف .

وتقليل الدّماء ما أمكن أولى عندي . 🔇

- (١٢٩) تفسير القرطبي ٢/١٧
  - (١٣٠) فتح للباري ٣٤١/١٥



وفياري الكرامي المحامة المحامة العامة

وزين المحنة والصّلع



الحياة الكبرى : أنّ الأيّام دُولَ ، ويطر أضعف بعد قوة ، وفترة بعد شِرة ، فيضطر المسلم لمراعاة الظرف ، فيكف ويهادن ، أو تجتمع عليه في آن واحد طوائف من الأعداء ، فيصالح جبهتين ، من أجل التقرع لثالثة ، في مناورة ذكية هي نصف

علم الستياسة .

و تسمّى الهدنية بأسماء اخرى أيضيا ، فهي صلح ، وموادعة ، ومعاهدة ، وعهد ، ومسالمة ، وكلّ ذلك تداولته لغة الفقه .

واصطلاح " الموادعة " هو اختيار محمّد بن الحسن الشّيباني .

قال السرخسي : (وإنما اختيار لفظ الموادعة لأنه لا مسالمة و لا مصالحة حقيقة بين المؤمنين و المشركين ، وإنما يكون بينهم المعاهدة ، كما قال الله تعالى " إلى الذين عاهدتم من المشركين" . و الموادعة هي المعاهدة . )<sup>( 1 )</sup>.

🖵 نهادن عند الصَّحف ، وعزل الخصوم عن بمضهم أساس السَّياسة

الركن الأول في النظرية : الهدنة مع الكفتار الذين نجاهدهم جائزة إذا كان بنا ضعف .

ومشرو عيتها مستنبطة من قول الله تعالى : ( وَأَذَانَ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ الله بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ قَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ النَّاس يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ الله بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ قَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ الْكَاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ الله بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ قَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ الله بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ قَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ اللهُ وَإِنْ تُولُمُ قَإِنْ تُبْتُمْ فَهُو خَيْرٌ الْكُمْ وَإِن تُولْيُنُ فَا اللهُ فَإِنْ تُبْتُمُ فَهُو خَيْرٌ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَالْنَا الذِينَ كَفَرُوا بِعَدَابِ اليمِ \* إِلَى مَدَائِنُ مَنْ الْمُشْرِكِينَ تُمَ اللهِ وَبَشَرِ الْذِينَ كَفَرُوا بِعَدَابِ اليم \* إِلَى الذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تُمَ لَمْ يَنْفَصُو كُمْ شَيْنَا وَلَمْ يُطَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا

(۱) شرح السير ۱۷۸۲/۰.

ثمّ من قوله تعالى بعدها : (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرَكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقَيْمُوا لَهُمْ إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُتَقَيِنَ ) (التوبة: ٧) .

قال ابن قدامة الحنبلي : ( فهذا دلبل جو از الهدنة )<sup>( \* )</sup>.

وتتتهض هدنة الحديبية كأشهر سابقة في السّيرة الشّريفة ، ومعها الموادعة التي كانت مع عمرو بن مخشي الضّمري ، وأخرى كانت مع عيينة بن حصن الغطفاني .<sup>(٣)</sup>.

وعند الشّيباني والسّرخسي في فقههما الذي امتزج ( أنّ قوماً من المسلمين لو حاصر هم المشركون ، والم يكن للمسلمين بهم طاقة ، فدعو هم إلى الصّلح والأمان ، كان أفضل للمسلمين أن يصالحو هم ويقبلوا أمانهم .

وإن أبوا إلا قتالهم : لم يكن به بأس، كما فعله حَمِيَّ الدَّبَر <sup>(٤)</sup> حين عرضوا عليه الأمان فقال : إنّي عاهدت الله قبل هذا ألا أقبل أماناً من المشركين ، فما زال يقاتلهم حتّى *ق*تِل..).<sup>(٥)</sup>

وابن العربي يتواطأ مع هذا المنطق ، ويحصي السوابق الشاهدة ، ويقر بائه: ( إن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لاستفاع يُجلب به ، أو ضر يندفع بسببه ، فلا باس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه ، وأن يجيبوا إذا دُعوا إليه ، وقد صالح النبي صلى الله عليه و سلم أهل خيبر على شروط نقضوها ، فنقض صاحهم ، وقد وادع الضمري ، وقد صالح أكيدر دومة ، وأهل نجران ، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده ، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالوجوه التي شرحناها عاملة. ). (<sup>()</sup>).

واكثر أقوال الفقهاء في تسويغ المصالحات دائرة مع شرط وجود ضعف في المسلمين ، ويجعلون للأمر نسبية تمنع المصالحة عند القوة ، وفي هذا المبحث كان جهر هم بأن الحرب هي الأصل ، ممّا أشرنا إليه في الفصل السابق عند ذكر رأي الفقهاء في الهجوم لا الدفاع فقط .

(٢) المغنى ٤٥٩/٨ . (٣) زاد المعاد ١١٧/٨٣/٢ الطبعة القديمة . ٤) يعنى عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح رضي الله عنه (٥) شرح الستير الكبير ٤/ ١٦٠٧ (٦) أحكام القرأن ٢/ ٨٧٦ .

كقول محمّد بن الحسن الشّيباني : (قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا ينبغي موادعة أهل الشّرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوّة ) .

قال السرخسي شارحا : ( لأنّ فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره ، وذلك ممّا لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة. قال الله تعالى : " ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين." . ) .

قال الشتيباني : ( و إن لم يكن بالمسلمين قوّة عليهم فلا باس بالمو ادعة ) .

قال السرّخسي : ( لأنّ الموادعة خير للمسلمين في هذه الحالة ، وقد قال عزّ وجلّ : " و إنّ جنحو اللسّلم فاجنح لها وتوكّل على الله" ، و لأنّ هذا من تدبير القتال ، ف إنّ على المقاتل أن يحفظ قوّة نفسه أوّلا ، ثمّ يطلب العلوً والغلبة إذا تمكن من ذلك .

الاترى معي أنّ الصّغير بمصّ اللبن ما لم تنبت اسنانه ، ثمّ يمضغ اللحم بعد نبات الأسنان ؟ فبهذا يتبيّن أنّ النّظر في الموادعة : عند ضعف المسلمين . وفي الامتناع عنها و الاشتغال بالقتال ، عند قوّة المسلمين .

واستُدلَ على جواز الموادعة بمباشرة رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك ، والمسلمين بعده إلى يومنا هذا . فقد قال محمد بن كعب القرضي : لما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة ، وادعته يهود كلها ، وكتب بينه وبينها كتابا ، و ألحق كلَ قوم جلفائها . وكان فيما شرط عليهم : الإيظاهروا عليه عدوا . ثمّ لما قدم المدينة بعد وقعة بدر بغت يهود ، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله عليه و سلم من العهد ، فأرسل إليهم فجمعهم وقال : يا معشر يهود : أسلموا تسلموا ، فو الله إنكم لتعلمون ألي رسول الله. وفي رواية : أسلموا قبل أن يوقع الله تعالى مثل وقعة قريش ببدر .

فصار هذا أصلا بجواز الموادعة عند ضعف المسلمين ، والإقدام على المقاتلة عند قوتهم . ). ( ' ' ).

وذهب الشّافعي في " الأمّ " إلى أنّ ( جواز الصلح مشروط بشرط النّظر للمسلمين..).<sup>( ^ )</sup> ، يعني أن يكون على سببل ارتياد المصلحة لهم .

- ۲۹۰ (۷) شرح السير الكبير ٥/ ٢٩٠
  - (٨) الأم ٤/ ١١٠

واشترط أبو عبيد القاسم بن سلام الخوف من غلبة الكفار إن لم نصالح.. (\*) .

وعند ابن قدامة الحنبلي أنها : ( لا تجوز إلا للنظر للمسلمين : إمّا أن يكون ً بهم ضعف ، أو يُطمع بإسلامهم..).<sup>( • • )</sup>.

وفي تفسير آية " وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا .." (الأنفال: من الأية ٦١) . قال القرطبي : ( والجنوح الميل. يقول: إن مالوا - يعني الذين نبذ إليهم عهدهم- إلى المسالمة ، أي الصلّح ، فمل إليها. ) . ( '').

ومال قستادة وعكرمة إلى أنّ الأيسة منسوخة بأيسة "وقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَاقَة " (التوبة: من الأية٣٦) ، وبغير ها ، والصواب أنّها غير منسوخة.

قال القرطبي : (وقد صالح أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأنمة كثير ا من بلاد العجم على ما أخذوه منهم ، وتركوهم على ما هم فيه ، وهم قادرون على إستنصالهم . ). (```.

والأمر نسبيّ عند ابن العربي فيما يرويه القرطبي عنه ( فباذا كان المسلمون على عزّةٍ وقوّةٍ ومنعة وجماعة عديدة وشدّة شديدة : فلا صلح..).

و (منطق ابن تيمية يخرج القضية على أننا حيث عجزنا عن جهاد الكفار: عملنا بآية الكف عنهم والصفح ، وحيث تحصل القوة والمنعة والعز خوطبنا بقوله تعالى "جاهد الكفار والمنافقين " ..)<sup>(١٢)</sup>.

ومن الفقهاء المحدثين : الأستاذ الذريني ، فهو يقول بوجوب استمرار الجهاد العيني ، يعني ما يكون دفاعا ، (فلا يُقبل من العدو جنوح إلى السلم ، إلا إذا طلبها استسلاما ، لعجز ه عن المضي في القتال ، حقنا لدمه ، أو تسليما منه بالحق ، أو رضي بالكف عن العدوان والشتر ، وإيثار اللانضواء تحت حكم العدل ، فيُجاب حيننذ إلى طلبه ، شريطة ألا يشوب طلبه هذا شائبة من دخل أو خداع خفي أو فساد طوية ، لقوله تعالى : " وإن جنحوا للسلم فاجنح

(٩) الأموال /١٦٠.
 (١٠) المغني ٤٥٩/٨.
 (١١) تفسيره ٢٧/٨.
 (١١) الصارم المسلول على شائم الرسول/٣٥٩.

لها.. " ، إذ لم يشرع القتال في الإسلام لذاته ، بل لضرورة محو العدوان والبغي ، في الأرض ).<sup>( ، ، )</sup>

لكن استوقفني رأي السَرخسي في '' المبسوط '' من أنّ الإمام له أن يصالح إذا رأى في الصَلح خيرا ، أو إذا احتاج إلى أن '' يمعن '' في دار الحرب ليتوصل إلى قوم أولي بأس ولم يجد بُدا من موادعة من في طريقه. ( '').

فهذا القول بدلَ على مهارة في فهم السياسة وطرقها ويشير إلى إدراك مغرى التخطيط الحسن وعزل الأعداء عن احتمال تحالفهم ، وهذا درس بليغ يحتاجه الدَعاة ويليق لرجل الذولة المسلم أن يستوعبه ويبني تحركاته على أساسه فلا يفتح جميع الجبهات في وقت واحد فيتعب بل يناور ويتملص ويلتف و يعزل ويركز على جبهة بعد جبهة ، وذلك هو تصرف الأذكياء وعباقرة الحكم لما أمسكوا الزمام فلبت في أيديهم طويلا . ولا تحسبن ذلك سهلا وأن كل حاكم يدركه ، بل هو فهم صعب ، فإن محنة هتل كانت في تورطه بفتح الجبهة الروسية إذ الجبهة الأوروبية قائمة لم يُحسم أمر ها بعد ، وأو هم صدام حسين نفسه أنه يستطيع أن يحارب جيوش ثلاثين دولة اجتمعت عليه في الكويت فلم ينسحب وتحدى ، وكم في التاريخ من

ومن المندوب كتابة الصلح في وثيقة :

قـال الشيباني : (وإذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة فإته ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتابا ، لأنَ هذا عقد يمتدَ ، والكتاب في مثله مأمور به شرعا . قال الله تعالى : " إذا تدينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه.." ، وأدنى درجات موجب الأمر : النّدب ، كيف وقد قال في آخر الآية " إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ، فليس عليكم جناح ألا تكتبوها.." .

قال السرخسي : ( ففي هذا إشارة إلى أنّ ما يكون ممتداً يكون الجناح في ترك الكتاب في .

قال الشيباني : ( ثمّ الأصل فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ، فإنه صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب بينه وبينهم عشر

(١٢) خصانص التشريع/٣٦٤ .

(10) للمبسوط ١٠/١٠

سنين ، و أمر بأن يُكتب بذلك نسختان ، إحداهما تكون عند رسول الله صلى الله على الله على الله على الله على الله عليه و سلم ، و الأخر ي عند أهل مكة . ).<sup>(٢٠)</sup>.

لكن ذلك لا يعني عدم لزومها بمجرّد القول ، بل هي عقد لازم .

قال ابن حجر: ( إنَ الاعتبار في العقود بالقول ، ولو تأخّرت الكتابة والإشهاد..). <sup>( ٧ )</sup>.

استنبطه ابن حجر من التزام النبي صلى الله عليه و سلم بإرجاع أبي بصير إلى الكقار بعد اتفاقه مع سهيل بن عمرو مباشرة وقبل إتمام تدوين صلح الحديبية، كما في رواية البخاري .

وهذا مهم وهو الذي عليه كلّ الفقهاء، نقوله لئلا يتوهم داعية مفاوض مع حزب أو جماعة بان اتفاقه معهم يمكنه نقضه إذا لم يُكتب، ما لم ينصّ صراحة أثناء القول على أنّ الأمر غير ملزم قبل الكتابة ، وإذا كانت القوانين الحالية قد جعلت التوقيع بدء الالتزام ، فإنّ الحكم الشرعي يجعل على الإيجاب و القبول الشّفهيين المعول ، ما لم ينطقا بلزوم التوقيع وجعله بداية الالتزام ، فإنّ المؤمنين عند شروطهم ، وليس في هذا الشّرط تحليل حرام أو تحريم حلال .

الركن الثاني : ما يتعذر الوفاء به شرعا لا تجوز المعاهدة عليه :

ولفظ هذا الميزان اقتبسته من كلام الشيباني ، فإن قال : (ما يتعدّر الوفاء به شرعا لا يجوز إعطاء العهد عليه ، فإن فعلوا ذلك فلينقضوا هذا العهد. ). (^^).

وأصله أن كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كما قال النبيّ صلى الله عليه و سلم .

فإذا كمان العدو يجبرنا على ترك الصلاة قاتلنا دون ذلك ، لكن أن يشترط عدم الصلاة في المساجد : فلربَما جاز ذلك قياسا على آية " و اجعلوا بيوتكم قبلة " ، وذلك عند الضعف الشديد جدا ، و الله المستعان .

- (١٦) شرح السير الكبير ١٧٨٠/٥.
  - (١٧) فتع الباري ٤٠٦/ .
- (۱۸) شرح السير الكبير ۱۷۸۸/۰

وإذا أشترط علينا أن نقاتل في صفته ضد المسلمين : أبينا الإقرار بذلك ، إلا أن يسوقنا كرها ، وتبقى القضية أنذاك مسالة شخصية عند المعركة ، من استطاع أن يهرب أو يرمي بلا تهديف : كان أفضل . وكذا أن يشترط علينا مقاتلة غير مسلم إذا كان ظالما وهؤلاء الكفتار معتدى عليهم أيضا ، ولربما جاز في الذفاع عن البلد ، باعتباره دفاعاً عن أرض المسلمين أو أعراضهم .

لكن ما الفتوى في قوانين التجنيد الإجباري في بلادٍ يكون المسلمون فيها أقلية ؟ .

هي معضلة في الحقيقة ، و الفتوى فيها يجب أن تكون جماعية لا فردية ، لدقة الموضوع ، على أنّ هذا الإشكال يجري نحو الحلّ ، لأنّ بناء أكثر جيوش العالم أصبح يعتمد على التّطوّع بعد تطور الأسلحة وليس على تجنيد جميع المواطنين .

وتقاس النُتُروط الأخرى التي لا يمكن الاستجابة لها بسبب المنع الشرعي على هذا .

الركن الثالث : إذا طلب الكقار الموادعة ورضوا بغلبة المسلمين عليهم وإن يكونوا في ذمة المسلمين ، صارت ديار هم دار إسلام :

فقد بيّن السّرخسي أنّ أهل أيّ مصر من الكقار إذا طلبوا أن يكونوا ذمّة للمسلمين وقبل إمام المسلمين ذلك فـ : (قد صارت ديار هم من جملة ديار الإسلام ، بظهور أحكام الإسلام فيها. ).<sup>( ١٩)</sup>.

أي أحكام المعاملات كالحدود ، وأحكام العقائد ، كعدم الدّعوة إلى الشرك ، وإن كان سكانها أهل ذمّة .

لكن هذا مركب من حكمين ، طلب الموادعة ، وطلب الدّخول في الدّمة . وأثر هذا الحكم في موضوعنا : الإستدلال به على أنّ المهادنية طريق سلمي سياسي لنشر الإسلام ، ولنس الجهاد فقط ، مع أنّ تصور ذلك في الحياة المعاصرة صعب ، إذ أصبحت النامم تطلب استقلالها ، وأهل الأديان الأخرى بعضهم يسند بعضا ، فكيف يمكن تخيّل أن يطلب بلد كافر الدّخول في ذمة المسلمين ، وبخاصة أنّ الحقوق لا تكون متساوية مع المسلمين ؟ . ومع ذلك فالفقه فقه ، وما يدرينا ما مستقبل الإنسانيّة إذا حكم الإسلام ثانية؟ وليس الأمر بمستحيل و إن صعُب تصور ه الآن .

وتوقع الانتشار السلمي للإسلام بذلك ليس قولنا ، وإتما هو قول الشيباني أيضا ، وقد قرنه بإجراء أحكام المعاملات الشرعية عليهم فقال: (فإن طلب قوم من أهل الحرب أن يصبروا ذمة للمسلمين ، يجري عليهم أحكام الإسلام ، على أن يؤدوا عن رقابهم وأر اضيهم شيئا معلوما ، فإنه يجب على الإمام أن يجيبهم إلى ذلك. ).

يقول السرخسي : ( لأنَ عقد الدَمّة ينتهي به القتال كالإسلام ، فكما أنهم لو طلبوا عرض الإسلام عليهم يجب إجابتهم إلى ذلك ، فكذلك إذا طلبوا عقد الدَمَة .

وهذا لأنهم يلتزمون أحكام الإسلام بهذا الطريق فيما يرجع إلى المعاملات ، ثمّ ربّما يرون محاسن الشّريعة ويسلمون ، فكان هذا في معنى الدّعاء إلى الدّين بأرفق الطريقين ، وقد أجاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل نجران إلى هذا حين طلبوا منه. ). <sup>(٢٠)</sup>

ويجب على الذميّ الخضوع لمعاملات الإسلام ، وإتما يسامح فيما كان مباحًا في أصل دينه غير المحرّف ، كعدم تحريم الخمر ، وأمّا الزّنا وإيتان الفواحش والرّبا ، فلا.

قال الشّيباني : ( و الأصل فيه عقد الرّبا ، فقد صحّ أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم كتب إلى أهل نجر ان بأن تدَعوا الرّبا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وكان ذلك لهذا المعنى أنّه فسق منهم في الدّيانة ، فقد تُبت بالنّصّ حرمة ذلك في دينهم .

قال تعالى : " و أخذهم الرّبا وقد نهو ا عنه .. " . ). (٢٠)

ومن القواعد التي ذكر ها السّيوطي أنه : ( تجري على الدّمي أحكمام المسلمين إلا ما يُستثنى من ذلك. ) .

ومثل لذلك (بحدود الزنا أو السرقة ، فإنها تجري عليه ، ولكن لا يُمنع من لبس الحرير والذهب مثلا ، ولا من شرب الخمر مستترا بها من غير إظهار..).<sup>(٢٢)</sup>

- ۲۰) شرح السیر الکبیر ۲۰/۶ (۲۰) (۲۱) شرح السیر ۱۰٤۷/٤ .
  - (٢٢) الأشباه والنظائر /٢٨٧ .

وإذا صالحنا رنيس حزب أو قائد ثورة : دخل أعضاء حزبه أو التقرار في الصلح :

قال البخاري : باب إذا و ادع الإمام مَلِكَ القرية هل يكون ذلك لبقيّتهم : وأورد فيه حديث مصالحة ملك أيلة بحنة بن رؤبة للنبي صلى الله عليه و سلم أثناء غزوة تبوك ، ولم يذكر صر احة في رواية البخاري ، إلا أنه صريح في مغازي ابن إسحاق .

قال ابن حجر : ( قال ابن بطال : العلماء مجمعون على أنّ الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيّتهم ، و اختلفوا في عكس ذلك : هو ما إذا استأمن لطائفة معيّنة هل يدخل هو فيهم ؟

فذهب الأكثر إلى أنه لابد من تعيينه لفظا ، وقال أصبغ وسحنون : لا يحتاج إلى ذلك ، بل يكتفي بالقرينة ، لأنه لم يأخذ الأمان لغير ه إلا و هو يقصد إدخال نفسه. )<sup>(٢٢)</sup>.

وقول أصبغ وسحنون أليق بمنطق الفقه واصح .

#### 🗋 الموادعة المشروطة بمال

كمان الأوزاعي يجيز أن يصالح الكفتار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكتار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضترور ات.<sup>(٢٢)</sup>

وقال الشيباني : ( و إذا خاف المسلمون المشركين فطلبو ا مو ادعتهم ، ف أبى المشركون أن يو ادعو هم حتتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالا ، فلا باس بذلك عند تحقق الضترورة. ).

قال السرخسي : ( لأنهم لو لم يفعلوا ، وليس بهم قوّة دفع المشركين : ظهروا على النتفوس والأموال جميعا ، فهم بهذه الموادعة يجعلون أموالهم دون أنفسهم. ). <sup>(٢٥)</sup>

واستدل بالمر اوضبة التي كانت بين النبي صلى الله عليه و سلم وسيد غطفان على دفع نصف ثمر المدينة له على أن يرجع عن بقيّة الأحز اب.

- (٢٢) فتح الباري ٢٠٨/٦ .
- (٢١) بدآية المجتهد ٢٨٨/١
- (٢٥) شرح السير ١٦٩٢/٠.

وقال ابن العربي : (ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلّح بمال يبذلونه للعدو ، و الأصل في ذلك مو ادعة النبيّ صلى الله عليه و سلم لعبينة بن حصن وغير ه يوم الأحز اب على أن يُعطيه نصف ثمار المدينة..).<sup>(٢٦)</sup> ، وهي المو ادعة التي لم تتمّ حين أبي الأنصار ذلك .

### 🗖 الموادعة المشروطة بتبادل رهائن

عند الشيباني و السرخسي كر اهية إعطاء المسلمين كر هانين لتوثيق الموادعة بدون تحقق الضرور .<sup>(٢٧)</sup>

لكن إذا غدر الكقار فقتلوا الرّهانين المسلمين فإنّا لا نغدر ولا نقتل الرّهانين الكفتار الذين بايدينا ، إذ لا تزر وازرة وزر ُاخرى ، بل نجعلهم ذمّة .<sup>( ٢٠ )</sup>

ولكنّ في الحياة الحزبيّة وتصرّفات الثورات يغلب على الظنّ غدر المقابل بنا ، وبخاصيّة إذا علم أنّنا سوف لا نقابل غدر م بغدر ، لذلك أرى منع ذلك ، وعدم إعطاء رهائن منّا ، وبخاصيّة أنّه قد يجعل رهائنه الذين يدفعهم لنا من مستضعفي النّاس الذين تحت سطوته ولا يهمّه أن يُقتلوا إن كان ردّنا على غدر ه بالقتل أيضا ، إلا إذا ترجّح عندنا أنتنا إذا لم نعط الرّهائن فتكون الغلبة له إذا حارب وتحلّ بنا نكبة ، فنفدي المجموع يبضعة رهائن رغم إحتمال الغدر ، على أن لا نجبر مسلمًا على أن يكون رهينة ، بل نطلب التّطوّع ، وكذا نطلب بعض القياديين من رجاله أن يكونو رهينة ، بل نطلب التّطوّع ،

## 🗋 المّلح المؤقت

اختلف الفقهاء في إطلاق الصلح أو توقيته ، وأكثر هم يقول بالتوقيت ، وبالغ العزّ بن عبد السلام فأنكر جواز ما زاد على العشر ، فقال : ( فإن خيف على أهل الإسلام : جاز المتقرير بالصلح عشر سنين ، رعاية لمصالح المسلمين ، وتوقعا في هذه المدة لإسلام بعض الكافرين ، وقد صالح رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل مكة عشر سنين فدخل منهم خلق كثير في

- (٢٦) أحكام القرآن ٢/٢ ٨٠ .
- (۲۷) شرح السير الكبير ٥/١٧٥٠
- (٢٨) شرح السير ١٦٦٣/٤ وكذلك ١٧٥٢/٥

الإسلام ، و لا تجوز الزيادة عليها ، لأنّ الكفر أنكر المنكرات ، فـلا يجوز التقرير عليه إلا بقدر ما جاعت به السَنّة. ).<sup>(٢٩)</sup>

وللسهيلي : أنّ (حجّة المانعين أنّ منع الصّلح هو الأصل ، بدليل أية القتال ، وقد ورد التّحديد بالعشر في الحديبية ، فحصلت الإباحة في هذا القدر ، ويبقى الزّاند على الأصل..). <sup>(٣٠)</sup>

وهذا النمط من التَصريح يسند ويوضتح ما قاله الفقهاء من أنّ الحرب هي الأصل .

ويذهب السّيوطي إلى التّحديد بالعشر أيضا ، ويرى : ( أنّ عقد الهدنة لا يجوز اكثر من أربعة أشهر ، إلا لضّعف ، فيجوز عشر سنين فقط. ).<sup>( (٢)</sup>

قال ابن حجر: (وهو قول الشافعي والجمهور ..).<sup>(٢٦)</sup> ورجحه ، وروى تحديد المدة باربع سنين وثلاث وسنتين .

لكن ابن حجر في موضع أخر يرى الإطلاق ويستصوبه، فيقول : ( و أمّا ما يتعلق بالجهاد فالمو ادعة فيه لا حدّ لها معلوم لا يجوز غيره ، بل ذلك ر اجع إلى ر أي الإمام بحسب ما ير اه الأحظ و الأحوط للمسلمين. ).<sup>( ٣٣)</sup>

وهو في ذلك يتابع البخاري ، فقد بوّب البخاري لذلك فقال : باب المو ادعة من غير وقت .

وحماسة ابن تيميّة للإطلاق ظاهرة ، فقد قال : ( و أمّا قوله سبحانه " بر اءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين..." فتلك عهود جائزة ، لا لازمة ، فإنها كانت مطلقة ، وكان مخيّر ا بين إمضائها أو نقضها ، كالوكالة ونحوها .

ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغير هم : إنّ الهدنة لا تصحّ إلا مؤقتة ، فقولــه ـ مع أنـه مخالف لأصـول أحمد ـ يـردَه القر أن ، وتردَه سنّة رسول الله صلى الله عليه و سلم في أكثر المعاهدين ، فإنّه لم يوقت معهم وقتا .

> (۲۹) قواعد الأحكام ۹۳/۱ . (۳۰) الروض النف ۲۳۰/۲ . (۳۱) الأشباه والنظائر /۵۰٦ . (۳۲) فتح الباري ۲۰۲/۲ . (۳۲) فتح الباري ۲۲۲/۲ .

فأما من كان عهده مؤقتا فلم يبح له نقضه بدليل قوله تعالى : " إلا الذين عاهدتم من المشركين ثمّ لم ينقضوكم شينا ولم يظاهروا عليكم أحدا ، فاتموا إليهم عهدهم إلى مدّتهم ، إنّ الله يحبّ المتقين" .

وقال : " إلا الذين عـاهدتم عند المسجد الحرام ، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، إنّ الله يجبّ المتقين" ).<sup>( ٣٤ )</sup>

ومن له خبرة بأساليب الألفاظ الفقهية يعلم ويفهم قوله أنّ العهود التي صار التبري منها ، الجائزة لا اللازمة : إنما هي التي تجيء منحة من الطرف المسلم إذا كان قويا للطرف الكافر الضعيف دون أن يكون هناك شرط ، وأن اشتر اط من اشترط التوقيت إنما أراد أن يكون الوقت عنصر تشديد في الوفاء يمنع الاجتهاد في النقض .

وابن القيّم ينحى منحى شيخه ، فيجيز الهدنة لأكثر من عشر سنوات .<sup>( ٣٠ )</sup> لكتي رأيت الشّافعي في " الأمّ " يذهب مذهبًا وسطا ، فيقول بأنّها لعشر سنوات ، ولكن يمكن أن تُجدَد<sup>( ٣٦ )</sup>.

وكمان ابن حجر في النص الماضي قد أهمل الإشارة إلى هذا الرأي في التجديد ، واكتفى بذكر العشر .

# 🗖 ماءُ مبارك يؤسّس ميزانًا في الإحسان

ومن فقه التعامل الدّعوي الذي أراه : أن نتلطف في المعاملة مع كافر أحسن إلينا ونردَ جميله بجميل ، ومع مسلم فاسق تارك صلاة لكنه انتص لنا بقول ، أو مع حزب تكلم بالحق في شاننا وقدّم لنا عوناً وإن كان علمانيا ، أذ أن الصلة الحسنة قد تحدوهم إلى قراءة فكرنا وتاريخنا والإطلاع على أسلوبنا العفيف الفريد في الممارسة السياسية ، فيكون منهم الاحياز الذائم لنا أو التحالف أو حتى الإضمام ، ويشكل هذا الركن الرابع في النظرية فيما أرى .

ولى مستند في تفسير قول فرعون لموسى عليه السلام : ( قَالَ أَلَمْ نُرَبَّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبَنْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ) (الشعراء:١٨) .

- (٣٤) مجموع الفتاوي ١٤٠/٢٩ .
- ( ٢٥ ) زاد المعاد ١٧٠/٢ الطبعة القديمة .
  - (٣٦) الأم ٤/١١٠.

قال الرّازي : ( إعلم أنّ في الآية دلالة على أنّ كفر الكافر لا يُبطل نعمته على من يحسن أليه ، ولا يبطل منتته ) .

قال :

(واختلف العلماء ، فقال بعضهم : إذا كان كافر الايستحق الشكر على نعمه على التاس ، إتما يستحق الإهانية بكفره ، فلو استحق الشكر بإنعامه ، والشكر لايوجد إلا مع التعظيم . فيلزم كونه مستحقاً للإهانة وللتعظيم معا ، واستحقاق الجمع بين الصّدين محال .

وقال أخرون : لا يبطل الشّكر بالكفر ، وإنّما يبطل بالكفر الثّواب والمدح الذي يستحقّه على الإيمان . والأية تدلّ على هذا القول الثّاني. ). <sup>(٢٧)</sup>

وفي قول المانعين تكلف ، وتطويع قواعد علم المنطق العقلية للفصل في مسالة أصلها عاطفي ، وفرعون تمستك بأصل صحيح ، ولكنه غفل عن أنه مسيء في غير ذلك وأنه قد خلط إحسانه الأول لموسى بما هو أكبر منه من الكفر والظلم ، وأن مزان موسى هو الميزان العقيدي ، وأنه وزن به فرجحت سينات فرعون على ماسلف من تربيته لموسى .

ويؤيد هذا الفهم قول تعالى : ( لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَن الذينَ لَم يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينَ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَسَبَرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا الدِيْهِمْ إِنَّ اللهُ يُحِبُّ المُتسطِينَ ) (المستحنة:٨) .

استعرض القرطبي بعض أقوال مرجوحة في أنّ حكم هذه الآية منسوخ ، ثمّ قال :

(وقال أكثر أهل التتاويل : هي محكمة. واحتجوا بانَ " أسماء بنت أبي بكر سالت النبي صلى الله عليه و سلم : هل تصل أمّها حين قدمت عليها مشركة؟ قال : نعم. " أخرجه البيخاري ومسلم. وقيل أنّ الآية فيها نزلت. ) .

ثم بحث معنى "وتقسطوا اليهم " فقال : ( أي تعطوهم قسطا من أمو الكم على وجه الصلة ، وليس يريد من العدل ، فإن العدل و اجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل قاله ابن العربي..).<sup>( ^^ )</sup>

(۳۷) تقسیره ۲۶/۱۱۰ .

وينبغي إجراء الأية على عمومها ، فهي تشمل الأفراد ، وكذا الأحزاب والجماعات والدول الكافرة التي لم تؤذ المؤمنين ، كلهم نعاملهم بالحسني .

بل من سنن الإيمان المحكمة : أنّ الإحسان جزاء الإحسان ، عاماً ، تجاه مسلم أو كافر ، وإنّما ورد مطلقاً في سورة الرّحمن : " هل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟ " .

وفي البخاري في قصبة المرأة الكافرة التي سقت النبي صلى الله عليه و سلم وجيشه في الصبحراء حدين عطشوا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " اجمعوا لها . فجمعوا لها من بين عجوة ، ودقيقة ، وسويقة ، حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ، ووضعوا التوب بين يديها " ثمّ " كان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه ، فقالت يوما لقومها : ما أرى همولاء القوم يدّعونكم عمدا ، فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام ." ). ("") ، و الصرم : الأبيات المجتمعة من التاس .

نعم طمع المسلمون في إسلامها ، وقال ابن حجر : (ومحصل القصة أنَ المسلمين صاروا يراعون فومها على سبيل الاستنلاف لهم ، حتى كان ذلك سببا لإسلامهم.) ، لكن معنى الشَكر والمكافنة واضح جداً ، وبخاصة في هدية الطعام ، وذهبت القصية شاهداً على أنَ الإحسان من الكافر نجزيه بالإحسان .

والعدل مع الكافر من جنس هذا الإحسان ، وهو الواضح في الآيات : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُو هُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بإيمانِهنَ فإن علِمتُمُو هُنَ مُؤْمنَاتٍ فلا تَرْجِعُو هُنَ إلى الْكَقَار لا هُنَ حِلِّ لَهُمْ ولا هُمْ يَحِلُونَ لَهُنَ وَأَتُو هُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَتَكِحُو هُنَ إِذَا تَتَنْتُمُو هُنَ أَجُورَ هُنَ وَأَتُو هُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَتَكِحُو هُنَ إِذَا مَا أَنْفَقُوا دَلِكُمْ حُكَمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيُنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءً مَا أَنْفَقُوا اللَهُ الذَي المُقَومَ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ أَن تَتَكِحُو هُنَ إِذَا وَاتَقُوا اللَّهُ الْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكَمُ اللَهِ يَحْكُمُ بَيُنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* مَن أَزُوا حِكْمُ إِلَى الْكَقَارِ فَعَافَئِتُمُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءً

- (٣٨) تفسير القرطبي ١٨/١٨ .
  - (٣٩) فتح الباري ١/ ٤٧٠ .

والشاهد في ذلك قوله نعالى " وأتوهم ما أنفقوا" ، أي لا نظلمهم ، بل نعطيهم المهر الذي قدّمو ، وتأكد ذلك بقوله تعالى : " واسألوا ما أنفقتم " على طرفي سواء ، ثم تأكد ذلك ثالثة في قوله تعالى : " مثل ما أنفقوا" ، أي لا نعلي المسلم زيادة على المهر الذي قدّمه بل هو المثل فقط ، وإذا رأى البعض أن هذا التعامل العادل هو ترفق من المسلمين لاسترداد حقوقهم التي تشابكت مع حقوق الكقار ، وليس هو العدل المحض بنية العدل ، فإن التأكيد الثالث يردة ، إذا ما ثمّ حديث عن مقابلة بل عن معاقبة ، وإنما بمثل ما أنفق المسلم من مهر ليس أكثر .

بل حتى الأحكام الشرعية أقل توتر أ من أعرافنا المتوارثة في التعامل مع الكافر ، فالنبي صلى الله عليه و سلم استعمل ماءها الذي في قربتها وهي كافرة (واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقتن فيها النجاسة..). ( <sup>( ، )</sup>

وفي البخاري أنه : ( توضنا عمر بالحميم ومن بيت نصر انية ) و الحميم هو الماء المحمي الحار ، ( وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استقصال وقال الشافعي في " الأمّ " : ( لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوءه ما لم ثعلم فيه نجاسة.)<sup>( ' ؛ )</sup>

وقال ابن حجر في التَعقيب على قول النبي صلى الله عليه و سلم " إن المؤمن لا ينجس " : ( تمسَك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال : إن الكافر نجس العين ، وقواه بقوله تعالى : " إتما المشركون نجس " . وأجاب الجمهور عن الحديث بان المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء ، لاعتياده مجانبة التجاسة ، بخلاف المشرك لعدم تحقظه عن التجاسة . و عن الآية بان المراد اتهم نجس في الاعتقاد و الاستقذار ، وحجّتهم أن الله تعالى أباح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة ، فدل على أن الأدمي الحيّ ليس بنجس العين ، إذ لا فرق بين النساء و الرتجال. ). <sup>( ٢ : )</sup>

وإتما اطلت لرفع الحرج عن المسلمين في الغرب في تعاملهم مع اهل الكتاب ، ولبيان أنَ الكتابي المحسن العادل نخالطه ونصافحه ونؤسّس معه

- (٤٠) الفتح ٤٧٠/١ .
- (٤١) فتح الباري ٢١١/١ .
- (٢٢) فتح الباري ٢٠/١ .

العلاقة الحسنة ، و أمّا التجاسة فهي نجاسة موقفه إذا ظلم وكاد للمسلمين و اظهر العداوة ، وبعض الشّباب يتحكم بهم توتّر ، و لا يستوعبون هذا المنطق ، ولست أر اهم إلا ضحية لمن لقّنهم الفقه اليابس الحاد .

لست أقول أن بعض هذه الأحز اب العلمانية التقليدية المسالمة موجودة فعلا في العالم الإسلامي الواسع فقط ، كمثل الحزب الوطني بمصر الذي بقي نظيفا ووفيّا لمبادئ مؤسّسه الزعيم مصطفى كامل أول القرن العشرين ، والذي نمت في محيطه أولا شخصية الأستاذ المرشد حسن الهضيبي رحمه الله قبل التحاقه بالإخوان ، وإنما أقول بأن العالم الغربي التصر اني والبوذي الشرقي فيه نماذج من هذه الأحز اب ، كمثل حزب الخضر أنصار البيئة ، واكثير من منظمات حقوق الإنسان والاتحادات العمالية والمهنية ، واشتهرت شخصيات سياسيّة محايدة ، وكان ملك نيبال القتيل منصفا ، وأصبح الكثير من شخصيات سياسيّة محايدة ، وكان ملك نيبال القتيل منصفا ، وأصبح الكثير من تقود الفكر السيّاسيّة محايدة ، وكان ملك نيبال القتيل منصفا ، وأصبح الكثير من تقود الفكر السيّاسي الناقد الديموقر اطبيّة الأمريكيّة والمهنيّة ، ممثل يتقود الفكر السيّاسي الناقد الديموقر اطبيّة الأمريكيّة والغربيّة بعامة ، مثل مجموعة الفيلسوف جومسكي في أمريكا ، الذي هو يهودي في الأصل ، لكته بل وتطور الإنصاف عند بعضهم فجعلهم يُسلمون ، مثل ديفيد كرين مستثار بل وتطور الإنصاف عند بعضهم فجعلهم يُسلمون ، مثل ديفيد كرين مستثار

ومن أقوى الشواهد الشرعية على صواب مثل هذه السياسة الإسلامية الإحسانية تجاه الكقار الذين يكفون شرّهم عن المسلمين أو ربّما يحسنون إلى المسلمين ، حديث رواه أبو داود والنساني في باب الجهاد ، لفظه " دعوا الحبشة ما ودعوكم ، واتركوا النترك ما تركوكم " <sup>(٢٢)</sup>

وكانت ديار الترك أنذاك وراء خراسان ، وبعضها الأن داخل الصنين ، وفي الحديث ضعف ، ولكن تعارف المسلمون في صدر الإسلام على قبول معناه و العمل به .

قال ابن رشد: ( فاما الذين يحاربون فاتفقوا على أنهم جميع المشركين، لقوله تعالى : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الذين كله لله " ، إلا ما رُوي عن مالك أنه قال : لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ، ولا الترك ، لما رُوي أنه عليه الصلاة و السلام قال : " ذروا الحبشة ما وذرتكم "

(٢٢) التاج الجامع للأصول ٢٩٥/٥ .

وقد 'سنل مالك عن <mark>صحة هذا الأثر فلم يعترف بذلك ، لكن قال : لم يزل</mark> الناس يتحامون غزو هم.)<sup>( 11 )</sup>

وفي هذا النص المهم فقه عظيم واسع ، وهو يعظ الدّعاة - في خلاصته-أن يكونوا ساسنة حقا ، مهرة في التخطيط المرحلي ، بأن لا يصاولوا على كلّ الجبهات في آن واحد فيأخذهم الإرهاق ، وإنّما يتفرّغون للمنافس الأكبر ، قياساً على ما كان من المسلمين في صدر الإسلام ممّا لم يحكه هذا النص ، ولكن حكته كلّ النصوص ، فإنّ الصحابة تفرّغوا للرّوم والقرس لما يمتّلانه من وجود عسكري قوي وتحكم سياسي وأثر حضاري ، وكان منهم الإعراض عن أقوام تعيش على الهامش .

وفي قول مالك عن الحبشة : (لم يزل الناس يتحامون غزوهم) : رواية لحلق الوفاء عند ساسة المسلمين ، وللحكمة ورد المعروف ، فإن أجيال الصحابة والثابعين ومن بعدهم ما تحامت غزو الحبشة إلا إحتراما لما كان من النجاشي رحمه الله وسالفته في الإيمان والتصديق ، ولنن لم يسعف هذا الأمر نص صحيح وسند قوّي فقد أسعفته يد جميلة لرمز الأحباش ونفر منهم وافقوه حتى رقصوا طربا وإطرابا ، وعالم المتياسة والتنافس العزبي وافقوه حتى رقصوا طربا وإطرابا ، وعالم المتياسة والتنافس العزبي فيكونوا على صداقة وحسن عشرة ومودة مع أحزاب وجماعات وجمعيات فيكونوا على صداقة وحسن عشرة ومودة مع أحزاب وجماعات وجمعيات أمرها ، ولكنها ظلت مسالمة للإسلام ولرجال الحركة الإسلامية ، عفيفة في تعاملها ، نظيفة في مسلكها ، وتدل القرائن على رغبتها الأكيدة في تعميم الحرية ونبذ الظلم ، بل أحب لأمراء الجماعة أن يقيموا على منولة مع منصف بهذه الصنات وتحرص على الحراية وإنصاف من في أرضها من السلمين .

نقل ابن حجر عن ابن إسحاق عن الزّهري أنه قال : (ولمّا كانت الهدنة ووضعت الحرب و أمِنَ النّاس : كلم بعضهم بعضا ، والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ، ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئا في تلك المدّة إلا دخل فيه ، ولقد دخل في تينك السّنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعني من صناديد قريش .

<sup>(11)</sup> بداية المجتهد ١/١٨١ .

ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكر م الزهري أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي دخل التاس عقبه في دين الله أفواجا ، وكانت الهدنة مفتاحا لذلك . ولما كانت قصلة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا ، كما في المغازي ، فإن الفتح في اللغة : فتح المغلق ، و الصلح كان مغلق حتى فتحه الله ، وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت ، وكان في الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين ، وفي الصورة الباطنة عز الهم ، فإن الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير ، وأسمع المسلمون المشركين القرآن ، وناظر وهم على الإسلام جهرة أمنين ، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا من خيرة ، وظهر من كان يخفي إسلامه فذل

فاهتف معي أيّها الدّاعية كما يهتف أهل المظاهرات :

- تسقط التوترات
- تسقط أنماط الإهاجة والتحرش بلا سبب
  - تسقط أخلاق العبوس
- يحيا الابتسام ، يحيا الرفق ، يحيا الوعي .

### 🖵 أحول الفقه الغربي

وهذا الحديث في الإحسان يفتح المجال لبحث قضايا تعامل المسلم مع الكافر أو حياته في البينة الكافرة ، وإتما خصصته بالغرب في عنوان المبحث تغليباً ، و إلا فاته يشمل عيش المسلم في الشترق كالصنين واليابان ، وعيش الأقليات الإسلامية في بلاد يحكمها الكقار ، كما في تايلاند وبورما وكمبوديا وفيتنام وكثير من دُول إفريقيا .

كذلك فإن بعض ما نتصدى لبحثه أحرى أن يكون مع مبحث في الأمان مستقل ، وإنما ألحقته بالهدنة تغليبا ، لاشتر اكه معها في منطقها الفقهي، وتقارب الأدلة والأحكام

( ١٠ ) فتح الباري ٤١٠/٥ .

وأول مباحث هذا الفقه الغربي : مبحث الهجرة وجوازها .

والقول في ذلك يصوغ : الركن الخامس في النظرية ، ومفاده : أن الهجرة المعاكسة اليوم من أرض الإسلام إلى ديار الكفر جانزة ، للضترورة ، طلبا للأمن أحيانا ، وللمصالح المعاشية الفردية التي يمكن من اجتماعها أن تتولد مصالح إسلامية عامة تفيد الأمة .

ولفهم الأمر والمنطق الكامن في الهجرة والأسباب التي ذكرها الفقهاء : لا بد أن نستعرض أصل الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام أولاً ، لتعيننا على فهم الهجرة العكسية إلى دار الكفر .

فمن الأيات التي استنابط منها الفقهاء أصل الهجرة قوله تعالى : (وَالذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ اوَيَبَاءُ بَعْضٍ إِلَا تَقْعَلُوهُ تَكُنْ فِنْنَةً فِي الأَرْضِ وَفْسَادٌ كَبِيرٌ) (الأَنفال:٧٣).

قال ابن العربي : ( يعني بضعف الإيمان وغلبة الكفر، وهذه هي الفتنة والفساد في الأرض ، وفي هذا أمر بالخروج عن دار الكفر إلى دار الإيمان ، وهي الهجرة.. ).<sup>(٢١)</sup>

وكانت الهجرة قد وقعت على مرحلتين وضربين ، ذكر هما ابن حجر فقال : (قد وقعت الهجرة على وجهين :

الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن ، كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة .

الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وذلك بعد أن استقر النبيّ صلى الله عليه و سلم بالمدينة و هاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين .

وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة ، إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا . ) .<sup>(١٤)</sup>

شمّ أفتى الفقهاء بأنّ دار الإسلام إذا حكمها مسلم ثمّ كفر فقد وجبت الهجرة على من يعجز عن عزله ، كما هو فهم ابن حجر ، فإنه قال : (ينعزل بالكفر

- (11) أحكام القرآن ٨٨٨/٢.
  - (١٢) فتح الباري ٢٣/١ .

إجماعاً ، فيجب على كلّ مسلم القيام في ذلك ، فمن قوي على ذلك فله التّواب ، ومن داهن فعليه الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض.).<sup>( ^ ؛ )</sup>

وتعقيد الحياة اليوم يتيح مجالاً للاعتر اض على إيجاب هذه الهجرة ، كما أنّ عزل الكافر لا يُتاح بعمل فوري أحياناً ، و إنّما بتخطيط وسعي يدوم سنوات طويلة ربّما ، فاللبت خلال مدّة الانتظار الإيجابي سائغ إن شاء الله .

وخصتص الفقهاء ذكر الظلم ووجود المنكر والضتيق في إظهار الإيمان كاسباب عللوا بها الهجرة ، وذكرها القرطبي في معرض تفسيره للآية الكريمة ( يَا عِبَادِيَ الذينَ آمَنُوا إنَّ أرْضبي وَاسِعَة فَإَيَّايَ فَاعْبُدُون ) (العنكبوت:٥٦) .

فقال : ( هذه الآية نزلت في تحريض المؤمنين الذين كانوا بمكة على الهجرة في قول مقاتل و الكلبي فأخبر هم الله تعالى بسعة أرضه ، وأن البقاء في بقعة على أذى الكقار ليس بصواب ، بل الصواب أن يتلمس عبادة الله في أرضه مع صالحي عباده ، أي إن كنتم في ضيق من إظهار الإيمان بها فهاجروا إلى المدينة فإنها و اسعة ، لإظهار التوحيد بها .

وقال ابن جبير وعطاء : إنّ الأرض التي فيها الظلم والمنكر تترتب فيها هذه الآية ، وتلزم الهجرة عنها إلى بلد حقّ ، وقاله مالك. ). <sup>( ٢٩ )</sup>

حتى ذكر الزركشي أنّ ( الهجرة على المرأة من بلاد الكقار واجبة وإن كان سفر ها وحدها حر اما..).<sup>( ٥٠ )</sup>

وزاد القرطبي في موضع ثان أسبابا أخرى ، كالخروج من أرض البدعة ، والأرض التي غلب عليها الحرام ، أو التي فشا فيها المرض ، وذكر من فروع الظلم : الأذى في البدن أو المال .

ففي شرح قوله تعالى : ( وَمَن يُهَاجِر فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِد فِي الراض مُرَاغَماً كَثِير ا وَسَعَة ) (النساء: من الآية ١٠٠) .

نقل القرطبي عن ابن عبّاس وغيره أنّ المراغم هو المتحوّل والمَدْهَب. وقيل المهاجَر .

- (٤٨) فتح الباري ٢٤١/١٦ .
- (11) تغسير القرطبي ٢٧١/١٣
- (. ٥ ) المنثور في القوَّاعد ١٣٣/١

قال التحاس : فهذه الأقوال متفقة المعاني ، فالمراغم : المذهب والمتحوّل في حال هجرة ، و هو اسم الموضع الذي يُر اغم فيه. ) .

وقيل : إنما سُمّي مهاجَر ا ومر اغَما لأنّ الرّجل كان إذا أسلم : عادى قومه وهجر هم ، فسمّي خروجه : مر اغما ، وسمّي مصير ه إلى النبي صلّى الله عليه و سلم هجرة ..).<sup>( ( د)</sup>

ونقل القرطبي عن ابن العربي أنَ الذهاب في الأرض هربًا ينقسم إلى ستّة أقسام :

الأول : الهجرة ، وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضا في أيّام النبي صلى الله عليه و سلم ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة ، والتي الله عليه و سلم ، وهذه النبي صلى الله عليه و سلم حيث كان ، فإن بقي في دار الحرب : عصى ، ويُختلف في حاله .
 الخروج من أرض البدعة : قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : لا

الحروج من أرض البدعة . قال ابن العائلم . للمعت مالك يقون ؟ محل لأحد أن يقيم بأرض يُسب فيها السلف. قال ابن العربي : وهذا صحيح ، فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيّر ه فزل عنه. قال الله تعالى : وإذا رأيْتَ الذينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فأعرض عَنْهُمْ حَتَى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرُهُ مَا يُسبِ الله تعالى : وردا ورايْتَ الذينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فأعرض عَنْهُمْ حَتَى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرُهُ مَا يُسبِ المُعْدِينَ المُعْدِينَ الله تعالى : والالله تعالى : ورايْتَ الذينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فأعرض عَنْهُمْ حَتَى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرُهُ مَا الله تعالى : والالاله تعالى : والالالي الله تعالى : والالالي الذينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فأعرض عَنْهُمْ حَتَى يَخُوضُوا فِي اللهُ الله تعالى : و مَنْ الْنُولِينَ المُعْدِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فأعرض عَنْهُمْ حَتَى يَخُوضُوا فِي اللهُ الله تعالى : والا القُالِمِينَ " (الأنعام: ٦٨) .

 والثالث : الخروج من أرض غلب عليها الحرام ، فإن طلب الحلال فرض على كلّ مسلم .

 الخامس : خوف المرض في البلاد الوخمة والخروج منها إلى الأرض التزهة .  (الستادس : الفرار خوف الأذية في المال ، فإن حُرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل مثله و أوكد..)<sup>(۱۵)</sup>

وذكر الرّازي سببا آخر عن الحسن البصري حين قرر أنّ ( الهجرة غير منقطعة أبدا ، وأمّا قوله عليه السّلام " لا هجرة بعد الفتح " فالمراد : الهجرة المخصوصة ، فإنها انقطعت بالفتح وبقوة الإسلام . أمّا لو اتفق في بعض الأزمان كون المؤمنين في بلد ، وفي عددهم قلة ، ويحصل للكقار بسبب كونهم معهم شوكة ، وإن هاجر المسلمون من تلك البلدة وانتقلوا إلى بلدة أخرى : ضبعفت شوكة الكقار ، فها هنا تلزمهم الهجرة على ما قاله الحسن ، لأنه قد حصل فيهم متلكم المنازي عن المخصوصة ، فإنها انقطعت بالفتح وبقوة الإسلام . أمّا لو اتفق في بعض المخصوصة ، فإنها انقطعت بالفتح وبقوة الإسلام . أمّا لو اتفق في بعض معهم شوكة ، وإن هاجر المسلمون من تلك البلدة وانتقلوا إلى بلدة أخرى : ضبعفت شوكة الكقار ، فها هنا تلزمهم الهجرة على ما قاله الحسن ، لأنه قد حصل فيهم مثل العلة في الهجرة من مكة إلى المدينة ).

 الآن وبهذه التقريرات يمكن أن نفهم أن الهجرة المعاكسة من دار الإسلام إلى دار الكفر تكون جائزة إذا وجدت نفس هذه العلل واتقلبت المور بحيث صارت بعض ديار الإسلام ذات ظلم وعبادة الله فيها يصحبها تضييق ، بينما تكون ديار الكفر أكثر عدلا وإنصافا ، ويستطيع المؤمن أن يعبد الله فيها بلا نكير ولا تضييق .

وليس هذا من الاجتهادات المعاصرة كما يتبادر إلى الذهن ، وإنما هو اجتهاد قديم قال به الماوردي .

ففي صحيح البخاري أنّ عائشة رضي الله عنها قالت : ( لا هجرة اليوم.
كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى و إلى رسوله مخافة أن يُفتن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، و اليوم يُعبد حيث شاء ، ولكن جهاد ونية ).

قال ابن حجر :

( أشارت عانشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأنّ سببها خوف الفتنة ، والحكم يدور مع عليه، فمقتضاه أنّ من قدر على عبادة الله في أيّ موضع اتفق : لن تجب عليه الهجرة منه ، و إلا وجبت .

ومن ثم قال الماوردي : إذا قدر على إظهار الدّين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرّحلة منها لما يترجّى من دخول غيره في الإسلام. ). ( " <sup>( )</sup>

- (٥١) تفسير القرطبي ٢٢٥/٥
- (٢٠) تفسير الرازي ١٦٩/١٥.
  - (٥٢) فتح الباري ٢٧٠/٧.

وواضح أنّ الماوردي يعني أنها تصير كانها دار إسلام ، وإلا فالمنطق الفقهي يوجب شروطًا أخرى لتكون دار إسلام .

ووضع الونشريسي قاعدة عامة لتجويز الإقامة ببلاد الكفر، وتتمثل في أن يكون هناك " تاويل صحيح " للمقيم، فقال:

وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطرار ا فلا شك أنه لا يقدح في عدالته، وكذا إن كان تاويله صحيحاً ، مثل إقامته ببلد الحرب لرجاء هداية أهل الحرب ، أو نقلهم عن ضلالة ما ، وأشار إليه الباقلاني ، وكما أشار أصحاب مالك في جواز الدّخول لفكاك الأسير . ). ( <sup>ع ه</sup>)

وهذا تعليل في غايبة السلامة ، ويجري بسلاسة مع المنطق الفقهي الماثور .

فمن التاويلات الماخرى اليوم : الدَفاع عن قضايا المامة ، وحفظ دين أفراد الجاليات الإسلامية الذين هاجروا من غير ضرورة خوف ضياع دينهم ، ونقل التكنولوجيا ، والاقتباس الإداري والعلمي والمنهجي ، في منافع أخرى عديدة ، من أهمَها : تطبيق نظرية الإسناد في فتح بلاد الظلم في العالم الإسلامي من خارجها بالتغيير وردف العمل الداخلي .

وما عند الماوردي والونشريسي يمكن أن يكون هو أساس الإفتاء المعاصر في توسّع سكني المسلمين " للغرب النصراني " وبخاصة بعدما كثرت المساجد والجمعيات الإسلامية ، وواضح أنه يُضاف إلى ذلك جميع منطق التسبيب الآنف الذي أوجب الهجرة من بلاد الكفر ، وبخاصة ما ذهب إليه سعيد بن جبير وعطاء من أن الأرض التي فيها الظلم والمنكر تلزم الهجرة عنها إلى بلد حق ، ونسبه القرطبي إلى مالك أيضا ، واليوم قد انعكست طبيعة الحياة ، وصار الغرب أكثر أمنا من بلاد المسلمين ، وصار حكام الغرب النصاري أقرب إلى العدل والمروءة ومنح الحريات من حكام المسلمين ، فساغ ما كان ممنوعاً ، والمروءة ومنح الحريات من حكام المسلمين ، فساغ ما كان ممنوعاً ، والمور تدور مع علها .

الركن السادس في نظرية الهدنة : أموال الكفار مصونة ما لم تكن الحرب قائمة بيننا وبينهم ، وعقد الأمان الفردي الذي تمنحه الذولة الكافرة للمسلم الذي يدخل أرضها يحرم عليه دماءهم وأعر أضبهم وأموالهم .

(٥٤) المعيار المعرب ١٠٨/١٠ .

قال السّرخسي : ( إنّ الموادعين بمثابة المستامنين ، يجب مر اعاة حرمة أمو الهم. ).<sup>( ده )</sup>

وفي ثنايا حديث البخاري الطويل في قصنة الحديبيّة قول عروة بن مسعود الثقفي لما جاء يفاوض عن الكفار للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه : ( أي غُدَر : ألست أسعى في غدرتك ؟

وكان المغيرة صَحِب قوما في الجاهليّة فقتلهم و أخذ أمو الهم ثمّ جاء فأسلم-فقال النبيّ صلى الله عليه و سلم : أمّا الإسلام فأقبل ، و أمّا المال فلست منه في شيء ). (<sup>١٥)</sup>

قال ابن حجر: (ويُستفاد منه أنه لا يحلّ أخذ أموال الكقار في حال الأمن غذرا، لأنّ الرّفقة يُصطحبون على الأمانة ، والأمانة تُؤدى إلى أهلها ، مسلما كان أو كافرا ، وأنّ أموال الكقار إنّما تحلّ بالمحاربة والمغالبة ، ولعلّ النبي صلى الله عليه و سلم ترك المال في يده لإمكان أن يُسلم قومه فيرد إليهم أموالهم..).<sup>( ٧٥)</sup>

و يُقاس اليوم على ذلك دخول المسلم أي بلد أخر في العالم بتأشيرة زيارة ، فإنها عقد أمان ، وما مُنحت له إلا بهذا الشرط ، صراحة أو ضمنا ، فيحرم عليه الغدر بجميع أشكاله ، وكان قد نبغ بعض الشّباب قبل سنو ات يقولون بتجويز الأذى ، وذلك خطأ منهم جزما .

وامًا منح الإقامة أو الجنسيّة فهو أمر أقوى في الذلالة على ذلك . وكذا الحكم في أموال واعر اض ودماء أهل الذمّة .

قبال ابن العربي: ( قال رجل ابن عبّاس : إنّا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمّة الدّجاجة و الشّاة ونقول : ليس علينا بذلك بأس .

فقال له : هذا كما قال أهل الكتاب : ليس علينا في الأمّيين سبيل . إنهم إذا أدوا الجزية لم تحلّ لكم أمو الهم إلا عن طيب أنفسهم.).<sup>( ٨٥)</sup>

الركن الستابع : التعامل بالحسنى مع الكافر هو الأصل :

(٥٥) شرح السير الكبير ١٧٨٦/٥. (٥٦) فتح الباري ٣٩٨/٥. (٥٧) الفتح ٤٠٢/٥. (٥٥) أحكام القرآن ٢٧٧/١. وتشهد لهذا سلسلة أنواع من التصرفات الجانزة شرعا والتي لا تنفك عنها الحياة الإنسانية المدنية ، منها :

حواز الستلام على الكافر إذا وحد سبب من صحبة أو تجاور وأمثال ذلك :

فقد ذكر البخاري باب : التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، وأورد حديثًا لأسامة بن زيد رضي الله عنه يوضّح ذلك :

لذلك قال التووي فيما نقله ابن حجر عنه : ( السَنَّة إذا مرّ بمجلسٍ فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التّعميم ويقصد به المسلم. ) .

ثم نقل عن ابن العربي أنه قال : ( ومثله إذا مرّ بمجلس يجمع أهل السنّة والبدعة ، وبمجلس فيه عدول وظلمة ، وبمجلس فيه محبّ ومبغض..) .

قال : (واستدل التووي على ذلك بحديث الباب ، وهو مفرّع على منع ابتداء الكافر بالسلام ، وقد ورد النهي عنه صريحا فيما أخرجه مسلم ، والبخاري في الأدب المفرد من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: "لا تبدأوا اليهود والنصاري بالسلام ، واضطروهم إلى أضيق طريق...).

قال : (وقال الطبري : لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي صلى الله عليه و سلم على الكفار حيث كانوا مع المسلمين ، وبين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار ، لأن حديث أبي هريرة عام وحديث أسامة خاص . فيخص من حديث أبي هريرة ما إذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة ، من خق صحبة أو مجاورة أو مكافاة أو نحو ذلك . والمر اد منع ابتدائهم بالسلام المشروع ، فأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه ، كان يقول : السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، فهو جائز، كما كتب النبي صلى الله عليه و سلم إلى هرقل و غيره : سلام على من اتبع الهدى.)

ثمّ قال : (قال القرطبي في قوله : "وإذا لقيتمو هم في طريق فاضطرو هم إلى أضيقه " معناه : لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراما لهم واحتراما ، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى ، وليس المعنى : إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم ، لأنّ نلك أذى لهم ، وقد تُهينا عن أذاهم بغير سبب. ). ( <sup>٥٩)</sup> وموطن الاستشهاد : أنّ الكافر إن كان لك صاحباً في تجارة أو سفر ، أو كان لك جارا ، أو أسدى إليك معروفا : جاز ..

لذلك قال ابن حجر : (واستثنى ابن مسعود ما إذا احتاج لذلك المسلم لضرورة دينية أو دنيوية ، كقضاء حقّ المرافقة . فاخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال : كنت ردفا لابن مسعود ، فصحبنا دهقان <sup>(٢٠)</sup> ، فلما انشعبت له الطريق : أخذ فيها ، فاتبعه عبد الله بصره ، فقال : السلام عليكم . فقلت : أست تكره أن يبدءو ابالسلام ؟ قال : نعم ، ولكن حقّ الصحبة . وبه قال الطبري ..). <sup>(٢٢)</sup>

ولخص الأوزاعي خلاف الفقهاء في ذلك فقال فيما نقله ابن حجر عنه : ( إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد تركوا. ).<sup>( ١٢)</sup> إشارة إلى قوة الخلاف في ذلك .

و سنل القابسي عن رجل بجواره يهودي قد ربي معهم ، فربّما جاؤوه في حاجة أو عرضت له إليهم حاجة ، وربّما مشى في طريق ملاصقة لهم ، فيجري بينهم حديث وابتسام وكلام لبّن ، وهذا الرّجل يقول : الله عالم ببُغضي لليهود ، ولكن طبعي لبّن. أتراه من هذا في حرج أم لا؟ وما يردّ عليه إذا سلموا عليه ؟ أفتتا رحمك الله .

فاجاب : إن كنتَ تسأل لنفسك ، فلا تخالط من على خلاف دينك ، فهو أسلم لك..

أمّا جارك من أهل الذمّة فيستقضيك حاجة لا مأتم فيها فتقضيها له : فلا باس . أمّا لين قولك له إن خاطبك : فإن لم يكن فيه تعظيم له و لا تشريف ولا يُغبّطُه في دينه فلا باس إذا أبتليت به . و أمّا إن سلم عليك فالرّدَ عليه أن تقول : وعليك ، ولا تزد . و أمّا سؤ اله عن حاله وحال من عنده فما لك فيه فائدة ، وما عليك منه إن أنت لم تكثر ولم تقرط فيه ، ولكن بقدر ما يدعو إليه حقّ الجوار، و الله يعلم المفسد من المصلح ، و الله ولي التوفيق..).

وليس هذا من تسهيل أمر الاختلاط باليهود على ما هم عليه اليوم، كما قد يتوهم المستعجل، فإنهم في هذا العصر أهل عدوان ومفاسد، وإذا كانت أداب

> (٦٠) **أي فارسي له منزلة في ق**ومه وبقي على دين المجوسية . (٦١) **فتح الباري ٢٧٩/١٣** . (٦٢) **فتح الباري ٢٨٣/١٢** . (٦٣) المعيار المعرب ٣٠١/١١ .

الشرع تأمرنا بهجر المسلم إذا كان فاسعًا والإغلاظ له إذا أصر على المعاصي والأذى، فإن هجر النصر اني أو اليهودي حين تلبسه بالسوء أكد وأولى ، وهذه الفتوى إنما تُطبق تجاه من يُساكننا وهو من أهل الستر والمسالمة والاحترام لديننا ولنا، أو تُطبق حين إقامتنا في بلاد النصارى ، فإن تعاملنا يجب أن يكون معهم بالمعروف ، وما يؤثر من قصص عن أئمة السلف والفقهاء من حُسن العلاقة بجير انهم من أهل الدَمّة كثير مشهور ، بل فيه مبالغة منهم، كالمروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وعن أبي حنيفة مثلا.

والتهادي معه .
ففي "فتح الباري" عن ابن عبد البر : جواز الهدية للكافر ولو كان حربيا.<sup>(١٢)</sup>

وقبل النبي صلى الله عليه و سلم هديّة من ملك دومة الذي كان يُسمّى " 'اكيدر دومة " ، وكان نصر انيا ، وقبل الهديّة كذلك من مشرك ، وكذلك العكس (<sup>( ١٠ )</sup>

وانَ عيادته عند المرض جائزة .
كما أخرج البخاري في "باب عيادة المشرك " ، " أنَ غلاماً ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه و سلم .
يعوده ، فقال : أسلم ، فأسلم .. ".

قال ابن حجر : ( قال ابن بطّال : إنما تُشرع عيادته إذا رُجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام ، فأمّا إذا لم يُطمع في ذلك : فلا . انتهى .

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقصد بعيادته مصلحة الخرى .

قال الماوردي : عيادة الذميَ جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها ، من جوار أو قرابةٍ..).<sup>(٦٦)</sup>

- ويجوز تعليم الكافر القرآن .
  (وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف ، فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن ،
  ورخص أبو حنيفة ، واختلف قول الشافعي . والذي يظهر أن الراجح :
  - (٦٢) الفتح ٤١٨/١٢ .
  - (٥٥) فتح الباري ٢٧٤/٥-٢٧
    - (٢٦) فتع الباري ٢٢٣/١٢ .

التفصيل بين من يرجى منه الرّغبة في الدّين و الدّخول فيه ، مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه ، وبين من يُتحقق أنّ ذلك لا ينجع فيه أو يُظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدّين ، والله أعلم ، ويُفرق أيضا بين القليل منه والكثير.). ( <sup>١٧)</sup>

قال :

(وفصتل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم) فأجازه ، وبين الكثير فمنعه ، ويؤيده قصتة هرقل ، حيث كتب إليه النبي صلى الله عليه و سلم بعض الآيات..).

(وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك).

والرّاجح جواز دخول الكفار المساجد : ففي تفسير آية : (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسَ فَلا يَقَرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ...) (التوبة:٢٨).

قال الرّازي : ( قال الشّافعي رضي الله عنه : الكفّار يمنعون من المسجد الحرام خاصّة. وعند مالك يُمنعون من كلّ المساجد . وعند أبي حنيفة رحمه الله : لا يُمنعون من المسجد الحرام و لا من سائر المساجد .

والأية بمنطوقها تبطل قول أبي حنيفة رحمه الله ، وبمفهومها تبطل قول مالك .

أو نقول : الأصل عدم المنع ، وخالفناه في المسجد الحرام لهذا النص الصريح القاطع ، فوجب أن يبقى في غير ه على وفق الأصل..).<sup>( ٢٩ )</sup>

ومنع الفقهاء من بناء الكافر المسجد ، ولكني أرى جواز ذلك أحيانا.
(وسُئل أبو عمر إن القطان عن يهودي حبس دارا على مسجد بقرطبة ؟
فاجاب : لا يجوز ، وخرّج ذلك من المدوّنة في كتاب الجهاد حين ذكر عن النبي
صلى الله عليه و سلم : " إنّا لا نستعين بمشرك...").

وارى الأمر فيه نسبية ، فإنّ هذا اليهودي كاتبه أراد أن ينقرب إلى المسلمين بهذا ، أو يخاف من ظلم متوقع فيحمي نفسه بذلك ، وأرى أنّ الأصل

- ( ١٢ ) الفتح ٤٤٨/٦ .
- (٦٨) الفتح ٤٧٤/٦
- (۲۹) تفسیر ه ۲۲/۱۲ .
- (٧٠) المعيار المعرب ٢٠/٧ .

هو المنع ، للمعنى العِبادي في المسجد ، ولكن ربّما يكون من تأليف القلوب في الغرب اليوم أن نقبل من التصارى هديّتهم لمساجدنا ومر اكزنا أو أوقافهم لها إذا لم تدلنا فر استنا على سوء قصد منهم أو نية تدخّل في شؤوننا الدّاخليّة في نلك المركز المُعان .

وأما اليهود فالمنع أغلظ ، للحرب القائمة معهم وضرورة توكيدها بالمفاصلة التامة ، وتطرقت في فصل سابق إلى فتوى علماء رابطة العالم الإسلامي بجواز بناء المساجد باموال الربا الحرام ، ونية وليّ عهد بريطانيا أن يبني مسجدا من أرباح البانصيب ، وأرى القياس على منطق تلك الفتوى يمكن أطراده لتجويز بناء الحكومات الكافرة المساجد ، لا الأفراد ، ما لم يكن فعل الحكومات مقدّمة لطلب بناء كنانس بالمقابل في ديار المسلمين . وعندي أنّ الجمعيّات الخيرية الإسلاميّة في أوربا وأمريكا إذا جمعت أموالا خيريّة صغيرة من كثرة من التصارى فائه يجوز بناء المسجد بها ، لأنّ علة " المنة " منفية هنا ، إذ تكون المنة من شخص واحديني المسجد بها ، لأنّ علة " المنة " لا سبيل إلى ذلك ، وبخاصيّة إذا اختلط جمع الجمعيّات من المهاجرين والتصارى معا ، وهذا هو الحاصل في الحقيقة .

وفي تفسير أية ( مَا كَانَ لِلْمُشْركينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاحِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى الْفُسِيمَ عَلَى الْفُسِيمَ بِالْحُقْرِ )(التوبة: من الأية ١٧) .

قال الرّازي : ( إقدامه ـ أي المشرك - على مَرَمَّة المسجد يجري مجرى الإنعام على المسلمين ، ولا يجوز أن يصير الكافر صاحب المبنّة على المسلمين..) .

ونقل عن الواحدي أنه قال : ( دلت الآية على أنّ الكقار ممنوعون من عمارة مسجد من مساجد المسلمين ، ولو أوصى بها : لم تُقبل وصيّته ، ويُمنع عن دخول المساجد ، وإن دخل بغير إذن مسلم استحق التّعزير ، وإن دخل بإذن : لم يُعزر ) .

لكن إستدرك الرّازي فقال : ( و الأولى تعظيم المساجد ، ومنعهم منها ، وقد انزل رسول الله صلى الله عليه و سلم وفد تقيف في المسجد و هم كفّار ، وشدّ ثمامة بن أثال الحنفي في سارية من سواري المسجد ـ و هو كافر -).<sup>( ١٧ )</sup>

<sup>(</sup>٧١) تنسير القرطبي ٧/١٦

لكن كلّ هذا إذا كان في ديار المسلمين ، أمّا في ديار الكفّار ، فإن أراد الكقار أو حكومتهم بناء مسجدٍ فأرى أن يُقبل ذلك منهم ، تشجيعا لهم على منح الحقوق للمسلمين وعلى حسن التّعامل مع المسلمين في أمور أخرى ، وقد يبني الحاكم الكافر مسجداً للأقليّة الإسلاميّة لأغر أض انتخابية ولتأييده سياسياً ، فنقبل منه ذلك

أمّا ما يكون من الاضطرار لزيارة غير المسلمين المساجد بدافع التقارب ، أو تسكين ثائرة النفوس عند الفتن ، فالأولى جواز ذلك قياسا على إنزال وفد تقيف المسجد ، وقد تبدو أسباب أخرى لمتل هذه الزيارات ، إذ الحياة معقدة ولا يمكن حصر الأسباب ، فنقول : إنّ الأصل هو جواز دخول الكافر المسجد لمصلحة من المصالح التي تتعلق بالمسلمين ، بل لمصالح أهل الدمة أنفسهم أيضا وإجراء حقوقهم التي تكفل بها الشرع ، وفي المسألة أحوال نسبية واضحة ، وتتعلق بموازين وقواعد شرعية عديدة ، ولذلك تكون من فقه الحال ، ويفتي فيها بكل حادثة على حدة ، ويزداد التساهل إذا كان المسلمون

وأجاز الفقهاء صلاة المسلم في الكنيسة .
قال القرطبي : (وقد أجمع العلماء على أنَ من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر : أنَ صلاته ماضية جائزة ، وقد ذكر البخاري أن ابن على عباس كان يصلي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل.). (<sup>٢٢)</sup>

لذلك اعترض القرطبي على من قاس حكم الصلاة في الكنيسة على الصلاة في مسجد الضرّرار، لأنها بُنيت على شرّ، فقال: (هذا لا يلزم، لأنّ الكنيسة لم يُقصد ببنائها الضرّر بالغير، وإن كان أصل بنائها على شرّ، وإنما اتخذ التصارى الكنيسة واليهود البيعة موضعا يتعبّدون فيه بز عمهم، كالمسجد لنا، فافترقا.).

ولذا في مسلك ابن تيمية سلف و هو قدوة لذا .

قال ابن تيمية عن حوادث سنة ٢٩٩ه : (وقد عرف التصارى كلهم أني لما خاطبت التـتار في إطلاق الأسرى ، وأطلقهم غاز ان وقطلوشاه : خاطبت مولاي فيهم ، فسمح بإطلاق المسلمين .

قال لي : لكن معنا نصار ي أخذناهم من القدس ، فهو لاء لا يُطلقون!

فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى ، الذين هم أهل ذمتنا ، فإذا نفتكهم ولا ندَعُ أسيراً ، لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة .

و اطلقنا من أهل النصارى من شاء الله ، فهذا عملنا و إحساننا ، و الجزاء على الله ..) ( ٣٢ )

وهذا لا يمنع من عقوبة من تسبّب في أذيّة المسلمين منهم ، كجاسوس أو مقاتل مع العدو ، ولكن عامّة أهل الدّين الأخر يجب أن نعاملهم بالعدل و الرّفق وإن نقوم بمصالحهم .

فكلّ هذه التصرّ فات تجتمع لـُتؤيد جعل التّعامل الحسن مع الكافر هو الأصل ، ويكون الاستثناء بمقدار ما يُبدي من كيدٍ و عداوةٍ للمسلمين وليس هناك استثناء عامّ إلا في عدم سكنى غير المسلم جزيرة العرب .

لكن لفهم هذا الحكم ينبغي أن نحدّد ما يكون من جزيرة العرب ، إذ ليست كلها ممنوعة .

قال ابن حجر : ( سمّيت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها ، يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بايديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم ، لكن الذي يُمنع المشركون من سكناه منها : الحجاز خاصّة ، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك ممّا يُطلق عليه اسم " جزيرة العرب " ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يُمنعون منها ، مع أنها من جملة جزيرة العرب . هذا مذهب الجمهور . ). ( <sup>٢٢)</sup>

وعن الحنفية : يجوز مطلقا إلا المسجد . وعن مالك : يجوز دخولهم الحرم للتجارة . وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصتة .).<sup>( ٢٠)</sup>

واراه اخطأ بقوله : " و اليمامة " ، انما هي تهامة ، وهي أرض الطائف وما حولها جنوبا إلى عسير .

ويُفترض في المفتي المعاصر أن لا يأسر نفسه إلى هذه التصوص فقط ويحصر نفسه في دائرة اجتهاد ابن حجر و القرطبي ، و إنما عليه أن يرتاد ر أيا

- (٧٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة ٢٨/ ٦١٧
  - (٧٤) شرح السير الكبير ١٥٤١/٤ وما بعدها .
    - (٧٥) فتح آلباري ١١/٦ .

جديدا يناسب المعطيات الحالية والواقع ، وأن يجتهد كما اجتهد الأوائل ، ويرجع إلى جميع ما في هذا الكتاب من قواعد القياس ، و القياس على القياس ، وأحكام الضرورات والمصالح وتعارض المفاسد والتسبية والوسطية والاحتياط ، فقد تبذلت الحقائق وأعراف الأمم ، وأنتجت التطورات الحضارية والمدنية دساتير وقوانين أقرب إلى العدل وتضمن حقوق الإنسان يمكن أن يتمتع بها المسلم المهاجر في بلاد الكفر ، بينما اقتضت الخطط السياسية لهذه الدول الكافرة تمكين الظالمين والفاسقين من أن يحكموا العالم الإسلامي ، وبخاصة ما جاور فلسطين ، من أجل الإبقاء على الاحتلال اليهودي لها وكبت الروح الجهادية .

الركن الثامن : الزنا حرام في دار الكفر كحرمته في دار الإسلام : قال ابن العربي : ( تو هم قوم أنّ ابن الماجشون لما قال : إنّ من زنا في دار الحرب بحربية لم يُحد : أنّ ذلك حلال .

وهو جهل باصول الشريعة ومأخذ الأدلة .

قال الله تعالى : ( و الذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم..) .

فلا يُباح الوطء إلا بهذين الوجهين ، ولكن أبا حنيفة يرى أنّ دار الحرب لا حدّ فيها ، ونازع بذلك ابن الماجشون معه. فأمّا التّحريم فهو متّفق عليه ، فلا تستزلنتكم الغفلة في تلك المسألة. ). (<sup>٢٧)</sup>

الركن التاسع : رجحان حُرمة التعامل بالربا في دار الحرب : لاجتماع مالك و الشافعي و أحمد بن حنبل على تُحريمه ، و انفر د أبو حنيفة بتجويزه ، اعتمادا على حديث ضبعيف ، وبعموم يزعمه في حلّ مال الكافر ، وقد علمنا أنفا وجوب صون مال الكافر حتتى في دار الحرب إذا دخل المسلم بأمان ، وبذلك يبطل استشهاد أبي حنيفة بالعموم الذي يزعمه ، لكتي مع ذلك قلت برجحان الحرمة لمحل الخلاف .

قال ابن العربي : ( إن عامل مسلم كافر ا بربا ، فلا يخلو أن يكون في دار الحرب أو في دار الإسلام .

فإن كان في دار الإسلام : لم يجز .

ر vi ) أحكام القر أن vi ،

وإن كان في دار الحرب : جاز عند أبي حذيفة وعند عبد الملك من أصحابنا .

وقال مالك و الشّافعي : لا يجوز . وتعلق أبو حنيفة بان ماله حلال ، فبايّ وجه ُ أخذ : جاز . ) .

( فامما إذا أعطى من نفسه الأمان ودخل دار هم فقد تعيّن عليه أن يفي بالا يخون عهدهم ، و لا يتعرّض لمالهم ، و لا شيء من أمر هم ، فإن جوّز القوم الرّبا فالشرع لا يجوّزه . ).<sup>( ٧٧ )</sup>

وكمان من إغراب الشّيخ سعبد حوّى رحمه الله أنّه أفتى بجواز ذلك ، ألجاه إلى ذلك التّقليد المحض ، لولعه بالانتساب إلى الأحناف .

ونقل القرافي عن مالك أنه : (قال : وأكره معاملة المسلم بارض الحرب للحربي بالربا ، وجوز أبو حنيفة الربا مع الحربي ، لقوله عليه الصلاة والسلام : لا ربا بين مسلم وحربي ، لا ربا إلا بين المسلمين ، والحربي ليس بمسلم .

ووافقنا الشّافعي وابن حنبل رضي الله عنهم أجمعين ، أنّ الرّبا مفسدة في نفسه ، فيمنع من الجميع ، ولأنهم مخاطبون بفروع الشّريعة ، لقوله تعالى : وحرّم الرّبا " ، وعموم نصوص الكتاب والسنّة يتتاول الحربيّ.). ( ^ / )

وانا اهيب بالدّاعية أن يربأ بنفسه عن إتّباع السقطات وثغرات الخلاف .

الركن العاشر: نحافظ على المال الإسلامي أن يحتكر التعامل فيه كفار من خارج دار الإسلام أو أهل الدُمَة في دارنا:

فإنّ الإحسان لهم ، والتَعفَف عن العدوان على أموالهم : لا يعنى أبدا تعكينهم من أن يستبذوا بالمال ويهيمنوا على اقتصاد البلاد الإسلامية ، إذ المال عصب الحياة والتَحرك السياسي والممارسة الجهادية ، والمستبد بالسوق والصناعة والزراعة يستبد عما قريب بالقرار السياسي ، وهذا موضوع واسع لا يمكن تفهيمه بكماله هذا ، وإثما نرصد له دراسات مستقلة ، وقد أتينا على المهمَ من حيثياته في فصل '' التربية بإيحاءات المناعة '' في كتاب '' منهجية التربية الدَعوية '' ، وفي فصل النظرية العامة في المال في هذا الكتاب ، وحسبنا أن نشير هذا إلى المعنى المجمل ،

- (٧٧) أحكام القرآن ١٦/١ .
  - (٢٨) الفروق ٢٠٧/٢ .

مع الانتباه إلى أنّ مثل هذا الموضوع لا تحكمه النصوص الشرعية فقط، وإنما موازين حركة الحياة أيضاً ومسح آثار المال وقوته وكونه وسيلة لتنفيذ أنواع الأداء السياسي والضغوط والاحتياطات الأمنية والتطوير وتأسيس المنابر الإعلامية، كما أنّ الإفتاء الشرعي فيه لا يقتصر على اجتهادات الفقهاء الأولين ، وإنما تتيح الموازين المصلحية مجالاً لرؤى جديدة تتناسب مع حقائق الصراع الاقتصادي الحاضر ، وهذا أحد المواطن المهمة التي تتحكم فيها قواعد وموازين حركة الحياة في الإفتاء والاجتهاد ، مما ذكرناه في قسم المنهجية من هذا الكتاب .

قال القرافي : ( أمّا مالك رحمه الله فرجَح معاملة المسلمين وقال : أكره الصّيرفي من صيارفة أهل الدَسَة ، لقوله تعالى : " وأكلهم الربا وقد ثهوا عنه...).

و أسئل بعض علماء المغرب : هل يجوز السفر إلى صقلية ؟
 فقال: (إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخلها من المسلمين فإن السنفر إليها لا يجوز ، وقد كان قديما أمر السلطان بجمع أهل الفتوى عندنا وسألنا عن السفر إليها ، ووقع في ذلك اضطر اب لأجل ضرورة الناس إلى الأوات ، فقلت لجماعة المفتين رحمة الله على جميعهم :

الذي أراه : أنّ السنفر اليها إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخل إليها لا يجوز ولا عذر بالحاجة الى القوت . والذليل على هذا قوله تعالى : " إنما المشركون نجس فلا يقربو ا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله.."

فنبته تعالى على أنّ حرمة المسجد الحرام يجب أن تُصان عن ابتذال الكقار ونجاستهم ، وأنّ صيانة هذه الحرمة لا يُرخص في تركها للحاجة إليهم في حمل الطعام وجلبه إلى مكة ، وكذلك حرمة المسلم : لا تفتك بالحاجة إلى الطعام ، فإنّ الله سبحانه وتعالى يغنيه من فضله إن شاء .

فاستحسنت الجماعة هذا الاستنباط ، وسألني بعضهم عنه : هل وقفت عليه أو هو ممّا اخترعته ؟

فأعلمته أتي لم أقف عليه ، فاستحسن ذلك و عجب منه .

( ۲۹ ) الفروق ۲۰۷/۳

ثم لما رأيت ما كان حدث في أول المجلس من الاضطراب فيحت فيحا <sup>( ^ )</sup>. إلى شيخنا وإمامنا أجمعين عبد الحميد الصائغ ، وقد كان انزوى وانقطع عن الفتوى لما هرم ، فأتى جوابه بمثل ما أفتيت به وأن ذلك لا يجوز. واعتل بعلة أخرى لم نذكر ها فقال : إنا إذا سافرنا إليهم غلت من عندهم الأقوات ، وصار إليهم من قبلنا أموال عظيمة يقوون بها على محاربة المسلمين وغزو بلادهم .

وكذا كمان الأمر في أيّامه : يتقتوون بما يصل **إليهم من الأموال على أمور** تعود بضرر على المسلمين.)<sup>( ``)</sup>

وهذا من الأقوال المهمة التي فيها تنبيه إلى وجوب وضع " خطة أمن غذائم اللغة المن الأقوال المهمة التي فيها تنبيه إلى وجوب وضع " خطة أمن غذائم " للأمة الإسلامية دون الاعتماد على الشراء من الكفار ، إذ أتى هذا الفقه عبر استطراده إلى ذكر قاعدة عامة في كلمتين ، وذلك قوله :

(حرمة المسلم لا تفتك بالحاجة إلى الطعام ، فإنّ الله يغنيه من فضله إن شاء .. ) .

فهذا كلام راق هو في أوج الصواب ، ويدلَ على وعي ، وينطوي فيه فقه عظيم مهم ، إذ بعد ألف سنة من هذا القول : فتكت حرمة المصري بحنطة تأتي بها البواخر الأمريكية وتقف غير بعيد عن ميناء الإسكندرية ، ولن تفرغ حمولتها إلا بعد إيقاع تنازلات سياسية عبر " الضغط الحُنطوي ".

ثم أنظر التخليل الواعي من عبد الحميد الصانغ في قوله : ( إنا إذا سافرنا إليهم : غلت سن عندهم الأقوات ، وصار إليهم من قبلنا اموال عظيمة يقوون بها على محاربة المسلمين وغزو بلادهم..) .

وهذا يصلح أن يكون إيجازاً لحقيقة المعركة الاقتصادية العالمية المعاصرة.

حروب ضد أمّة الإسلام تدار بأموال بني الإسلام.

منات المليارات تذهب إلى أمريكا مقابل حفنات حنطة ، يتم تصنيع أحدث الأسلحة التكنولوجيّة بها ، لتجرّب في العراق وغيره ، وهذا السودان يملك أرضا وأوفر الماء ، ويمكنه أن يُنتج حبوبا تسدّ جوع كلّ أمّة الإسلام بمليار

- (۸۰) أي ذكر ته بتوسع
- (٨١) المعيار المعرب للونشريسي ٢١٧/٦

لإقامة سد على الذيل ومليار لاستصلاح الأرض ، لكن أكثر دُول أمّة الإسلام يوحى لها أن تحاصر السودان ، وأن تضيع فرصة الانتفاع من هذه المعطيات الفريدة ، من أجل أن يستمر قطار البواخر ، من أجل أن تموّل الحروب ويُسند جون قرنق وأفورقي وأمثالهم ، فيستمر المسلسل الذي هو أحد أكبر محركات الحياة اليوم .

ومن أعجب العجب أن يكون بعض أهل الغفلة والبلادة وانتكاس المفاهيم حلقة في هذا المسلسل ، ويتعبّدون الله به ، ويفعلونه بز عم الورع والتقوى .

فمن هذا الورع الهدام الساذج ذهاب بعض المسلمين إلى التعامل مع الشركات الأجنبية التي يملكها النصارى واليهود ، بحجّة أنّ الربا قد شاع في بلاد المسلمين ، وهو حرام عليهم ، بينما الدّميّ والحربي والأجنبيّ لم يحرّم عليهم ، في قول لبعض الفقهاء ، حتى شاع أنّ البعض أفتى بوجوب السفر مع شركات الطيران العالمية وتحريم ذلك مع شركات العالم الإسلامي .

وفي هذا السلوك دليل على أن هؤلاء لم يفهموا قصلة حركة الحياة بع ، ولا يعرفون معنى الاقتصاد والمال وأثر هما في قوّة الأملة وبنائها الحضاري .

وكنت أعجب ، وظننت أنهم يتنطعون ، فإذا هم من المقلدين ، يقلدون فقيها قديما اسمه اللخمي أبعد سذاجة منهم ، ذكره القرافي ، وأنه لا يرى الربا حراما على غير المسلم ، وأن ملك المسلم لا يثبت على ما اكتسبه من ربا إن تاب ويتبت ملك غير المسلم .

قال القرافي : (ولذلك اعتمد جماعة من المتورّعين على معاملة أهل الكفر أكثر ، ملاحظة لهذين الوجهين..).<sup>(٢٨)</sup>

وكم في فهم المسلمين من مثل هذا الفهم الأعوج مع الأسف ، مع أنّ الرّبا قد حرّمه الله على أهل الكتاب أيضا في قوله تعالى : ( وأكلهم الرّبا وقد ثهوا عنه.. ) ، فهم وعصاة المسلمين في ذلك سواء .

ويكاد المرء أن لا يصدق بوجود استنباط تائه إلى هذا الحدّ ، أو أن يكون التنطع وتوهم التقوى إلى هذا الدرك الأسفل ، لكنه مروي ، بل شاهداه عيانا .

( ۸۲ ) الفروق ۲۰۷/۳

مع أن الحكم الشّرعي معاكس ويبيح لنا مزاحمة الكافر في تجارته والسوم على سومه ، لعلو الإيمان على الكفر .

قال ابن رجب : ( المسلم يُباح له مز احمة الكافر فيما ثبت له فيه حقّ رغبة ، و إبطال حقه منه بعد سبقه إليه ، بالخطبة على خطبته ، و السّوم على سومه ، كما نصّ عليه أحمد بن حنبل..). ( <sup>١٣)</sup>

وتتفرّع عن هذه القضية قضية أخرى في مدى حدود العمل المهني الجائز لمهاجر مسلم إلى أرض الكفر، أو لمسلم يشتغل لذمي، فخلل استطراد الفقهاء في بيان جواز استنجار المسلم لكافر: قال ابن بطال: (وإتما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك، لما فيه من إذلال المسلم.)<sup>(١٨)</sup>

وقد تأملت في هذا المنع طويلا ، واقتنعت بأن الأمر من المباح الجائر الآن ، لِما في الحياة الديمو قر اطية الغربية من حفظ الحقوق و المساواة ، وتنتفى الكراهة جداً إذا كان المسلم متجنسا بإحدى الجنسيات الغربية ، لكني رأيت بعض المهاجرين يجيزون إذلال أنفسهم في صورة قبولهم للأعمال التنيئة في بلاد الغرب ، كعمّال نظافة يجمعون أوساخ المشركين لقاء حفنة دولارات ، أو غسل الصّحون في المطاعم ، في قصص مشهورة ، و أميل في هذه الحالة إلى إجراء فتوى ابن بطال المانعة ، وضرورة الميل بهم إلى حياة العز المتاسبة مع مكانة الإيمان ، إلا لصرورة شديدة أو أحو السياسية و أمنية تستدعي ذلك ، ولست أعد تحسين المستوى المعاشي ضرورة ، و لا نيل الشتهادة الذر اسية مع مكانة الإيمان ، إلا لضرورة شديدة أو أحو السياسية و أمنية تستدعي ذلك ، ولست أعد تحسين المستوى المعاشي ضرورة ، و لا نيل الشتهادة الذر اسية

ويشهد لي باب أخر عقده البخاري لاحقا ، عنوانه : ( هل يواجر الرّجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟ ) ، وأورد فيه خبر خبّاب بن الأرت رضي الله عنه ، وأنه كان قيناً للعاص بن وائل الكافر .

قال ابن حجر : (وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب ، واطلع النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك و أقرّه . ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيّدا بالضرّورة ، أو أنّ جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم ، وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه .

- (٨٢) القواعد لابن رجب /٤٤٦ .
  - (٨٤) فتع الباري ٣٤٩/٥.

وقال المهلب : كرم أهل العلم ذلك إلا لضرورة ، بشرطين : أحدهما : أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله . والآخر : أن لا يعينه على ما يعود ضرر م على المسلمين . وقال ابن المنبر : استقرت المذاهب على أن المتناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ، ولا يُعد ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له.. ). ( <sup>(٨)</sup>

وعلى علة منع إذلال النفس هذه يمكن أن يدور قياس واسع يجيب على أحوال مشابهة أخرى يتعرض لها المهاجرون ، وكلّ امرئ فقيه نفسه ، وأنا أرى أنّ هذه المعضلة لا يناسبها إفتاء يتوجّه إلى الأفراد يوصيهم بالتعقف عن إسناد اقتصاد يسيطر عليه أهل الذمّة في أكثر من قطر إسلامي ، بل العدل أيضا يقتضي أن لا نخرجهم إلى حرج في معاشهم ، وإنما حلّ القضية يكون بتخطيط حكومي بعيد المدى بنظر إستراتيجي لتحويل ملكية الاقتصاد إلى اليد الإسلامية تدريجيا ، ويمكن أن يكون التخطيط الدّعوي عاملاً مساعداً لهذه الخطة إذا استوعبت الحكومات إمكانية الدّعوي عاملاً فضح لظلمها أو عجزها ؟

## 🖵 نقض الهدنة

وفي اللغة يُقال: خفروا إذا عاهدوا وأخفروا : إذا نقضوا العهد .

الركن الحادي عشر : لا يجوز المسلمين نقض معاهدة موادعة إلا بشروط النبذ إلى الكفتار على سواء .

ودليل ذلك قوله تعالى : ( و إمَّا تَخَافَنَ مِنْ قُوم خِيَانَة أَفَائِد الْيَهِم عَلَى سَوَاءٍ .. ) (الانفال: ٥٩) .

قال ابن حجر : ( أي اطر ح اليهم عهدهم . وذلك بأن برسل اليهم من يعلمهم بأنّ العهد انتقض..

> قال ابن عبّاس : أي على مثل ، وقيل على عدل . وقيل : أعلمهم أنك قد حار بنهم حتّى يصيرو ا مثلك في العلم بذلك .

> > ( ٨٥ ) الفتح ٢٥٩/٥ .

وقال الأز هري : الم<mark>عنى إذا عاهدت قوما فخشيت منهم النقض فلا توقع</mark> بهم بمجرد ذلك حتى تُعلمهم..)<sup>( ^^</sup>)

وقال السرخسي : ( أي على سواء منكم ومنهم في العلم، للتحرز عن الغدر..) وذلك ( لا بأس به عند الحاجة..)

( فعلمنا أنه لا يحلّ قتالهم قبل النبذ وقبل أن يُعلموا ، ليعودوا إلى ما كانوا عليه من التّحصين ، وكان ذلك للتّحرّز عن الغدر ..)<sup>( ^^ )</sup>

ويتصدّى ابن العربي هنا لإز الـة شبهةٍ عارضةٍ ، وذلك ( إن قيل : كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة ، و الخوف ظنّ لا يقينَ معه ، فكيف يسقط يقين العهد بظنَ الخيانة ؟ ) .

قال : (فعنه جو ابان :

احدهما : أنّ الخوف هاهنا بمعنى اليقين ، كما ياتي الرّجاء بمعنى العلم ، كقوله " لا ترجون لله وقار ا "

الثاني : أنه إذا ظهرت أثار الخيانة وثبتت دلائلها : وجب نبذ العهد ، لنلا يوقِعَ التمادي عليه في الهلكة ، وجاز إسقاط اليقين ها هنا بالظن للضرورة ، وإذا كان العهدُ قد وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يُصرح به لفظا.).<sup>( ٨٩</sup>

وذلك فيما أرى لأنّ السّياسة تقتضي الحزم أحيانا ، كما أخرج البخاري وأبو داود الطّيالسي في مسنده و أحمد و ابن ماجة قول النبي صلّى الله عليه و سلم: " لا يُلدغ المؤمن من جحر و احدٍ مرّتين " .

قال ابن حجر : ( قبل : المر اد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل ، الذي قد أوقفته معرفته على غو امض الأمور حتى صار يحذر مماً سيقع..) .

قال : (ويؤيده حديث: " احترسوا من التاس بسوء الظن " وهو حديث ضبعيف ، لكنه يصبح من قول التابعي الكبير مطرف بن عبد الله بن الشَخَير ..) ( <sup>٩٠</sup> )

> (٨١) فتح الباري ٣٢٢/٦ . (٨٧) شرح السير الكبير للسرخسي ٣٩/١ . (٨٨) المبسوط ٨٧/١٠ . (٩٩) أحكام القرآن ١٢٧/٢ . (٩٠) فتح الباري ١٤٧/١٢ .

وهكذا يتأرجح الأمر بين النقض والالتزام ، وعامل الترجيح هو شهادة الواقع والقرائن ، فالأصل الوفاء ، والتبذ احتياط ، وهذا ما يُشير إليه حديث الترمذي وأبي داود أنه (كان بين معاوية والروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاءه رجل على فرس أو برذون وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر : وفاء لا غدر . فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسة رضي الله عنه، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمر ها ، أو ينبذ إليهم على سواء. " فرجع معاوية بالناس ."

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

بل شدّد ابن تيميّة ونفى النقض بخوف الخيانة وذكر أنه القول الأرجح وبيّن أنّ : ( الهدنة يجوز عقدها مطلقا ومؤقتاً ، و الموقف لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدوَ ، و لا يُنقض بمجرّد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء ، و أمّا المطلق فهو جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة ).<sup>( ٩٢ )</sup>

وذهب فقهاء أخرون إلى تحقيق المثاليات الإسلاميّة العالية المستوى ، وصانوا الإفتاء عن أن ينزل من درجته السّامية ، فشدّدوا على وجوب الوفاء بالعهود والأحلاف و عدم الغدر ، حتى أنّهم ذهبوا إلى عدم القتال مع الإمام الغادر .

فقد أورد القرطبي حديث مسلم : " لكلّ غادر لواء يوم القيامة يُرفع له بقدر غدره ، ألا و لا غادر أعظم غدرا من أمير عامّة.. " .

ثمّ قال : ( قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إنّما كان الغدر في حقّ الإمام أعظم وأفحش منه في غير ه لما في ذلك من المفسدة ، فإنّهم إذا غدروا و عُلِم ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد : لم بأمنهم العدوّ على عهدٍ ولا صلح ، فتشتدّ شوكته ويعظم ضرره ، ويكون ذلك منفرا عن الدّخول في الدّين ، وموجبا لذمّ أنمة المسلمين .

فاما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يتحيّل عليه بكلّ حيلة ، وتُـدار عليه كلّ خديعة ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه و سلم: " الحرب خدعة " .

- ( ۹۱ ) نقلا عن تفسير القرطبي ۲۲/۸
  - ( ٩٢ ) الاختيارات العلمية/١٨٨

وقد اختلف العلماء : هل يجاهد مع الإمام الغادر ؟ على قولين :

فذهب أكثر هم إلى أنه لا يُقاتَل معنه ، بخلف الخانين و الفاسق . وذهب بعضهم إلى الجهاد معه . و القو لان في مذهبنا.).<sup>( ٩٣ )</sup>

والقياس وارد هنا ، فيوجب على قيادة الدّعوة أن تراعي سمعة الدّعوة الإسلامية إذا دخلت في عقدٍ، فلا يجوز الغدر تشبّها بما تفعله الأحزاب غير الإسلامية والحكومات ، لأنا نرجو ما لا يرجون ، ونريد أن نعظ التاس بسياستنا كما تعظهم ألسنننا ، لعل عفافنا وسُموتنا يأسر هم إلينا طواعية فيزمنون.

لكن هل يعصبي الدّاعية قيادة غدرت بعهد مع عدو قياساً على فتوى العلماء؟

الظاهر عندي جواز عصيانه وإعمال القياس ، إلا أن تُدلي القيادة إلى أتباعها بحججها وتكون قناعة معظم الدّعاة بذلك ، فلا يجوز الشّذوذ عندنذ ، فإن أصر متعقف محتاط فإني أرى الإرخاء له وعدم رميه بالعصيان ، لمكان التّأول .

وهناك جملة شروط وحيثيات تضبط عملية النبذ .

 منها قول الشيباني : (ولو بدا للإمام بعد الموادعة أن القتال خير ، فبعث إلى ملكهم ينبذ إليهم ، فقد صار ذلك نقضا. ).

ولكن لا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم و لا على أطراف مملكتهم حتى ) يمضي من الوقت مقدار ما ببعث الملك إلى ذلك الموضع من ينذر هم.).<sup>(٩٢)</sup>

وهذه مبالغة في التعقف والتخلق بأخلاق التبلاء أهل الشرف ، وكذلك الفقه الإسلامي دوما في تميّز ه عن الفقه الوضعي .

وعند ابن العربي أنه لا يجوز النبذ إذا كان المسلمون هم الذين طلبوا العهد ، فقال : (عقد الصلح ليس بلازم للمسلمين ، وإنما هو جائز ، باتفاقهم اجمعين ، إذ يجوز - من غير خلاف - للإمام أن يبعث إليهم فيقول : نبذت اليكم عهدكم ، فخذوا متي حذركم . وهذا عندي إذا كانوا هم الذين طلبوه ، فإن طلبه المسلمون لمدة : لم يجز تركه قبلها إلا باتفاق. ).<sup>(٩٩)</sup>

- (٩٢) تفسير القرطبي ٢٣/٨ .
- (۹۴) شرح السير الكبير د/۱٦٩٧ .
  - ( ٩٠ ) أحكام القرآن ٨٧٦/٢ .

 وإذا نقض المعاهدة بعض الكقار وسكت البعض الآخر دون أن ينكروا عليهم أو يتقدّموا بالإعتذار : كانوا كأنهم جميعاً من الناقضين.. (<sup>(11)</sup>)

لكن نجد في تفريرات الزركشي وتطبيقاته لقاعدة " التتابع لا يُفرد " قولاً حكاه عن الرّافعي عن ابن كجّ : ( أنّه لو نقض السُوقة العهدَ ولم يعلم الرّنيس والأشراف ، ففي انتقاض العهد وجهان : أحدهما المنع ، كما لا اعتبار لعهدهم.).<sup>( ٩٩ )</sup>

وهذه المسألة كثيرة التصور في العلاقات الدّعوية مع الأحزاب اللخرى ، فإن الغوغاء من أتباع الأحزاب ربَما خالفوا قادتهم ، فإن علمنا عدم رضا قادتهم جزئما : التزمنا العهد .

ولا يجوز عقد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه ، لأنه عقد مع جملة الكقار ،
 وليس ذلك لغيره ، إذ فيه افتيات على الإمام عند ذاك (<sup>٩٩)</sup>

وإذا جاء لاحق لأمير قد عقد موادعة فإن له ( أن ينظر : هل السبب يقتضي ذلك فيبقيه ، أو لا يقتضيه فيبطله ؟...).

والموادعة يمكن أن لا تقتصر على وقف القتال ، لتشمل الستكوت عن إيذاء
 الكافر بما يزعجه من التقد و الإعابة لمسلكه و التهجم عليه ، أو ما يُسمى اليوم
 ب " الحملات الإعلامية المضادة "...

ودليل ذلك القياس على نص في صلح الحديبية من زيادات ابن إسحاق لفظه : (وأنّ بيننا عيبة مكفوفة ) .

(أي صدور منطوية على ما فيها لا تبدي عداوة). ( · · · )

أو كما عبر ابن حجر: ( أي أمراً مطوياً في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدّم بينهم في أسباب الحرب وغيرها ، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم . ).<sup>( ١٠٠ )</sup>

> (٩٦) زاد المعاد ١٦٩/٢ (٩٧) المنتور في القواعد ١٣٤/١ (٩٩) المغني ١٦٢/٨ (٩٩) للقر افي في الإحكام/١٩٠ (١٠٠) الروف الأنف للسهيلي ٢٣٠/٢ (١٠١) للفتح ٢٧٠/٦

وهذا قياس مهم ، إذ أن أكثر مهادنات الدّعوة اليوم مع الأحزاب هي مهادنات إعلامية من هذا القبيل .

الركن الثاني عشر: تجوز الهدنة لأربعة أشهر من دون ضرورة أو ضعف:

واستدل الفقهاء لذلك بالأيات الكريمات :

(بَرَاءَةُ مِن اللهِ ورسُولِهِ إلى الذينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُسْرِكِينَ \* فَسِيحُوا فِي الْمُسْرِكِينَ \* فَسِيحُوا فِي اللهُ مُنْ أَرْبَعَةُ اللهُ وَأَنَّ اللهُ مُخْزِي اللهُ وَأَنَّ اللهُ مُخْزِي الكَافِرِينَ ) (التوبة: ٢/١).

( فَإِذَا الْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْتُ وَجَدْتُمُو هُمْ وَخُدُو هُمْ وَاحْصُرُو هُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَقُورٌ رَحِيمٌ ) (التوبة: ٥) . كذا في "الأمّ" للشافعي ( <sup>١٠٢)</sup> ، والفراء الحنبلي ( <sup>١٠٢)</sup>

الركن الثالث عشر : لا يصح الصلح مع يهود والإقرار لهم بحقتهم فيما احتلوا.

الركن الرابع عشر : سلم المؤمنين واحدة ، وحربهم واحدة ، لا يصح المتخلف والتجزيء :

فإن : ( الإسلام يوجب تحقيق مبدأ وحدة السياسة الخارجية ، سلما أو حربا ، في جميع دُوله و أقطار « ، ذلك ما قررته " الصحيفة " التي كانت أول دستور بل أول ميثاق دولي يضعه الرسول صلى الله عليه و سلم في المدينة ، إذ نص على أن " سلم الموسنين " واحدة ، لا ينفر دبها واحد دون سائر المؤمنين ، وهذا يستلزم بالضرورة ، أن تكون حرب المؤمنين واحدة أيضا ، وهو ما أكده القرآن الكريم .

وتأسيسا على هذا ، لا يجوز أن تنفرد دولة من دون سائر دُولِهِ ، بعقد معاهدة سلم مع العدو ، ولا سيما إذا كان معتديا ومستمرا في عدوانه الذي يتمثل في اجتياحه ديار الإسلام ، واستيلائه على بعض أر اضيه ، لما في ذلك من إقراره على بغيه ، والتسليم باستدامة قهر ه للمسلمين ، وهذه هي " سلم الهوان " المحرمة شرعا ، وبالإجماع ، لقوله تعالى : " ولا تهنوا ، وتدعو إلى السلم ، و أنتم الأعلون .. ولا يتفق هذا مع مقتضيات الإيمان الذي هو مناط العزة ، لقوله تعالى : " ولله العزة ، ولر سوله ، وللمؤمنين .. "

(١٠٢) (١٠٢) الأم ١١/٤، والأحكام السلطانية/٣٣ .

وأما قوله تعالى : " و إن جنحو اللسلم فاجنح لها، وتوكل على الله .. "

فذلك إذا طلبها العدو تفسه ، وإيثار ا منه لحقن دمه ، أو لعجز ه عن مواصلة القتال ، وبشرط أن يكون في الاستجابة إلى طلبه مصلحة للمسلمين ، والا ينطوي ذلك الطلب على دَخَل وسوء طويّة من جانبه ، فينبغي أن تُفسّر التصوص بما لا يحرقها عن مواضعها ، أو يناقض مر اد الشّارع منها .

أمّا تأكيد الإسلام على وجوب تحقيق وحدة السياسة الخارجية ، فمرده ، أن انقسامها مما يو هن من قوتهم ، في ذات أنفسهم أوّلا ، فضلا عن أن ذلك مدعاة إلى استصغار شأنهم في نظر عدّوهم ، لقوله سبحانه : " و لا تنازعوا ، فتقشلوا ، وتذهب ريحكم.. " ولقوله تعالى : " اعتصموا بحبل الله جميعاً و لا تقرقوا.. " و هذا بإطلاق ، فإذا كان توحيد الكلمة ، و اجبا في النطاق الداخلي للدولة ، فهو على الصّعيد الدّولي أوجب ، و لأنه تعالى جعل " الوحدة " مقصدا شرعيا ، بل خصيصة من أهم خصائص هذه الأمة ، بقوله تعالى : " وان هذه أستكم أمة و احدة.. " لأنها مصدر من مصادر القوة و المنعاق التابي نحن مأمورون بإعدادها ، صونا للكيان الدّاخلي و الخارجي ، على السّواء. ) .

(هذا ، ولا تجوز " السلم " في شرع الله مع قيام مناط فريضة الجهاد شرعا ، وتستمر فريضة الجهاد ما دام سببها قائما ، لما أنّ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وهذا ما فصلناه في الكتاب ، من أنّ علاقة الإسلام بالعدو الغاصب المحتلّ علاقة عداء وحرب ، ولا تتقلب علاقة سلم ، حتى يندفع العدوان ، وتزول آثاره ، إذ الإسلام لا يرضى بالذنية قط ، مصداقا لما تلونا ، من قول مسبحانه : " ولا تهنوا ، وتدعو إلى السلم ، وأنتم الأعلون " ، وإنما يجيز " الهدنة " الموقونة إلى أمد معقول ، للضترورة ، بحيث لا تتعطل معه فريضة الجهاد ، ولا تتيح الفرصة للعدو ، ليعيد بناء قوته العسكرية والاقتصادية .

وكذلك الحكم بالتسبة للحرب ، إذا أعلنت لقيام سببها ، فلا يجوز لأي دولة من دول المسلمين ، أن تتقاعس عن خوضها ، لأن هذا خذلان محرم ، بل يجب أن تشنّ ضدّ العدو ، نفير ا عاما ). ( <sup>( ١٠٢</sup>)

والأظهر من هذا في أمر هم أنهم أصحاب خيانة للعهد ذكر ها الله تعالى أكثر من مرة ، وقصصهم في التاريخ كثيرة ، فإذا كان نبذ العهد عند خوف

( ١٠٤ ) للدريني في خصائص التشريع الإسلامي /٧٧ .

الخيانة وتوقّعها مشروعاً ، فإنّ نترك التتعاهد مع معروف بالخيانة والغدر أكثر تحقيقاً لمقصد الشّرع . لذلك كان الله لهم بالمرصاد على مدى التّاريخ..

واتهم (كلما أوقدوا نار اللحرب ، أطفاها الله .. )

قال القرطبي : ( بريد اليهود ، وكلما ظرف ، أي كلما جمعوا وأعدوا شتت الله جمعهم .

وقيل : إنّ اليهود لمّا أفسدوا وخالفوا كتاب الله التوراة : أرسل الله عليهم بُختصر ، ثمّ أفسدوا فأرسل عليهم بطرس الرّومي ، ثمّ أفسدوا فأرسل عليهم المجوس ، ثمّ أفسدوا فبعث عليهم المسلمين ، فكانوا كلما استقام أمرهم شتّتهم الله ، فكلما أوقدوا نارا ، أي أهاجوا شرا وأجمعوا أمرهم على حرب النبي صلى الله عليه و سلم أطفأها الله وقهرهم ووهن أمرهم..)<sup>( ١٠٠</sup>

وأثبت جمال حمدان أنّ قدر مصر هو معاداة اليهود ، وبذلك حياتها واستمر ارها ، وهو من أظهر استنتاجاته في كمتابه "مصر : عبقرية المكان " ، وبسبب ذلك قيل أنه مات قتيلا ، ولم يمت موتا عاديًا .

واستعمال منطقه المتحيح يوصل أيضا إلى استتناج إلى أن قدر العراق والشام وجزيرة العرب أن تعادي اليهود وتوحد سياستها مع التوجه المصري الذي عناه .

وفي الباب حجج وأسباب تداولتُ ها ضمن فتواي التي اشتهرت قبل تسع سنين ، والحقتها في آخر هذا الكتاب كنموذج للإفتاء السّياسي الدّعوي .

الركن الخامس عشر: لا يجوز للمسلم أن يساعد على تصنيع سلاح لكافر و باغ يمكن أن يحاربا به المسلمين :

قال الشيباني : (وإذا دخل المسلم دار الحرب بامان فليس ينبغي له أن يعمل لهم السلاح ولا التّجافيف<sup>(٢٠٠)</sup> ، ولا غير ذلك مما يتقوّون به على المسلمين في الحرب..).<sup>(٢٠٠)</sup>

حتمى ولو هدّدوه بالقتل أو الضرب المتلف .

(۱۰۰) تفسیره ۲۵۹/۲.

(١٠١) التجفاف : ألة للحرب من حديد و غير ه يلبسه الفرس و الإنسان ليقيّه في الحرب . (١٠٧) شرح السير ١٤٧٦/٤ . قال : ( و إن أبي أن يفعل حتى يُقتل كان ذلك أفضل له..)

قال السرخسي : ( لأنه أظهر بفعله الصلابة في الذين ، ومباشرة ما فيه غيظ للمشركين ، و التحرز عن اكتساب ما فيه إدخال الوهن على المسلمين ، فيكون ذلك أعظم لثو ابه ، كما إذا تحرز عن إجراء كلمة الشرك على الأسان حتى يُقتل . ) .

بل كر ٥ له حتى استخر اج معدن الحديد لأنه أصل صنع الستلاح.

كما ذكر أنه : ( لا يجوز للمسلم أن يذهب ببضائع من سلاح أو حديد أو دواب يبيعها في أرض المشّركين المحاربين.). ( <sup>( ۱۰۰</sup> )

وفقه المغاربة يؤيد ذلك ، فعند الونشريسي أنّ : ( آلة الحرب وُعدة الفرس وكلّ ما يستعان به على حرب المسلمين.... لا تجوز التَجارة في شيء من ذلك ، ولا بيعه من أحد من المسلمين ، وكذلك أهل الخلاف من الأعراب وغييرهم ، فيلا تجوز إعانيتهم بكلّ ما يتقوّون به على مفسدتهم..)<sup>(١٠١)</sup>

الركن السادس عشر : مو ادعـة المسلم الباغي جانـزة .

قال محمد بن الحسن الشيباني : (وأهل البغي من المسلمين ، مثل الخوارج وغير هم ، إذا طلبوا إلى المسلمين الموادعة من أهل العدل حتى ينظروا في أمر هم ، فلا بأس أن يو ادعهم أهل العدل . لأنهم مسلمون فهم أولى بالموادعة.).<sup>( ١١٠)</sup>

وقد وادعهم عمر بن عبد العزيز وجاء بهم ليناظر هم ، فرجع كثير منهم إلى الجماعة .

بل حتى ( إنّ طلب أهل الردة الموادعة من المسلمين حتى ينظروا في أمر هم فلا بأس للمسلمين أن يوادعو هم ، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه قال : هلا حبستموه في بيت وطيّنتم عليه بابا ، واستتبتموه ثلاثة أيّام ؟ فإذا ثبت في الواحد ثبت في الجماعة.).<sup>( ( ( )</sup>)

> (۱۰۸) شرح السير ۱۰۹/۶ . (۱۰۹) المعيار المعرب ۱۷/۲ . (۱۱۰) شرح السير الكبير ۲۱۹۲/۶ . (۱۱۱) شرح السير الكبير ۲۱۹۳/۶ .

وهذا يحصل في الحياة السباسية الحاضرة لو دخلنا في نزاع مع حزب كافر يشابه ما كانت عليه الأحزاب الشيوعية ، فإن الهدنة معه جائزة ، وليس بصواب ما عليه بعض الدّعاة من مزايدة على الفقه تخرجهم إلى الجزم بمنع ذلك .

وهذا الفقه يقود إلى ما هو أهمَ من ذلك وتقرير :

الركن الستابع عشر : الستعي للإصلاح بين فنتين من المسلمين استدرجهم الشيطان إلى قتال ، وإلى حملهم على التوادع : و آية سورة الحجرات : ( فأصلحوا بينهما..) دليل واضح بتعليل جلي . ويكون ذلك أيضا فيما هو دون القتال ، بدليل: ( إلا من أمر بمعروف أو صدقة أو إصلاح بين الناس..).

الركن الثامن عشر : ذمة المسلمين واحدة :

ونحتاج هذا الحكم في تأمين داعية فرد لكافر فرد أو خارجي عند التزاع مع الأحزاب .

و" ذمّة المسلمين و احدة " هو نصّ حديثٍ شريف أخرجه البخاري في باب " "فضائل المدينة " .

قال ابن حجر : ( أي أمانهم صحيح ، فإذا أمّــن الكافــرَ و احد منهم : حرم على غير ه التّعرّض له . وللأمان شروط معروفة .

وقال البيضاوي : الذمّة : العهد ، سُمّي بها لأنّه يُدتم متعاطيها على إضاعتها ، وقوله يسعى بها ـ أي في الزّيادة المشهورة يسعى بها ادناهم ـ أي يتولاها ويذهب ويجيء . و المعنى أنّ ذمّة المسلمين سواء ، صدرت من واحد أو أكثر ، شريف أو وضيع ، فإذا أمّن أحد من المسلمين كافرا و أعطاه ذمّة : لم يكن لأحد نقضه ، فيستوي في ذلك : الرّجل و المرأة ، و الحرّ و العبد ، لأنّ المسلمين كنفس و احدة . (<sup>٢٠٠</sup>) قال البخاري : ( أمان النساء و جوار هن . و أخرج فيه قول النبي صلى الله عليه و سلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ " ) و هي بنت أبي طالب أخت علي .

(١١٢) فتح الباري ١٠٣/٤

قال ابن حجر : ( قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جو از أمان المر أة ، إلا شيئا ذكر ه عبد الملك - يعني ابن الماجشون صاحب مالك - لا أحفظ ذلك عن غير ه ، قال : إن أمر الأمان إلى الإمام..).

(وفي قول النبي صلى الله عليه و سلم : " يسعى بذمّتهم أدناهم " دلالة على إغفال هذا القائل. انتهى .

وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال : هو إلى الإمام : إن أجازه جاز ، وإن ردّه رُدّ ).<sup>( ١١٢)</sup>

وقال الزركشي : ( إشارة الناطق القادر على العبارة لغو، إلا في صور...). منها :

( لو أشار مسلم إلى كافر فانحاز من صف الكقار إلى صف المسلمين ) وقال : أردنا بالإشارة الأمان : كان أمانا، تغليبا لحقن الدم.). ( ' ' ' )

## 🖵 الفقه العظيم في قصّة أبي بصير

قد تداولنا من قبل قصنة أبي بصير رضي الله عنه في فصل سابق ، وقلت هناك أن أبرع استنباط في فقه الدَعوة تولعت به ما قد قيل استنادا إلى فعلته من اته " يسع الفردَ ما لا يسع الجماعة " .

ومبحث الموادعة يجبرنا على أن نعود إلى فقه القصتة ، إذ أنها تحوي :

الركن التاسع عشر في نظرية الهدنة : القاضي بأن إمام المسلمين إذا دخل في موادعة فإنه غير مؤاخذ بقتال يصدر من مسلم غير داخل في سلطته ، فردا كان أو إماما آخر له دولته المستقلة عنه ، وانعكاس المعنى يصح أيضا ، فإن المسلم المستقل أو الذولة المستقلة يسَعها ما لا يسع الجماعة الدَعوية إذا هادنت ، أو دولة أخرى هادنت .

ففي القصنة أنه لمنا "ردّ النبي صلّى الله عليه و سلّم أبا بصير إلى الكقار ثمّ قتل حارسه العامري و هرب : قال أبو بصير رضي الله عنه للنبي صلّى الله عليه و سلم : قد و الله أوفى الله ذمّتك " .

قال ابن حجر :

- ( ١١٢ ) فمتح الباري ٢١٥/٦
- (١١٢) المنثور في القواعد ١٦٦/١ .

( أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا . زاد الأوز اعي عن الزهري : فقال أبو بصير : يا رسول الله عرفت أني إن قدمت عليهم فنتوني عن ديني ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد .

وفيه أنّ للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب ردّه إذا شُرط لهم ذلك ، لأنّ النبي صلى الله عليه و سلم لم ينكر على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقوّد ولا ديّة..)<sup>(١١٢)</sup>

وفي الخبر أنّ النبئ صلى الله عليه و سلم قال يمدحه : " ويلَ أمّه مسْعَرَ حَرْبٍ لَو كَان لَه أحد" ( ( ( ' )

قال ابن حجر : ( أي ينصر ه ويعاضده ويناصر ه . وفي رواية الأوزاعي : لو كان له رجال ، فلقنها أبو بصير فانطلق . وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ، ورَمَزَ إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به . قال جمهور العلماء من الشافعية وغير هم : يجوز التعريض بذلك لا التصريح ، كما في هذه القصة ، والله أعلم.).<sup>(٢٠٢)</sup>

وبذلك شرع هؤلاء الرّجال الذين تمناهم الرّسول صلى الله عليه و سلم يهربون من قريش ويلتحقون بأبي بصير في الجبال السّاحليّة التي نقع غرب موقع معركة بدر جنوب المدينة ، حتى تشكلت منهم عصابة قويّة نقطع الطريق على تجارة مكة مع الشّام ، فتاذت قريش من ذلك ، فأسقطوا شرط إرجاع من يفر منهم من المسلمين إلى المدينة ، فأر اد أبو بصير ، الثّائر المنتصر ،الالتحاق بالنبي صلى الله عليه و سلم ، لكنه مات في الطريق ، والتحق الرّجال الذين قاتلوا معه ، و انتهى فصل من السيّرة في غاية الطر افة .

ولستُ أدري كيف فـات المخرج مصطفى العقتاد أن يصنع من القصتة فيلما ثالثا ناجحا .

قال ابن حجر : (ولا يُعدَ ما وقع من أبي بصير غدرا ، لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه و سلم وبين قريش ، لأنه إذ ذاك كان محبوساً بمكة ، لكنه لما خشي أنّ المشرك يعيده إلى

- (١١٤) فتح الباري ٤١٢/٥ .
  - (١١٠) فتح الباري ٢٩١/٥
- (١١٦) فتُح الباري ٤١٣/٥ .

المشركين دراً عن نفسه بقتله ، ودافع عن دينه بذلك، ولم ينكر النبي) صلى الله عليه و سلم .. ( ۷۱۰ )

( وفيه أنّ شرط الردّ أن يكون الذي حضر من دار الشّرك باقيا في ) بلد الإمام ، ولا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيّز أ إليه .

واستنبط منه بعض المتأخرين أنّ بعض ملوك المسلمين متلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك أخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك ، لأنّ عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ، ولا يخفى ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم. ). (^``) (؟

(١١٧)فتح الباري ٤١٤/٥. (١١٨) فتح الباري ٤١٤/٥

	norter	
	Ші	

39

## فيي المعلق والاستعانة

THE PRIME GHAZITR

هي أخر النظريات في السياسات الدعوية . و الحلف عملية متبادلة ، فهي استعانة بالغير في حين ، و إعانة لهذا الغير في حين أخر ، بحسب عين ، و إعانة لهذا الغير في حين أخر ، بحسب اليق في التعبير عن فحواه، بأن نسميه " التحالف " لدلالة الصيغة على حصوله من الطرفين ، فالعقد " حلف " و التعاقد عليه " تحالف " . من هذا فإتي أرى أن فهمنا لأحكام " الإستعانة " منفصلة، ثم لأحكام " الإعانة " منفصلة : من شأنه أن يكشف لذا منطقهما الفقهي ، فإذا استوعبناه و أحطنا بطل قضاياهما وشروطهما فإنه يسهل علينا فهم منطق التحالف ويتاح لذا الاجتهاد و استنباط أحكام تتناسب مع الظروف السياسية المعاصرة ، التي تشابكت فيها المصالح وتنو عت المفاسد ، و انتكست أخلاق رجال السياسة ، عنوان الحياة السياسية .

وواضبح أن الاستعانة بالمسلم وإعانيته لا تستدعي جدلا ، فهي أصل العلاقة بين المسلمين أفرادا أو أحزابا أو دولا ، ويقود ذلك ميزان (وتعاونوا على البر والتقوى ) ، وإنما الإشكال والحيرة هما في استعانة المسلم بالكافر أو إعانيته ، إذ هناك المعمعة ، وهناك تتاطح التأويل والحجج ، وظنون المأثم والمغرم .

## 🗖 رجحان أدلة منع الإستعانة وصعوبة شروطها

الركن الأول في النظرية : الإستعانة بغير المسلمين كدول وأحزاب وجماعات يترجح عدم جوازها برجحان أدلة المنع ، وتجوز الإستعانة بافراد منهم إذا دلت القرائن على أمانتهم .

وذلك لوجود أحاديث صحيحة تمنعها .

منها : ما في صحيح مسلم من أن مشركا لحق النبي ﷺ في مسير ه إلى بدر فسأله إن كان أسلم؟ فنفى ، فقال له النبي ﷺ " فارجع فلن أستعين بمشرك " . <sup>( ` )</sup>.

ومنها قوله ﷺ في غزوة لم يسمها الرواة : " **إنا لا نستعين بالمشركين** على المشركين "<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية الحاكم أن النبي ﷺ رأى كتيبة خشناء فقال قوله هذا ، وفي لفظ آخر أنها كتيبة حسناء ، و المعنى و احد ، و أنهم حلفاء عبد الله بن أبي بن سلول من يهود ، وفي رواية الشيباني في السير الكبير أنهم كانوا سبعمانة من يهود بني قينقاع .<sup>(٦)</sup>.

 لكن هذه الروايات المانعة الصحيحة معاكسة برواية 'أخرى يرويها أبو يوسف القاضي في كتاب " الرد على سير الأوزاعي " من أن النبي يليج استعان بيهود بني قينقاع ، وفي سندها الحسن بن عمارة <sup>(،)</sup> ، وهو ضعيف متهم .

وكذلك معاكسة برواية مماثلة هي من مراسيل الزهري و مراسيل الزهري ضعيفة. <sup>(°)</sup>.

وبذلك حصل التعارض ووجب الخروج منه بالترجيح .

والأحاديث اللولى المانعة هي الأصح جزما ، ولذلك تكون هي الراجحة ، وذلك لضعف الحسن بن عمارة .

قال الترمذي ( الحسن هو ابن عمارة ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه شعبة وغيره ، وتركه ابن المبارك. )<sup>(٢)</sup>.

ورماه شعبة بالكذب ، إذ روى الأمام مسلم في صحيحه قال : حدثتي محمود بن غيلان حدثتا أبو داود قال :

قال لي شعبة ، ايت جرير بن حازم فقل له : لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب . قال أبو داود قلت لشعبة : وكيف ذاك ؟ فقال :

- (١) مسلم في كتاب الجهاد ضمن صحيحه ، سنن البيهتي ٢٦/٩ ، سنن الدارمي ٢٣٢/٢ ، الأم ١٧٧/٤.
   (٢) سنن البيهتي ٣٧/٩ ، المستدرك للحاكم ١٢٢/١ و أسانيدها صحيحة .
   (٣) شرح السير ٢٧/٤ وفي لفظ السرخسي " إنا لا نستعين بمن ليس على ديننا " .
   (٤) الرد على سير الأوز اعي /٤٠ .
  - (٥) سنن البيهقي ٥٢/٩ ، نصب الراية ٤٢٢/٢ .
    - (٦) صحيح الترمذي ١٣٣/٣ .

حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلا قال : قلت له : بأي شيء ؟ قال : قلت للحكم : أصلى النبي ﷺ على قتلى أحد ؟ فقال : لم يصل عليهم ، فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى عليهم ودفنهم قلت للحكم : ما تقول في أو لاد الزنى ؟ قال : يصلى عليهم قلت : من حديث من يروى ؟ قال : يروى عن الحسن البصري ، فقال الحسن بن عمارة : حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن على.).

قال الإمام النووي في الشرح : ( معنى هذا الكلام أن الحسن بن عمارة كذب ، فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن على ، وإنما هو عن الحسن البصري من قوله ، ومثل هذا وإن كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن على ولكن الحفاظ يعرفون كذب الكذابين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن ، فقولهم مقبول في كل هذا ، والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه. ) ( <sup>( )</sup> .

وقال ابن حجر : ( الحسن بن عمارة هو الكوفي ، أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم ، وكان قاضي بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس ، ومات في خلافته ، سنة ثلاث أو أربع وخمسين و مانة . قال ابن المبارك : جرحه عندي شعبة وسفيان كلاهما . وقال ابن حبان : كان يدلس عن الثقات ما سمعه من الضعفاء عنهم ، فالتصيفت به تليك عن الموضوعات . ) <sup>( ^ )</sup> وقال ابن حجر أيضا : ( الحسن بن عمارة الكوفي ، مشهور ، رماه شعبة بالكذب ، وأطبقوا على تركه ، وليس له في الصحيحين رواية ، إلا أن المزي علم على ترجمته علامة تعليق البخاري ، ولم يعلق له البخاري شيئا أصلا إلا أنه قال في كتاب المناقب : حدثنا علي بن عبد الله ، وديثنا سفيان ، حدثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يذكرون عن عروة ـ وينى البارقي ـ أن النبي علي أعطاه دينار اليشتري به شاة ، فذكر الحديث ، قال سفيان : كأن الحسن قال سمعته من عروة ، قال فاتيت شبيبا فقال لي : يعنى البارقي ـ أن النبي عليه أعطاه دينار اليشتري به شاة ، فذكر الحديث ، قال سفيان : كأن الحسن قال سمعت الحي يخبرنا عنه ، ولكني سمعته يقول قال يعلم أسمعه من عروة ، إنما سمعت الحي يخبرنا عنه ، ولكني سمعته يقول

فهذا كما ترى لم يقصد البخاري الرواية عن الحسن بن عمارة ولا الاستشهاد به ، بل أر اد بسياقه ذاك ، أن يبين أنه لم يحفظ الإسناد الذي حدثه

- (v) شرح صحيح مسلم ١١/١.
  - (٨) الفتح ٧/٢٤٤ .

به عروة ، ومما يدل على أن البخاري لم يقصد تخريج الحديث الأول أنه أخرج هذا الحديث في أثناء أحاديث عدة في فضل الخيل ، وقد بالغ أبو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم في الإنكار على من زعم أن البخاري أخرج حديث شراء الشاة ، قال : وإنما أخرج حديث الخيل ، فانجر سياق القصة إلى تخريج حديث الشاة ، وهذا كما قلناه ، وهو لائح لا خفاء به ، والله الموفق. )<sup>( \* )</sup>.

و مزيد تفصيل في ترجمة الحسن بن عمارة في التهذيب وميزان الاعتدال. ( · · ) .

ومع ذلك فـإن الحنفـية يوثـقونـه ، إذ كـان حنفياً ، ور أيـت محمـد ز اهـد الكوثري في مقدمـة نصب الر اية يستميت في الدفاع عنه ، ويستقتل في تكلف لا يغير من حقيقة ضعف ابن عمارة عند من يعرف فن الجرح و التعديل .

وللشيبانى تأويل للأحاديث الأولى المانعة ، فهو لا ينكر ها بل يصححها ،
 ويروى أحدها ، كما مر بنا أنفا ، لكنه يقول : ( تأويله أنهم كانوا أهل منعة ،
 وكانوا لا يقاتلون تحت ر اية رسول الله ﷺ ، وعندنا : إذا كانوا بهذه الصفة ،
 فإنه يكره الإستعانة بهم ) ( ( ( ) ).

ويحصر الشيباتي نفسه عموما ضمن الحكم العام في كراهية الإستعانة بالمشركين ، ولكن يجعله من رأي أمير المسلمين ، فهو ياتي بخبر خروج ابن أبي بسبعمانة من يهود بنى قينقاع من حلفانه للقتال في أحد ، وقوله تر : (لا ، إنا لا نستعين بمشرك.) ثم يعقب على ذلك ، ويذكر أن رسول تر: (خشي أن يكونوا على المسلمين ، إن أحسوا بهم زلة قدم ، فلهذا ردهم . وعندنا إذا رأى الأمام الصواب في ألا يستعين بالمشركين لخوف الفتنة : فله أن يردهم.)

وهذا و اضبح ، لأن أبعد أحوال الإستعانة ، أن تكون جائزة لا واجبة ، فيجوز لأمير المسلمين أن يدع الإستعانة بهم .

لكنه يستبد به الانتساب إلى عصبة أبي حنيفة ، فلا يتنازل عن تجويز الإستعانة ، ولكن يضع شرطا صعبا يتمثل في أن يكون حكم الإسلام هو

(٩) هدي الساري مقدمة فتح الباري /٣٩٥.
 (١٠) تهذيب التهذيب ٣٠٤/٢ و الميز ان ٢٢٨/١.
 (١١) شرح السير الكبير ١٤٢٣/٤.
 (١٢) شرح السير الكبير ١٤٢٣/٤.

الظاهر عليهم ، فيقول : (ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك على أهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم. ).

قال السرخسي شارحا : ( لأن رسول الله ﷺ استعان بيهود بنى قينقاع على بنى قريظة ، و لأن من لم يسلم من أهل مكة كانوا خرجوا مع رسول الله تشريق ركبانا ومُشاة الى حُنين ، ينظرون لمن يكون الدُبرة ـ أي الهزيمة ـ فيصيبون من الغنائم ) قال السرخسي : ( فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانة بهم. )<sup>( ١٢</sup> ).

وقد أفادنا هذا الإقرار الحذر للاستعانة من الشيباني بفاندتين في كشف المنطق الفقهي في قضية الإستغانة :

الأولى : أن الاستعانة مشروطة بشرط الثقة بهؤلاء الكفار ، بحيت نامن قتالهم معنا ، وأنهم سوف لا يثيروا فتنة .

الثانية : أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر عليهم والغالب ، أي أنهم الطرف الأضعف وجماعة المسلمين هي الأقوى ، لئلا يحرجونا إذا خاتوا أو رجعوا .

والشيباني بهذا كأنه يقول : الإستعانة جائزة ، ولكن تحققها في عالم الواقع أقرب إلى الندرة ، وفي أحوال استثنائية .

وهذا المنطق صحيح جدا ، ولذلك نرى أن رؤوس الفقه يقولون به .

قال به من الحنفية القدماء : الطحاوي ، ابن أخت المزني (١٢).

وقال القرطبي : (وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي : لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب ، وإنما تكره الإستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر . ) <sup>( ° ( )</sup>.

ويعبر الكر ابيسي عن هذا المعنى بتعبير : ( إذا لم يكن لهم شوكة ) وبأن : (يكونوا تحت قهرنا وحكمنا ) ، فيقول : ( يجوز للمسلمين الإستعانة باهل الذمة على الكفار إذا لم يكن لهم شوكة ، و لا يجوز الإستعانة بأهل الذمة إذا كانت لهم شوكة .

- (١٣) شرح السير الكبير ١٤٢٢/٤ .
  - (١١) مختصر الطحاوي /٢٩٢ .
    - (۱۰) تفسیر ه ۲٤/۸ .

والفرق أن الشرط في مخالطتهم أن يكونوا تحت قهرنا وحكمنا ، فإذا كان فيهم قلة : كانوا تحت قهرنا ، فلم يكن بالاستعانة بهم ضرر بالمسلمين فجازت الإستعانة بهم .

وليس كذلك إذا كانت لهم شوكة ، لأنهم ربما لا يكونون تحت قهرنا ، ولا يومن أن يخرجوا علينا ويظهر دينهم ، وإذا لم يؤمن في الاستعانة بهم الأضرار : لا يستعان بهم ، والأصل فيه ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال في الخبر المعروف : إنا لا نستعين بالكفار ، لما رأى كتيبة حسناء . وروي أنه استعان بيهود بنى قينقاع لما كان فيهم قلة. )<sup>(٢٠)</sup>.

وابن خُويز منداد البصري المالكي يذهب إلى أن كتاب الله تعالى يدل على خلف ما جوزه أبو حذيفة من ذلك ، ومن منطقه أن آية " لا تتخذوا بطانة من دونكم "<sup>( \* \* )</sup>. و أية " لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم و الكفار أولياء " <sup>( \* \* )</sup>. ( تضمنت المنع من التاييد و الانتصار بالمشركين . ) <sup>( \* \* )</sup>.

المقابل هذا وردت الله تثبت استعانة النبي على بافراد من المشركين في غير القتال ، ويشكل ذلك الركن الثاني في النظرية .

منها ما ذكره القرطبي في معرض ذكر الهجرة ، ما رواه البخاري (عن عانشة قالت : استأجر رسول الله على ولبو بكر رجلاً من بني الديل ، هاديا خريتا ، فهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ).

قال القرطبي : (قال المهلب : فيه من الفقه انتمان أهل الشرك على الس والمال ، إذا علم منه وفاء ومروءة ، كما انتمن النبي ﷺ هذا المشرك على سره في الخروج من مكة ، وعلى الناقتين. ) (وعامة الفقهاء يجيزون استنجارهم عند الضرورة وغيرها. )<sup>(٢٠)</sup>.

 واستعان النبي ﷺ أيام الحديبية بجاسوس كافر من خزاعة يجس له خبر قريش.<sup>(۱۱)</sup>

> (١٦) للفروق ٢٢٠/١ . (١٧) آل عمر ان /١١٨ . (١٩) الماندة /٥٧ . (١٩) تفسير القرطبي /١٤٥ . (٢٠) تفسيره /٩٣ (٢١) زاد المعاد ١٢٧/٢ .

واستعان بصفوان بن أمية أحد وجوه قريش ، استعار منه دروعا (<sup>٢٢</sup>).

قال القرطبي : ( وفي حديث مالك أن صفو ان خرج مع رسول الله علي وهو كافر ، فشهد حنينا و الطائف ، و امر أنه مسلمة ، الحديث . قال مالك : ولم يكن ذلك بأمر رسول الله علي (<sup>٢٢)</sup>.

وفي هذا ما يعكر على الاستدلال بهذه الحادثة من وجهين :

الوجه الأول : كون امرأته مسلمة ، فلعلها كانت تخفف من غلوانه في الكفر ، وتحسن له الإسلام ، فبدت منه رغبة أخبرت بها النبي ﷺ وواضح أنه كان في وضع الانهيار النفسي الذي استولى على جميع كبراء قريش بعد فتح مكة .

الوجه الثاني : أن خروجه لم يكن بأمر النبي ﷺ ولا طلبا منه ، بل هو مجرد إقرار أدنى درجة .

ثم إن شرط كون حكم الإسلام هو الغالب الظاهر متحقق .

وبذلك يمكن الاستدلال بالحادثة على استعارة السلاح وشرائه من كافر، ولا يمكن اتخاذها دليلاً على جواز الاستعانة بكافر في القتال .

وكمان السيوطي لمثل هذه الرواية ذكر أن للإمام استنجار الذممي على الجهاد (<sup>٢٢)</sup> وتجويزه تعكر عليه الوجوه التي ذكرناها .

• وهذا ما جعل ابن تيمية يشدد في قضية الإستعانة بغير المسلم ، لا في القتال فقط ، بل في وظائف الدولة أيضا ، إذا كانت تتعلق بالمال أو السياسة ، وظاهر الأمر معه ، إذ أن استعانة النبي تتن بالدليل أو الجاسوس إنما هي استعانة وقتية لأيام ، والوظيفة دائمة أو طويلة الأمد ، مما يتيح للكافر أن يخطط ويكون علاقات ويستدرج ضعاف النفوس من المسلمين مستعينا بالسلطة التي تمنحها له وظيفته والمال الذي معه ، وهذه مغايرة يجب أن يلحظها الفقيه . وقد أستشهد ابن تيمية بسيرة صلاح الدين الأيوبي ، وكيف تعفف عن الإستعانة بغير المسلمين في جهاز دولته ، فبورك له بسبب ذلك .

- (٢٢) نصب الراية ٣٧٧/٣ ، زاد المعاد ١٩٠/٢ ، المستدرك للحاكم باب البيوع .
  - (۲۳) تفسير القرطبي ۱٤/۸ .
  - (٢٤) الأشباه و النظائر /٢٧٨

(وصلاح الدين و أهل بيته، ما كانوا يوالون النصارى، ولم يكونوا يستعملون منهم أحدا في شيء من أمور المسلمين أصلا ، ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء ، مع قلة المال و العدد ، و إنما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل أخي صلاح الدين. ).

و إنما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على سلوكهم من حين دخل النصارى مع و لاة الأمور بالديار المصرية في دولة المعز .) <sup>(٢٠)</sup>.

(وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين ، وصلاح الدين، ثم العادل، كيف مكنهم الله وأيدهم وفتح لهم البلاد ، وأذل لهم الأعداء ، لما قاموا من ذلك بما قاموا به ، وليعتبر بسيرة من والى النصار ى كيف أذله الله تعالى وكبته ؟

وليس المسلمين محتاجين إليهم و لله الحمد ، فقد كتب خالد بن الوليد رضى الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : إن بالشام كاتبا نصر انيا لا يقوم خراج الشام إلا به . فكتب إليه : لا تستعمله . فكتب : إنه لا غنى بنا عنه ، فكتب إليه عمر : لا تستعمله . فكتب إليه : إذا لم نوله ضاع المال . فكتب إليه عمر في النصر الي و السلام .

وثبت في الصحيح عن ﷺ أن مشركا لحقه ليقاتل معه ، فقال له : إني لا استعين بمشرك .

وكما إن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانو ا مسلمين مؤمنين ، فكذلك الذين يعاونون الجند في أمو الهم و أعمالهم ، إنما تصلح بهم أحو الهم إذا كانو ا مسلمين مؤمنين ، و في المسلمين كفاية في جميع مصالحهم و لله الحمد )<sup>(٢٦)</sup>.

بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم، والقليل من الحلال يبارك فيه. والحرام الكثير يذهب ويمحقه الله تعالى)<sup>(٢٧)</sup>.

الركن الثالث : جواز استنصاح الكافرين ، أفرادا وأحزابا ودولا ، والتعاون معها ، فيما هو دون القتال .

إنما بمقابل ذلك : يجوز أن يتخذ الدعاة حزبا كافرا أو مجموعة من الناس الكفار تربطهم رابطة نسب أو سكنى بلد أو حرفة واحدة " عيبة نصح "

- ( ۲۰ ) مجموع فتاوى ابن تيمية ۲۳۹/۲۸ .
  - (۲۱) مجموع فتاوی ابن تیمیة ۲۲/۲۸
    - (۲۲) مجموع الفتاوى ۲٤٦/٢٨

لهم ، يعاونونهم في ما هو دون القتال ، من موقف سياسي أو خبر ينقلونه أو تخذيل لكافر يقومون به . وهذا محمول على أن هؤ لاء الكفار لهم أعداء من الكفار ، فيميلون إلى التعاون مع المسلمين انتقاما وتمكينا للمسلمين من أن يستاصلوا أعدائهم ، وهذا هو ما كان في نفس كل خز اعي تجاه أعدائه من كفار قريش ، وتصر فهم هو دليلنا الفقهي على ما نقول .

فقد ورد في حديث الحديبية الطويل في صحيح البخاري أن بديل بن ورقاء الخراعي جاء (في نفر من قومه من خراعة ، وكانوا عيبة نصح رسول تر من أهل تهامة ، فقال : إني تركت كعب بن لؤي و عامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ، ومعهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك..) الحديث. (<sup>٢٨)</sup>.

والأعداد هي المياه التي لا انقطاع لها ، والعوذ المطافيل : النوق ذوات الأطفال الرضع .

قال ابن حجر : ( ز اد ابن اسحاق في روايته : وكانت خز اعة عيبة رسول الله ﷺ ، مسلمها و مشركها ، لا يخفون عليه شينا كان بمكة .

وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن ) على نصحهم، وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ، ولو كاتوا من أهل دينهم .

ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا مواداة أعداء الله ، بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض ، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق ) (٢٩).

فهذه مسألة هي دون الاستسانة بهم في القتال ، وذلك هو الذي جعل ابن حجر ينبه إلى عدم لزوم الاستعانة في أخر قوله .

والذي ورد في قول ابن حجر من (جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيره) إنما هو استنباط في غاية الأهمية ، لأننا يمكن أن نستانس به في تصحيح ما يكون من الدولة الإسلامية من التعاون السياسي مع دولة كافرة ضد دولة كافرة أخرى ، مما هو دون القتال معا ، ويمكن أن

- (۲۸ ) فتح الباري ٥ /۳۸۸ .
- (٢٩) فتح الباري ٣٩٧/٥ .

يشمل حتى التسليح، بمثل ما يقع الأن بين الباكستان و الصين مثلاً ضد الهند، فإن صدق الصين في تعاونها ر اجع إلى عداوتها مع الهند .

لكن يلاحظ في مسالة خزاعة هذا أنها كانت قبيلة قد أسلم شطرها ، إذ فيهم الكافر والمسلم ، وهذا يجعل الاستدلال بالقصة غير نقي تماما ، إلا أنه لا يمكن إهماله أيضا ، فهو من حيث قوة الاستدلال به بمنزلة وسط ، ومعنى ذلك أنه يؤتى مقرونا بالاحتياط ، ويكون العمل به بمقدار من غير توسع ، ويحتاج الأمر إلي حاسبة فقهية لإدراك ذلك والى مران على التجانس مع منطق الفقه ، لا ينبغي لكل أحد ، وأولى أن نحيله إلى نسبية صارمة عديدة الأسباب ، ولعل في بقية المباحث ما يعين على إدراك ذلك .

وبمثل ذلك ، وللتعارض : صحح الفقهاء قضية الاستعانة بمنهجية الاشتراط ، فهم قد جوزوها بنطاق ضيق جدا ، و أوجبوا توفر عدد من الشروط المهمة لتسويغها ، منها :

أولا: أن يكون حكم الإسلام هو الغالب الأظهر الذي له الشوكة ، كما مر معنا من تقرير ات الشيباني و السرخسي و الكر ابيسي ، أي أن يكون المسلمون هم الطرف الأقوى ، لدر ء أصر ار احتمالات الخيانة.

ثانيا : أشترط الإمام مالك أن لا يكونوا رؤوسا ، و لا في صفوف القتال
 الأمامية ، بل في الأعمال المساعدة ، فقال :

و لا أرى أن يستعان بالمشركين على المشركين إلا أن يكونو اخدما أو ( نواتية )<sup>(٢٠)</sup> ، أي مع الملاحين في السفن .

ثالثا: أن تكون في المسلمين قلة ، وتدعو الحاجة إلى استعمالهم ، قاله الحازمي (<sup>(</sup>).

رابعا : أن يكونوا ممن يوثق بهم ، قاله الحازمي أيضا ، وفي تعبير ابن قدامة : أن يكون مأموناً (<sup>٢٦)</sup> ومن منطقه أننا إذا منعنا المسلم المرجف فالكافر أولى ، ومر معنا مثل ذلك في استدر اكات الشيباني .
 خامسا : وأشترط الشافعي أن تكون في الكافر منفعة خاصة ، بدلالة

• كامس : واسترط الساقعي ان تحون في الحاض منفعة كاصله ، بدلار على عورة أو نصيحة (٢٦) .

(٣٠) المدونة الكبرى ٢٠/٣ ، تفسير القرطبي ٦٤/٨ (٣١) الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الأثار للحازمي. /١٧٤ ورأيت في هذا الكتاب فواند جمة على صغر حجمه ، و أنا أوصلي طلاب العلم به (٣٣) المغني ٨٩/٤ . (٣٣) الأم ٨٩/٤ . بكل هذا الاشتراط والاحتباط والحذر ينبغي إنزال قضية الإستعانة بالكافر على واقع الدعوة والمسلمين اليوم.

ويرينا ذلك الاستتتاجات الأتية :

 أولا: أن حكم الإسلام ليس هو الغالب الظاهر، فالدعوة مازلت مستضعفة والحكومات أقوى منها ، والتوجه العالمي ضد الاسلام ، والاعلام يشن حربا معنوية قاسية ، ويصدق هذا على دول العالم الاسلامي فإنها الأضعف .

ثانيا : أن الأماتة قليلة في الناس اليوم ، وتحتاج إلى جهد عظيم كي تكتشف فردا نقة فضلا عن حزب أو جماعة .

 ثالثا: أن الأمة الإسلامية واسعة العدد ، والاستعانة بالفاسق من المسلمين جائزة ، وقد أطلنا الأنفاس في تقرير ها عندما ذكرنا نظرية الجهاد ، وذلك يغنينا عن الاستعانة بالكافر . ويصدق هذا الميزان على الأحزاب ، ذلك أن الكثير من الأحزاب العلمانية لايبلغ فكر ها مبلغ الكفر ، وليست هي عدوة للإسلام ، ولكنها وجدت تيار السياسة يجرى فانخرطت فيه ، ولم تلتزم أحكام الشريعة ، من دون أن تتصب عداوة للشريعة ، وإنما جرفتها مفاهيم الوطنية و القومية و الحرية وحقوق الإنسان .

أن الكافر المحض ربما وجدنا فيه كفرد قرباً من الإسلام أو حياداً ، أو نجد عنده فنا خاصاً يستعد لبيعه لمن يشاء ، ولكننا لا نجد مثل ذلك في الدول والأحزاب والجماعات الكافرة ، بحيث يمكن أن نطلب قتالهم معنا ، ولكن ربما نجد للتعاون السياسي مجالاً ، وتبادل الرأي ، والتشاور ، وتوحيد المواقف ، من دون قتال في صف واحد .

من كل هذه الملاحظات نستطيع أن نقرر حكما نهائيا وفتوى معاصرة ، فنذهب إلى رجحان تحريم الاستعانة بالكفار في القتال كاحزاب وجماعات ودول ، ولكن يمكن أن نستعين في القتال بفرد كافر معه فن معيّن نحتاجه أو أن نشتري منه ذلك الفن ، مع تجويز التعاون السياسي والإعلامي مع الأحزاب والدول مما هو دون القتال في صف واحد ، إذا لم تؤثر خياتتهم علينا وكنا أقوياء بما فيه الكفاية ، ويشمل ذلك توحيد المواقف ، وتبادل الأخبار والتحليلات ، وشراء السلاح أيضا لدولة إسلامية من دولة كافرة ، وبخاصة السلاح المتطور الذي تحتاجه الأمة في حربها ضد يهود ، وكذلك

يمكن التوسع في الفتوى بأن نجير للدعوة قبول السلاح و المعونة من حاكم هو مسلم في الأصل ويتردد حاله بين الكفر والظلم ، تبعا لاختلاف الفتوى الأخرى في تكفير العلماني المعاند للشريعة وتفسيقه فقط ، فتشتد الكراهة كلما اقترب من الكفر ، وتقل إذا لبت في دائرة الفسوق فقط ، وكذا تشتد الكراهة إذا كان مسرفا في الظلم والقتل ، بوصية الله تعالى أن لا نركن إلى الذين ظلموا ، وهذا نوع من الركون يمحق البركة في الثورة الإسلامية مما أشار **إليه ابن تيمية ، ومن هنا راي من رأى ارتفاع البركة عن الانتفاضة** السورية ، ويعاكسه منطق الموازنة بين الكفرين والشرين بتحمل الأخف لدرء الأكبر، ويفترض في القيادة الإسلامية أن يكون لها قلب حي يريها ما وراء النصوص وألفاظ الفتهاء ، وأن ترى الألبق بالمؤمن ، وليس كل ما جاز يقترف ، ولا كل ما كر ، بهمل ويُناى عنه ، بل شهادة الضمير محكمة ، وللمعضلات فقبه يعيه المجتهد فقط ، والمقلد عنه بمعزل ، وصباحب النية المشوبة بمعزلين ، بل قد طلقته الحكمة ثلاثًا ، وقد ذكرنا في أول الكتاب واجب المفتى في أن يظن بنفسه وبالدعوة الذي هو أهدى و أهيأ وأتقى ، وفي مثل هذا الموطن يكون إعمال ذاك الظن ، ثم الله ينزل نصر ، على من يشاء ويؤخره عمن يشاء ، بحكمته البالغة ، وبسر القدر المصون، الذي لا يقترب من فهمه إلا الواحد من كل ألف ألف إذا بنغ درجات الإحسان ، واندمج مع القضية واستوعب قانون حركة الحياة ، والحمد لله ، وسلام على الشهداء الذين صدقوا ما عاهدو الله عليه ، وعلى عباده الذين اصطفى .

#### 🗖 إعانة الكافر بالهال من دون أن نقاتل محم

وما مضى من أحكام الإستعانة ، أطلعنا على جانب منهم من فقه التحالف ، إذ هي شطر ه ، وبلزم أن نفهم فقه الإعانة للكافر ، إذ هي الشطر الآخر ، فإذا فهمنا استوى إنا فهم التحالف عبر الجمع بين الفقهين .

الركن الرابع : وأول ما يلاحظ حرمة قتال المسلم في صف الكفار لبقية المسلمين ، وحرمة تكثير سوادهم أيضاً إذا وقف في صف الكفار ولو لم يقاتل ولم يكن منه رمي .

ففي صحيح البخاري عن عكر سة قال : ( أخبرني ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله لل المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله لله يؤاتي السبهم يرمى به فيصبيب أحدهم فيقتله ، أو يضرب فيقتل ، فأنزل الله " إن الذين توفاهم الملائكة ظالسي أنفسهم " الأية. ) .

فيها : ( أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم. )<sup>( ٢٢</sup> .

الركن الخامس : ولا يجوز لمسلم أن يقاتل في صف الكفار كفاراً أخرين إلا لضرورة فيها تهديد بالقتل، ولا في صف الخوارج خوارج آخرين إلا لضرورة ، ويجوز القتال في صف الخوارج لأهل الكفر.

وهذه أحوال استفاض الشيباني ثم السرخسي في شرحها .

فقد ذكر الشيباني : ( حديث الزبير رضى الله تعالى عنه ، حين كان عند النجاشي ، فنزل بـه عدوه ، فأبلى يومنذ مع النجاشي بلاءً حسنا فكان للزبير عند النجاشي بها منزلة حسنة. ) .

قال الشيباني مستطردا:

( فبظاهر هذا الحديث يستدل من يجوز قتال المسلمين مع المشركين تحت رايتهم .

ولكن تأوبل هذا من وجهين عندنا :

أحدهما : أن النجاشي كـان مسلما يومنذ ، كما روي ، فلهذا أستحل الزبير القتال معه .

الثاني : أنه لم يكن للمسلمين يومنذ ملجاً غير ه ، على ما رُوي عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها ، قالت :

لما اطمأننا بأرض الحبشة فكنا في خير دار ، عند خير جار ، نعبد ربنا ، إلى أن سار إلى النجاشي عدو له ، فما نزل بنا فط أمر أعظم منه . قلنا : إن ظهر على النجاشي لم يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف ، فأخلصنا الدعاء إلى أن يمكن الله النجاشي . ثم قلنا : من رجل يعلم لنا علم القوم ؟ فقال الزبير بن العوام : أنا . فنفخ قربة ثم ركبها حتى عبر النهر و التقى القوم وحضر الزبير معهم وجعلنا نخلص الدعاء إلى أن طلع الزبير في النيل يليح بثوبه : ألا ابشروا ، فإن الله تعالى قد أظهر النجاشي ، ومكن له في الأرض ،

فبهذا الحديث تبين صحة التأويل الذي قلنا، و الله أعلم . ) ( ٢٠).

- (٢٢) فتح الباري ١١٢/٨ .
- (۳۰) شرح السير الكبير ۱۰۱۰/٤

ولذلك جزم الشيباني بذلك في باب أخر، فقال : ( لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك. ) .

قال السرخسي شارحاً : ( لأن الفنتين حزب الشيطان ، وحزب الشيطان هم الخاسرون ، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم لإحدى الفنتين فيكثر سوادهم ويقاتل دفاعاً عنهم ، وهذا لأن حكم الشرك هو الظاهر ، والمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحق لا لإظهار حكم الشرك. )<sup>( ٢٦ )</sup>.

قال الشيباني : (ولو قال أهل الحرب لأسراء فيهم : قاتلوا معنا عدونا من المشركين . وهم لا يخافونهم على أنفسهم إن لم يفعلوا .. فليس ينبغي أن يقاتلوهم معهم. ) .

قال السرخسي شارحاً: ( لأن في هذا القتال إظهار الشرك ، والمقاتل يخاطر بنفسه ، فلا رخصة في ذلك ، إلا على قصد إعز از الدين ، أو الدفع عن نفسه ) .

لكن أباح الشيباني ذلك للضرورة فقال : ( فإذا كمانوا يخافون أولئك الأخرين على أنفسهم : فلا باس بان يقاتلوهم ، لأنهم يدفعون الأن شرّ القتل عن أنفسهم. )<sup>( ٣٧ )</sup>.

و علل ذلك بأنه: ( تحقق الضرورة بسبب الإكراه ، وربما يجب ذلك ، كما في نتاول الميتة وشرب الخمر . ) <sup>( ٣٨ )</sup>.

إلا أن هذه الضرورة لا تسترسل لتجيز عنده قتال المسلمين ، فإنهم : ( إن قالوا لهم : قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم : لم يسعهم القتال. ) . قال السرخسي:

( لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه، فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل. ).

إلا أن ما دون القتال قد يجوز بنطاق ضيق، كمثل الانتساب إلى حزب حاكم متسلط من دون المشاركة في أعماله ، إذ يقول الشيباني : (فإن

- (٣٦) شرح السير الكبير ١٥١٥/٤.
  - (۲۷) شرح السير ۱۰۱٦/٤.
  - (٣٨) شرح السير ١٥١٧/٤ .

هددو هم : يقفو ا معهم في صفهم ، و لا يقاتلو ا المسلمين : رجوت أن يكونو ا في سعة. ) .

قال السرخسي : ( لأنهم الأن لا يصنعون بالمسلمين شيئاً ، فهذا ليس من جملة المظالم. ) .

قال الشيباني: (وأكبر ما فيه أن يلحق المسلمين هم لكثرة سواد المشركين في أعينهم ، فهو بمنزلة ما لو أكره على إتلاف مال المسلمين بوعيد متلف. ) <sup>(٢٩)</sup>.

و إنما هذا ضد العزيمة ، والرفض والإباء وطلب الشهادة لغير المستضعف أولى : وكذلك المستضعفون ( إن كانوا لا يخافون المشركين على أنفسهم فليس لهم أن يقفوا معهم في صف وإن أمروهم بذلك. )كما يقول الشيباني .

ولكن ليس السجن وطول اللبث فيه من جملة الضرورات ، فإن المشركين - عند الشيباني - لو قالوا لأسرى المسلمين : ( أعينونا على المسلمين، بقتال ، أو بتكثير سواد، على أن نخلى سبيلكم: لم يحل لهم هذا. ) .

لأنه ، كما يصرح السرخسي : ( لا رخصة لهم في قتال المسلمين بحال ، و لا في إلقاء الرعب في قلوبهم ، ما لم تتحقق الضرورة بخوف الهلاك على أنفسهم ، وذلك غير موجود ها هنا . ) . فهو الهلاك ، أي القتل ، وليس مجرد الأسر أو السجن .

إلا أن يطلب من الداعية السجين مساعدة الكافر المتسلط على كافر أخر، فله أن يعاونه باليد أو اللسان ، إن كان في ذلك إطلاق سراحه ، فإن كان الكفار - عند الشيباني - (لو قالوا للأسراء ، قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلى سبيلكم إذا انقضت حربنا - لو وقع في قلوبهم أنهم صادقون - فلا بأس بأن يقاتلوا معهم. ).

لأنهم ، كما يشرح السرخسي : ( يدفعون بهذا : الأسر عن أنفسهم ، ولا يكون هذا دون ما إذا كانوا يخافون على أنفسهم من أولنك المشركين . فكما يسعهم الإقدام هناك ، فكذلك يسعهم ها هنا .

(٢٩) شرح السير ٢٧/٤ .

فإن قيل : كيف يسعهم هذا وفيه قوة لهم على المسلمين؟ لأنهم إذا ظفروا بعدوهم فآمنوا جانبهم ، أقبلوا على قتال المسلمين ، وربما يأخذون منهم الكراع والسلاح ، فيتقوون به على المسلمين .

قلنا : ذلك موهوم \* وما يحصل لهم الأن من النجاة عن أسر المشركين بهذا القتال معلوم ، فيترجح هذا الجانب .

الاترى أنهم لو طلبوا من إمام المسلمين أن يفاديهم بأعدادهم من المشركين ، أو بالكراع والسلاح ، جاز له أن يفعل ، لتخلصهم به من الأسر، وإن كانوا يتقوون بما يأخذون على المسلمين . )<sup>( . ، )</sup>.

وأظهر من هذا جوازاً ما إذا أذن الكافر المتسلط لجماعة المسلمين المستضعفة بعمل جماعي محدد ضد كافر آخر ، باليد أو القلم ، واللسان ، فقد صرح الشيباني بانه : (لو أن أهل الحرب أرسلوا الأسراء خاصة أن يقاتلوا أهل حرب آخرين ، وجعلوا الأمير من الأسراء ، وجعلوا له أن يحكم بحكم أهل الإسلام ، وسلموا لهم الغنائم، يخرجونها إلى دار الاسلام ، فلا بأس بالقتال على هذا إذا خافوهم أو لم يخافوا. ).

قال السرخسي : ( لأنهم يقاتلون وحكم الإسلام هو الظاهر عليهم ، فيكون ذلك جهادا منه. )<sup>( ، : )</sup>.

وهذا كله من الإعلام بالجواز الشرعي ، وارتفاع الإثم والحرمة ، وليس من الحتم على المسلم ، أو أمير الجماعة المسلمة أن يستجيب لذلك ، بل له الأخذ بالعزيمة ، و الصبر و المصابرة ، إن رأى أن ذلك من حسن السياسة وتمام التدبير وصيانة سمعة الإسلام .

وكل هذا الذي ذكرناه ، من الأحكام تجاه الكافر ، يحكم به تجاه المسلم الظالم أيضا ، أو المفتتن المعاند لجماعة المسلمين ، قياسا على الخوارج ، فإن التعامل معهم ، في مثل هذا الموقف ، من قتال المسلم في صفهم قد ساواه الفقهاء بما ذكروه من التعامل مع المشركين ، وأرجعو الحالتين إلى أصل واحد ، هو ظهور حكمهم المانع للمسلم من القتال معهم إلا عند الضرورة .

وفي هذا يصرح السرخسي بأنه :

- \* يعنى : غير متحقق جزما
   (١٠) شرح السير الكبير ٤/١٥١٨.
- (١١) شرح السير الكبير ١٥٢٥/٢

(لا ينبغي أن يقاتل أحد من أهل العدل أحدا من الخوارج ، مع قوم أخرين من الخوارج، إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر ، لأن إباحة القتال مع الفنة الباغية من المسلمين: إن رجعوا إلى أمر الله، ولا يحصل هذا المقصود بهذا القتال ، إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر .)<sup>(٢:)</sup>.

إلا أن الضرورة التي أجازت قتال المسلم للكافر في صف كافر أخر، مما ذكرناه ، أولى أن تجيز اجتماع المسلم من أهل العدل مع المسلم الخارجي ، لدفع الكافر ، بل تجيز ها وجوه المصلحة الشرعية العامة التي هي دون الضرورة ، وبذلك صرح الشيباني ، وقال بأنه :

( لا بأس بأن يقاتل المسلمون ، من أهل العدل ، مع الخوارج ، المشركين من أهل الحرب. ) .

لأنهم كما يقول السرخسي ( يقاتلون الأن لدفع فتنة الكفر وإظهار الإسلام ، فهذا قتال على الوجه المأمور به ، و هو إعلاء كلمة الله تعالى ) .

أما ما دون القتال في صف المشرك من الإعانة بالمال فذلك جائز في الأظهر ، وبخاصة إذا تضمن ذلك مساعدة فقراء الكفار ، إذ فيه استمالتهم ، وبهذا يفسر إهداء النبي عنى خمسمائة دينار إلى فقراء مكة عام القحط ، دفعها إلى أبي سفيان ليوز عها عليهم (<sup>٢</sup><sup>:</sup>).

وعندي أن المنطق الفقهي الكامن في إعطاء المؤلفة قلوبهم يصلح للاستدلال به ، في إعطاء من هو على الكفر المحض أيضا إذا كان في إعطائه دفع شره أو تقريبه .

قال ابن العربي : ( إختلف في بقاء المؤلفة قلوبهم ، فمنهم من قال: هم زائلون . قاله جماعة ، و أخذ به مالك .

ومنهم من قال : هم باقون ، لأن الإمام ربما أحتاج أن يستألف على الإسلام ، وقد قطعهم عمر لما رأى من إعز از الدين.

والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله على ، فإن الصحيح قد روي فيه : بدأ الإسلام غريبا وسيعود غربيا كما بدأ )<sup>( ٢٠)</sup> .

- (11) شرح السير الكبير ١٥١٥/٤. (12) المبسوط ٩٢/١٠ ، السير ٩٦/١
  - (٤١) أحكام القران ٩٦٦/٢ .

وعند الشاشي الحنفي ، أنه إنما (سقطت المؤلفة قلوبهم عن الأصناف الثمانية لانقطاع ألعلة )<sup>(د،)</sup> أي إذا عادت العلة عاد الحكم .

وانا ارى استمر ار العمل بحكم تاليف القلوب متى وجدت الحاجة لذلك ، و لأمير الدعوة أن يتألف البعض بالمال ، إذا وجدت مصلحة في ذلك .

وقضية المؤلفة قلوبهم قضية مشهورة وأدلتها واضحة سائرة في طلاب العلوم الشرعية ، ولكني وجدت حديثًا صحيحًا يرويه ابن حجر عن الروياني فيه تصريح أكثر إظهاراً للمعنى الدعوي .

قال ابن حجر :

(روينا في مسند محمد بن هارون الروياني ، وغيره بإسناد صحيح إلى أبي سالم الجيشاني ، عن أبي ذر ، أن رسول الله تلاقال له : كيف ترى جعيلا ؟ قال : قلت : كشكله من الناس ، يعنى المهاجرين . قال : فكيف ترى فلانا ؟ قال : قلت : سيد من سادات الناس . قال : فجعيل خير من ملء الأرض من فلان. قال: قلت: ففلان هكذا، وأنت تصنع به ما تصنع؟ قال : إنه رأس قومه ، فأنا أتألفهم به. )<sup>(٢٤)</sup>.

فأنظر آخر جملة و قوله ﷺ أنه رأس قومه فأنا أتألفهم به ، فإنها فتوى في فقه الدعوة تجيز لأمر أننا أن يعطوا الرؤوس إذا أدت تقدير اتهم جلب مصلحة أو كف مفسدة .

ورأى أبن حجر في هذا الحديث ( جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم ، و أن خفي وجه ذلك عن بعض الرعية. )<sup>(\*\*)</sup>. فحكم التأليف باق ، لا كما يفهم البعض توقيته .

لكن هذا الحكم إنما هو لقوم يظهرون الإسلام ، و هذه مفارقة ، و إنما يكون العطء للكافر من باب القياس العام ، إذ العلة و احدة ، و هو قياس مع الفارق ، يبدو لأول و هلة عدم صو ابه ، ولكن اتباع المصالح ينهض به .

## 🗖 التحالف علي إقرار مكارم الأخلاق

والتحالف بين الدول الإسلامية أو الجماعات الإسلامية جانز بإطلاق، بل هو مندوب ، بل هو واجب أحياناً ، إذا استبد كافر وأراد أن يصفى

- (٢٩) أصبول الشائسي /٢٩٥.
  - (٢٦) فتح الباري ١٠١/١.
  - (٤٧) فتح الباري ٢٠١/١.

المسلمين و احداً بعد الأخر ، ودليل وجوبه ، التعاون على البر و التقوى ، ونصرة المظلوم ، ووحدة اللمة ، وأن ذمة المسلمين و احدة ، ثم قو اعد المصالح و الضرور ات .

الركن السادس : ويجوز للمسلمين الدخول في أحلاف مع الكفار لإقرار وإشاعة وتمكين مكارم الأخلاق الأساسية ، التي ندبت لها الشريعة ، من العدل ورفع الظلم ، وتوفير الحرية وحقن الدماء ، وصيانة الأعراض والأموال ، وحماية المستضعفين ، وإحياء الأرض بالزراعة ، وكل خضرة ، وتربية الحيوان المنتج أو المفيد للبشر، وحفظ النسل ، وتوفير الماء لكل البشر ، وضرورات الحياة ، وأمثال ذلك.

وتدخل في ذلك اليوم معاهدة حقوق الإنسان ، على خلاف في الحق الديني العقيدي ، والمعاهدات الدولية لحفظ العالم من التلوث ، وقضية الأوزون ، ومفاهيم الخضر ، وحفظ حقوق الدول في الماء الذي في الأنهار المشتركة بينها ، وحقوق العمال ، وحقوق الأطفال، والوقاية الصحية من الأمر اض المعدية ، ومكافحة المخدر ات والبغاء ، وأمثال ذلك من الاتفاقات التي يمكن أن تقوم بين المؤسسات الدعوية والاتحادات الطلابية العالمية والنقابات العمالية العالمية ، ومنظمة العفو الدولية ، مما فيه تحصيل المصالح ورء المفاسد ، وليس فيها التناصر الذي يلزم الدعوة بنصر الحليف إذا دخل

والدليل الشرعي لجواز كل ذلك هو القياس على حلف الفضول .

قال القرطبي : ( ذكر ابن إسحاق قال : اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جدعان ـ لشرفه ونسبه ـ فتعاقدو ا وتعاهدو ا على ألا يجدو ا بمكة مظلوما.من أهلها أو غيره إلا قامو ا معه حتى ترد عليه مظلمته . فسمت قريش ذلك الحلف : حلف الفضول .

وهو الذي قـال فيه الرسـول ﷺ لقد شـهدت فـي دار عبد الله بـن جدعـان حلفا ما أحب أن لي بـه حمر النعم، ولو أدُّعيَ بـه في الإسلام لأجبت .

وهذا الحلف هو المعنى المراد به في قوله عليه السلام : و أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة . لأنه موافق للشرع ، إذ أمر بالانتصاف من الظالم فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام والحملانه. )<sup>( ^ 3</sup> ).

ومما يدل على جواز ذلك : عمل الصحابة رضى الله عنهم بحلف الفضول ، هذا في ظاهر ما روي عنهم في القصبة التي رواها ابن اسحاق معقباً ، قال : ( تحامل الوليد بن عتبة على الحسين بن علي في مال له ، لسلطان الوليد ، فإنه كان أمير اعلى المدينة ، فقال له الحسين : أحلف بالله لتصفني من حقي ، أو لأخذن بسيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله تي ثم لأدعون بحلف الفضول . قال عبد الله بن الزبير : وأنا أحلف بالله لئن دعاني لأخذن بسيفي ثم لأقومن معه حتى ينتصف من حقه أو نموت جميعا .

وبلغت المسور بن مخرمة فقال مثل ذلك ، وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عبد الله التيمي ، فقال مثل ذلك فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه. )<sup>( 44)</sup> .

وقال ابن حجر مبيناً كنه حلف الفضول : ( ذكروا في سبب ذلك أشياء مختلفة ، محصلها أن القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة ، فربما ظلمه بعض أهلها ، فيشكو إلى من بها من القبائل فلا يفيد ، فاجتمع من يكر ه الظلم ويستقبحه إلى أن عقدوا الحلف ، وظهر الإسلام و هم على ذلك . )<sup>( . • )</sup>.

أي أنهم تحالفو اعلى ردع الظالم .

وكان حلف آخر بعده اسمه حلف المطيبين ، بين هاشم و المطلب و أسد وزهرة و أزد ، وقالوا : حلف كحلف الفضول ، و هذا الحلف قد شهده النبي علام ، كما نقل ابن حجر عن عمر بن شبة في كتاب تاريخ مكة ، و الذي أسند مرفوعا قول النبي علام وسلم : ما شهدت من حلف إلا حلف المطيبين ، وما أحب أن أنكثه و أن لي حمر النعم .

وباب القياس على هذا الحلف واسع جدا ، يشمل كل ما يمكن أن نتعاقد عليه مع دول كافرة أو أحزاب أو جمعيات غير إسلامية محلية أو عالمية ، على التزام أمور تحقق مكارم الأخلاق وتتسجم مع مقاصد الإسلام العامة ، من توفير الحرية و المساواة و الأمن ، وردع المجر مين وتجارات البغاء و

- (٤٨) تفسير القرطبي ٢٤/٦ .
- (٤٩) تفسير القرطبي ٢٤/٦.
  - ( ٥٠ ) فتح الباري ٢٧٩/٥ .

المخدرات ، ومحاربة مافيا السيطرة على أرزاق الناس وأسواقهم ، وما شابه ذلك ، وأقرب الصور الحالية : صورة التعاون مع جماعات حقوق الإنسان العالمية ، إلا أن كل ذلك إنما يكون عبر قرار جماعي ورقابة قيادية ، لأن جواسيس الدول الكافرة يتخذون من بعض هذه الجمعيات والجماعات غطاء يتسربون من خلاله إلى ساحات النشاط السياسي والفكري في عالمنا الإسلامي .

ونقل ابن حجر عن مسند أحمد و أبي يعلى ، وصححه ابن حبان و الحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً أن النبي ﷺ : ( شبهدت مع عمومتي حلف المطيبين ، فما أحب أن أنكته ) قال ابن حجر : ( وحلف المطيبين كان قبل المبعث بمدة ، ذكر ه ابن إسحاق و غير ه . وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على أن ينصروا المظلوم ، وينصفوا بين الناس ، ونحو ذلك من خلال الخير ، و استمر ذلك بعد المبعث . ويستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف أنهم استمروا على ذلك في الإسلام ، و إلى ذلك الإشارة في حديث جبير بن مطعم . ) .

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم كما أشار ابن حجر ونصته : ( لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة . ) وقد سأل عاصم الأحول أنس بن مالك ﷺ عن صدر هذا الحديث : ( لا حلف في الإسلام ، فأنكره ، كما في البخاري وقال : (قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش و الأنصار في داري . ).

قال ابن حجر : (وتضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث ، لأن فيه نفي الحلف ، وفيما قاله هو : إثباته . ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ، ومن أخذ الثار من القبيلة بسبب واحد منها ، ومن التوارث ، ونحو ذلك . و المُثبت : ما عدا ذلك ، من نصر المظلوم ، والقيام بأمر الدين ، ونحو ذلك من المستحبات السرعية ، كالمصادقة و المواددة و حفظ العهد . ) قال : (وقال ابن عيينة : حمل العلماء قول أنس : حالف على المؤاخاة . ) .

قال ابن حجر : ( لكن سياق عاصم عنه يقتضي أنه أر اد المحالفة حقيقة ، و إلا لما كان الجواب مطابقا . ) ثم نقل عن النووي أنه قال : ( المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤادة في الله تعالى فهو أمر مرغب فيه . )<sup>( ( • )</sup> .

#### 🗖 الحلف السياسي الهسكري

الأن فقط ، بعد تحليل قضايا الاستعانة والإعانة والتحالف على مكارم الأخلاق : يؤذن لنا أن نحلل ونفهم التحالف السياسي الحربي .

وأظهر سابقة شرعية في التحالف : ما كان في نصوص هدنة الحديبية من فتح المجال لدخول اطراف أخرى في الهدنة تلتحق بأحد الطرفين الأساسيين الموقعين عليها ، طرف النبي ﷺ ، و طرف قريش ، فدخلت خزاعة في الهدنة حليفة للنبي ﷺ ، ووجب التناصر بينهما والقتال معا عند نقض الهدنة ، وهو ما كان ، إذ لما اعتدى بنو بكر حلفاء قريش على خزاعة واستصرت بالنبي ﷺ : نصرها ، وقاتلا معا في فتح مكة .

وكنا قد ذكرنا أن خزاعة كانت عَيْبَة أنصح لرسول الله ﷺ .

قال أبو بكر الأنباري : ( العَيبة معناها في كلام العرب : التي يجعل فيها الرجل أفضل ثيابه و حُرَّ متاعه ، و أنفَسَه عنده . من ذلك قول النبي ﷺ: " الأنصار كَرشي وعَيبَتي "قال : ( ومن العيبة : الحديث المروي :

" كانت خز اعة عَيْبَة النبي ﷺ مؤمنهم وكافر هم " ، للحلف الذي كان بينه وبينهم )<sup>( ٢٠ )</sup> .

وفي تفصيل الحادثة يقول ابن حجر في شرحه باب : إثم الغادر للبر والفاجر ، من صحيح البخاري : ( أمدَّت قريشٌ بني بكر و أعانوهم على خزاعة وبيتوهم ، وقتلوا منهم جماعة . وفي ذلك يقول شاعر هم :

> ان قريشا أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك الموكدا

وكان عاقبة نقض قريش العهد بما فعلوه أن غز اهم المسلمون حتى فتحوا مكة واضطرّوا إلى طلب الأمان وصاروا بعد العز والقوّة في غاية الوهن إلى

> (٥١ ) فتح الباري ١٣ /١١٥ . (٥٢ ) الزاهر ١٦٨/٢ و راجع أيضًا غريب الحديث ١٣٨/١ .

أن دخلوا في الإسلام وأكثر هم لذلك كاره ولعله أشار بقوله في الترجمة " البر " إلى المسلمين ، و "بالفاجر " إلى خزاعة ، لأن أكثر هم إذ ذاك لم يكن أسلم بعد )<sup>( ٦٢ )</sup> .

وهذه الجملة الأخيرة من قول ابن حجر تقرر أن خزاعة قد أسلم بعضها ، ولكن الأكثرين منها ماز الوا أنذاك على الكفر .

ولكن ابن تيمية يشير إلى أن أكثر هم كانو ا مسلمين ( <sup>١٠)</sup> .

حتى كانه جازف فقال في استطراد له ( أن النبي ﷺ لما فتحت مكة ، واراد أن يشفي صدور خزاعة ، وهم المؤمنون ، من بني بكر الذين قاتلوهم..)<sup>( ده )</sup>.

وفي قول آخر يذكر أن من بقي مشركا منهم فهو تابع لمسلمهم .

والجمع بين قول ابن حجر بان أكثر خزاعة كانوا على الشرك ، وبين أقوال ابن تيمية في أن أكثرها كان مسلما : أن الإسلام قد انتشر بينهم بعد دخولهم العهد ، ولذلك قال وافدهم عمرو بن سالم الخزاعي من جملة قصيدته بين يدي النبي ﷺ لما جاء مستنصر ا بعد عدوان بني بكر عليهم :

(٥٣) فتح الباري ١٠١/١ . (٥٢) الصارم المسلول /١٠٧ . (٥٥) الصارم المسلول/٢٠ قال ابن القيم : (يقول : قتلنا وقد أسلمنا . فقال النبي ي : تُصبر ت يا عمرو بن سالم )<sup>( اد )</sup>.

حتى خرّج الإمام أحمد في مُسنده ، بسند ذكر أحمد محمد شاكر أنه صحيح ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال :

لما 'فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال : كفوا السلاح ، إلا خزاعة عن بني بكر ، فاذن لهم حتى صلى العصر ، ثم قال كفوا السلاح . <sup>( ٧ ه</sup> ).

قال أحمد محمد شاكر : ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ١٧٧ عن الطبر انـي وقـال أن رجالـه تقات ، وقد أشـار إليـه الحـافظ ابـن كشير فـي التاريخ ٤ / ٣٠٦ عن هذا الموضع من المسند ولم يذكر لفظه كاملاً وقال :

(وهذا غريب جدا ، وقد روى أهل السنن بعض هذا الحديث ، فأما ما فيه من أنه رخص لخز اعة أن تأخذ بثأر ها من بني بكر إلى العصر من يوم الفتح فلم أره إلا في هذا الحديث ، وكأنه -- إنْ صحّ -- من باب الاختصاص لهم ، مما كانوا أصابوا منهم ليلة الوتير . ) ولم يعلق أحمد محمد شاكر بشيء .

والنظر التحليلي لسابقة خزاعة هذه بعين الفقه والنسبية يُرينا ثلاثة جوانب خاصة في هيئة هذه القبيلة تقلل من إمكانية اعتمادها كدليل مطلق كامل على جواز التحالف مع الكافر ، وتوجب على أي إفتاء مستند لها أن يشترط شروطاً يتقرب بها الوضع من التماثل مع ما كانت عليه خزاعة .

الجانب الأول: أن هذه القبيلة كان قد فشا فيها الإسلام وانتشر بين
 أتباعها ، والخلاف منحصر في حجم الإسلام فيها ، هل هو الأكثر أم الشرك
 أكثر . ومعنى ذلك أن التحالف لم يكن مع جهة كافرة تماما ، بل يبدو أن
 الرؤساء فيها كانوا قد أسلموا ، لما ذكر من أن كافرهم كان تبعاً لمسلمهم .

 الجانب الثاني : أن هذه القبيلة كانت عيبة نصح لرسول الله \* ، ومعنى ذلك أن التحالف لم يكن مفاجأة ، بل سبقته مرحلة من المودة وتقديم النصيحة والتقارب ، ونمت في تلك المرحلة بتدرج أحاسيس التحالف ، فجاء من إيحاء الواقع ، وبعد تمهيد عملي .

- (٥٦) زاد المعاد ١٦١/٢ .
- (٥٧) حدیث رقم ٦٦٨١ / ٦٩٣٣ ـ

الجانب الثالث : أنها قبيلة بدوية ليس فيها قوة التنظيم السياسي لدولة النبي و آثاره التربوية في المسلمين ، بل ولا قوة التنظيم المدني التجاري المتطور لقريش ، وإنما كانت خزاعة على نمط الأعراب الذين تربطهم رابطة ولاء النسب ، ومعنى ذلك أنهم الطرف الأضعف في المستوى ، ويكفي مضاعفا بالنسبة إلى النبي وقوته الضاربة العالية المستوى ، ويكفي للتدليل على ذلك : الاستعراض العسكري الإسلامي الذي جرى يوم فتح مكة حين مرت الكانب الذين حمام العسكري المساور أبو للمستوى ، ويكفي مضاعفا بالنسبة إلى النبي النبي المسلمين في المسلمين ، بل ولا قوة التنظيم المدني التجاري رابطة ولاء النسب ، ومعنى ذلك أنهم الطرف الأضعف في التحالف ضعفا مضاعفا بالنسبة إلى النبي وقوته الضاربة العالية المستوى ، ويكفي للتدليل على ذلك : الاستعراض العسكري الإسلامي الذي جرى يوم فتح مكة حين مرت الكتانب المدججة بالسلاح في دروعها أمام النبي وصار أبو سفيان يتعجب ، وهذا يوضح أن حكم الإسلام لم يكن هو الغالب فقط ، بل سفيان يتعجب ، وهذا يوضح أن حكم الإسلام لم يكن هو الغالب فقط ، بل ملامي الذي جرى يوم فتح مكة منوان يتعجب ، وهذا يوضح أن حكم الإسلام لم يكن هو الغالب فقط ، بل منوان غالبا بفارق كبير يجعل قيمة خزاعة مثل قرم بمعية الجانب الإسلامي النبي العالية المسلامي النبي المالي الم الم يكن هو الغالب فقل ، بل منوان يتعجب ، وهذا يوضح أن حكم الإسلام لم يكن هو الغالب الملامي المالي المالي معلي ماليا بفارق كبير يجعل قيمة خزاعة مثل قرم بمعية الجانب الإسلامي العملاق .

فهذه المفارقات الثلاث ذات أهمية كبيرة في تقرير الموقف من التحالف المعاصر ، وينبغي أن نحتفظ بها لنعود إليها في آخر الفصل لنضيفها إلى جملة أسباب أخرى تحدد معالم الإفتاء المعاصر في التحالف .

مع ملاحظة أن هذا التحالف إنما وقع في آخر سيرة النبي فتح مكة ، مما يعني أن الإسلام قد مر بمرحلته التأسيسية الأولى ، ثم بمراحله التطويرية في المدينة ، وهو يكاد آنذاك أن يتناوش انتصاره الساحق الماحق ، ولم يكن هناك تعجل ولجوء إلى التحالف أثناء البناء البطيء ، والدعوات الراغبة في التحالف الأولى والمتوسطة .

ثم ملاحظة أن التحالف مع خزاعة لم يكن ارتجالاً ، ولا قضية منفردة ، وإنما هو جزء من خطة سياسية عسكرية شاملة هدي لها النبي في ونفذها بمهارة وذكاء ، إطارها العام فن من التملص من مازق " الكماشة " أو المطرقة والسندان ، إذ كان المسلمون في المدينة بين مكة جنوباً وخيبر شمالاً ، فهادن النبي في بتلك الخطة البارعة قريشا ، فاتم تصفية اليهود ، شمالاً ، فهادن النبي في بتلك الخطة البارعة قريشا ، فاتم تصفية اليهود ، ثم انعطف نحو مكة ينتظر الفرصة المالة في المدينة بين مكة جنوباً وخيبر شمالاً ، فهادن النبي في المسلمون في المدينة بين مكة جنوباً وخيبر شمالاً ، فهادن النبي في بتلك الخطة البارعة قريشا ، فاتم تصفية اليهود ، ثم انعطف نحو مكة ينتظر الفرصة السائحة ، فكانت عملية التحالف مع أم انعطف نحو مكة ينتظر الفرصة السائحة ، فكانت عملية التحالف مع أشار د. محمد رواس قلعجي إلى هذه الخطة .

وتروى في السيرة سابقة أخرى فيها تحالف النبي على مع يهود المدينة عند مقدمه لها بعد الهجرة ، وهي من رواية ابن إسحاق في مغازيه ، أوردها ابن هشام عنه (<sup>^</sup>).

(٥٨) سيرة ابن هشام ٥٠١/١ .

وكذلك ابن الأثير عن ابن إسحاق بدون سند ، وإنما قال محمد بن اسحق : كتب رسول الله على كتابا بين المهاجرين و الأنصار و ادع فيه اليهود وعاهدهم ....الخ ومن ألفاظه : (وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة .)<sup>( ٥٩ )</sup>.

ثم : ( وأن بينهم النصر على من دَهَم يثرب )<sup>( ٢٠ )</sup>.

وهي وتيقة مشهورة أورد محمد حميد الله نصبها الكامل في كتابه " الوثائق النبوية " ، إذ فيها بنود كثيرة ، وأورد من مراجعها : كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، وكتاب الأموال لابن زنجويه ، وهي نسخة خطية في مكتبة بورودو بتركيا ، و الرواية فيها عن الزهري ورقبة ٧٠ ب ، وسيرة ابن سيد الناس عن ابن إسحاق وابن أبي خيثمة ، والفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد ١٦ / ٥٩ ، وجامع الأصول ٥ / ١٨١ وأشار محمد حميد

- ۱/۹۷ / ۹۱۱ / ۲۲ / ۱۷۹
- Y 10 / Y 11 / Y E / 19E / 1A / 1VA / Y
  - **TET / TTI / TE9 / TET / ITT / T** 
    - 121/2 .

فراجعت جميع هذه الروايات في مسند أحمد و الفتح الرباني فإذا فيها العقل وفكاك الأسير وتحريم المدينة ، وليس فيها النص الذي فيه التحالف مع اليهود .

وأشار محمد حميد الله إلى مواضع أخرى في البخاري ومسلم والسنن اللخرى ، فراجعتها كلها ، فلم أجد أي نص منها يذكر أن من جملتها الحلف مع اليهود .

وابن تيمية يورد نصوص العهد ينقله عن محمد ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن عثمان بن الخطاب هذا محمد بن عثمان بن الخطاب هذا الكتاب : كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال . ولكن ليس فيه

- (٥٩) البداية و النهاية ٢٢٥/٢ .
- (٦٠) البداية و النهاية ٢٢٦/٣ .

النص المذكور عن ابن الأثير من التحالف مع اليهود ، و ابن تيمية يصحَح العهد عموما ( `` ).

ومنذ ثمان وثلاثين سنة طلبت من الباحثين مساعدتي في اكتشاف رواية مُسندة صحيحة لنص التحالف مع يهود المدينة في هذه الوثيقة فلم يجبني أحد ، إذ السند الذي يُورده ابن اسحاق لا تقوم به حجة ، و لا يمكن تصحيحه إذا راعينا قواعد المحدّثين .

و البحث الوحيد الذي هو مظنة اكتشاف سند لهذه المادة في الوثيقة هو كتاب " السيرة الصحيحة " للدكتور أكرم العمري ، وليس الكتاب تحت يدي لأتحقق ، إذ أني في دار الغربة الموحشة ، ويغلب على ظني أني ر اجعته فلم اجد مادة الحلف بسند مقبول .

لذلك يترجح عندي أن الوثيقة بعمومها صحيحة ، ولكن أقحم فيها نص التحالف إقحاما كما أقحم الحسنُ بن عمارة رواية الاستعانة بالمشركين ، وبذلك لا يرقى هذا النص إلى درجة الحُجَية ، ولا يمكن إيراده كدليل فقهي في تجويز التحالف مع كافر .

هذا في مثل هذا الموضع ومثل هذه القضية الشائكة ينفعنا الاستنجاد بقاعدة الجويني التي ذكرناها في منهجية الاجتهاد والتي صرح فيها بتجميع " أبعاض الأدلة " لتكوين دليل مقبول .

 فهذا التحالف مع اليهود المروي بدون سند مقبول كما أنه لا يمكن قبوله تماما فإنه لا يمكن إهماله تماما أيضا ، لصحة الوثيقة في عمومها ، فهو دليل ناقص ، أو " بعض دليل " هو أدنى من تلثي الدليل " ونصفه وتلثه " ، وبالنُثلث أشبه ، و " النُتلث كثير " .

 وسابقة خزاعة دليل كامل صحيح السند ، لكن أوصاف خزاعة الثلاثة مع الظرفين الملاحظين يميل بهذا الدليل إلى صعوبة إنزال التحالفات المستجدة عليه ، لخصوصية واضحة في خزاعة وفي الظرف تجعل الدليل "مُثَلَّثًا " أيضا قد ذهب ثلثاه ، وتلحقه الكراهة في المذهبين ، فهو بعض دليل إذا.

(١١) الصارم المسلول ١٤/٦٢.

 ولو رجعنا إلى حكم الإعانة التي هي جزء من مكونات الحلف لوجدنا فيها غموضاً ، فهي جائزة في المال ، غبر جائزة في القتال إلا في صورة أن يُسمح لأسرى المسلمين أن يقاتلو اكفار أ آخرين على وجه الاستقلال ، فيتكون من ذلك بعض دليل أيضا .

 كما لو رجعنا إلى حكم الاستعانة لوجدنا بعض استثناء من أصل النهي عنها يتكون منه بعض دليل ، وفي استعارة دروع صفوان على وجله الخصوص لمحة تُعين منطق التحالف .

وفي استصحاب الأصل غموض أيضا ، فيَردُ و لا يَرد تخريج أمر التحالف على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، إذ لا يوجد نص على تحريم التحالف كما هو النص الناهي عن الاستعانة ، ولكن النهي عن الاستعانة التي هي بعضه يعكر على استصحاب قرينة الأصل ويجعلها بعض دليل فقط لا دليلا واضحا .

 وفي أحلاف الفضول بعض دليل كذلك ، إذ هي غير سياسية ، ولكن مبدأ التعاون على إقرار الأخلاق ومصالح المعاش ورفع الظلم يمنح لمحة من الحلف السياسي ناقصة .

وهكذا ، وعلى طريقة الجويني يمكن أن نضم جميع هذه الأبعاض والأثلاث واللمحات والشظايا لنكون دليلا أقرب إلى أن يكون كاملا يجيز التحالف السياسي الحربي مع الكفار بشروط مستوحاة من كل فقه خزاعة والاستعانة .

وبذلك يتضح بنيان ركن جديد في نظرية التحاف هو :

الركن السابع : وبه يتبين أن التحالف السياسي العسكري مع جماعة كافرة ليست معروفة بعداوة الإسلام جائز ضمن خطة شاملة تقتضيه في مراحل الدعوة المتقدمة إذا كانت الدعوة هي الطرف الأقوى من الحليف ، من بعد مرحلة ناجحة من التناصح مع هذه الجماعة الكافرة .

والدول المعاصرة ، وكل ذلك يكون نوعا من الشبهة الداعية إلى تغليب الاحتياط .

ومهما تعددت الشروط الاحتياطية فإن شرط أن يكون حكم الإسلام هو الغالب يبقى كاهم الشروط إطلاقا ، إذ فيه احتياط و افر إذا غدر الحليف ، وقد أوردنا كلام الفقهاء في ذلك في مبحث الاستعانة ، وأحب أن أستطرد في تأصيل هذا الشرط في تقريرات أخرى للشيباني والسَرَخسي يُستأنس بها في ذلك في مبحث :متى تصير الأرض دار إسلام ، وهل تجب الهجرة على المستضعف ؟ ولكن يلزم أن نتدرج في منطقهما لنصل في الأخير إلى اكتشاف شرط غلبة حكم الإسلام ، فليصبر طالب العلم قليلا حتى يصل إلى أخر قول الشيباني ، إذ هنالك الشاهد ، و القضية مهمة توجب إطالة الأنفاس .

يقول محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة :

(ولو أن جُندا من المسلمين دخلوا دار الحرب وعليهم أمير من قبل الخليفة ، فدخلوا دار الحرب ، وخلفوا مدائن كثيرة من مدائن المشركين ، فنزلوا على مدينة من مدائنهم فدعاهم المسلمون إلى الإسلام فأجابوهم إليه فإن المسلمين يقبلون ذلك منهم إذا أسلموا . )<sup>(٢٢)</sup>.

قال السرخسي : ( لأن القتال إنما شُرع لقبول الإسلام . قال الله تعالى " تقاتلونهم أو يسلمون " ، فإذا أسلموا يجب القبول منهم . ثم الأمير يدعهم في أرضهم ، ويستعمل عليهم أمير ا من المسلمين يحكم بحكم أهل الإسلام ، لأن المدينة صارت دار إسلام فلابد من أمير بينهم يجري فيهم حكم المسلمين.

فإن كان القوم إذا انصرف عنهم ذلك الجند من المسلمين لم يقدروا على أن يمتنعوا من أهل الحرب ، وأبوا أن يتحولوا إلى دار الإسلام ، فإن الأمير يدعهم وما اختاروا لأنفسهم ، لأنهم أساءوا في الاختبار فيتركهم وسوء اختيار هم ولا يُجبرون على التحويل . ) .

أي لا تجب هجرتهم إلى مجتمع المسلمين الكبير

قال الشيباني . (ولا يدع عندهم أحدا من المسلمين مخافة ألا تطيب نفسه . ).

(۲۲) شرح السير الكبير ۲۱۹۰/۰ .

قال السرخسى . ( لأن فيه تعريضه على التلف ، و لا يجوز تعريضه على THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال الشيباني . (فإن أبوا الإسلام فدعاهم المسلمون إلى إعطاء الجزية فأجابوا إلى ذلك وأبوا التحول من دار هم وقالوا : أعطونا العهد على أن نكون في موضعنا لا نبرح ، فإن كان المسلمون إذا أقاموا معهم يقوون على أهل الحرب ، وكانوا ممتنعين منهم ، فلا بأس بأن يجعلهم الأمير ذمة ويجعل عليهم أميرا من المسلمين يحكم بحكم المسلمين ، ويجعل مع الأمير من المسلمين من يقوى على المقام معهم في دار هم . ) .

( لأن الأمير يُجري عليهم حكم المسلمين ، وبإجراء الحكم عليهم يصيرون ذمة ، ومدينتهم تصير مدينة الإسلام ) .

أيُّ ما لا يُلاصق ديار الإسلام تُعدُّ دار إسلام أيضاً ولو لم يكن أهلها مسلمون ما دام حكم الإسلام فيها قانماً .

قال الشيباني : (وإن كان هذا الموضع لم يقو من تُرك فيها من المسلمين على أهل الحرب ، ولم يقدروا على أن يحكموا فيها بحكم الإسلام : لم يَسَعُ المسلمين أن يجيبوهم إلى هذا ، ولكنهم يجعلونهم ذمة إذا خرجوا بعيالاتهم إلى دار الإسلام . ) .

قال السرخسي : ( لأن دار الشرك إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها ، وأهل الشرك إنما يصيرون أهل الذمة بإجراء حكم الإسلام عليهم ، وقد عجز الأمير عن إجراء حكم الإسلام عليهم ، وكانوا في هذه الحالة بمنزلة الموادعين للمسلمين ، وأهل الحرب متى طلبوا موادعتهم من المسلمين لم يجب على المسلمين موادعتهم ، إلا أن يكون فيها خير للمسلمين ظاهرا ـ فكذلك ها هنا لا يجب قبول هذه الذمة منهم ، يخلاف ما إذا أسلموا ، لأن الإسلام يصح من غير قبول الإمام ، فإذا أسلموا صاروا مسلمين ، فلا يتعرض لهم الأمير بعد الإسلام ، ولكن يُخلف فيهم رجلا يُجري فيهم حكم المسلمين ، إن قدروا ، و إلا يتركهم على ذلك . )<sup>( ٢٢</sup> .

وهذا الإجراء لحكم المسلمين يجب أن يكون بأيد إسلامية وعزة وتمكين ليُعَدّ إجراءً ، من غير أن يكون موقوفا على رضا أهل الذمة في كل حكم

(٦٢) شرح السير الكبير ٢١٩٢/٥ .

جزني ، أو لهم صولة في ظله ، أو يستطيعون أن يكونوا أهل صولة ، ومن المهم جدا أن نتذكر هذا الشرط .

في ذلك يقول الشيباني \_ وفي أخر قوله الشاهد على ما نريد \_ :

(فبان كان المسلمون تركوا فيها قوماً من المسلمين قووا على المشركين من أهل الحرب إذا أعاتهم أهل الذمة ، فقال أهل المدينة : نكون ذمة لكم وتخلفون قوماً نقاتل معهم ، فليس ينبغي أن يفعل هذا لوجهين :

أحدهما : أن في هذا تعريضاً للمسلمين على الهلاك ، إذ أهل الذمة كفار ، فلا يؤمّن أن يغدروا بهم ويقتلوهم .

ولأن المسلمين إذا لم يقدروا على إجراء حكم المسلمين إلا برضاء أهل الذمة : كان أهل الذمة هم الذين يجرون أحكام المسلمين ، وأحكام المسلمين لا يُجريها إلا المسلمون . )<sup>(٢٠)</sup>.

وهذا منطق قوي يجبر المفتي الدعوي على أن يكون متأنيا جدا وحذرا في تجويز الأحلاف التي تترجح فيها قوة الكافر الحليف على قوة المسلمين ، قياسا على هذه الحالة التي يفترضها الشيباني التي هي أشبه ما تكون بالحلف .

#### 🗖 إنزال فقه التحالف على الواقع المهاصر

تجتمع كل شروط الاستعانة والإعاثة وأحلاف الفضول لتكوين شروط التحالف ، والمقارنة السريعة تبدي صعوبة تحققها في هذا العصر المعقد ، ولا أقول باستحالتها ، ولكن توفر هذه الشروط من النادر القليل ، وفي الاستقلال بركة إنشاء الله لمن أراد أن يحتاط ويكون تقياً وقافاً عند رأي الفقهاء

وهذه الشروط إذا جمعناها هي :

أولا: أن يكون حكم الإسلام هو الغالب ، والشوكة الإسلامية هي الظاهرة ، وقد أقلنا أن ذلك يُترجم في الأحوال الدعوية بأن تكون الدعوة هي الأقوى من الحليف ، وهذا يمكن أن نقول أنه قد تحقق في مثل مصر واليمن والأردن والجزائر ، بل الدعوة في هذه البلاد هي المستبدة في الساحة ، ولذلك يمكن لها أن تتحالف إذا توفرت الشروط الأخرى ، بينما البلاد الأخرى لا يزال الحال الدعوي فيها دون ذلك بمقادير متفاوتة .

(٦٢) شرح السير الكبير ٢١٩٣/٥.

ثانيا: أن تكون الدعوة قد اجتازت مراحلها اللولى والمتوسطة و أصبحت في مرحلة متقدمة ، وليس هذا الشرط مجرد مظنة تحقق القوة للدعوة ، وإنما هو أيضا لضمان إنجاز الدعوة لمهمتها التربوية لأعضائها ومن حولهم من الأنصار ، ولإتمام أعمالها المؤسسية ، ورسوخ أعرافها وانتشار فكرها ، ومعنى ذلك أن بلدا تساعد ظروفه المنفتحة على أن تكون الدعوة فيه قوية خلل سنوات قليلة بعد نشأتها لا يُتاح فيه تصحيح خطة التحالف ، إذ تدل التجارب على أن رسوخ الأوضاع التربوية يستلزم وقتا الحوة لمويا المؤسسية ، ورسوخ أعرافها وانتشار فكرها ، ومعنى ذلك أن بلدا تساعد ظروفه المنفتحة على أن تكون الدعوة فيه قوية خلل سنوات قليلة بعد نشأتها لا يُتاح فيه تصحيح خطة التحالف ، إذ تدل التجارب على أن رسوخ الأوضاع التربوية يستلزم وقتا وليلا وتدرُجا في المراحل حتى ولو قويت الدعوة .

ثالثاً: أن لا يكون الحلفاء رؤوسا ظاهرة بنفس مستوى قادة الدعوة ، ولست أقول كما قال مالك أن يكونوا خدما ، فذلك قاله في الاستعانة ، وأما خزاعة الحليفة فكانوا في موضع التمكين ، وحال بديل بن ورقاء وعمرو بن سالم يدل على أنهما كانا من رؤوس خزاعة وبذل النبي ﷺ لهما مجالاً لقول وتشاور ، ولكن يبقى هناك معنى وراء ذلك ، إذ الإسلام يُعز صاحبه ، و الإعلام اليوم وسيلة مهمة لإظهار رجال السياسة ، ولربما يكون الحليف أمهر في إظهار نفسه فيطغى ذكر هم على ذكر قادة الدعوة ، وبخاصة أن قادة الدعوة يميلون في الغالب مثل كل مؤمن إلى التواضع وإخفاء النفس وترك ويتصدر وينفخ نفسه ويتوسع في الدعاية ، ولائك أقول بكراهة تحالف ويتصدر وينفخ نفسه ويتوسع في الدعاية ، ولائك أقول بكراهة تحالف الدعوة إذا لم يكن لها إعلام جيد يُظهر قادتها بين الناس ، ثم أنا أقول بوجوب أن تكون الرئاسة في مجلس الحلف للدعاة .

رابعا : أن تكون هناك حاجة حقيقية للتحالف يتقوى أثر الدعاة به ،
 وليس لمجرد المظهر ، أو ليقال : أن الدعوة مهرت في جلب أخرين إلى التحالف معها ، إذ تختلط أحيانا شهوة النفس بالحاجة ، حتى القيادي ربما لا ينجو من ذلك ، و الحاجة مميزة لا تخفى، وصدق النوايا تتكفل به الفراسة و لا يحتاج إلى وثيقة تثبته ، و الاستعانة بالفاسق أولى .

 خامسا: أن يكون الحليف ممن يوثق به ، وأي الأحزاب الكافرة أو الفاسقة العلمانية يوثق بها ؟ وأي الأحزاب لم يتأول تأويلا بعيدا يؤسس به صلة بدولة كافرة وبأجهزتها الاستخبارية ؟ ومن مطالعة أحوال الواقع السياسي المعاصر أكاد أرى ندرة ذلك ، وغالب من يُوثق بهم هم أحزاب ذات غرض محدود ليست ذات فكر ، لا تجهر بالإسلام ، ولكن لا تعاديه أيضاً ، و هؤلاء أقرب إلى أن يكونوا هم حلفاء الدعوة ، إلا أن السنوات القريبة الماضية سجلت سابقة تحالف عريض في ماليزيا 'أسندت الرناسة فيه إلى الحزب الإسلامي وكان في الحلفاء مجموعة ليبر الية صينية بوذية دلت القرائن وسيرتها السابقة على صدقها في المعارضة وسعيها نحو الحريات ، ولكن كان الحلف سياسياً محضاً ليس فيه جانب حربي أو تغييري بالقوة ، مما ساعدَ على إمر ار القضية وإقرارها .

• سادسا : أن نكون قد مررنا بمرحلة صداقة و تناصح وتنفيذ أعمال مشتركة محددة قبل أن نطور أمرنا إلى تحالف ، كمتل مسانل حلف الفضول المعاصر التي يشير بها القياس على الفضول القديم ، وأجد أصدق مثل لذلك في سو ابقنا المعاصرة : التحالف الدعوي في الأردن بخاصة وفي بلاد أخرى بدرجة أقل مع أحز اب كثيرة على مقاومة التطبيع مع اليهود ورفض الصلح ، فهذا حلف فضل وتطييب ، ويكون النجاح فيه مرحلة لتحالف سياسي لاحق مع بعض أطر افه ربما إذا توفرت الشروط الأخرى ، وبمثل هذه المقدمات تتكون بيئة مناسبة لنمو المشاعر الإيجابية في الطرفين ، وأما القجاءة فقد تقود إلى خلاف ، لاختلاف المنطق ، ونحن نفهم أنفسنا ونالف منطق الشرع ، وأما العلماني والعاري عن أي خلفية فكرية إسلامية فإنه يستغرب المنطق الفقهي وموازين الإيمان ، وهي عسيرة الفهم لديه و غالبا ما يقود ذلك إلى افتراق .

• سابعا : أن يكون التحالف فنا تلجأ إليه الدعوة من عدة فنون أخرى تشكل مجتمعة الخطة السياسية الدعوية ، فالأداء التحالفي يأتي أنذاك متجانسا مع فكر سياسي مدون تملكه الدعوة ، ومع أداء زعامات سياسية دعوية ظاهرة معلنة ، ومع أداء يومي لعناصر منتخبة في البرلمان ، ومع إعلام نشط ، واحتفالات وتجمعات شعبية ، ومركز بحوث يرصد للدعاة الخبر ويحلل ، ومعهد تطوير قيادي ، ومع كفاية مالية ترتفع بمستوى الأداء وسرعة التحرك وتنعكس على شبكة المو اصلات و الاتصالات الدعوية ، من سيار ات وهو اتف نقالة " موبايل " ومنظومة كومبيوتر وانترانت ، و أمثال نلك ، وينبغي على الدعاة أن لا يستغربوا هذا النمط من تصور الأداء المتطور ، فإن اللبث مع الوسائل الرجعية في الزمن الأكتروني يجعل الحليف هو الأظهر وإن كتا نحن الأطهر ، وأنصح جزء الدعوة الفقير في قطر من الأقطار أن يبقى بعيدا عن التحالف إن لم تكن خطته السياسية شاملة . • ثامنا : ويلزم عند التحالف تقدير مدى العكامية السلبي على نشر فكرنا الإسلامي ، إذ ربما نضطر لإصدار بيانات مشتركة فيها ذكر لمفاهيم قومية ووطنية و علمانية مناما فيها ذكر الإسلام ، فيتولد اختلاط من ذلك ، ويضيع ذكر الأهداف الإسلامية عبر حشر المفاهيم المعاكسة ، بل وربما تعتبر تلك البيانات والتصريحات حججا ضدنا تزيل في ظن قارئها أسباب تمايزنا عن العلمانيين ، فإنك إن رضيت لاحقا عمن انتقدته سابقا فهذا يعني أنك كنت على خطا أولا ، أو أنه ان انتقدت لاحقا من رضيته أولا فإنك تقترف الخطأ ، إذ مقاييس الناس تعتمد الظاهر ولا تستحضر أسباب اجتهادك يكون من ذلك من مفسدة وهل هي أكبر من مصلحة التحالف فيكون درؤها أم أصغر فيكون احتمالها . ومثل ذلك موقف الجماعات الإسلامية الأخرى ، يكون في التحالف ، واتشبعة قائمة ، ولذلك لابد من التأمل طويلا فيما قد إذ بعضها يز أيد علينا ، ويتطع ، ويترقب ما يظنه زلة في تحليلانا ، فربما أم أصغر فيكون احتمالها . ومثل ذلك موقف الجماعات الإسلامية الأخرى ، إذ بعضها يز أيد علينا ، ويتطع ، ويترقب ما يظنه زلة في تحليلنا ، فاربما الخطا ما الناس منه عائمة ، ولذلك لابد من التأمل طويلا فيما قد الم أصغر فيكون احتمالها . ومثل ذلك موقف الجماعات الإسلامية الأخرى ، إذ بعضها يز أيد علينا ، ويتتطع ، ويترقب ما يظنه زلة في تخطيطنا ، فلربما الخالم ويصغون من الفتراء . التحالف ما يه يتجلي الأخرى ، المالم ويصغون موقفنا بالتبعية لكافر ، وهذه مفسدة لا أقول أنها تغلق باب التحالف ، بل تدعونا إلى التأمل فيها وتخمين مدى ضررها علينا .

بكل هذه الشروط ينبغي أن نفهم التحالف إن أردناه اليوم إذا كان سياسيا يستهدف التغيير أو نضطر خلاله إلى حرب ، وأما أحلاف الفضول والأحلاف المالية أو طلب مساعدة أفر اد كفار يتميزون بفن نحتاجه فدون الدعاة باب مفتوح لا شرط فيه سوى تحري إخلاص المقابل وبعده عن الخيانة .

## 🗖 التحالف في الفقه الدعوي المعاصر

اما الإمام البنا رحمه الله فذهب مبكراً في المؤتمر الخامس إلى عقم فكرة التحالف مع الأحزاب ، وبين أن الإخوان :

( يعتقدون عقم فكرة الانتلاف بين الأحزاب ، ويعتقدون أنها مُسَكَّن لا علاج ، وسر عان ما ينقض المؤلفون بعضهم فتعود الحرب بينهم جَدَعة على أشد ما كانت عليه قبل الانتلاف . ) .

ثم يعطي الإمام الحل الحاسم و القول الفصل فيها فيقول :

( و العلاج الحاسم الناجح : أن تزول هذه الأحز اب )<sup>( ٢٠ )</sup> .

وسيد قطب رحمه الله يتابعه في ذلك عبر فكرة " المفاصلة " التي تدور عليها وعلى " الاستعلاء " المتمم لها معظم كتاباته .

ولكن الشيخ القرضاوي ينحى طريقا معاكسا ، فيحتفي ويبدي ترحيبه ببعض مواقف الحركة الإسلامية في التحالف ويقول :

ومن العدل أن نسجل للحركة الإسلامية تطور ها الجديد في أفكار ها وعلاقاتها .

فقد ر أينا الإخوان المسلمين في مصر يتعاونون مع حزب الوفد الجديد في خوض معركة الانتخابات ، والوصول إلى مجلس الشعب ، لإسماع صوت الدعوة الإسلامية لنواب الأمة ، وإن أنكر ذلك بعض المتشددين .

ور أينا إخوة آخرين يتحالفون مع القوى الوطنية المعارضة للعمل على إسقاط نظام طاغوتي يقاوم الإسلام جهرة ، رغم تشتج فنة من المخلصين الذين يرفضون أي تحالف أو تفاهم مع أي فرد أو هيئة أو فئة غير ملتزمة بالإسلام .

ور أينا بيان الحركة الإسلامية في سورية يتضمن مواقف جديدة متطور ة في بر امجها الإصلاحية و السياسية و علاقاتها الوطنية و الدولية . )<sup>( ٢٦ )</sup> .

وكان فضيلة الشيخ مذير الغضبان قد كتب في الحلف بحثا أيام ما كات الثورة الإسلامية السورية قائمة ينتهي فيه إلى تجويزه ، ولكنه كتبه من موقف منحاز ، أعني أن القيادة السورية لما توجهت نحو التحالف كتب ما كتب مؤيدا ، ولذلك لم يتوسع في الاشتر اطو الاحتياط كما توسعنا ، ولم يفصل في منطق الاحتمالات الممكنة ، وإنما أنزله على الحالة السورية فقط ، فهو شرح موقف لا استقصاء فقه

وأما الاجتهاد الجماعي للإخوان المسلمين فهو يكتفي بجعل عملية التحالف مع حزب كافر إحدى القضايا الحساسة الثلاث التي ليس للقيادات القطرية حق في الجزم بها ، وإنما ألزمت اللائحة قيادات الأقطار أن تستاذن مكتب الإرشاد بذلك ، وهذا اجتهاد حسن فيه احتياط وافر ، فباب التحالف مفتوح غير مغلق ، ولكن لابد من إقراره من أعلى المستويات القيادية ، طمعا في تقليل احتمالات الخطا .

- (٦٥) مجموع رسانل الإمام /٢٩٠ .
  - ( ٦٦ ) أين الخلل /٧٥ .



ومبحث الحلف يقود إلى ذكر حالة أخرى يمكن أن يأتيها الدعاة هي أدنى من الحلف و أظهر حكما ، وذلك أن تستفز الدعوة من لا يفقه مواعظ الشرع من الأحزاب أن يقاتلوا معا دفاعاً عن البلد ، أو دفعاً للظلم ، أو أن يشاركوا في عملها السلمي المؤدي إلى معاكسة خطط العدو الاقتصادية و الاجتماعية ، كمثل مقاومة خطة التطبيع ، إذا لم تستوعب تلك الأحز اب والجماعات و النقابات الدو افع الدينية و المنطق الفقهي الموجه لها .

فالحركة الإسلامية في كل أن تتعامل مع أجيال من المسلمين نو از عهم شتى ، و إيمانهم درجات ، تخاطبهم أن يكفلوا قضايا الإسلام و أن يشمروا للجهاد ، وليس كل من تخاطبه قد بانت له حلاوة الإيمان و مو ازين الفقه ، ولذلك يسوغ لها في خطابها العام أن تحاور الناس على قدر عقولهم وهممهم وخلفياتهم ومحركاتهم النفسية ، كما كان من قول عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري رضي يوم أحد لعبد الله بن أبي و أصحابه : قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا ، فلم يستجيبوا ، فذكر القرآن ذلك في قوله تعالى :

( وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْنَّفَى الْجَمْعَانِ فَبِإِدْنِ اللَّهِ وَلِيَعَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ \* وَلِيَعْلَمُ الذينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالُوا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوَ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالا لَاتَبَعْنَاكُمْ )<sup>(٢٧)</sup>.

قال القرطبي : (وذهب قوم من المفسرين إلى أن قول عبد الله بن عمرو : أو ادفعوا ، إنما هو استدعاء إلى القتال حمية ، لأنه استدعاهم إلى القتال في سبيل الله ، وهي أن تكون كلمة الله هي العليا ، فلما رأى أنهم ليسوا على ذلك : عرض عليهم الوجه الذي يَحشِمهم ويبعث الأنفة ، أي قاتلوا دفاعاً عن الحوزة .

الاترى أن تقزمان قال : والله ما قاتلت إلا عن أحساب قومي !

وألآترى أن بعض الأنصار قال يوم 'أحد لما رأى قريسًا قد أرسلت الظهر في زروع قناة : أثر عي زروع بني قَيْلة ولما نضارب؟ (<sup>١٨)</sup>.

( ۱۷ ) أل عمر ان /۱۹۷ .

( ٦٨ ) أي أطلقوا إبلهم و دوابهم تر عن في منطقة زر اعية من المدينة تسمى قناة .

والمعنى إن لم تقاتلوا في سبيل الله فقاتلوا دفعا عن أنفسكم وحريمكم )<sup>(١٠)</sup>.

فهذا التفسير يجيز لنا أن نقيس عليه وأن يكون خطابنا السياسي و الإعلامي أحياناً على مقدار ما يفهم الناس ، من غير توسع يتميع به الفكر الإسلامي والموقف الدعوي .

## ونكون في المقدمة إذا لم يفهم الناس فقه التأخر

قال ابن تيمية :

(وفي صحيح مسلم عن سليمان بن ربيعة قال قال عمر الله : قَسَمَ النبي ) (وفي صحيح مسلم عن سليمان بن ربيعة قال قال عمر الله : إنهم عميما ، فقلت : يا رسول الله ، والله لغير هؤ لاء أحق منهم فقال : إنهم خَبَر وني بين أن يسألوني بالقُحش وبين أن يُبَخَلُوني ، ولست بباخل .

يقول : إنهم سألوني مسألة لا تصلح ، فإن أعطيتهم وإلا قالوا : هو بخيل . فقد خيّروني بين أمرين مكروهين لا يتركوني من إحداهما : المسألة الفاحشة و التبخيل ، و التبخيل أشد ، فادفعُ الأشد بإعطانهم )<sup>( ٧٠ )</sup> .

وفي هذا الحديث فقه عظيم من فقه الدعوة يحل إشكالات كثيرة في نفوس الدعاة ويرفع عنهم حرجاً طالما وجدوه حين يضطرون إلى التعامل مع موقف عام ، سياسي أو اجتماعي،ليست الدعوة هي الطرف الوحيد فيه ، أو ليست هي البادئة بإثارة ما يؤدي إلى ذلك الموقف ، والناس والأحزاب تريد من الدعاة أن يكونوا شركاء لهم في ذلك الموقف الذي يرى فيه الدعاة بعض نقص أو عيب لا يبلغ التحريم ، أو يرون فيه قلة إنصاف أو شانبة من الرياء ، أو هو ضمن اللعبة السياسية للأحزاب ولا مصلحة للدعوة أهمية مما تصوره الدعاية الحزبية و الإعلامية وفيه بعض الإلهاء عن ألمية مما تصوره الدعاية الحزبية و الإعلامية وفيه بعض الإلهاء عن ألمية مما تصوره الدعاية الحزبية و الإعلامية وفيه بعض الإلهاء عن ألمية مما تصوره الدعاية الحزبية و الإعلامية وفيه بعض الإلهاء عن ألمية منا المروح ، الموقف المرجوح ، بل النبوي الكريم فيجيزوا للدعوة أن تكون طرفا في ذلك الموقف المرجوح ، بل العقيم أحيانا ، ويسعهم عندي أن يقبلوا تتفيذ بعض التزاماته ، رغم عدم إيمانهم بجدوى ذلك أو رؤيتهم استفادة الأحزاب الأخرى منه أو الحكومات

> (٦٩) تفسير. ه ١٧١/٤ . (٧٠) رسالة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر /٥١ .

الظالمة ، حذر ا من أن يؤدى تخلفهم عن مشاركة الأخرين إلى إشاعات مؤذية وقدح فيهم و افتر اء تُهم باطلة بالخيانة و التخلف و الشذوذ عن الموقف الجماعي الشعبي ، فيصونو ا بذلك عرض الدعوة بنلك المو افقة التي لا تتشرح لها قلوبهم . وكانت مثل هذه المو اقف تسبب في السابق حرجًا شديدا للدعاة يقعون فيه بين اتهام أنفسهم أو قيادتهم بالضعف و الانهيار امام خطط الأحز اب الأقوى أو أن يقبلو ا القول الفاحش من الناس ، بينما أرى في المو ازنة بين المفسدتين التي أنبنى عليها هذا الحديث بعض مخرج وخلاص ودر ء للتهمة .

وليست هذه فتوى بالترخيص الدائم ومجاراة كل مواقف الأحزاب و الطوائف المنافسة ، ولكنها بيان لشرعية القرار الدعوي إذا رأى الدعاة في موقف من المواقف ضرورة مجاراة هوى الناس والأحزاب أو رغبة الحاكم ، ما لم يؤد ذلك إلى فوات مصلحة شرعية أكبر ، أو حصول مفسدة أكبر من مجرد قالة السوء والتجريح ، وسياسات الدعوة لا تؤخذ من قاعدة واحدة ، بل من كل القواعد مجتمعة، وما نقوله هو تجويز لا إيجاب ، وقد يرى الدعاة ضرورة التمايز والاعتصام بالعزة لإيمانية وعدم الانسياق وراء الرغبات الساذجة لرجل الشارع وأهواء الجمهور الساذج المخدوع ، وهذا من قضايا " الحال " التي يكون فيها الإفتاء نسبيا بحسب معطيات وظروف كل حالة على حدة ،وإنما قلنا ذلك من باب التوسيع على الدعاة إذا اشتد الضغط النفسي عليهم عبر متاجرات تجار السياسة في أيام ضعف الدعوة وبداياتها في قطر من الأقطار ، وكانت الحرب الأهلية اللبنانية قد أفرزت مواقف هي من هذا القبيل ، لا غناء فيها ولا صواب ، ولكن ينخدع الجميع بها ويرون فيها تحقيقاً لأمال المتعبين ، وكذلك القضية الفلسطينية ، تاجرت بها المنظمات وأصبح الفلسطيني المخدوع يركض وراء سراب الوعود ويريد من الدعاة أن يركضوا معه ، وبقيت الدعوة حائرة حتى من الله بالتحدي وفرضت حماس منطقها ورؤاها عبر بطو لاتها فرجع اللاهث إلى وعيه وما يكاد ، وفي اليمن والجز انر مرت وتمر مواقف من هذه يتارجح فيها الصدى الدعوي بين التحدي والمسايرة ، وفي الموازنات الحلول .

والدعوة في كردستان تمر بمثل هذه المواقف أيضاً ، بسبب عرامة المشاعر القومية ومخزون الآلام والأحزان ، والمدار اة مسوغة ، على أن لا يصل الأمر إلى شبهة في العقيدة ، كما كان من بعض لا علم له في القديم من تجويز مشاركة الدعاة في التحلق حول النار التي يوقدونها في يوم النوروز الذي هو عيد الربيع ، فإن إيقاد النار إنما هو من بقايا المجوسية المندثرة في شعوب الأكر اد و الفرس ، و المسلم الحق يجب أن يتجنب ما فيه شبهة ؛ و اتباع الصر اط الإسلامي المستقيم يقتضي مخالفة مثل هذه الأعر اف الباطلة .

وكما تكون الحكمة أحياتاً في موافقة المواقف المرجوحة تكون في الامتناع عن أفعال لا يرتضيها جمهور الناس وإن كانت حلالا في الشرع ، ومن ذلك ما كان في العراق في الخمسينات من الأستاذ الشيخ محمد محمود الصواف رحمه الله من دعوة رجال السياسة في العهد الملكي إلى الحكم بالإسلام ، وزيارتهم ودعوتهم إلى المركز العام للجماعة من أجل أن يخطب فيهم ويعظهم ، يقلد بذلك ما كان من الإمام البنا مع رجال السياسة مي العهد مناكم في الحكم في مع وفي العام للجماعة من أجل أن يخطب المروق ، مع الفارق ، إلى الركن العام البنا مع رجال السياسة في العهد الملكي ومن ذلك ما كان في العراق في الحمسينات من الأستاذ الشيخ محمد محمود الصواف رحمه الله من دعوة رجال السياسة في العهد الملكي الى الحكم فيهم ويعظهم ، وزيارتهم ودعوتهم إلى المركز العام للجماعة من أجل أن يخطب عهد فاروق ، مع الفارق ، إذ كانت الأحز اب العراقية في حالة مفاصلة مع مهد الطبقة السياسية المو الية للغرب ، ويرى جمهور الناس في التقرب منهم مداهذه منا من منهم منهم ولينه منهم منهم ويكن من الأمام البنا مع رجال السياسة بمصر في عهد فاروق ، مع الفارق ، إذ كانت الأحز اب العراقية في حالة مفاصلة مع مهده الطبقة السياسية بمصر في من ويلام البنا مع رجال السياسية بمصر في معهد فاروق ، مع الفارق ، إذ كانت الأحز اب العراقية في حالة مفاصلة مع مهده الطبقة السياسية المو الية للغرب ، ويرى جمهور الناس في التقرب منهم مداهذة ، فكانوا يرمون الأستاذ الصواف بأبشع التهم التي هو منها بريء ، ولكنه مع ذلك يُصر على طريقته ، حتى حوصر الدعاة حصارا نفسيا شديدا .

## 🗖 ونمسح الأحزاب لهلّ فيها مخلصاً ننقّذه

ويستطرد الداعية في شعور التحالف مع الصالحين من أعضاء الأحزاب اللخرى ، فالمخالطة والمعرفة الشخصية تبين أن وجود الناس في الأحزاب العمانية لا يعني حتماً عداوة الإسلام ، وإنما ذلك مبلغهم من العلم ، وبعضهم ينتمي خوفاً أو مصلحة ثم يريد أن يتوب بفعل حسنات مقابل سينات أجبر عليها .

والأمر شبيه بما تكلم عنه الشيباني في حالة ما إذا خرج جند المسلمين غزاة فوجدوا بعض جنود المسلمين في صورة المقاتلين في صف المشركين ،فهو يستحب التبين قال : (ولو لقوا في صف المشركين قوما من المسلمين معهم الأسلحة فلا يدرون أمكر هون على ذلك أم غير مكر هين ، فإني أحب لهم أن لا يعجلوا في قتالهم حتى يسألوهم إن قدروا على ذلك . وإن لم يقدروا فليكفوا عنهم حتى يروهم يقتلون أحدا منهم ، فحيننذ لا بأس بقتالهم وقتلهم . ).

وقال السرخسي في الشرح إن تواجدهم معهم ( قد يكون عن إكر اه ، وقد يكون عن طوع ، فالكف عن قتالهم أحسن ، حتى يتبين منهم القتال ، فحيننذ لا بأس بقتالهم ، لأن مباشرة القتال في منعة المشركين مبيح لدمهم و إن كانوا مسلمين .

الاترى أن أهل البغي يُقاتَلون دفعا لقتالهم وإن كانوا مسلمين ؟ فبعد ما ظهر هذا السبب لا يمنع قتلهم ، لأن أكثر ما فيه أنهم مكر هون على ذلك ، والمكره على القتل يباح للمقصود بالقتل أن يقتله إذا هم بقتله .)<sup>( (٢)</sup>.

فإذا صدَقَ هذا المبزان في القتال صدَقَ فيما هو أدنى منه من وجوه الضرر من الحزبيين ، فالأصل أننا لا نضر رجلا متواجدا في صفّهم لا يضرنا ، فإذا أضر بنا رددنا ضر ه وإن كان مسلما .

وهذه الفتوى كما أنها تمنع ظلم بعض المكر هين فإنها تعطينا مجالاً لدفع أذى المتظاهرين بالإسلام من الحزبيين ، خلافاً لما يُفهم من أن صلاتهم تمنع ذلك .

لكنها تعطينا المجال أيضاً لاكتشاف عناصر مخلصة يمكن أن تفيدنا بخبرتها ، وليس من شرط ذلك أن يهجر حزبه ، ولكننا نستعين به وهو في محله ، وربما كان ذلك أحسن من وجوه عديدة .

# ••• أما بعد :

فإن هذا أخر الكلام في النظريات ، والفصل القادم الأخير إنما هو فصل تطبيقي 'أورد فيه نماذج من إفتاني ، ويليق أن يستحضر الداعية عند الختام قول النبي ﷺ كما عند البخاري :

( إنّ ، أتقاكم وأعلمكم بالله : أنا ) وهو (ظاهر في أن العلم بالله : درجات ، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض ، وأن النبي ﷺ منه في أعلى الدرجات . و العلم بالله يتناول ما بصفاته ، وما بأحكامه ، وما يتعلق بذلك ، فهذا هو الإيمان ؛حقا . )<sup>(٢٢)</sup>.

ولذلك كان إنشاء هذا الكتاب وكان إقحام الدعاة في فقه الدعوة ، وكان إغراؤهم بما عند الله تعالى من رحمة ولطف ور أفة ، وكان إتحافهم بما يقول أحمد والشافعي والشاطبي وابن تيمية ، طمعا في معرفة أحكام الله وما يتعلق بها من مصالح ومقاصد ، فإنما كان ذلك كله لأن العلم بالله درجات ، فيصح أن يكون المرء داعية ، لكنه يركد في المراتب الواطئة بلا كثير علم ، وأما

( ٧١ ) شرح السير الكبير ١٤٤٥/٥ و السياق يحتمل أن تكون كلمة " منعة " : " معية " أيضا. ( ٧٢ ) كما يقول ابن حجر فتح الباري ٧٧/١ . الدعاة أصحاب النهضات فلهم خفقة جناح لها صوت ، يدأبون صاعدين ، يحلقون في المدارات السامية بما اتقوا الله فوهبهم من طاقة زائدة ، فكان لهم انشداد" " نحو المعالي " ، كمثل الألكترون ، يجمع الفوتون ، فيقتدر على أن يفك أسره من النواة ، فيحلق في مدار أرفع ، ويبعث موجته الأمرية ، الملتصقة المتعامدة مع موجته الأخرى الناهية فيبلغ المنتهى ، وتكون أنغام الجهاد ، فتعمر الحياة .


إن إحياء فقه الدعوة يجعلك أكثر علماً بالله ، وينقلك من درجة مفضول إلى درجة فاضل ، و من درك خفيض إلى '' مسار '' سامق ، ومن تم كانت النصيحة أن لا يكون كفك خالياً من '' أصول الاجتهاد '' . ٢





في السياسة وفقه الدعوة

نماذج من إفتاء المؤلف



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و على آلـه وصحبه أجمعين .

اماً بعد :

٤٠

فإنّ موقف المقاومة الفلسطينية الرافض للصلح مع يهود تشهد له ـ بإذن الله ـ بر اهين شرعية وقانونية وعرفية واقتصادية تصححه، وتمنح له الصواب بمقدار وافر يأذن لها ويجيز أن تعكس رفضها في صورة قتال تتطبق عليه الأوصاف الشرعية لفريضة الجهاد .

 ومن تمام عقيدتنا الإسلامية أن نؤمن بحتمية قتالنا ليهود ، وبأن لنا يوما سننتصر فيه عليهم ، تصديقا للحديث الصحيح المشهور حين يقول الحجر والشجر : يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله. (`)

(ولعلَ الله سبحانه وتعالى الحكيم العليم إنما يجمعهم في بلاد المسلمين في فلسطين لينزل بهم هذا اليوم المنتظر وما سبقه من الإعداد لهم والتتكيل بهم ، ولعلَ ما يحدث من زعماء بعض الشعوب الإسلامية من مودّتهم ومو الاتهم وتسهيل سبل بقانهم ما هو إلا تقدير سماوي يمهد لكتانب شباب الإسلام

(١) فتح الباري ١٠٢/٦.

المجتهدين الطريق إلى قتلهم واستئصالهم هم وأذنابهم من أعداء الإسلام الذين يسمون بأسماء إسلامية ، وهذا من الأدلة الصريحة على أبدية الجهاد في سبيل الله). (٢).

 واليهود هم الذين بدأوا العدوان واحتلوا الأرض المقدسة ، وبذلك أصبحت مجاهدتهم فرض عين ، جريا مع أضعف مذاهب الفقهاء ، كمذهب سفيان الثوري .

قال الشيباني : (كان الثوري يقول : القتال مع المشركين ليس بفرض ، إلا أن تكون البداية منهم ، فحيننذ يجب قتالهم ، دفعا لظاهر قوله " فإن قاتلوكم فاقتلوهم " وقوله " وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ".)<sup>(٢)</sup>.

لكن الشيباني رده ، ومال إلى قول أبي حنيفة الذي يرى وجوبه. قال : (ولكنا نستدل بقوله "يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار " وبقوله : "وقاتلوا في سبيل الله" وبقولمه "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله "). فقال السرخسي شارحا بعد أن بيّن التدرج في الأمر بالقتال :

(ثمَ 'أمروا بالقتال مطلقا بقوله تعالى " وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم." .

فاستقر الأمر على هذا ، ومطلق الأمر يقتضي اللزوم ) .<sup>( \* )</sup>.

٢) لعبد الله قادري في كتاب الجهاد .
 ٣) شرح السير ١٨٧/١ .
 ٤) شرح السير الكبير ١٨٨/١ .

الجائز فقط ، وفحص جملة القضية الصلحية اليوم يرينا ضمور المصالح الإسلامية فيها ، ورجحان الضرر ، وتتشكل من أجواء المصالحة والسلام الدائم فرصة كبرى لليهود لتثبيت احتلالهم وجلب مزيد من المهاجرين وتسويق منتجاتهم ، في أشياء أخرى تضعهم في مركز التفوق الكاسح لأكثر من المدى الحاصل اليوم ، والمتتبع للدر اسات التخصصية التي صدرت في أعقاب الصلح الحالي أو الذي قبله يجدها مجمعة على القول بانعدام المصلحة فيهما ، ومن كتب تلك الدر اسات هم خبراء ، وفي أكثر من بلد عربي ، ولقول الخبير قوة تفرضه وتلزمنا بعدم تجاوزه .

• والمهادنات الجائزة شرعا ينبغي أن تعقد لعشر سنوات فقط ، في أبعد مدة يجيزها جمهور الفقهاء ، وذهب الشافعي إلى إمكان تجديدها بعد انقضاء السنوات العشر إذا استمر ضعف المسلمين ، ولكن تسجيل الصلح الحالي في الأمم المتحدة يجعله صلحا دائما غير قابل للنقض ، ويلزم أجيالا عديدة من أجيال المسلمين المقبلة ، وهذا مكمن الخطر ، فمن الكذب والتزوير وتبديل وهو اعتراف بالعوان الذي حصل ، وتسويغ للباطل ، وإضفاء صفة دولية عليه تجعله خاضعا للقانون الدولي الذي تسوغه الدول الكبرى ، وفي رجاله الكثير من اليهود ، والتعايش والتطبيع الذي سينشا عنه يتيح ترجيح كفة العدو بشكل دائم ، وكل ذلك يدعو إلى الإفتاء بحرمته ، وتوجد أقوال لبعض الفقهاء بتجويز إطلاق مدة الهدنة من غير تحديد ، ولكن ذلك لا يغير من حقيقة الفقهاء بتجويز إطلاق مدة الهدنة من غير تحديد ، ولكن ذلك لا يغير من حقيقة ما أسلفنا من القول ، لأنهم حين ذكروا الإطلاق ذكروا حق إمام المسلمين في ما أسلفنا من القول ، لأنهم حين ذكروا الإطلاق ذكروا حق إمام المسلمين في نقضها إذا بدا لنظر ، إجحافها بمصالح المسلمين ، بينما هذا الصلح الحالي ليس مطلقا، وإنما هو "نهائي " فيما يصفونه ، ويستلزم ثباته وديمومته ، وليس من أحد من الفقهاء بلغ هذا الحد في تجويز المصالحات .

ثم هو صلح مع عدو غير ذي شوكة ، فلا يجوز ، لأن الموادعة إنما جوزها الفقهاء إذا كانت للعدو شوكة وفي المسلمين نوع ضعف ، وهذا أمر ظني هذه الأيام ، فإن الإعلام الموجه فقط هو الذي يدّعي الشوكة لليهود ، ويضخم مقدرتهم ويوحي بأن المعركة معهم ستكون خاسرة ، وهي ربما تكون كذلك بمو ازين الحكومات العربية اللاهية غير الجادة في الاستعداد ، وبنوع التربية القاصرة التي تمارسها هذه الحكومات عبر مناهجها الدراسية ووسائل إعلامها ربية الحكومات للقضية المسلمين خاسرة ، وهي ربما تكون كذلك بمو ازين الحكومات العربية اللاهية غير الجادة في الاستعداد ، وبنوع إلى بعو الذي يدمي الستعداد ، وبنوع التربية القاصرة التي تمارسها هذه الحكومات عبر مناهجها الدراسية ووسائل إعلامها . وأما إذا أخلصت الحكومات العربية المعرية القاصرة الن يتحقق ، إذ التجارب تدل الجهادية وأحسنت الاستعداد فإن الن المعرية النوسك أن يتحقق ، إذ التجارب تدل الجهادية وأحسنت الاستعداد أن يتحقق ، إذ التجارب تدل الجهادية وأحسنت الاستعداد فإن النصر يوشك أن يتحقق ، إذ التجارب تدل الجهادية وأحسنت الاستعداد فإن النوسك إلى المعادية النوسك الخليبة النوسك الخليبة اللامية عبر مناهجها الدراسية ووسائل التربية العامية وأحسنت الحكومات الحكومات العربية القاصيرة الماينة وعادية المعادية اللامية أول مناهجها الدراسية ووسائل إعلامها . وأما إذا أخلصيت الحكومات للقضية الفلسطينية ومارست التربية الجهادية وأحسنت الاستعداد فإن النصي يوشك أن يتحقق ، إذ التجارب تدل الجهادية وأحسنت الاستعداد فإن النصير يوشك أن يتحقق ، إذ التجارب تدل الحهادية وأحسنت الاستعداد فإن النصي العربية الوليسان الماينا الماية الن الماية الوليبة أن يتحقق ، إذ التجارب تدل الحهادية وأحسنت الاستعداد فإن النصير يوشك أن يتحقق ، إذ التجارب الدل الماية الماية الماية الماية الذيب الحومات ماية الماية أن يوليبة أد الحماية الفليسليبة أول النوليبة أد التجارب الدل الماية وأحسنت الحماية أد النصي الماية أن يتحقق ماليبة الماية الماية الماية النوليبة أد النه الماية الماية الماية الماية الماية الماية الماية الماية الماية ال

على أن اليهود في هلع دائم ، وأثبتت الانتفاضة ضعف شوكتهم وارتفاع معنويات المسلمين ، وكانت معارك الكرامة وأمثالها من الشواهد الواضحة على ضعفهم في ساحة الحرب إذا واجهوا المخلصين ، واجتياحهم للبنان يبين سهولة إلحاق الخسائر بهم، وفي حرب التحريك عام ١٩٧٦م خاض الجيش المصري معارك ناجحة ، مع أنها 'أريدت عند التخطيط لها لمجرد التحريك نحو السلام .

قال الشيباني :

و إن قالوا للمسلمين : و ادعونا على أن لا نقائلكم و لا تقاتلونا فليس ينبغي ) للمسلمين أن يعطو هم ذلك ، لقولمه تعالى : " و لا تهنوا و لا تحزنوا و أنتم الأعلون " . إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليها المسلمون . ).<sup>( ° )</sup>.

ويتقوّى هذا المعنى جدًا بتقرير الفقهاء لنوع النية التي يجب أن يكون عليها المسلمون عند مثل هذا الصلح .

قال السرخي : ( فإذا كانو ا عاجزين عن كسر شوكتهم : كمان عليهم أن يحفظو ا قوة أنفسهم بالمو ادعة إلى أن يظهر لهم قوة كسر شوكتهم ، فحيننذ ينبذون إليهم ويقاتلونهم ) .<sup>( ٦ )</sup>.

اي يجب أن يكونوا على نية النبذ عند حصول القوة ، وهذا الصلح الحالي لا مجال للنبذ فيه ، لكفالة الدول الكبرى له وتعضيد قانون المم المتحدة له ، والنوايا منصرفة إلى التطبيع لا إلى انتظار فرصة كسر شوكة العو . وكل ذلك يضيف قناعة أخرى ببطلان الصلح في الميزان الشرعي ، والحل إنما يكون بوقف التفريط والجد في الاستعداد بدلا من تربية الميوعة والمجون واللهو .

(٥)(٢) شرح السير الكبير ١٩١/١ .

أهل التداول لدقائق الفقه ، بينما روح دعاة الصلح هي روح انهز امية انسحابية ، ونفوس القادة ذات تخليط ، والهمم واطنة ، وذلك سبب ينزع الثقة من خطة الصلح ويميل بالفتوى إلى جانب استمر ار الجهاد و انتظار فرصة ضعف العدو و انشغال الدول الكبرى الداعمة له .

 وهناك مفارقة بعيدة الأثر في مستقبل الشعب الفلسطيني ، فقد أجمع الفقهاء على أن العدو إذا قبل دفع الجزية فإن الواجب يقضي بالكف عن قتاله امتثالا للأية الكريمة (حتَى يُعْطُوا الجزيَة عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ )(التوبة: من الآية ٢٩) فيصير الكفار في ذمة المسلمين ويسمون شرعا : أهل الذمة .

أما الصلح الحالي فهو يقلب الأمور ويعكسها ، إذ به يصير المسلمون في ذمة اليهود وتكون لليهود اليد العليا علينا ، وبذلك تفعل الظواهر الحضارية والحقائق النفسية الإنسانية فعلها فيكون تقليد المسلمين لليهود بالتدرج ويكون التطبع بطباعهم ويتربى الجيل الجديد من المسلمين على المفاهيم اليهودية وتنفتح قلوبهم لقبول الشبهات وتتسارع خطواتهم نحو الشهوات ، وذلك من ظواهر السلوك النفسي عند تقادم الاحتلال ، إذ يؤثر الغالب في المغلوب بتدرج بطيء . وقد بين علماء الاجتماع ذلك من لدن ابن خلدون في مقدمته وإلى علماء هذا العصر ويحدث مثل الذي حصل من تأثر أهل الذمة بالإسلام في القرون الأولى عندما حكمهم المسلمون ولكن يكون في فلسطين العكس .

إنّ بروز هذه الحقيقة المعكوسة تماما ، ورجحان تأثر أجيال المسلمين بالتربية اليهودية بعد حصول الاسترخاء الذي تولده الحالة السلمية التطبيعية وتعين عليه وسائل الإعلام المتطور ودراسات اليهود والغربيين في مجال علم النفس : كل ذلك يجعل خطوة الصلح خطوة انتحارية تحطم الشخصية الفلسطينية العربية الإسلامية. وهذا الدليل عندي هو أقوى الأدلة في الحكم على خطة الصلح بالخطأ وأنها تجعل المسلمين ذمة لليهود ، وهي غاية ليست مضمرة ونكشف نحن عنها النقاب ، ولا خطة مستقبلية تتنبأ بها الفراسة ، وإنما هي مفاد تفصيلات '' التطبيع ا في كل مجالات الحياة . وواضح أنّ إمكانيات أمريكا وأوروبا وعوالم أخرى ستكون كلها خادمة لهذا التواسع ان مكانيات أمريكا وأوروبا وعوالم أخرى ستكون كلها خادمة لهذا والمنح أنّ إمكانيات أمريكا وأوروبا وعوالم أخرى ستكون كلها خادمة لهذا التواسع اوهذا يجعل الخطر عظيما ، فليس هو خطر اليهود فقط بل خطر التوابية القرن الحادي والعشرين كلها ، وأول ذلك : خطر مائة قناة فضائية تبدل المفاهيم و الأخلاق والأدواق .

ولا أجد صبو ابا في قول من يقول بأن المسلمين كانو اقبل الصلح تحت حكم اليهود الكامل ، و إن الحكم الذاتي يقلل من السيطرة اليهودية ، وذلك لأن الاعتراف المصاحب للصلح باحتلال الجزء الآخر المتنازل عنه من فلسطين ، وبحقهم في تكوين دولة : هو الذي يقلب الميز ان الظاهري ويجعل النتيجة لغير صالحنا ويؤسس الولاء لهم عمليا . إذ مع الاعتراف يزول الحاجز النفسي مع الأيام . وكانت حالة الرفض والمقاومة تمنع نمو هذا الولاء وتبقي الفلسطيني معتدًا بشخصيته وحقوقه ، وأما في حالة " التسوية " فإنه لا يبقى صاحب أمل برجوع الحق إليه ، إذ يكون كمن "باع "شينا يملكه إلى المشتري المحمى بالقانون والمحاكم ، وهذه تغير ات نفسية لا تخفى على من ير اقب أحوال الشعوب بعد الاستسلام للعدو في أعقاب الحروب الطويلة ، وقد تنشا حالة انهيار معنوى عبر حرب نفسية تتلو حرب السلاح ، وطبيعة النفس البشرية تتحكم بقوة في مسار التاريخ ، وفي ذلك ما يكشف زيف وبطلان دعوى افضلية الحرية الجزنية المشروطة بالاعتراف والتنازل وتسوية الحقوق ، لما يترتب عليها من ولاء يمسخ الشخصية وينسى القضية، وبقاء القضية حية في النفوس أصبح وأصبوب مهما ترتب على ذلك من ألام ومعانياة واستمرار للظلم ، فإن من يطالب بحقه يوشك أن يناله يوم تحين الفرصية ، وأما المتنازل فهو منتحر ، قد قبض الثمن، ويصبح القانون ضده، والشهود ينكرون عليه، وإنما هو توقيع تتحرك به الأنامل لحظة ، ثم ترفع الأقلام ، وتجف الصحف ، ويصبح ملزما أبد الدهر، وليس له من مثل إلا العربي البدوي الحر الفقير الشماخ بن ضرار الغطفاني حين حضر موسم عكاظ ومعه قوسه الفريدة التي براها من أجود أغصان نبات النبع ، فوقعت عين ثري عليها ، فأغر أه بالمال ان يبيعها له ، فأبى ور أها عنو ان شرفه و عزته ، فما زال يضاعف له الثمن حتى انهار فباع، فندم بعد لحظات، وأراد أن يستقيل بيعته ، ولكن المشتري رفض، فطفق المسكين يلوم نفسه ولات حين مندم ، وقال أبياتا خالدة في أسفه على قوسه ، خلدها ثانية محمود محمد شاكر في " القوس العذراء " في منين من الأبيات هي غرة شعر العرب المعاصر .

ولكن إن أجزل المثري الثمن ، فإن البهودي اليوم لا يقدم غير أبخس الأثمان.

ويبرز الضرر الاقتصادي أيضا كسبب مهم يحمل على رفض الصلح،
 وتلك حقيقة تعاكس التدليس الواعد بحالة اقتصادية مزدهرة للمسلمين إذا
 صالحوا، ومن الخطأ كل الخطأ استبعاد النتيجة الاقتصادية من قائمة الأتلة

التي نستدل بها على خطأ الصلح الحاضر، فقد طغى مفهوم قاصر عند بعض المسلمين مفاده أن الدليل الفقهى ينبغي أن يحوم حول العقائد والأخلاقيات والمثاليات ، وأن الحسابات الاقتصادية قضبية مادية يربأ المسلم بنفسه عنها وعن أن يتخذها ميزانا . وليس ذلك بصواب أبدا، فإن رعاية المصالح الاقتصادية هي من تمام الإسلام ، واعتبارها والاستدلال بها هو من تمام النظر الفقهى العميق ، والتقرير الاقتصادي هو ظهير النص الشرعى في يد المفتى ، وفي السوق الشرق أوسطية التي قررتها خطة التطبيع قابلية لأن تخدم اليهود وتحكر لهم الأموال وتمتص تروات بقية البلاد العربية ، والخليجية بخاصة ، وثروات العالم الإسلامي ، ومع الأيام سيتعود المسلم المتعامل مع هذه السوق على روح مادية محضة تبعده عن روح الجهاد في سبيل الله ، ولذلك فإن خطر هذه السوق يقوم دليلا لرفض الصلح ، ومن الخطأ ان ننقد الاتفاق الحالي من خلال آية وحديث فحسب ، بل علينا أن نزيد مدى فهمنا لمستقبلنا من خلال رؤية المصالح والمفاسد والضرورات وروح الشريعة وما سيولده الصلح من أضرار التراجع النفسي والجشع المادي وموالاة الكافرين وانتقال المآل من يد المسلم إلى يد أحفاد شآيلوك تاجر البندقية اليهودي المرابى اللنيم . وفي موازاة كل هذه الأضر ار ثوابت إيمانية ينبغي أن نحرص عليها وعلى استمرارها ، وهي الموازين التي تدعو إلى الاستعلاء والبذل وتمحيص الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين ، وتنطق تجارب الحياة بان السياسة الناجحة النافذة إنما تمدها حقيقة مالية ترية ، وفقدان المال الإسلامى سيجعل السياسة الإسلامية أضعف ، وقيام المسلم بدور المستهلك سيجعل المنتج اليهودي في مقام السيادة المطلقة والتحكم عما قريب .

 وقد أوضحنا أن تعقيدات القانون الدولي المعاصر، وهيمنة النظام العالمي الجديد : تجعلان عقد الصلح مع اليهود من نوع جديد لم يعرفه الفقهاء الأولون أبدا ، وأردأ ما فيه هو ديمومنه وعدم قابلية الاستنناف والنقض والاستدر اك باي شكل من الأشكال ، ولذلك فإنه بحاجة إلى اجتهاد فقهي جماعي جديد تكون أطرافه ثلاثة مجامع إذا أردنا تقريبه من شهادة الشرع له بالقبول .

الطرف الأول : فقهاء كثيرون من أهل الورع والتقوى تترجح عند أكثريتهم صحة العقد ، ويضعون شروطا استدر اكية وافية . الطرف الثاني : حكام يحكمون بالإسلام .

الطرف الثالث : جمهور يرفل بالحرية السياسية يمكنه أن ينقد ويقترح ويشارك في اتخاذ القرار بالطريق الشوري .

وهذه الأطراف الثلاثة في الصلح الحالي غير متوفرة ، وإنما استبد البهاني أبو مازن بالفتوى والحكم واتخاذ القرار ، وتمثلت فيه الأطراف الثلاثة معا ، وبذلك لا يكون اجتهادا إسلاميا بل محض فذلكة سياسية غير موفقة ولا مخلصة ولا لها من الصواب نصيب ، ومن حق أهل الحل والعقد في الشعب الفلسطيني أن يؤدبوا من استخف بحق الأمة في تقرير مصير ها فتقدم بين يديها وتجاوز ها وأبرم الصلح عن غير ما فتوى ولا تشاور ، وإنما بتغلب ساعدت عليه الدول الكبرى ، ففاجأ المسلمين بتوقيعه على تنازل عما لا يملك من دون تفويض .

 ويلاحظ أن الصلح الحالي يأتي ناقضاً لتراكم إيجابيات التطور الدعوي الإسلامي بعدما أينعت ثمار الصحوة الإسلامية العالمية ، مما يتيح مجالا لسوء الظن فيمن خطط له ، فإن المحلل لتاريخ الدعوة الإسلامية الحديثة يرى نجاحها فى ممارسة تطوير نفسها على مدى قرابة قرن كامل ، إذ بدأ المعنى التنظيمي ينضج فيها من بعد تسيب وعفوية ، واستقرت منهجية التربية من بعد ارتجال ، وتحلت بالشمول من بعد اقتصار ، ثم انتقلت إلى مرحلة وضع هدف سياسى ، وقدمت فكرا إسلاميا متكاملا ، وطرقت أبواب الإعلام ، وأتقنت الأعمال المؤسسية ، وتوغلت في إرساء قواعد اقتصاد إسلامى معاصر واستعادت بعض المال ووضعته فى الأيادى المتوضنة ، وجمعت الشتات عبر عمل عالمى ، ودخلت مرحلة التخصص ، حتى أصبح واضحا بحمد الله أن المستقبل لهذا الدين ، مما يؤهل الدعوة لمرحلة تعبوية شاملة تتطور إلى جهاد يستعيد أرض فلسطين بإذن الله ، فاتى الصلح مثل عانق يضعه مخرَّب مغرض بين عجلات دائرة منطلقة ليوقفها ، وعلى الدعوة أن تصون مكتسباتها بالأخذ على أيدي العابثين والهادمين ، وأنَّ تستثمر التطوير الحاصل ليبلغ غايته ، وإلا فإن مضى الصلح سيعنى عند إعلان الجهاد وقوف العالم كله ضد حملة الجهاد المستقبلية من خلال نصوص صريحة فى القانون الدولي تجيز محاربة الفلسطيني إذا نقض الصلح ، ومحاربة من يسنده من المسلمين المجاهدين، وذلك لأنه صلح فيه اعتراف بالدولة اليهودية وفيه تحديد حدودها ، وتسجل الاتفاقية ومخطَّطات الحدود في سجلات المامم المتحدة ، وبذلك تكون إسرائيل في حماية كل دولة من اعضاء هينة المامم المتحدة ؛ وبموجب قانون الهينة فإن أى دولة في العالم يسوغ لها قانونا أن تتدخل لصالح إسرائيل إذا تعرضت لحرب وغزو، فإذا مضى الصلح مع اليهود وأراد الجهاد الإسلامي أن يستعيد فلسطين فستقف مائة دولة في صف اليهود ، لأن ذلك يعتبر خرقاً لاتفاق مسجل في

هيئة المام ، ويكون عدوانا على دولة ذات حدود اعترف بها جيرانها ، وبخاصة : الدولة الغازية ، وكان وقوف الغرب مع دولة يهود في السابق من وراء ستار وفي صورة إرسال معونات مالية وسلاح ، أما في المستقبل فإن ميثاق المم المتحدة يخولها صر احة وبلا نكير إرسال جيش يحارب معها ، وسيجد المجاهد المسلم الجندي الأمريكي أو جنود حلف الناتو في خندق واحد مع الجندي اليهودي ، وستغير طائر ات الحلف وصوار يخه لضرب قواعد الجهاد الإسلامي تحت مظلة الشر عية الدولية ، وهذا هو مكمن الخطر الأكبر في خُطة الصلح ، وقد استطاعت الجهود الأمريكية أن تورط مصر باتفاق لمي انيل من ناحيتها أو أن يشارك جيش مصري في حملة قادمة ، خوفا من السرائيل من ناحيتها أو أن يشارك جيش مصري في حملة قادمة ، خوفا من المعمر يأمم زحف الجهاد في المستقبل ، مما يجعله صعبا ، إلا أن يأتي الله يعجزة في صورة التهاء دول العالم الكبرى بقضايا تصرفها عن نجدة دولة يهود ، وما ذلك على الله بعزي .

لقد استطاع الباطل اليهودي والعالمي أن يُقنَّن نفسَه ويغلف عدوانه ، ويريد اليوم أن يخنق احتمالات الجهاد عبر اتفاقية الصلح ، وليس ينبغي أن يسال أحد عن سبب عدم تطبيق هذا القانون الدولي على إسر ائيل حين تعتدي ، لأن القانون إنما يفسر دائما لصالح الأقوياء ولهضم حقوق المستضعفين .

والتصور الأقرب إلى محاربة اليهود بعد تعطل الجبهات العربية أن تنطلق شرارة الجهاد من الشعب الفلسطيني نفسه في الأرض المحتلة نفسها ، ولكن اتفاق الصلح والاعتراف بإسرائيل يمنع هذا التصور كذلك ، ويجعل الثورة الفلسطينية تحت سلطة القانون الجنائي اليهودي ، وهو الذي سيحكمها بدلا من القانون الدولي ، وهذا مكمن خطر آخر ينبغي أن نزيحه من طريقنا ما استطعنا .

يقول د. و هبة الزحيلي :

( الحرب لا تكون إلا بين الدول . أما النضال المسلح الذي قد يقع بين بعض الجماعات داخل دولة ما ، أو الذي تفوم جماعة من الأفر اد ضد دولة أجنبية : فلا يعتبر حرباً ولا شأن للقانون الدولي العام به ، بل هو يخضع لأحكام القانون الجناني للدولة التي يحدث فيها . كذلك لا يعتبر حرباً بالمعنى الدولي : النضال المسلح الذي يقوم به إقليم ثار في وجه حكومة الدولة التي يتبعها أو الذي تقوم به إحدى الدول الأعضاء في دولة تعاهدية ضد الحكومة المركزية ) . (<sup>(٧)</sup>.

ويقول ( الثورة كفاح داخلي بين السلطة الحاكمة والرعية، تخضع بصفة مباشرة للقانون الداخلي للدولة وخاصة القانون الجنائي ). <sup>( ^ )</sup>.

وأحال على مراجع منها : كتاب الدكتور حافظ غانم عن الإسلام والعلاقات الدولية ص ٦٤٥، والقانون الدولي للدكتور أبي هيف ص ٦٤٩، وبحث للدكتور سامي جنينة في مجلة القانون والاقتصاد السنة ١١، وكتاب أوبنهايم ١٦٦/٢.

وهكذا يتضح خطر جديد كامن في خطة الصلح ، فإن القوات اليهودية مازالت تعامل كقوات احتلال وفقاً للقانون الدولي ، والاعتراف ينهي ذلك ويجعل الفلسطينيين مجرد رعايا في دولة إسرائيل تعاقبهم عند تورتهم وفقاً لقانونها الجنائي .

إن اجتماع هذه الأسباب العديدة يشجعنا على أن نجزم بعدم جواز الصلح مع اليهود شرعا ، لا اتفاق كامب ديفد ولا اتفاق أريحا \_ غزة ، أو أي صلح جماعي عربي قادم .

هذا هو الحكم الصحيح إن شاء الله .

وإذا اختلف دعاة الإسلام في هذا الأمر فالأحوط أن يكون رأي المجاهدين هذا المنافذ ، وعلى هذا فيُقدَّم رأي رجال المقاومة على الأقوال الأخرى .

وتلك هي وصبية الإمام أحمد والإمام ابن المبارك ، لقوله تعالى : ( والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ) .


قال ابن نيمية : ( فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى ، ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك و أحمد بن حنبل و غير هما : إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل التُتَغر، فإن الحق معهم ، لأن الله يقول: " والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ". ).<sup>( ٩ )</sup>.

- (٧) أثار الحرب /٣٥.
- ( ۸ ) أثار الحرب / ۲۰ . ( ۹ ) نقلا عن كتاب الجهاد للقادر ي .

فالمقاومة بادرت ، ورابطت على الثغور ، فكان من حق رجالها أن نقدم رأيهم على آراننا ، فإنهم مظنة الهداية والتوفيق بإذن الله . وأخير انقدم التحية للأبطال المرابطين ، نصر هم الله وأخذ بأيديهم ورفع شأنهم كما رفعوا رأسنا بين الأنام ، ورحم الله شهداننا وتقبل منهم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين .

محمد أحمد الراشد



## بسم الله الرحمن الرحيم

تركز هذه الفتوى على بيان الأحكام الشرعية في قضية احتلال العراق للكويت، وأما الجانب السياسي في القضية فسيكون فيه اختصار شديد، بسبب وجود در اسة اخرى تكفلت بتغطيته .

فأقول ، وبالله التوفيق :

اختلف الدعاة والعلماء في فهم احتلال العراق للكويت ، وافترقوا إلى مؤيد لصدام فيما فعل ، وإلى رافض تبلغ به ردة فعله إلى تسويغ استقدام الجيش الأمريكي والجيوش الكافرة الأخرى ، وفي الموقفين من الخط المتعاكس ما هو واضح لمن يطيل النظر .

والصواب الذي نعتقده - والله أعلم - : أن أي مسلم يجب أن يرفض احتلال صدام للكويت ، وأن يراه عملاً باطلا ، وأن يصنفه في باب الظلم والعدوان ، وأن يعتبره منكرا يجب عليه أن ينهى عنه جهرا إن لم يخش العَنَت الشديد من جراء نهيه ، فإن الله لا يكلف الأنفس إلا وسعها .

ولا يجوز النظر إلى هذا الاحتلال على أنه خطوة في توحيد العالم الإسلامي ، لأن صداما لا يحكم بالإسلام لنسوغ له ذلك ، مع ظلم فوق ذلك مشتهر عنه وثابت بالدلائل القطعية ، فقد جنح إلى بطش كثير وإر هاق للناس جميعا ، وحكام الكويت أقل منه بمر احل مع عدم حكمهم بالإسلام ، ولم يحدث منهم من قتل الناس شيء ، ولا الحرص على محاربة دعاة الإسلام ، كالذي صدر من صدام ، وإنما أقصى ما فعلوه أنهم يتبعون سياسة الموازنة بين الأحز اب لإلهانها عن الضغط السياسي عليهم ، من دون تنكيل ولا سجون ولا تعذيب ، وهذه سينة صغيرة بالموازنة مع سياسة حاكم العراق ، بل إن لهم بقية من صدر تتجلى في سماحهم للجمعيات الإسلامية ، إذ يهم بقية بالدور الذي تقوم بـ هذه الجمعيات الكثيرة في إسناد القضـايا الإسـلامية في عموم العالم ماليا ومعنويا ، وليس من ذلك شيء البتة في العر اق .

لذلك لا يسع المسلم أبدا وباي وجه من وجوه التاويل أن يؤيد احتلال الكويت ، أو أن يرضاه ويفرح به ويتاكد هذا المعنى بسبب القتول التي حدثت في الكويت ، ونهب أموال البنوك وأسواق الذهب ، إذ هي أموال فردية لعامة المسلمين تم إيداعها أو عرضها ، ولها حرمة وحصانة .

وثمة شرط آخر في التوحيد الإسلامي للبلاد بالقوة لم يتحقق في هذه القضية ، وهو : ضرورة الإنذار والإعذار قبل الهجوم ، على فرض جواز توحيد البلاد بالقوة ، وهذا الشرط ماخوذ من قوله تعالى : ( وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ) ، أي على سواء منكم ومنهم في الحذر والاستعداد والتهيؤ . وهذه الآية في المعاهدين من غير المسلمين ، فهي تجاه المسلم أولى وآكد ، و العهد بين المسلمين دائم أبدا تؤسسه كلمة الإيمان التي جمعنهم ، فلا يجوز أن يباغتهم المحارب لهم من المسلمين الآخرين حتى ولو كان متأولا ، وإنما انتشر مفهوم المباغتة كفن حربي وسياسي معاصر ، فاخذه المنتسبون إلى الإسلام تقليدا و عن قلة تقوى ، بينما الإسلام يحرمه .

ويتقوى جآنب رفض الاحتلال العراقي من جآنب رابع مؤداه : أن دفع المفسدة مقدم شرعا على جلب المصلحة ، إذ أن المجهود الكويتي الشعبي الذي تقوده المؤسسات الإسلامية في إسناد الجمعيات الإسلامية في أنحاء العالم ، وتمويل مراكزها ودورها ونواديها ومتفر غيها سيتوقف وينعم تماما ، وهو مجهود كبير ، وبذلك تأبى نتائج الموازنة المصلحية أن نعترف بصواب فطة صدام .

والعلاج الشرعي الصحيح لهذه المأساة إنما يكون بتطبيق آية سورة الحجرات : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاعت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ) . وكان على حكومة الكويت في مهجرها ، وعلى حكومات الخليج كلها : أن تعلن للعالم الإسلامي أنها مظلومة أو مهددة بالظلم والاحتلال ، وأن تطلب من حكومات المسلمين وأفرادهم النصرة والنجدة لقتال الطائفة الباغية العراقية ، وبذلك يكون واجب الحكومات الإسلامية أن يقاتل **الطائفة الباغية ، عملا بهذا النص الشرعي ، ولا أ**قول بالوجوب على الأفراد ، لمز احمة قضايا إسلامية *أخرى أهم لهذه القضية، كقضية فلسطين* وقضية الأفغان ، وهي قضايا مقدمة على قضية الكويت ، لضخامة حجم الفساد و الكفر فيها ، وأنها مع قوم كفار ، بينما قضية الكويت هي مجرد تظالم بين المسلمين .

وقول بعض الحكومات الخليجية وبعض المسلمين بأن تطبيق هذه الآية لا يجدي ، بسبب قوة العراق وضعف العالم الإسلامي : إنما هو قول مردود ، لأن مقاتلة الباغي تكون بمقدار المستطاع ، ولا يشترط فيها السرعة السريعة ، وحكومة الكويت وحكومات الخليج لم تتنظر ، وكان يليق بها الانتظار حتى ولو طال استرجاع الكويت إلى سنوات ، فإنهم ليسوا أفضل من الشعب العراقي الذي يرزح تحت حكم صدام وينتظر فرصة للتخلص منه .

لكن حكومة الكويت ، وحكومات الخليج لجات إلى الاستعانة بالجيش الأمريكي وجيوش غربية أخرى كثيرة ، وبذلك فقدت حقها على الحكومات الأخرى في العالم الإسلامي وعلى أفراد المسلمين في نصرتها والقتال معها ضد العراق ، وصار فعلها يندرج تحت تفاصيل حكم الاستعانة بالمشركين ، الوارد في السنة المطهرة وكتب الفقه بوضوح كامل ، لأن الجيوش الغربية في عداد المشركين من الناحية الشر عية، وقد ورد قول النبي ﷺ " إنا لا نستعين بمشرك " ، وهو حديث صحيح ، ويصلح حجة كافية في هذا الباب ، وهو يدفع أمر جواز الاستعانة سوى استعانته ﷺ بدروع صفوان بن أمية القرشي في غزوة حنين بعد الفتح ، ولم يكن قد أسلم بعد ، وهذا يجري مجرى شراء أمر جواز الاستعانة سوى استعانته ﷺ بدروع صفوان بن أمية القرشي في نمنعه إلا إذا كان مشروطا بشروط تعسفية ، فقوزن المسألة عند ذلك من باب السلاح اليوم من دول الكفر أو قبوله هدية منها ، ولسنا نحرج على ذلك ولا نمنعه إلا إذا كان مشروطا بشروط تعسفية ، فقوزن المسألة عند ذلك من باب السياسة لا التجويز الشرعي أو المنع . وكذلك ثبتت استعانته ي يوم الهجرة بدليل مشرك

إن اقتصبار تجويز الاستعانة على سابقة صفوان ودروعه ، وعلى الدليل الذي يقطع الصحراء بالنبي ﷺ : جعلت الفقهاء يضعون شروطا صعبة ، وقد جمع الإمام الحازمي في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار هذه الشروط ، وبين وجوب كون الكافر مامونا ، وأن لا يوضع في موضع صدارة في جيش المسلمين ، وأن يكون حكم الإسلام هو الغالب . وبمقابلة هذه الشروط بما يحصل اليوم من استعانة حكومات الخليج بجيوش الغرب نجد أن جميع هذه الشروط قد أهدرت ولم تتم مر اعاتها ، فالاستعانة لم تكن بأفر اد كذاك الدليل المشرك ، بل بجيوش كثيفة هي في عددها أكثر من جيوش المسلمين المشاركة لها ، ولم يكن الاكتفاء بطلب السلاح ، بل جاءت جيوش ، بل مع رجال الكفر الزواني يزنون بهن ويدفع لهن من أمو ال المسلمين على أرض المسلمين . ثم إن الصدارة و القيادة للكفار ، وصار ضباط الجيش المسلم أتباعا . وأما انعدام أمانة هؤلاء الكفار فظاهرة ، وهم لا يمتلون مجرد مجموعة مسلحة ، بل يمتلون حضارة و وتقافة مخالفة ، ونمط اخلاقيا معاكسا يمكن أن تتنقل عدواه عن طريق وسائل مواطني دول الغرب لا يشك أحد في استعدادهم لخدمة جميع أنواع المصالح التي تراها تل أبيب .

ويزداد جانب الريب في وجود الجيوش الغربية اتساعا ووضوحا من خلال ملابسات الظروف ، وذلك من وجوه :

• منها : احتمال البقاء الطويل لهذه الجيوش في المنطقة حتى ولو تم انسحاب العراق من الكويت ، أو تم إخراجه بالقوة ، وذلك بحجة حماية مصادر النفط الذي هو عصب الصناعة الغربية ، وهذا يحول القضية من استعانة إلى استعمار أمريكي وغربي بكل صفات الاستعمار ، بل هو استعمار من نوع جديد مؤيد بفتوى العلماء الشرعيين وترحيب جمهور الناس ، مما يجعل المواقف السياسية و الاقتصادية تابعة لرغبة الغرب ، بل وحتى الخطط التربوية و الأداء الإعلامي ، مما يحمل في ثناياه التضييق على أي صوت إسلامي خليجي أو تحرك دعوي .

ومنها : ضمان الغرب لتجديد عقوده وامتياز اته النفطية في الخليج بشروط
 تعسفية يصوغها لمصلحته، لأنه يضغط من موطن القوة .

 ومنها : الاهتمام المتزايد لهذه الجيوش الغربية بقوة العراق واستعدادها لضرب الجيش العراقي والبنية التحتية العراقية ، من مصانع عسكرية ومدنية ، وطرق وجسور وسدود ري ومصادر كهرباء وحقول نفطية ، مما يؤخر العراق ويفقده ما اكتسبه خلال خمسين سنة أو أكثر من التطور ، وهو أمر يخل بميزان الصراع مع إسرائيل خللا كبيرا ، وليس العراق ملكا شخصيا لصدام لنرضى أن يستباح ، ولا هو الذي بناه فقط ، وإنما العراق الحديث ملك المة الإسلامية جميعا، وبنّته أجيال متعاقبة منذ الزمن العثماني ، وقد أخفقت الأحزاب العلمانية العراقية تباعا ، ويكشف المستقبل عن احتمال حكم إسلامي فيه ، وليس من مصلحة الإسلام والمسلمين أن يستلم الحكم الإسلامي العراق خربا ضعيفا مدمرا .

لكل هذا : كانت خطبة الاستعانة الخليجية بالمشركين خطة خطرة تعاكس كل المعاكسة المصالح الإسلامية العليا ، وهي ردة فعل خاطنة ، وعلماء الشرع الذين جوزوها إنما هم في غفلة عن هذه المعاني وأمثالها ، وبعضهم يتعمد التزوير لتقريرات الفقهاء من أجل إرضاء الحاكمين ، كقول بعضهم أن النبي ﷺ إنما رد فردا مشركا لقلة غنانه وأثره ، وأن هذه الاستعانة بجماعة لها شوكة وأثر حاسم ، وهذه مغالطة ، فإن النبي ﷺ إن ردٍّ واحدًا من المشركين يوم بدر فقد رد كتيبة خشناء من اليهود ومعهم المنافق عبد الله بن أبى بن سلول يوم الحد ، و هو حديث صحيح يروى مقرونا بحديث يوم بدر ، ومن يعلم ذاك : يعلم هذا ولابد ، ولكنها الأهواء حين تزور للملوك . واحتج بعض المنسوبين إلى العلم الشرعي بأن النبي على لم يستعن بمشرك لأنه كان في حالة هجوم ، وإن دول الخليج اليوم في حالة دفاع ، وهذه مغالطة أخرى ، فإن المشركين غزوا المسلمين في عقر دارهم التي هي المدينة المنورة يوم رد النبي 🗶 الكتيبة الخشناء ، وآلا يجادل أحد في أن احدًا كانت معركة دفاعية . ثم أبعد من هذه الحجج قول من يستند في تجويز الاستعانة بجوار المطعم بن عدى أول البعثة للنبي على وحمايته له ، فإن الحادثة اللحقة في السيرة تتسخ السابقة ، كما في تقرير ات الفقهاء ، فوق أن قضية الجوار قضية دعوية أخرى لها تفاصيلها المغايرة .

من هذا ، ولهذا كله : نستطيع أن نصف المعالجة الخليجية للقضية الكويتية بأتها غلط يقابل الغلط العراقي ، والقول بأن أثر الاستعانة بالمسلمين لا يرقى إلى درجة فاعلية الاستعانة بالمشركين إنما هو قول مردود ، إذ أن الله تعالى إنما شرع الشرع ليسود حكمه ، ولنأسر أنفسنا إليه في السراء والضراء ، فإذا كان وضعنا النفسي بهذه الدرجة من الاهتز از بحيث نضع الأحكام الشرعية جانبا ونخالفها إذا ظننا أنها لا تخدم مصالحنا ، فإننا نكون قد وقعنا في الهوى والمخالفة عن عمد ، ولم نجد جانبا في القضية الكويتية يحتم الاسترداد السريع لبلد مظلوم ، وإنما كان يليق الصبر الإيجابي الذي نستعد خلاله لإرجاعها بسواعد المسلمين فقط ، مع أن خطة المشركين قد اتضحت الأن ، وتبين جيدا أن استردادها بز عمهم يتطلب وقتا ليس هو أقصر من الوقت الذي كان يلزم لخطة المسلمين ، بل وقد لا يستردونها ، من أجل إبقاء تسويغ ظاهر لاستمر ار الاستعمار . وقد المستقدمة المستردونها ، من أجل إبقاء تسويغ

هذا مع العلم أن كل جانب لديه ما ينحت ويقلل من دقة الوصف الذي وصفناه به . فالعر اق كبلد ظالم ارتكب العدو ان على الكويت لديه أمور هي من الحق ابتداء أو علقت به نتيجة خطأ مقابل . كما أن الكويت ذات الحق قد ارتكبت من قبل ومن بعد بعض التقصير في حق العراق أو لجأت إلى باطل في ردة فعلها .

فمن خطأ الكويت أو باطلها : التقتير المالي إزاء العراق بعد أن أنهكته الحرب مع إيران ، وكل ما يقال عن أرقام العطاء والمساعدة فإنه قليل ، وإذا صح ما يقال من أن الكويت طلبت استرجاع بعض مساعداتها فإن ذلك يكون من باب التحرش بالعراق .

ومن خطأ الكويت : إصر ارها على امتلاك حقل الرميلة الجنوبي الذي هو امتداد طبيعي لحقل الرميلة الشمالي العراقي ، حسب ما ذكر خبراء الجيولوجيا النفطية ، وبخاصة أنها تملك ثروات بديلة واسعة ، وكان من الأولى أن تجيز للعراق ما أجازته للسعودية من مناصفة الأرباح الآتية من بعض الحقول الكويتية الجنوبية ، وذلك منذ أو اخر السبعينات ، وهي قضية تخفى على كثيرين ، وتاخذ السعودية وماز الت حصتها دون ضجيج أو إنكار ، مما يوحي بان التمنع الكويتي إنما جاء بتحريض غربي من أجل توتير الوضع ، وإيجاد مسوّغ للاستعمار الجديد .

ومن خط الكويت وحكومات الخليج كلها : إيجاد الفرقة الاجتماعية والتحدث في وسائل الإعلام وكان كل العر اقيين قد أجرموا ، وكان كل الفلسطينيين قد كانت لهم مساهمة في العدوان ، مما أوجد شرخا في البناء الاجتماعي العربي ، مع تهديدات بتشريد المقيمين في الخليج من العر اقيين والفلسطينيين ورعايا بعض الدول التي أيدت العراق ، وهم أبرياء من السوء وضحايا الظالمين من قبل أن ينال الظلم أهل الكويت .

وأما العراق بالمقابل فمع إدانته الفعلية ووصفنا له لعمله بالباطل والظلم فإن له جو انب هو محق فيها :

منها : كل ما أسلفناه من أخطاء الكويت وحكومات الخليج ، فإن كل الباطل
 الكويتي هو حق للعر اق ، على قاعدة وجهي العملة الواحدة .

 ومنها : الضرر الذي يلحق بالأبرياء من الشعب العراقي من جراء الحصار ومنع الغذاء والدواء ، حتى أن قمة هلسنكي بين الرنيسين الأمريكي والسوفييتي قد أقرت بهذا الحق وأذعنت لهذا المنطق .

ومنها : صدق التقارير التي ذكرت أن الجيش الأمريكي كان يعد لاحتلال الكويت والمنطقة قبل العراق ، فغالبه العراق وسابقه ، وهو تصرف أشبه بان يكون دفاعيا لولا الحماقات التي اقترنت به من احتلال مدينة الكويت وترويع أهلها ونهب الأموال العامة وبعض الأموال الخاصة ، وكان العمل الدفاعي يمكن أن يكون باحتلال المناطق الخارجية فقط وعدم إعلان الضم إلى العراق والتصريح بأنه عمل دفاعي بحت سينتهي وسيكون الانسحاب إذا انسحبت الجيوش الأمريكية والغربية .

ثم من حق العراق أخيرا : حق في شريط ساحلي دفاعي تجاه إيران في بعض جزيرة بوبيان ، ولدينا معلومات بان هيئة الأركان في الجيش الكويتي كانت قد أقرت في در اسة لها منذ قبل الحرب العر اقية الإيرانية بهذا الحق للعراق وأوصت الحكومة بمنح التسهيلات له ، ولكنها لم تفعل .

وهكذا نستطيع أن نستخلص حكما شرعيا في القضية الكويتية مفاده أن احتلال صدام للكويت عمل خاطئ وباطل ، وأنه قد قوبل من الكويت وحكومات الخليج الأخرى بخطأ أكبر وباطل أكبر من خلال إهمال الحل الإسلامي المذكور في سورة الحجرات واللجوء إلى الاستعانة بالمشركين .

كما أننا نستطيع أن نستخلص وصفا إيمانيا عاما للقضية وملابساتها ، وذلك بتصنيفها في باب الفتن ، فهي فتنة بكل معنى الكلمة ، لا يجوز قتال المؤمن فيها مع أحد الطرفين ، ويجب اجتتابها ما استطعنا ، و القاعد فيها خير من الماشي ، و الصامت خير من المتكلم بانحياز لأحد الجانبين ، ومن الأدب الإيماني اليوم : صون اللسان ، و الأمر بالمعروف عند الاستطاعة ، و الإنكار على الجانبين بالقلب ، إن لم يكن باللسان ، إذا خفنا طيش المقابل ، ثم الإلحاح في الدعاء أن يجنب الله تعالى المؤمنين هذه الفتتة و احتمالاتها .

هذا هو الرأي الشرعي في القضية الكويتية، والله تعالى أعلم .

و أما في الجانب السياسي فنذكر بعض الحقائق و التحليلات بإيجاز ، فنقول : من وجهة نظر نا كدعاة مسلمين ينبغي أن لا نذهل عن حقيقة مفادها أن الدعوة الإسلامية العالمية و المحلية هي المتضرر الأكبر في القضية الكويتية لا أهل الكويت و لا آل الصباح و لا أهل الخليج ، وذلك لانقطاع المورد المالي الأكبر عنها ، الذي كان يأتي من مجموعة التجار ومن المؤسسات الإسلامية العديدة ، وسوف يصاب عموم العمل الإسلامي في أنحاء كثيرة من العالم بهزة قوية نتيجة انقطاع هذا المورد الضخم ، مثلما تصاب مساجد ومدارس وجموع فقراء وأيتام .

ويتضاعف هذا الضرر على المسلمين باقترانه بخوف ينمو في ظروف مثل هذه الأزمات سيجعل أهل الخليج الآخرين يقللون مساعداتهم أيضا بعدما كانوا الرافد الثاني ، كما أن تحجيم أداء الدعوة في الكويت بعد الاحتلال سيضاعف الضرر مرة أخرى ، وهي دعوة ناضجة نشطة أنت دورا فكريا وإعلاميا متميزا ، وكان لها أثر قيادي في الخليج وغيره .

وبالمقابل : ستنتفع خمس جهات كافرة أو فاجرة من نتائج هذا الاحتلال ، وربما كان بعضها قد خطط للحدث و أغرى حاكم العراق بالاحتلال ليتحقق مرادهم .

الجهة الأولى: أمريكا ، وقد حققت المكاسب الأتية :
 (١) حكم المنطقة حكما مباشرا.

(٢) تعزيز مكانتها القيادية العالمية وأنها ملكة العالم أجمع بعد تحجيم الدول الشيوعية وإنهاء الحرب الباردة .

(٣) الاستعداد لقمع الدعوة الإسلامية في المنطقة .

(٤) تأمين تدفق النفط إلى الغرب وتجديد الامتياز ات بشروط تعسفية .

٥) إحراز عامل تفوق على أوروبا التي ستتوحد عام ١٩٩٢.

(٦) تامين استمرار مبيعات الأسلحة إلى دول المنطقة وإخراج صناعة السلاح من ركود كان محتملا.

(٧) فرض الحل الأمريكي للقضية الأفغانية بعد انقطاع الدعم الخليجي .

( ٨ ) الاستفادة من الاستثمار ات الكويتية في الغرب عن طريق تجميدها ، وقد بلغت مائة وثمانين مليار دولار ، بل وتوجيه ضربة عنيفة لمثل هذه الخطة الاستثمارية الجريئة التي كان يقف وراءها رجل أقرب إلى الإخلاص ومن عباقرة التخطيط المالي ، هو عبد الرحمن العتيقي ، الوزير الكويتي المعروف ، وقد قادته حماسته مؤخرا إلى تكرار نموذج التجربة الاستثمارية الكويتية من خلال دول مجلس التعاون الخليجي ، وأصبح على وشك توظيف أمو ال هائلة في هذا الميدان ، مما أفزع أمريكا والغرب ، وقد نسي الرجل وهو في غمرة حماسته الطرف السياسي من المعادلة ، وما كان يدري أنه يستثمر في بلاد تستطيع التلاعب بالخارطة العالمية .

الجهة الثانية : إسرائيل ، وكانت تريد :
 (١) تحطيم القوة العراقية والسلاح الكيماوي ، واحتمالات السلاح النووي العراقي ، وتخريب البنية التحتية العراقية ، وبذلك يتم تعطيل الجبهة الشرقية بعدما تعطلت الجبهة المرية فعلا.

(٢) فرض نوع من الصلح باعتى من شروط كامب ديف بعد تحطيم العراق ، أو احتمال التوسع تحت المظلة الأمريكية .

(٣) إلهاء العرب والعالم الإسلامي عن الهجرة اليهودية السوفييتية .

(٤) إنهاء الانتفاضة عن طريق قطع الدعم المالي الكويتي والخليجي عنها ، وبخاصة : تحويلات الفلسطينيين المقيمين بالكويت ، وما سيلحق بذلك من انقطاع تحويلات الأخرين المقيمين ببقية الخليج إذا أنهيت عقودهم وتم تسفير هم .

( ٥ ) ضرب الشعور الوحدوي العربي، وإيجاد سبب لتمزق عميق جدا على مستوى الحكومات والشعوب معا ، وقد حدث مثل هذا مع الأسف ، وصار الخليجي يصرح بتفضيل الكفار على العراقي والفلسطيني ، وبدأ تحاسد شديد بين الوافدين إلى الخليج يريد استثمار الأزمة لمصلحة الإقليميات .


(٢) تمرير مشروع الري التركي العربي الإسر انيلي ، والذي يحتاج إلى غطاء معنوي وفترته أجواء الأزمة ، والمنتفع الأكبر من هذا المشروع إنما هي إسرائيل ، ولولاه ستعطش في المستقبل .

الجهة الثالثة : مجلس الكنائس العالمي والفاتيكان ودوائر التبشير
 النصراني ، فقد صرح البابا في تايلند حين زارها بان نقطة صغيرة على
 الخارطة اسمها الكويت أصبحت مصدر إزعاج له ، ولم نتقل الصحف العربية
 هذه الجملة في خطابه .

 الجهة الرابعة : منظمة التحرير الفلسطينية وياسر عرفات بالذات ، فقد اعلن تضايفه في صنعاء قبل شهر من حادث الكويت من تتامي نفوذ منظمة حماس ، وذكر أن الفلسطينيين في الكويت هم الذين يقفون وراء ذلك ، فأراد ضرب الخط الخلفي .

 الجهة الخامسة : صدام نفسه ، و لا نقول العراق ، فقد فعل ذلك من باب التطلع إلى قيادة المنطقة غير ناظر إلى العواقب ، و الراجح أنه قد تم استدر اجه من قبل أمريكا و الفاتيكان ثم غدرو ا به ، و ماز الت الأسر ار أكثر مما انكشف .

و لا حول و لا قوة إلا بالله 🦚



صدرت في ٢٠٠٢/٥/٦ م

الحمد لله الذي أوضح لعباده قيام دينه على المصالح ، والصلاة و السلام على نبيه الذي كبت المفاسد و أهلها . أما بعد :

فقد استفتاني أهل الحرص على مستقبل الإسلام في بلاد الغرب حول مدى وجوب مشاركة المسلم في الانتخابات و الإدلاء بصوته للمر شح الأقرب إلى العدل ، الأقل ضرر أ على الوجود الإسلامي .

وواضح أن معظم أفر اد الجالية الإسلامية في البلاد الغربية قد تجاوزوا الحاجة لبر هان يدل على جواز ذلك ، إذ المصلحة واضحة ، وكثر إفتاء العلماء الثقات بتسويغها ، وكنت 'أصرح بذلك من غير حماسة ، لهدوء الأحوال ، ولكني من بعد ما طر أ في الساحة التوجه العنصري القومي الحاذ الذي يريد أن يضيّق على الهجرة وعلى الجاليات الإسلامية ويمنعها حقوقها ، وما في ثنايا ذلك من احتمالات نمو العنف والعدوان على أبناء الجاليات ومؤسساتهم : أصبحت أرى عدم الاكتفاء بتجويز الإدلاء بالصوت الانتخابي ، وأن من شاء فعل ومن شاء سكت وتخلف ، بل أنا الأن أجزم بيقين أن إدلاء المسلم بصوته لصالح المعتدل الأقل ضرر ا الأقرب إلى الحياد إنما هو واجب في النظر الشرعي لا يسعه التخلف عنه ، ويأثم المتخلف من غير عذر .

وتضاعف اعتقادي هذا بعد مراقبتي لمعركة الانتخابات الرناسية الفرنسية يوم ٢٠٠٢/٥/٥ م ووضوح الخطورة التي كانت تصاحب فوز مرشح التيار العنصري ، وقد تبين لي أن الفوز الكاسح الذي حققه الرئيس شير اك بنسبة ٥ ٨٢,٥ % يجب أن يتكرر في البلاد الأخرى المهدَّدة بصعود المتطرفين ، وللقضية أبعاد سياسية أخرى تنعكس على بلادنا الإسلامية أيضا وليس على الجاليات فقط ، لما عند المعتدلين من ميل لكبح جماح الغرور الأمريكي و اليهودي ، ومحاولة رفع الحصار عن العراق ، وعدم إحراج السودان أو تفتيت اندونيسيا ، و التعامل مع قضايا إسلامية أخل ي ولا ينبغي لمسلم أن يتقاعد ويتكاسل عن الإدلاء بصوته إذا رأى أن رجحان فوز المعتدل يكون مضمونا ومؤكدا ، بل لابد من تحقيق الفوز الكاسح على المثال الذي حصل لشير اك ، لتضييق فرص المتطرفين في التأثير عبر البرلمان أيضاً وليس عبر مركز الرئاسة فقط

ولذلك كله أرى ، وبالمقدار الذي حصل لي بحمد الله من الموازين والعلوم الشرعية والفقه الإيماني : أن إدلاء المسلم بصوته الانتخابي لمرشحي التيارات المعتدلة في البلاد الغربية النصر انية صار في عداد الواجبات الإسلامية ، لوجود منافس متطرف عدو للإسلام ، وفتواي تسري على الأحوال المماثلة في بلاد الشرق الأقصى البوذية أيضا ، وعلى الهند وسريلانكا ، وحيثما يكون هناك تتافس سياسي على هذا النمط .

وأنا في كل ذلك إنما 'أتابع على وجه الخصوص شيخنا كبير فقهاء العراق الدكتور عبد الكريم زيدان عميد كلية الحقوق في جامعة بغداد سابقا ، حين انتهى في آخر بحوثه إلى القول بأن الموقف السلبي عند مثل هذه المنافسات في بلاد الكفر هو من ( غير الجائز شرعا ) ، وهو تعبير في لغة الإفتاء يلتفي مع قولنا بوجوب التصبويت ويعنى نفس مفاده . ثم اردف ذلك بقوله : (وعليهم أن ينتخبوا غير المسلم الذي يؤمل منه شيء من الخير بتحقيق شيء من المصلحة ودرء المفسدة للمسلمين في تلك الدولة أو للمسلمين الموجودين خارجها ) ، وتعبير " عليهم " له أيضا نفس مفاد الوجوب عند متداولي اللغة الفقه ية الأحكام ية ، وقد أودع فضيلته هذين التعبيرين بحثه المعنون ( الديمقر اطية ومشاركة المسلم في الانتخابات ) المقدم إلى مؤتمر ر ابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ٢١ شوال ١٤٢٢ هـ ، وأورد أو لا صبيغة تساؤلية فقال : ( هل يجوز للمسلم المشاركة في هذه الانتخابات في ظل نظام الحكم الكافر لهذه الدولة الكافرة ، فينتخب رجلا كافرا ، أو لا يجوز له ذلك وعليه عدم المشاركة في هذه الانتخابات ؟ ) وأجاب واتفا أن الذي يراه هو (جواز ذلك كلما كان في هذه المشاركة مصلحة له ولغيره من المسلمين في داخل تلك الدولة أو في خارجها . ) .

ثم ساق الأدلة على صواب ما ذهب إليه فقال : ( الأدلة :

🛽 جواز انتقاء جزئية نافعة من نظام كافر :

يجوز للمسلم أن يستفيد من جزئية نافعة له وإن كانت هذه الجزئية من نظام كافر ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه أخذو ا من نظام الكفر في قريش ، جزئية الأخذ (بالجوار) ، بمعنى : يجوز أن يعلن الرجل الكافر ذو المكانة والنفوذ في قومه بأنه أجار فلانا ، وترتيب على هذا الإعلان تعهد المجير بالدفاع عن من أجاره ، وبالتالي فإن قوم المجير وغيرهم يحترمون جواره فلا يصلون إلى من أجاره بأذى ، لأن مثل هذا الصنيع يعتبر إيذاء للمجير واعتداء عليه ونقضا لعهده ، وكل هذا لا يجوز في عرفهم . وفي السيرة النبوية الشريفة وسيرة أصحابه أمثلة على أخذهم بجزئية ( الجوار ) ومن هذه الأمثلة ما يلي :

## 🗖 الأمثلة على أخذ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بجوار الكفار :

أولا : لما رجع صلى الله عليه وسلم من الطائف لم يدخل مكة إلا بجوار المطعم بن عدي فقد أرسل صلى الله عليه وسلم عبد الله بن الأريقط إلى المطعم بن عدي ليجيره ، فقال المطعم : نعم ، قل له فليات ، فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات عنده تلك الليلة : فلما أصبح خرج هو وبنوه ستة أو سبعة مقلدي السيوف جميعا فدخلوا المسجد ، فاقبل أبو سفيان بن حرب إلى المطعم فقال : أمجير أم تابع فقال : مجير . فقال أبو سفيان إذن لا تخفر ذمتك <sup>(')</sup> ، وكان ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف ورجوعه منها بعد وفاة عمه أبي طالب .

ثانيا: وكان صلى الله عليه وسلم في جوار عمه أبي طالب راضيا بهذا الجوار ، ولما دخل أبو سلمة بن عبد الأسد في جوار خاله أبي طالب سعى إليه جماعة من بني مخزوم فقالوا له : يا أبا طالب لقد منعت ـ أي أجرت ـ ابن أخيك محمدا فمالك ولصاحبنا ـ أي أبي سلمة ـ تمنعه منا ؟ فقال أبو طالب : إنه الميك محمدا فمالك ولصاحبنا ـ أي أبي سلمة ـ تمنعه منا ؟ فقال أبو طالب : إنه استجار بي وهو ابن أختي وإن لم أمنع ابن أختي لم أمنع ابن أخي (<sup>()</sup>).
 ثالثا : أر اد أبو بكر الصديق رضي الله عنه الهجرة إلى الحبشة واللحاق المنع ابن أخي أبي مناع المنع ابن أخي أبي طالب وطالب : إنه استجار بي وهو ابن أختي وإن لم أمنع ابن أختي لم أمنع ابن أخي (<sup>()</sup>).
 ثالثا : أر اد أبو بكر الصديق رضي الله عنه الهجرة إلى الحبشة واللحاق بمن سبقه من المسلمين ولكن أحد أشر أف العرب وهو ابن الدغنية لحق به وأجاره ورده إلى مكة ، وقال له مثلك لا يُخرج ولا يخرج (<sup>()</sup>).

رابعاً: ولما رجع المهاجرون المسلمون إلى الحبشة إلى مكة لما بلغهم خفة إيذاء قريش خفة إيذاء قريش خفة إيذاء قريش غير صحيح لم يدخل من دخل منهم مكة إلا بجوار أو مستخفياً، وكان ضمن من دخل بجوار المغيرة من دخل بجوار المغيرة وهو كافر (<sup>3</sup>).

(١) (٢) (٢) (٢) (٤) (٥) السيرة النبوية للدكتور محمد أبو شهبة ج ١ ص ٢٠٤، ٣٦، ٣٨١، ٣٦١، ٣٥٨ .

خامسا : أجار العاص بن وانل السهمي عمر بن الخطاب في مكة بعد أن علمت قريش بإسلامه (°)

🗖 الحكمة والدلالة من أخذ المسلم بجوار الكافر .

أما الحكمة في جواز أخذ المسلم بجوار الكافر فهي دفع الأذى والهلاك عن المسلم بطريقة لا تخدش معاني الإسلام وأحكامه ، والدلالة في هذا الجواز ، جواز القياس عليه بالأخذ بجزئية من نظام الكفار ، أي يأخذ المسلم وهو في الدولة الكافرة بجزئية من قانونهم إذا كان في الأخذ بهذه الجزئية مصلحة أو درء مفسدة له ولغيره من فئة المسلمين المقيمين في هذه الجزئية مصلحة أو هذا يجوز للمسلم وهو في هذه الدولة غير الإسلامية إذا كان له حق الانتخاب . انتخاب أعضاء البرلمان - أن يستعمل حقه بالمشاركة في الانتخاب في التخاب في المسلمين و لغيره من الكفار لعضوية البرلمان - أن يستعمل حقه بالمشاركة في الانتخاب في المسلمين بن المسلمين ، وان العضوية البرلمان من يؤمل منه مصلحة أو درء مفسدة له أو لغيره من المسلمين داخل هذه الدولة أو خارجها أو يؤمل منه على الأقل الحياد في قضايا المسلمين ، لأنه إذا لم يتيسر تحقيق المصلحة أو درء المفسدة ، فعلى الأقل وأن لا بديل عنه إلا انتخاب الأسوأ و الأكثر ضررا ومفسدة للمسلمين ، أو ترك المشاركة في الانتخاب ، وليس في هذا الترك جهد يقدمه المسلم بالا ترك المسلمين ، إذا لم يتيسر تحقيق المصلحة أو درء المفسدة ، فعلى الأقل المسلمين الخل هذه الدولة أي خارجها أو يؤمل منه على الأقل الحياد في قضايا المسلمين مان الذالية المنسر تحقيق المصلحة أو درء المفسدة ، فعلى الأقل السلمي بالمؤل المؤنه الا المو أو الأكثر ضررا ومفسدة للمسلمين ، أو ترك المشاركة في الانتخابات ، وليس في هذا الترك جهد يقدمه المسلم لجلب الخير ودفع الشر أو تقليله عن المسلمين قدر الإمكان وليس مثل هذا الموقف

ومن أدلة جواز مشاركة المسلم في الانتخابات بدار الحرب إضافة إلى ما قلناه :- أن الشرع أباح للمسلم النطق بكلمة الكفر لدفع الأذى عن نفسه - أذى الكفار الذين يريدون منه النطق بهذه الكلمة - فمن القياس المقبول على هذه الإباحة جواز مشاركة المسلم في الانتخاب بدار الكفر ، وانتخاب من يؤمل منه الدفاع عن حقوق المسلمين ودفع الأذى والضرر وتعسف السلطة معهم ، ولا يقال هذا مجرد أمل ولا يقين فيه ، لأن المعاملات يكفي فيها الأخذ بالظن الراجح أو المقبول ما دام الأخذ لا يخالف الشرع .

ومن الأدلة أيضاً للمشاركة أنها تبنى على أصل عظيم من أصول الشريعة وهو تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها . ) <sup>(٢)</sup> وقال الإمام ابن القيم ( الشريعة بناؤها وأساسها على الحكم

(١) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ١ ص ١٤٧ ، وج ٢ ص ٢٤٠ ، وج ٣ / ١١٨

ومصالح العباد في المعاش و المعاد وهي على كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها . )<sup>( v )</sup> ومن الو اضبح أن مشاركة المسلم في الانتخاب بدار الحرب لينتخب من يأمل منه بانتخابه مصلحة أو در ء مفسدة له ولغيره من المسلمين المقيمين في هذه الدولة ولغير هم في خارجها ، هذه المشاركة تتفق وتتسجم مع مقصد الشريعة في تحقيق المصالح للعباد .

انتخاب المسلم أحد المسلمين لعضوية البرلمان :

ما تكلمنا عن مشروعيته وهو مشاركة المسلم في الانتخاب في دار الحرب ( الدولة غير الإسلامية ) من جهة مدى مشروعية انتخاب المسلم هنا لكافر لعضوية البرلمان ، وقد انتهينا في بحث هذه المسألة إلى جوازها ، ونتساءل الأن هل يجوز للمسلم في دار الحرب انتخاب واحد من المسلمين المقيمين معه فى تلك الدار . الذي أراه إذا كان قانون تلك الدولة يجيز ذلك ، فأرى الاستفادة من هذا الجواز واختيار المسلم الكفؤ الصالح الورع الملتزم ليكون عضوا في البرلمان ليعلن صوته مطالبا بحقوق المسلمين ومدافعا عنهم ضد أي أذى وضرر أو تعسف في استعمال السلطة ، حتى لو اعتمد في مطالبته ودفاعه بقوانينهم الكافرة التي تمنع الإضرار بالغير أو التعسف في استعمال السلطة ، لأن النص في قانون كافر على جزئية صحيحة بذاتها ، كالنص منع على الحاق الأذى والضرر بالغير أو منع الظلم أو منع التعسف في استعمال السلطة ، فهذه جزئيات صحيحة ونقبلها ويجوز أن نستتد إليها في مطالبتنا بحقوقنا وبالدفاع عن أنفسنا ضد من يضرنا ويؤذينا ، وتجويزنا انتخاب المسلم غيراً من المسلمين للعضوية في البرلمان إنما تجوز وتقدم على انتخاب الكافر، إذا أمكن انتخابه بوجود عدد كاف من الناخبين له من المسلمين ومعهم بعض من غير المسلمين ، أما إذا لم يتيسر اختيار المسلم للعضوية في البرلمان لقلة أصوات الناخبين المسلمين ، فالذي أراه أن لا يبددوا أصواتهم فيما لا يجدي ، وعليهم أن ينتخبو اغير المسلم الذي يؤمل منه شيء من الخير بتحقيق شيء من المصلحة ودرء المفسدة للمسلمين في تلك الدولة أو المسلمين الموجدين خارجها . ) .

انتهى النص المقتبس من بحث الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان ، وأنا من بعده بذلك أفتي ، مستشعر ا مسؤولية الفتوى ، حامدا الله تعالى ، و مصليا ومسلماً على نبيه و على أله وصحبه أجمعين . ﴿

(٧) إعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص١.



إنّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّنات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله .

امًا بعد:

فإنّ أوضاع الدّعوة في العراق باتت تشغل القلوب ، وأصبحت الخواطر المتنوعة الباحثة عن حلّ لمعضلة تجميد العمل منذ ٤/ ٤/ ١٩٧١م تزدحم في عقول الكثيرين ، وزاد هذا الاهتمام بخاصة بعد المحنة التي تعرّض لها جيل الشّباب الجديد أو انل سنة ١٩٨٧م أثناء محاولتهم الاستدراك والتعويض وصدور أحكام قاسية على منة منهم ، فتولدت من كلّ ذلك آراء متعارضة تفرض الركون إلى عملية مراجعة شاملة للموقف القديم المستمر ، وتلجوني إلى قطع الشكوك باليقين ، والإدلاء بقول يصلح أن يكون منطلقا لحل معتدل يحفظ أمن الجماعة ويضمن حداً من التشاط الدعوي في أن واحد ، مثلما يصلح إن يجمع بين الجيلين القديم و الجديد معاً ، ويمنع احتمالات الاعتران المعتدل

وقد أر هقني التفكير الطويل بهذه القضية إر هاقا شديدا ، وحملت من الهموم بسببها حملا تقيلا ، حتى مال قلبي الآن إلى حل أظنه قويما ، أرشدتني إليه الموازين الشرعية وقواعد الفقة الدّعوي ، على ضوء تحليل الواقع و التفرس في المستقبل ومحاولة قراعته قياسا على التاريخ المشهود .

ويتلخص مجمل هذا الحلّ في الإذن لداعية قديم من أهل التّجربة بتجاوز امر قائد الدّعوة في العراق ، ويستعين بستّة أخرين من الدّعاة القدماء مثله ، ليكونوا " مستشارين " لمجموعة الجيل الجديد ، وشباب الصّحوة الإسلاميّة الذين ماز الوا سائبين ، بحيث نبذل لهم التربية ، ونقوم بترسيد أمرهم ، والحرص على رسم الأدوار في هذه المرحلة .

ولكن وصولي إلى هذه القناعة مر بحيثيات كثيرة وظنون وخواطر وسماع شهادات ، وظل الأمر يتعاظم عندي حتى انتهيت إلى الجزم بهذه الفتوى ، ومن العدل والإحسان وظن الخبر بذي القربى أن يصبر الدّعاة الذين يهمتهم الأمر معي ساعة لأروي لهم خلجات فؤادي وأنماط فهمي التي أوصلتني إلى هذه النّتيجة ، وأرجوهم أن يستحضروا معاني الإنصاف حين بحثهم قبولها أو رفضها ، وأن يحكموا بتجرد ووفق ما تقتضيه مصالح الدّعوة ويستلزمه مستقبلها .

كذلك أجد ضرورة أخرى توجب التقصيل في الوصف والتحليل ، فإنا أمام مستقبل مجهول ، وقد ينبغ بعد عشر ات السنين من يؤرخ للدّعوة فيأخذ بظاهر الأمور ولا يلتفت إلى هذه الأحوال الصتعبة التي تعيشها الدّعوة ، فينسبنا إلى عصيان ، أو تكون دماء يحملنا إيّاها ، ويستسهل القول على رسله من دون إحاطة بالمحركات التي دفعتنا . لذلك ساروي الأسباب الكامنة وراء فتواي ، وأبيّن المنطق الذي إستولى علي ، وأدللي بخبر الشتروط التي اشترطتها ، ليحكم التاقد على بيّنةٍ من الأمر .

و أحفظ لإخوتي من رؤساء المجموعة العر اقيّة المهاجرة أنّ محاور اتهم المتكرّرة معي على مدى السّنين هي الّتي أنضجت توجّهي ، وأتي استعرت من منطقهم ما كان يعوزني .

وقد هممت أن أعرض الفتوى على الأستاذ القائد نفسه قبل إصدارها ، ليدققها بما أوتي من فقه و اسع ، وتبلغ ثقتي بنفسي هذا المبلغ ، وما أنا بسارق حتى أستخفي ، بل أصدع بمفاد التجربة وتصوير الواقع جهاراً نهاراً ، ولكني خشيت أن أحرجه بذلك إذا درى بها ، إذ سيثبت عليه علمه بها ، فيُنسب له الرضا بها ، و هو يحب أن يتحاشى مثل ذلك ، فعاد تحصيل المقصود بالمفاجاة إظهر منه مما إو كان بالمشاورة .

فأقول بحمد الله تعالى : من المؤكد أن القائد لم يُرد بقر ار التجميد الذي أصدر ه في الأيام التي تلت محنة ٤/ ٤/ ١٩٧١م غير تجميد النتظيم ، دون تجميد العمل والنشاط الفردي ، خلافا لما يفهمه البعض ، وكان يَظنَ أنّه لا يحتاج إلا لتبديل أساليب تحرك الدّعاة ، ولكن فاته أنّ الدّعاة قد تعودوا نمطا من التّحرك من خلال الجماعة ، حتّى باتوا لا يعرفون الاتصال وترويج الدّعوة إلا من خلال الحركة العامة ، بحيث يسير الدّاعية مع التّيّار الجماعي ولا يُحسن الانفر اد والإبداع والاندفاع الدّاتي ، ولذلك ضعف أكثر الدّعاة حين طالت المدة ، وحاروا متلفتين ، وعجزوا عن الحفاظ على مستوياتهم ، فضلاً عن تطوير أنفسهم ، ومن كان كذلك فهو عن إمداد غيره من القدماء والجُدُد أعجز.

وقد أصبح هذا الحال من تجميد العمل لأكثر من عشرين سنة متواصلة يشكل سابقة فريدة من نوعها في تاريخ الدّعوة الإسلامية الحديث والمعاصر ، وظاهرة فيها من الغرابة ما يملأ النفس حيرة ، إذ أنَّ المدَّة قد بولغ فيها ، كما أنّ درجة الاستتار وقطع الأنفاس حادة ، وتولد من ذلك في التقدير الفقهي ، وعلى ما ورثت من موازينه وقواعده ومعاييره : حصول الأركان الكافية لحالة " الشَّبِهة الشَّرعيَّة " ، فأمر الأمير في الأحوال العاديَّة وفيما يُطيق أتباعُـه ويحقق مصلحة الإسلام والمسلمين : أمر واجب التفاذ، وهو ملحق بالحلال البيِّن ، من حيث أنه مبنى على استعمال حقٍّ منحه حكم شرعيّ ثابت ، فيقتبس وصفه ايضا ، لكونه من لوازمه وأنه مظهر نفاذه ، وتكون الطاعة على مَن بايع واجبة وجوبا تاماً ، لكن الغرابة التي أحالت هذا الحكم إلى منزلة الشَّبهة وهبطت به إلى درجة أدنى تنعكس بالتالي على درجة الطاعة المقابلة وتجعلها أوهى ، بتفويض شرعى أيضًا وليس بعُدوان شهواني ، إذ السّن بالسّن ، والتكافؤ بين المعصية والعقاب أصل ، تقترن به تصاعدًا وتناز لا ، ودرجات المندوبات حقيقة مقابلة لمنازل المكروهات ، وهذا من الدّوق الفقهي العام الذي يتولد عبر الممارسة وطول النظر ، مما أقنعنى بأنّ مسألة الخروج الجزني عن الطّاعة في هذه المسألة خفيف الكر اهة ، وما هو بتَّقيل ناب ، لمكانة الشَّبهة التي نزلت بأمر الأمير عن العلياء المفترضة لها في الظروف الطبيعيَّة ، ومن شأن الإفتاء أن يستثمر دواعى التسهيل ، وأن يرى ما بإزاء حَرَج العزائم من رُخَص ومنفذ تاويل ، ولا يستقيم هنا أن يُقال أنّ الاحتياط الواجب عند الشبهات يقتضى ملازمة الطاعة ، إذ ينازع ذلك انصر اف الاحتياط إلى وجوب استمر ار الدّعوة والحرص على إحياء معانيها ، فهو معنى في الاحتياط يعاكس معنى الطاعة ويترجّح عليه .

وياتي منطق آخر هاهنا مقارب لهذا فيه سنَد لمذهب التخفيف، يتمثّل في إطلاقات القائد المانعة للعمل ، بسُكل تولدت منه أوصاف الجُز اف المنافي لمنطق الفقه و الاجتهاد ، فهو يمنع منعا مطلقا شاملا على وتيرة و احدة لم تتغير دهرا طويلا ، وليس في ذلك استثناء لفرد من الأتباع ، بنّة استثناء طائفة بوصفها أو مكانها ، بينما أعراف الفقهاء تدعو المفتي أو الأمير أو القاضي إلى المداورة والمناورة ، ورؤية الفروق ، وإجراء الموازنات ، وتحكيم التسبية ، وهذا النوع من الإطلاق الذي يرى القائد فيه كلّ ما عدا معروفه منكرا ، ولا يقيم لدعوى ضرورة أو مصلحة جزئية تغاير بقية الأجزاء وزنا ، إتما هو منطق يُفصح عن نوع من الاعتداد بالرّ أي عنيف ، وكان من الممكن مثلا أن يستثني المنطقة الكردية ، لاستبعاد ورود مساعلة له عن نشاط فيها، أو مناطق أخرى نائية، أو أن يأذن لنفر من عقلاء الدعاة بالإشر اف على العمل ، كلّ واحد منهم في مدينة من دون أر تباط بينهم ، أو غير ذلك مما ينقدح في ذهن المستدرك المفتت عن حل ، ولكن لم يكن ثمّ شيء من الاستثناء ، فاستحال إطلاقه إلى استفز از لمن يخالفه الرّ أي ، بحيث أصبح يشكل ظرقا مخفت لأثر خلع الطاعة ، فإن وصف الطاعة السوي : أن تكون بالحسنى مخفت لأثر خلع الطاعة ، فإن وصف الطاعة السوي : أن تكون بالحسنى وبالمعروف ، ويبشعار الثابع أنه شريك في القرار عبر التشاور معه .

لكن القائد أبدى بَرَما بالشَورى وتضايقا منها ، ويصدر في ذلك عن اعتقاد فضل عقله علينا ، وإنه لكذلك هو ، ولكنه بالغ وأوغلَ في ذلك حتى سبّب لنا الإرهاق ، فهو يشاور يسيرا ، ويتجاهل كثيرا ، حتى عرفت خاصته هذه العادة عنده ، وما رأينا منه لهَفا على الفحص والسّؤال ، كما يُفترض في الأمراء ، وإنما يضطره أصحابه إلى الكلام اضطرار ا بمبادأة منهم .

ولذلك كان تقادم العهد على إيقاف العمل ، ومرور أكثر من عشرين سنة ثملة على ذلك : ركنا من أركان تسويغ استئناف العمل بغير إذن ، إذ أن القواعد الشرعية تفيد مثل هذا المعنى وتفسر الأمر لصالح الراغبين في العمل لا لصالح الأمير ، ففي الانتظار الذي كان: عمل بقاعدة " الإنذار والإعذار " ، وعمل بقاعدة " تغير الأحكام بتغير الأزمان " لأنها مدة طويلة مستطردة كافية لإثبات معنى تغير الزمن ، كما هو عمل بقاعدة " در ء الشبهات " ، ومن جانب آخر فإن تشدد الأمير في منع العمل بلا استثناء هذه المدة المديدة يُدخل فعله تحت " نظرية التعسف في استعمال الحق " ومو ازينها الفقهية ، وليس منها معا جعل الاستشهاد بالمجموع الحاصل المتكون من معانيها جميعا قويا لأي من هذه القواعد تحقق كامل في هذه القضية ، ولكن اجتماع مسحة من كل منها معا جعل الاستشهاد بالمجموع الحاصل المتكون من معانيها جميعا قويا إلى درجة يرقى بها أن يكون سببا من الأسباب التي نعتمد عليها في هذه الفتوى ، ولقد أخرجت الأضر ال الحادثة ووطأتها التقيلة كل التفاسير عن ويبلغني أن الأستاذ القائد أسير آراء قلة من القياديين الذين يستشير هم باستمرار التجميد ، وهذه ناحية تشهد له في الظاهر ، وأنه غير منفرد ، ولكتها تشهد عليه في باطنها ، إذ هي استشارة انتفائية لمن يعلم منهم توافقهم مع رأيه ، والصواب أن يستشير أعضاء مجلس الشورى ، لكنه خلال ربع قرن لم يأمر بعقد اجتماع للمجلس ، وإذا كان ذلك متعذر أ فعلى الأقل أن يأمر باستقصاء آراء أعضائه في هذه القضية المهمة والتحاور معهم فرديا ، لكنه لم يفعل ، فقامت من هذا التعطيل لدور المجلس حيثينة مهمة جداً من الحيثيات شرعا وعقلا أن تُعطل الشتورى في إبرام أو نقض أهم قرار دعوي على التي تستند إليها هذه الفتوى وعاملاً من عوامل تسويغها ، إذ كيف يُعقل شرعا و مقلا أن تُعطل الشورى في إبرام أو نقض أهم قرار دعوي على المرورة الشرعية بهذا التستيب ، والحضور والغياب؟ ولربما تاذن مبادئ

إنّ المجلس معطّل قبل قرار التّجميد بسبع سنوات ، ثمّ جاء التّجميد فاضاف ربع قرن أخر ، فهل هذا حال دعوي مقبول؟ .

الاجتماع صبعب ، وأعترف بذلك ، ولكنّ المصمّم على التشاور لا بدّ أنّه كان سيجد ثغرة خلال هذا الزّمن الممتدّ ليجمع المجلس كله أو كلّ خمسة منهم على حدة ، مثلا .

ومما أضافته الأيام في تأكيد حقنا أنّ اللانحة العالمية حكمت بإلزامية الشورى في جميع الأقطار منذ عام ١٩٨١م ، وكان رأي من يرى عدم إلزامية الشورى يسعه قبل ذلك التاريخ ، يوم كان الأمر يدخل في دائرة الخلاف الفقهي ، ولكن ذلك انتهى بأمر الأمير الأعلى ، واجتهاده نافذ كما نعلم من الأحكام الشرعية في الإمارة .

إن هذه الصورة من الأمر والتهمي الذي يصدره القائد منفردا من غير توسل بالوسائل التنظيمية والإدارية المتعارف عليها لا تجوز فيما نعلم من فقه الدّعوة إلا مدة يسيرة توجبها الضرورات لا تتعدّى بضع سنوات ، وليس لمدة مستطردة تتجاوز حاجز العشرين سنة ، والتي هي في حساب علم الاجتماع مدة جيل يرث ، ويؤثر ، وهذه الطريقة إنما تتكوّن بها زعامة ، ولا تقيم إمارة شرعيّة تامة الأركان ، ودعوتنا لا تقوم على معنى الزعامة ، وإنّما شدّدت على الإمارة والشّورى وتوزيع الدّعاة إلى طبقات ، بحيث يبقى الرّأي سالكا في اتجاهيه معا : من الأمير إلى أدنى ، مبحوثا مع أهل الحلّ والعقد ومشروحا مفسرا ، ومن الأتباع في القاعدة العريضة إلى أعلى ، مضبوطا بضوابط المنهجية ، وآداب التصبيحة ، والاستزام بالقنوات التنظيمية ، وبذلك يعمر الحوار ، ويتنامى الفقه الدّعوي ، ويضرب الاستنباط عمقا . وحد التفرقة بين الحالتين : طول المدّة أو قصرها ، ووجود الشورى تعمقا . وحد التفرقة بين الحالتين : طول المدّة أو قصرها ، ووجود الشورى اليوم ، إذ غاية ما يعلم من المنفصل مع كلّ مشير على حدة ، كما يفعل القائد لديه بناء على ما يعلم من وقائع وما جال في عقله من خواط ، بينما تتولد مع تقابل المتشاور الثنائي المنفصل مع كلّ مشير على حدة ، كما يفعل القائد لديه بناء على ما يعلم من وقائع وما جال في عقله من خواط ، بينما تتولد مع بطاقته القصوى ، ويمكن جداً عند ذلك أن تتعلم المقرار العقل اليعمل بطاقته القصوى ، ويمكن جداً عند ذلك أن تتعلم مع مع مع مع مع مع مع المقرر العقل المتشاورين و مها لوجه حالة من تبادل المعلومات و استفر ال العقل يعمل بعض الاقتراحات أو يتم تكوين صورة متكاملة من مجموعة صور لدى كل فرد جزء منها ، فتتبدل القناعات ويختلف القرار .

فإذا ادّعى القائد استحالة هذه الصورة من التشاور - وقد ادعاها - فقد أصبح عندي كالأمير الأسير ، فترى فتوى الفقهاء بتتصيب أمير وكيل عنه ما دام في الأسر ، لنلا تضيع مصالح المسلمين بانتظاره ، وحالة أسر قائدتا حقيقية واقعة صدقا وما هي بحالة معنوية ، ولا تشبيهنا له بذلك هو من باب الرميز والقياس والتمثيل ، فإنه سجين الالقاءات السّجونيّة وأسير القانون والرقابة ، وكانت له في حوادث الأيّام الغابرة ومحنة ١٩٨٧م موعظة القت فى روعه حالة الأسر ، واصبح محصور ابالتوقعات ، فادى به ذلك إلى التعطل، واحاطته الناهيات وهو راغب، وصدته الجفلات قبل النيات، فشخصت حالبة الأسر فعلا ، وصبارت مباشرة المامور عليه ضربا من الإرهاق ، ورؤية أتباعه الدّعاة ضربا من المجازفة ، وانتهت الممكنات التي يقروم بها معنى الممارسة ، واستحالت إلى إيماءة بعيدة ، أو معاريض مشبّهات ، أو إقرارات سكوتية ، وكلّ ذلك مع الندرة والتّباعد الزّمني ، ممّا لا ينهض به شاهد على وجهة ، ولا يكون فيصلا في شان ، أو خطُّوة في طريق العزم ، وأضحى اختيار الوكيل مسوَّغا أو واجبا ، ومع ذلك فنحن لا نقول بذلك حتى اليوم ، وإنما نقول بما هو أقلّ منه من الإذن لجُدد لم يرتبطوا به من قبل أن يعملوا ، ممّن لم تعقلهم بيعة و لا يحرجهم تاريخ معه ، وغاية ما في الأمر أنَّ هؤلاء الجُدد يحتاجون إلى فقه العمل وحجز هم عن التَّهور ا ومنازعة الحكومة ، فننتدب لهم سبعة من القدماء يكفلون توعيتهم ويكونوا عليهم رقباء يمنعون المجازفة ، وما كان للجيل الجديد أن يُكتشف وتحصل محنة ١٩٨٧م لو أن يدا خبيرة قديمة كانت ترعاهم وتحوطهم بالتصيحة .

إنّ وجود الجلِل الجديد هو حقيقة واقعة أردنا أم أبينا ، ويشكل وجوده ركنا في وجود الفرق الفقهي المخرج لفتواي عن معنى العصيان وتجاوز أمر الأمير ، فهذه الفتوى لا تُؤسّس العمل بمقدار ما ترى مجموعة عاملة تخشى عليها الوقوع في خطأ فتحاول نجدتها، لئلا يتعدّى أثر الخطأ اصحابه فيطالَ الأولين أيضا . ثمّ إنّ هذه الفتوى تمنع السلبيات المحتملة في المستقبل من استمرار التباعد بين الجيلين ، القديم والجديد ، وتدرأ ظاهرة '' الشللية '' المجازفة الجهادي ، وغالباً ما يجد هذان الفكران أنواع المشجّعات في مثل بيئة الضيق الذي يسود العراق ، فتسرع العناصر العجولة من شباب الصحوة أثناء غياب الرقابة الحكيمة والمنهجية الواعية إلى التظرف ومواقف أثناء غياب الرقابة الحكيمة والمنهجية الواعية إلى التظرف ومواقف التوتر .

و أقلَ ما يجلبه الغياب القيادي : توسّع الطَّر انق التي وقفت أدنى من الشَّمول الذي بلغتُه دعونتا المستقصية المحيطة بمبانيه ومعانيه ، مثل الطَر انق النوريّة والتَبليغيّة و السَلفيّة ، وكلها قد ثبَـتت لها مو اطئ أقدام أثناء انزو اننا ، ووجدت لها أنصار ا وحَمَلة ً ، و أنا أخاف من جر اح تصيبنا بسبب التَـنافس .

وسيقول الظاهريّة في فهم الفقه الدّعوي أنّي ُافتي على رسلي ، و أحلَ اليوم لنفسي من الخروج عن بعض أمر القاند ما جعلتُه على غيري بالأمس حرجاً .

فأقول : بل نعم ، وهذا عين الفقه لو كانوا يعلمون ، فإن الشريعة قد رتبت بعض الأحكام على العود والتكرار ، ولم تؤاخذ صاحب الهفوة الأولى ، وعلقت التحرش بقوم أولي عهد نخاف منهم الخيانة على النبذ على سواء ، وجاز بإعلامهم ما لم يجز قبله والصبر قصير وطويل ، ويتاول القضاة لذي الصبر المديد بعد أن منح نظرة إلى ميسرة . وعثرة صاحب الهيئة هي التي ثقال ، لا عثرات المستانف الولع المستزيد ، في أمور أخرى ماضاق على أحد إلى واسع على آخر ، وهذه النسبية هي مفاد العقل عند المراض عليه ، وقد أطلنا الصبر ، وتبدلت الظروف ، ويستحيل ماضاق على أحد إلى واسع على آخر ، وهذه النسبية هي مفاد العقل عند المراض عليه ، وقد أطلنا الصبر ، وتبدلت الظروف ، وطرات مستجدات قامت بها أوصاف الضرورة فصار حلالا ما كان بالأمس حراما . والتقدير المصلحي يحمل على الإذن بالعمل من وجه آخر تعبّر عنه الفرصة القوية لتوسّع الصّحوة الإسلامية في العراق بعد أن أدّت الحرب العراقية الإيرانية ثمّ حرب الكويت أدوارها القَدَرية في حمل أهل العراق على التوبة ، وفي تحجيم العمل السيّاسي الشيعي العراقي بعدما راهن على انتصار إيران في الحرب ومساعدتها له ، وترداد المصلحة وضوحا في المنطقة الكردية بعدما طرأت حالة نفسية جعلت الأكراد يفترون في الولاء القيادات العلمانية ويتوجّهون نحو الإيمان والقيادات الإسلامية الصاحدة ، وبذلك كله فتحت في العراق نوافذ ليس غير وجه الدّعوة الجميل يليق أن يُطلّ منها .

ولذلك فإنّ هذه الفتوى إنما تهدف إلى استثمار هذه الفرصة وحصول هذه الإطلالة ، وليست هي من العصيان في شيء ، فإنّ العصيان إذا كان مذموما فذلك يعود إلى ما يُسبّبه من الانشقاق والتصدّع في الصّف ، وهذا الجُوار الذي تعلنه هذه الفتوى وأجارت به الجيل الجديد يؤدي إلى عكس ذلك ، ويجلّب الضمّة والوحدة والاتفاق ، ويرفأ الفتق ، ويمنع ما هو أكثر من الانشقاق ، من المتجزئة الدّائمة للدّعوة في العراق وجعلها بمثابة دعوتين ، وبذلك يعود المذموم في هذه الحالة ممدوحا وأمرًا مطلوبا وعملا ضروريا لإنقاذ مستقبل الدّعوة وفطم الأفواه عن لغو وجزاف واختلاف إذا افترق الجيلان وتنافسا .

إنّ أو امر الأمراء ينبغي أن تترتّب على المصلحة لتكون شرعيّة وتُطاع ، وقد أوما الفقه إلى ذلك بجلاء حين جعل الأحكام منوطة بالمصالح ، وما من حلال أو حرام أو مندوب أو مكروه إلا وكلام الفقهاء يكشف تأسيسه على جلب مصلحة أو درء مفسدة ، حتّى صار ترك بعض الاختيار الشّر عي مسوّغا إذا تولد منه ضرر في حالة ما ، سدا الذريعة ، وتقييد أمر الأمير بمثل ذلك أولى ، وإلى القياس أقرب ، ولسنا نجد مصلحة أو ضرورة في منع أمير العراق نزول مفسدة ، ولكن شو اهدها ضعيفة ، ولا بد من تتاسب بين حجم المفسدة وحجم الرحمة على منات من كماة فرسانه الجدد ، و هو يتأول إحتمال حصول مفسدة ، ولكن شو اهدها ضعيفة ، ولا بد من تتاسب بين حجم المفسدة وحجم الاستثناء ، ومخالفة الأولى من أجل أن يكون أمر الأمير شرعيا أو فتوى المقتي صحيحة ، وهذا من الشروط الفقهيّة في الاجتهاد ، وبدونه تغدو حياة المسلمين مجموعة وساوس ور عاية شبهات ، والقول بأن قول الأمير في المسلمين محموعة وساوس ور عاية شبهات ، والقول بأن قول الأمير في المسلمين محموعة وساوس ور عاية شبهات ، والكن طول المدة و العدام ولو أتي أجيز للجيل الجديد أن يتطاول على الجيل السّابق والقيادة لكانت تلك متي فلتة وفتنة ، ولكني لا أزيد على أن أعترف لر هط تو اترت أخبار محاسنهم بأتهم منا ، ثم آمرهم أن يرتبطوا بقدماء حكماء عقلاء ، وأجمد كلّ أشكال فعالياتهم السياسية في انتظار ظرف من الحرية تنبغ فيه قيادة جديدة تتسلّم هذا الرآهط ، وحسبي أتي أنجيتُهم بقتواي من حرج مرحلة حساسة ، ولم أعن الشّيطان عليهم ، وأوصي قيادة ما بعد الزّمن الحرج بهم خيرا ، وقد انتصبت لتلك القيادة الجنة كما انتصبت لي ، والتار ، فلنفسها تمهد أنذاك أحد المهدين بعد أن اجتهدت أن أمهد لي مهد السّلام ، والقول الطيّب لزمت ، لا المهدين بعد أن اجتهدت أن أمهد لي مهد السّلام ، والقول الطيّب لزمت ، لا المهدين بعد أن اجتهدت أن أمهة لي مهد السّلام ، والقول الطيّب لزمت ، لا الموادهم كلمتُه ، ولست بادنى الدّعاة ، بل أنا في الطبقة العالية بحمد الله ، وقد أجرت قوما من الشّباب اعتراهم لهف وشوق أن ينتسبوا إلينا وبكونوا حلقا لذا ، وأولى للقائد أن يجير من أجرت ، فإتها الستة والأعر اف والإنصاف لذا ، وأولى القائد أن يجير من أجرت ، فاتها الستة والأعر اف والإنصاف لذا ، وأولي القائد أن يجير من أجرت ، فاتها الستة والأعر اف والإنصاف

وكيف ينزل أحدٌ فعلتنا منزلة العصيان ونحن نحرص على احتواء هؤلاء الشَباب وليس العكس من تسويغ استَفلالهم؟.

هذا انقلاب في الموازين ، فإن أقصى ما نطمح إليه هو أن يهب الله الأستاذ القائد مزيد بصائر تكشف له خطر انقسام الدّعوة إلى جيلين كما انكشف له خطر وجودهم ، فيوازن بين الخطرين ، ليرى معنا رجحان خطر الانقسام ، فيعتبر هؤلاء الشّباب شراً أصغر ، يحتمله مع الكراهة ، من أجل دفع الشّرَ الأكبر المتمثّل باستقلالهم .

إنّ البديل عن هذه الفتوى هو بقاء جمهرة الجيل الجديد منفصلة في مبانيها النفسية والمعنوية والتنظيمية عن القدماء ، وصيرورتها إلى استقلال تامَ بعد أن قامت بالإعذار والإنذار ، وفي ذلك تعقيد وضرر .

فالمحذور هو التّـأخر عن الجهر بهذه الفتوى لا العكس ، ولرُبّ مصلحة ٍ يسمّيها البعض مفسدة ، وحكمة بدعونها تهورًا ، ووحدةٍ يظـتها الهيّابون تبعثرا ، والقبيح ما أدى إلى قبح ، وسدّ ذر انع التَشتَت ديدن النبلاء .

إنها متاهة أر اها لا محالة أتية إذا لم نستوعب الجيل الجديد ، وحيرة، وقلق نفسي، وتعدد مذاهب ، وغدوة إلى يمين بفتوى متحمّس قد يتهوّر ، وروحة إلى شمال بموعظة حريص لا يعلم غير نصف القصة ، وحرامٌ علي أن اقف معقود اللسان في شاطئ أمولجه عاتية .

حال مختلط ، ووضع متشابك ، وحق القائد مشوب بتسهيلات تمليها الضرورة ، وحق الشّباب قد يتلقفه مغامر فيدلهم على طريق المجازفة ، وفهمت إذ أنا واقف بين هذين الحقين المتعاكسين أن من واجبي أن أنطق بمفاد الوسطية ، لمكانتي بين الطرفين ، فإنّ ذلك أحفظ للهدوء ، وأبعد عن التحديّات ، وعن الضّوضاء وارتفاع الأصوات .

لقد أصبح مدار المسالة عندي يقوم على ظن قوي بأن الإذن لبعض القد أصبح مدار المسالة عندي يقوم على ظن قوي بأن الإذن لبعض القدماء بتدارك الوضع هو أولى وأسلم عاقبة من انفراد الجدد بالعمل ، فإن شذوذهم محتمل ، والتهور منهم قريب .

ولست بالذي يدّعي أنّ هذا الإذن يخلو من ضرر ، ولكنها الموازنة بين المفاسد الحظها ، فأدرا أعظمها باحتمال أدناها ، وبعض الشرّ أهون من بعض وأخف تقلأ ، ومتاعب الدّعاة إلى الله ما هي بجديدة ، ولن نستطيع أن نفر من بعض القدر مهما أردنا التملص .

وأنا أفتي بتصنيف الجيل الجديد إلى صنفين :

 صنف تتوفتر فيهم صفات الدّعاة ، وتظهر أمارات العقل والحكمة عليهم ، ويتحركون بالخُلق الحسن والأسان العفيف ، فهذا يُقبل ، ونعرض عليه الدّخول في الطّاعة ، فإن أعطى صفقة قلبه ودخل في الولاء فبها ونعمت ، وإن رفض فإنّا نعامله كمسلم بالرّفق والنصح ، ونطلب منه أن يعمل باسم دعوى آخر بلا عدوان ولا منافسة ، ولا أحرّج أن يُعان بالمال والشّفاعة وجميل الدّعاء ، وبالرّأي والخبر العاصم له .

 وصنف فيه نقص تربوي ، أو نزعة إلى الإفتيات وقلة الانضباط، فهذا نجعله بمثابة المؤيد ، ونذكر وبتقوى الله ووجوب التعاون من غير التزام ، فإن أنسنا من أحدهم بعد سنتين تحسنًا ورشدا فيُقبل ، الفرد بعد الفرد ، كلّ نفس بما كسبت ، وليس هو الوعد بالضمّ الجماعي .

إنَ هـذه الفـتوى تر اعـي قـاعدة نفديـر الضـّرورة بقدَر هـا ، فتذهـب إلـى الـترخص المكافئ لهذا القدر فقط دون الاستطر اد ، وتفصر تجويز العمل على الجيل الجديد ، وتخص له الأذن له فحسب دون القدماء ، مـا عدا السّبعة الذين 'أنيطت بهم مهمّة الترشيد ، ولبقيّة طائفة المخضر مين ربّ يهديها ، كما أنّ الكعبة عند عبد المطلب ربّ يحميها ، وما أنا لهم بكفيل ، و لا عليهم بوصيّ .

وليفرض الإخوة الستبعة رقابتهم على التخطيط المرحلي والأهداف ، وعلى المنهج والسياسات التربوية والتنظيمية ، من أجل أن نخفف التوقعات السلبية لأثار هذه الفتوى إلى أدنى درجاتها ، والاقتراب بالفتوى في تطبيقها العملي من التجويز والإباحة والقبول مرحلة 'أخرى بعد الاقتراب الأول الذي ولده منطقها الوصفي لواقع الدّعوة في العراق ومنطقها الموضوعي المحاجج لمذهب المبالغة في الحَدر، وأهمية هذا الشّرط أو هذه الوصية تأتي من تقة القائد بي وبما أملكه من الضو ابط المانعة للتتهور والمجازفة ، وإجادتي تلقين الوعي وفقه الدّعوة لشباب هم مظنة الخطا عنده ، وانعكاس ما عندي بالتالي على السبعة ، وبذلك يحصل اطمننان لدى القائد أن الفتوى سوف لا تكون سببا

وأنا أفتي هؤلاء السّبعة أن لا يأخذوا البيعة من أحد من الجُدُد ، بل يكفي منهم قـول الإيمان والمروءة والرّجولة ، ويخبرونهم أنهم رجال مرحلة فحسب ، يستدركون ويـرممون ويـنقذون الـبقايا ، ويمنعون مزيد التّـناش واحتمالات التّـناحر ، والعزم على ترك المسؤوليَة عند وجود الظّروف الطبيعية .

وأوصبي السّبعة أن إذا جاءهم أحد آخر من القدماء يريد أن يشاركهم فليعتذروا ويطلبوا منه أن يرجع ، هو أزكى له ولنا ، فإنّ مما يقنعني بتحديد العدد ما أتوقعه إن شاء الله من استفادة عموم القدماء من هذا العمل الجديد رغم عدم دخولهم فيه ، وذلك عبر طريق العدوى الاقتدائية بالذين سيعملون ، وستأتي هذه العدوى الخيرية باسترسال هادئ لا تصحبه المشاكل ، ثمّ عن طريق تأثير المحيط الجيّد الذي سيصنعه نشاط الجُدُد ، وأنا أمل - والله المعين - أن ينتصب الإخوة الجدد نموذجا رفيعا في التتعفّف والتعبّد واللهج بمعاني الدّعوة والاستعلاء على المغريات الدّنيويّة ، وأن تعود بهم ذكرى المعين المول ، فتلحظه الأعين فيهم دون حاجة إلى تصريح لساني ، وبذلك يُغنونا عن ثقل احتواء قدماء أخرين معهم ، ويشكل هذا الأمل حيثيّة بارزة في تحديد فتواي لعدد قليل من القدماء يشاركون الجُدُد ، فإتي لا أريد للقدماء ولا المبين عن يقل احتواء قدماء أخرين معهم ، ويشكل هذا الأمل حيثيّة بارزة في محديد فتواي لعدد قليل من القدماء يشاركون الجُدُد ، فاتي لا أريد للقدماء ولا للجُدُد إر هاقًا في غير ما حاجة ، ولا دفع ضريبة هم عنها في غليً ، فإن في البعيد من مصافحة متعهد بطاعة قريب ، وأنا أكره الصنخب وإطالة النسان ومد العُنْق ، وأرجو أن يكره إخوتي ما أكبره .

وتكاد الأثار السيّنة المتوقعة من مثل هذه الفتوى أن تتلاشى، بسبب الاحتياطات التي استفرت كشروط لها ، بحيث تنتفى عِنَّة الكراهة . والمعالج لخفايا الفقه يُدرك أثر العلة ودرجة حضورها ووضوحها في ترتيب درجات الأحكام ، وثلاثة أرباع الاجتهاد إنما تدور حيثياته مع العلِّل ، وهي التي تستقرّ به على وجهة من الوجهات ، وقد راعت هذه الفتوى توفير عوامل التّخفيف لنفسها ، وتحجيم ارتكابها للمخالفة ، وحصره في أضيق مساحة ، بأن جوّزت التّجميع والتربية والتطوير ونشر الفكر والعمل الخيرى ، وحرّمت المعارضة السياسية ، من نشر بيان ، أو التجمهر في مظاهرة ، أو إعلان إضراب ، أو المشاركة في تحالف ، ومن باب أولى أن لا آذن بحيازة السلاح أو التدرّب عليه أو استخدامه ، أو استعمال المتفجّرات ، أو اختطاف طائرة ، أو القتال بجميع أنواعه ، أو تحريك القوات المسلحة لعمل انقلابى ، أو ضرب المؤسسات الحكومية في الدّاخل والخارج ، فكلّ ذلك ممنوع ، إلا ما تجيزه الحكومة أو العرف لأعرابي أو كردي جبلي من امتلك سلاح خفيف لا يُستعمل لغرض سياسى ، وأنا أوجب أن يكون العمل سلميا خالصاً بعيدا عن الإرهاب والمعانى التوريَّة ، إلى أن يأذن الله بوجود مجلس شورى يتولى مسؤولية القرار، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ، ومن تجاوز هذه الشروط فوزر ، عليه ، وأنا بريء منه مستقبح لفعله ، وإنما هو مستهتر بمعنى الفتوى ، معتد أثيم ، ويجب أن يُؤخذ على يده وتقلم أظافره ويُهجر ، وترفض الشَّفاعة في أمره ، فإنه لاعبَّ وليس بعامل ، وباطلٌ ما يصنع ، ولسنا نحمل أمر ه على غير الهوي .

ولِيعلم الذعاة بأتي لا 'أحل المصاولة السياسية والعسكرية في هذا الظرف ، وما كنت 'أريد ذلك بفتواي ، وإنما أنا مجرد مشفق على حال الدّعوة أن تؤول إلى ضعف ، وقد ألت ، فأردت إيقاف التزيف ، وصيانة الجيل الجديد ، وذلك هو الذي جرأني على هتك الهيبة وإصدار هذه الفتوى الاضطر ارية ، فقد تواتر لدي من الروايات الوصفية ما يشهد بأن وضع الكثير من الدّعاة بات ينحدر بقوة نحو الضعف ، في صورة من التَهم الدّنيوي التاحت لأثار التعبد وفضائل التخلق ، وبذلك يُنهار الرّكن الأهم والمستند الأقوى الذي كان يعول عليه الأستاذ القائد في تسويغه التجميد ، فانا أن أن أنه سيحتاج إلى صبحات حتى يَصْحُلُ صوته ، ثمّ إن يأتوه إلا حبوا ، ويكون فيهم اللاهث و الملتفت و التاسي و الو اهم و المختلط و التائم وذو الوسو اس ، ليس الرآكض العازم الميمم ذو الصناء ، إذ أصبحت مكتسبات التربية الأولى في الخبر القديم ، ومضت أيّام الجمال و الخيال و الإدلال ، و استُهلك ما هنالك ، ويغشى بعض الدّعاة حديث الأسعار و التّياب و الأثاث ، ولربّما خرج خارج إلى حَسَد و إلى تتبّع ما في يد إخوانه ، و أنّ فلانا ملك و فلانا أرزق . و أصابت الرّهبة آخرين فأجفلتهم عن ذكرى أصحابهم و أعوان البداية ، ثمّ هناك من حار و استجمع الأسف و الحزن فاعتزل و طفق يتعبّد كر اهب وحيدا في مجاله الرّحب الضيق بين المصحف و المحر اب ، لا ينفع صديقا و لا ينكاً عدوا ، و قليل هم الأو فياء اللامعون الذين يدأبون على السنن ويتعالون على المتاع البَرة .

ولعل الأستاذ القائد لا يعرف الكثير من هذه الأخبار ، لأنه لا يعرف طبقات الدّعاة أصلا ، بسبب نمط كان بحياه في القديم واستمر ، عزل معه نفسه عن حضور مجتمعات الدّعاة ، ولم نكن له مشاركة للحياة اليوميّة المسترسلة التي يحياها جمهور الدّعاة ، واقتصر على رؤية القياديين فقط ومن لرؤيته سبب، فصارت الأمور تروى له رواية ، ولربّما يحرّف التاويل الرّواية ، أو يأتي بها ناقصة .

ثم تتأكد الحاجة إلى هذه الفتوى اليوم بسبب آخر يتجلى في وجوب رعاية مظهر الإسلام العامَ في العراق الذي نحتت منه العلمانية كثيرا ، والصحوة مهددة بالانحراف إلى جهتي التصوف الابتداعي أو التطرف الغلوائي إن لم نقترب من شبابها ونقودهم بالحسنى عبر إشاعة المعنى الإسلامي العام السليم ، فوق أنها مهددة بالضياع وعدم الدوام ، لأنها - أو بعضها على الأقل- مجرد ردة فعل لضغوط الحروب والحكم ، وقد علمتنا التجارب أن ردود الفعل لا تدوم ولا تنضج ما لم تستلمها الأيادي الدعوية الواعية ، وقد تنقلب إلى غوغائية لاغية بينها وبين العلم ورفيع الأخلاق الواعية ، وقد تنقلب إلى غوغائية لاغية بينها وبين العلم ورفيع الأخلاق الواعية ، وقي أحسن أحو الها تنوزع إلى ولاءات مشيخية تتمرد على التوجيه وطاعته ، ويظهر غرور وإذعاء واعنداد ، ويذهب المعنى الذعوي الذي تعبنا في تثبيته من قبل . فلكل هذا أصبح امتداد اليد الدّعوية لإعزاز مظاهر الإسلام العامة في العراق و اجبا ملحا ، ولكن هذه اليد تكون مرتعشة إن لم يسبطر عليها عقل قيادي وتُوجّهها روح جماعية ، فوجب بذلك أن نحسن السيطرة على الجُدُد الذين يتصدون لإمداد مظاهر الإسلام ، وتقوم بهذه التقرير ات حيثية أخرى تكمن وراء هذه الفتوى ، ولسنا للتكلف نريد ، ولا لطاعة نخلع .

ويتلكد هذا بما هو واضح من أنّ الاسحاب الدّعوي ولد فراغاً ، فملأ الشّيعة هذا الفراغ ، وتولد خلل في المعادلة الواجبة في بلد منقسم مذهبياً ، وليس هذا الخلل في صالح البلد ، ولا الحكم ، ولا عموم الأمن الإستراتيجي العربي في شقيه السياسي والاجتماعي معاً ، ومن الواجب إعادة التوازن .

لكن هذه الأمال كلها قد يحولها الأستاذ القائد إلى مرارة أغص بها ، واخشى أن تتكرر معه قصبة يرويها التاريخ كثيرا، يصول فيها أهل سوء الظنون ، فينسبون فتواي إلى الهوى ، فيتوهم صدقهم ودقتهم في الرواية ، ثمّ لا ينتبه إلى صدق المظلوم إلا بعد فوات الأوان ، وهيهات أن تُجبَر القلوب بعد انكسارها .

وشيء من هذا قد يقع عندنا ، فإنّ بعض أقراني أعضاء القيادة القديمة الذين هاجروا معي قد تجاوز هم الزّمن وحلّ مكانهم رجال جُدد ، و هم لذلك يتوجسون خيفة من العناصر البديلة الصمّاعدة ، وسيحدو هم ذلك إلى شهادة مضادة ، فيعيد التّاريخ تفاصيل المأسي الكبرى في حياة المؤمنين ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله. وسلوتي في الدّنيا علمي باته ما اسرّ احد من سريرة إلا اظهرها الله على لسانه وفي قسمات وجهه ، وأنّ التّاريخ كثّاف ، وفي استغفار العاملين عوض ، ولعلّ الأستاذ القائد يكون أفقه من أن ينطلي عليه التّحريش ، و أطول أناة .

و إتي و الله لأحمل من هم تفهم قاندي لهذه الفتوى اضعاف ما احمله من هم ملاقاة رببي بها ، فإني قد وقعتُها عن رب العالمين ، و أنا الراجبي لعفوه و غفر انه ، و اعلم أنه مطلع على دخانل قلبي وبراءة سري من الغش و الهوى ، إلا ما لا أعلمه من ذلك مما دب بخفاء و استتر ، و أما مع قاندي فهنالك الأمر المشكل ، وما أدري باي الاحتفالين سيحتفل : أبالرضا و التاول لي ، أم بسوء الظن وشعور خيبة الأمل ، و إنه و الله مفاد الفقه حركني ، و حوف التناحر بين أجيال الدعاة من بعده أنطقني ، ومن محنتي أن جعلني الله صدر ا مقصوداً يستنطقه الدعاة وياحد في المقني ، ومن معنه من الخَرَس وتمتَلها في بعض عباد الله ، وما شاءه الله فهو حكمة و لا بدّ ، ولقد أستُدرجْتُ إلى التذاذ بعُنم الرئاسة ، ثمّ عليّ اليوم أن أدفع غُرمها في صورة قول له مرارة وتسرّع إليه تهمة اللحن ، و لات حين مناص ، وليس أصعب في هذا ألموضع من همسة قرين في أدن القائد يدّعي له قدم فر استه في أتي سأكون يومًا من الأيّام مفتتنا ، وأنا الذي كنت رأس التفيضة في الدّبّ عن الدّعوة ومقاومة الفتن ، و الله المستعان ، وما شاء فعل .

وأنا أهيب بالأستاذ القائد أن يُدرك بأن الزمان بعد ربع قرن قد تبدل ، وتغيّرت مفاهيم العمل وأنماط السلوك الدّعوي وأطوار التفوس ، والولاء سرّ معنوي تؤثر فيه مؤثرات عديدة ، ولا يمكن أن تُفرض الوصاية فرضا في هذه الأيّام بعد أن رَشَدَ الدّعاة وتوسّعت آفاقهم وتتوّعت تطلعاتهم وأصبح تطييب خواطر هم ومراعاة اجتهاداتهم أمرا حتميا ، ولو شاء القائد أن يجمع الحكمة والحزم من أقطار هما ويركز هما في مستقبل العمل الدّعوي العراقي فليحمل أركان قيادته القديمة على أن يكونوا مع الجيل العمل الدّعوي العراقي فليحمل جذره ، فيجدد بذلك الدّماء ، من جانب ، دماء العمل والتشاط ، ويضمن المعايير المعهودة من الفهم والتّعقل والولاء ، من جانب آخر ، معا في وقت واحد ، ثمّ ينقطع هو إلى الكتابة والمحر اب حتى يلقى ربّه قرير العين ، طاهر الدّيل ، بريء الذمة من دم ودمعة .

وستهتز رايات وتشمخ أنوف تستنكر هذه الجرأة في الخطاب متى ، وحسبي أنّ ساعة الحيرة يسوغ فيها الاجتهاد ، وصمت الدّهر يجوز الزفرة ، وكاتي أرى نفرا تستبذ بهم عاطفة التبعيّة فتحمر أنوفهم ويصيحون صيحة التار ، ولست بالمُبَالي ، فإنّ الحق أحق أن يُقال ، وهذا هو شأن المجنهد دوما مع أسرى التقليد الجامد ، وشأن من يستعمل عقله ومن يعطل العقل و العلم ، فلا يومض له مخرج ، ولا تلمع له خاطرة ، ولا ينبض له عرق .

ويملكني شعور بأنّ هذا الحشد الذي تركن إليه الفتوى من القواعد الشرعية ، والتعليلات المسبَّبة ، والحجج المنطقية ، والذلائل الواقعية ، والإشارات إلى المتغيرات الطارنة في الساحة العراقية وفي المعادلات السياسية بسبب الحروب وتفادم الزمن : كلّ ذلك يشكل إقناعًا للاستاذ القائد ، ولي ثقة في أنه أوسع إنصافا من كلّ المقلدين له في حذره ، وسوف تدعوه نزعته الاجتهادية إلى إتباع المصالح وتحكيم سدّ الذرائع ومجاراة مقتضى هذه الفتوى والتصديق بها و إقرارها ، فإنه أرق فؤادا من أن يمنع ، و أكبر عقلا من أن ينكر حقائق اليوم الجديدة .

وأود لمن يطلع على هذه الفتوى أن يستحضر معها منطقا أوسع استعملناه في تحليل مراحل العمل في " المسار " و " صناعة الحياة " و " رسائل العين" ، إذ فيها من الشروح التفصيلية لموازين التخطيط واتخاذ المواقف ووصف الواقع ورواية خبر التاريخ ما يزيد الإفتاء وضوحا ، وثفهم حيثياته آنذاك بفهم أدق ، وتستنبط الشواهد الشرعية والواقعية لمذهب الاستنناف ، وأظن أن كل من يطالع هذه الكتب والرسائل سيُضمر حسن التاويل لما يُشتبه من حج هذه الفتوى أو تقرير اتها ، وبخاصة إذا الراصدين ، فإن الحقيقة الدعوية تبقى أكبر من المصائب ، ويشعر الداعية أل لا بد من دفع ثمن أحيانا ليقى عرق العمل نا المصائب ، ويشعر الداعية أن يتحريكه من جديد إن اعتراه خدر أو شال ، وانبعات أي مرحلة دعوية إنما تحريكه من جديد إن اعتراه خدر أو شال ، وانبعات أي مرحلة دعوية إنما المواليد عوامل نفسية وسياسية واجتماعية شتى ، تجتمع معا ، ويندر أن العوامل ، ولذلك نحرص على الاستنفار الحماسية ما لم تقترن بهذه العوامل ، ولذلك نحرص على الاستمرارية ولو خالطتها مصاعب لنلا يعس العوامل ، ولذلك نحرص على الاستمرارية ولو خالطتها مصاعب الماكريسر العوامل ، ولذلك نحرص على الاستمرارية ولو خالطتها مصاعب الماكر بهذا العوامل ، ولذلك نحرص على الاستمرارية ولو خالطتها مصاعب الماكر يعس العوامل ، ولذلك نحرص على الاستمرارية ولو خالطتها مصاعب الماكر يس

هذا و أسأل الله تعالى أن يحرس الجميع بحفظه و أمنه وستره ، و الشّقة بالله ورحمته هي ملاذ المؤمنين ، و على الله التوكل و الاعتماد ، و أعوذ بـه من التمرد وشهوة النّفس ، إنّه توّاب رحيم .

وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى أله وصحبه أجمعين .

وقد رفض القائد هذه الفتوى من دون أن يحاول الإطلاع على متنها ، وحصلت المرارة التي خفتها ، وأحال أهل سرء الظنون هذه المحاولة الإصلاحية إلى مأساة عبر الوشاية ، فعاقبني القائد بقرار فردي بثلاث عقوبات عام ١٩٩٤ لمدة مفتوحة . المنع من إلقاء المحاضر ات و الذروس بجميع أشكالها .

 التفي إلى أقصى الأرض إلى مدينة تطل على المحيط الهادئ ، والمنع من العودة إلى البلاد العربية .

وقد استقبلت بحمد الله هذه العقوبات القاسية من دون اعتراض ، ولم أتكلم له حين إصدار ها بكلمة واحدة ، وعزمت على الطاعة مع الكراهة ، سوى النفي إلى أقصى الأرض منعتني منه الحكومات ، فاخترت منفاي أن يكون في جنوب شرق آسيا ، إلا أنَ جيل الشّباب قد بارك الله فيه ، وتوسّعت تلك المنات التي حرصت الفتوى عليها إلى عشرات ألوف بحمد الله تعالى ، وقد كتمت خبر هذه العقوبة عن جميع الدّعاة غير اثنين ، فلما علم بعض الدّعاة بها بعد سبع سنين شفعوا في رفعها فالغيت أو انل سنة ٢٠٠١م ، ولله حكم خفية ، وسلوتي أن مكتب الإرشاد الموقر قد مال إلى مثل هذا المنطق الفقهى والفهم الواقعي ، فاقر ما هناك من تطورات ، وأعترف بالجيل الجديد من الدعاة في العراق ، ولله الحمد . ٢



خاتمة

فهذه مجموعة نظرات فقهية ، امتزجت بتجارب اها بعج : واقعية ، رغبت أن أضعها بين يدي دعاة الإسلام ، رجاء أن تعينهم على تخطيط سليم، وسير منهجي موزون، وتربية واعية .

**QUR'ANIC THOUGHT** 

ولربما تكون بعض الدعوات المخضرمة قد تجاوزت مقدار هذا الحديث ، ولكني أظن أن مثل هذه البحوث تبلغ الأقاصي ، وتترجم إلى لغات أخرى ، لتوافي حاجة دعوات ناشئة أو ما تزال ترتقي سلم التطور ، فتعينها على أن تسلك السلوك الشرعي الصحيح ، وتعفيها من أخطاء ، وتعصمها من محن وفتن ، وتوحد الفهم عند رجال صفها الداخلي ، وتمنحها عنصر التناسق في سياساتها الخارجية ، ولذلك ارتضيت أن أنشرها .

وكان واضحا لدي على طول المدى أن المنهجية الفقهية الصارمة ربما تؤدي إلى ملل ، أو يكون من العسير فهمها على من يفتقد الشيخ المعلم ، ولذلك لم أرفض أن أخلط الكلام بتقرير الواقع ، وبلمسات عاطفية أحيانا، لكسر حدّة الصرامة ، ولم تصدئي صعوبة الموضوع عن مواصلة الإلحاح في وضع هذه الكتلة الصولية الفقهية بين يدي الدعاة ، لألي أريدها أن تكون ردا كاملاً على صيحة طارنة ضد الصول تتعمّد بعض الجهات المعروفة بلين الالتزام الشرعي أن تقنع بها الدعاة ، من أجل تمرير نظر اتها المتساهلة إذا غاب الوعي الأصولي في الأوساط الدعوية ، و هذا هو مغزى هذا الكتاب وسر الربوية دراسة هذا الكتاب من أجل كبت هذه الوساوس الزاهدة بالموازين المربوية دراسة هذا الكتاب من أجل كبت هذه الوساوس الزاهدة بالموازين والمعاصرة و افتعال احتفاء بالمقاصيد المربوية معي عبر تضمين المناهج على الأصولية من أجل كبت هذه الوساوس الزاهدة بالموازين علم الأصولية ، و التي تحاول التقلت من بعض لوازم الشرع باسم التجديد علم الأصولية ، و التها المقاصيد الشرعية و هذا الكتاب وسر الأصولية من أبيان المناهج علم الأصولية ، و التي تحاول التقلت من بعض لوازم الشرع باسم التجديد علم الأصولي أنها البديل عن

إن هذا الكتاب هو " إعادة صياغة " للوعي الدعوي ، وتمرد على أوهام ، وإحباء لسنن الاجتهاد في فقه الدعوة والسياسة ، وكنت أفهم دائما ( أن

العلم لا يودع عند غير أهله ، و لا يُحدَّتُ به إلا من يعقله ) كما يقول ابن حجر <sup>( )</sup> ، و أميل بسبب ذلك إلى خصوصية مباحث الاجتهاد وقصر ها على دعاة قدماء يفقهون مر اميها وينزلون الكلام منازله ، وذلك لتوقف فهمهما على وجود معاناة تجريبية و خلفية شر عية ، ولكن سعة الرقعة و انتشار الدعوة بحمد الله في ثمانين بلد جعل التخصيص صعبا ، فملت إلى تعميمها و إيصالها إلى أنحاء العالم مع ما قد يخالط ذلك من احتمال فضول بعض العر اة عن العلم و التجريب ، إذ رُجحان الانتفاع أكبر إن شاء الله .

كما يُراد لهذا الكتاب أن يكون استفزازاً لقابليات الدعاة القياديين في الاجتهاد ، ومحاولة لدفع قدر الجهل والقول بالظن والركون إلى التقليد بقدر العلم والاستدلال بالسنة وتجريب الاستنباط الحر.

وقد رسم ابن حجر صورة مخيفة في تعقيباته على أحاديث البخاري في رفع العلم ، وتوقع أن تكون مر احله ـ و العياذ بالله ـ :

( أو لا : رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ، ثم المقيّد .

ثانيا : فإذا لم يبق مُجتهد : استووا في التقليد ، لكن ربما كان بعض المقلدين اقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض، ولا سيما إن فرّعنا على جواز تجزيء الاجتهاد، ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم، وإليه الإشارة بقوله : اتخذ الناس رؤوسا جهّالا . و هذا لا ينفي ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام ، كما لا يمنتع ترئيس من ينسب إلى الجهل في الجملة في زمن الاجتهاد .

وقد أخرج ابن عبد البر في كتاب العلم من طريق عبد الله بن وهب سمعت خلاد بن سليمان الحضر مي يقول : حدثنا درّاج أبو السّمح يقول : ياتي على الناس زمان يُسمِّن الرجل راحلته حتى يسير عليها في الأمصار يلتمس من يفتيه بسنة قد عُمل بها فلا يجد إلاّ من يفتيه بالظن .

فيحمل على أن المراد : الأغلب الأكثر، في الحالين، وقد وُجد هذا مُشَاهَداً، ثم يجوز أن يُقبض أهل تلك الصّفة ولا يبقى إلا المُقلد الصّرف، وحينئذ يُتَصور خلو الزمان عن مجتهد حتى في بعض الأبواب، بل في بعض المسائل، ولكن يبقى من له نسبة إلى العلم في الجملة، ثم يزداد غلبة الجهل وترئيس أهله).<sup>(٢)</sup>.

- (١) فتح الباري ١٦٠/١٢ .
- (٢) فتح الباري ٢٠٠/١٢.

## 🖵 فنون عديدة اجتمعت فقادتُها الأصول

وإني أرجو أن أكون قد وفقني الله تعالى إلى إنجاز عمل أصولي اصيل ، رغم هفوات في التعبير الأصولي أتوقع أني تورطت بها بسبب الاستعجال ومغالبة الوقت ، وأشكر سلفا من سينبهني إلى تصحيحها .

إن من أهم نتائج شيوع هذا الكتاب بين يدي الدعاة تكمن في تأسيس قناعة لديهم بان القيادة الإسلامية إنما هي عمل إيماني متلارم مع العلم الشرعي والأداء الحضاري ، وأنها ليست صنعة سهلة إذا أردنا مر اعاة درجة الإتقان فيها ، ولذلك لا يسوغ لمن لم ترسخ قدمه في هذه الميادين الثلاثة أن يمد عنقه مُرشحاً نفسه لها ، وإنّ من أر اد التعبد بها - ونعمت العبادة القيادة - فليلصق جبهته أطول في السجود ، وليجهد نفسه في لبث أوسع مع الصحاح ومدونات الفقه ، وليبلغ أبعد في الشمول .

ومن أجل هذه الإملاءات ، وترسيخا لهذه المشاعر وروح التاصيل ، فاني اقترح أن يكون هذا الكتاب كتاباً منهجياً في الأوساط الدعوية .

وأنا أتعجب من نفسي عند الختام كيف أني زعمت أن هذا الكتاب إنما هو في أصول فقه الدعوة ، فكأني فصلت بين أنواع العلوم ، فالكتاب كتاب أصول ، نعم ، لكنه كتاب تخطيط أيضاً ، إذ كيف تضع خطة دعوتك من غير مراعاة لكل هذه القواعد والموازين والملاحظات صغير ها وكبير ها ؟ .

فمن مثل هذه المعاني ندرك أبعاد التخطيط الصحيح وحدوده ، ونقاط الثفانها مع الحقانق التجريبية الواقعية المكملة المتمثلة في مر احل المسار وفنون صناعة الحياة .

كما إن الكتاب كتاب تربية أيضاً ، يُعلم الدعاة النفوى في معناها التفصيلي التطبيقي ، ويوجّههم نحو العزّة ، ويغرس في أعماقهم الفكر المنهجي والقدرة المنطقية ، وهل يكون امتيازنا عن عامة الناس إلا بمثل ذلك ؟ .

وإن تشا أن تزعم أنه يلتقي مع كتب تاريخ الدعوة فما أظنك عن الصواب ببعيد ، فإن الفصول ملينة بإشار ات إلى أحداث دعوية على مدى عالمي، مع بيان ظروفها وتحليل حكمتها .

بل إنك لتجد حشدا من الشعار ات عبر العناوين الفرعية تصلح أن ترفعها تبشر بها الناس وتتذر . ولذلك فإني عازم إن شاء الله على تلخيص هذا الكتاب في مختصر مضغوط وطبعه بحرف صغير ، لتكون في يدكل داعية نسخة منه تعينه على أن ينظر نظرة شمولية إلى فقه الدعوة ، مرة بعد مرة ، حتى يكون استحضار معانيه سليقة عنده ، وخلال ذلك يقوم المربون والقدماء بشرح ما هنالك للصاعدين والجدد استنادا إلى متن هذا الكتاب الموسع ، وتستولي عليّ خاطرة أبعد : أن أقوم بتحشية ذاك المختصر حيننذ بمختصر ات أخرى لكتبي في فقه الدعوة كلها ، من المنطلق حتى المسار ، ليكون المختصر شاملاً لجميع " مذهب فقه الدعوة ".

وقولي بأن الداعية يمكنه أن يستحضر المعاني حتى يكون ذلك سليقة فيه : ما هو بقول جزاف ، لأن التبويب والتجزيء الذي مارسته في هذا الكتاب يمكن أن يخدم المتفقه كخدمة الفهرسة التصنيفية لصاحب المكتبة في توزيع الكتب إلى مجاميع ، كيف أنها تضع الكتب في التسلسل اللائق بها ، فيطلبها الطالب في مظان وجودها ، وتنالها يده بسرعة ، إذ هكذا المتفقه . إذا بحث مسألة في فقه الدعوة : بحثها من خلال موقعها الذي يتبادر إلى ذهنه أنها فيه ، فيرى أشباهها وما يقاربها ، وينظر إلى ما تفترق به عما قبلها وما بعدها . وما فيرى أشباهها وما يقاربها ، وينظر الى ما تفترق به عما قبلها وما بعدها . وما و تشاكلت مباديها ونتانجها ، ثم ما استلزمه هذا التبويب بالتالي من عملية أو تشاكلت مباديها ونتانجها ، ثم ما استلزمه هذا التبويب بالتالي من عملية والأعمال ، بحيث أحصينا مكن طريق التجزئة التحليلية لبعض الظواهر والأعمال ، بحيث أهل الفروق . فكان مجمل الأداء أقرب إلى صنيع أهل الأشباه والنظائر ثم صنيع أهل الفروق .

وبمثل ذلك أصبح ممكنا تطبيق الشعار الذي رفعه الإمام الشاطبي في الموافقات (<sup>٣)</sup> حين قال :

#### (كل أحد فقيه نفسه)

يعرفها ويعرف ما تحتاج ، وهذا الشعار متداول بين أهل الفقه ، وأظنه قد قاله أحد من الصحابة رضي الله عنهم و أن الشاطبي مجرد ناقل .

(٢) الموافقات ١٠٣/٣.

## 🖵 هذا نداء للتفقه، وكمال الإجتهاد سيأتم مُنجَّما

وهكذا أظنك أيها الأخ الداعية أتك لحظت من بعد عرض بضاعتا ما كنا هدفنا إليه من التقعيد المساعد على تخريج الفروع على المصول ، ومن الكشف عن المصول القديمة الواردة على لسان فقهاء السلف في فقه الدعوة ، إلا أن هذا الإفتاء التراثي الذي حرصنا على إظهاره قد جاءك ناقصا ، ومن اللائق أن تكمله بالرجوع إلى الحلقات المخرى من إحياء فقه الدعوة ، إذ أن ضرور ات التعجيل خلال السنوات الماضية قد سوغت لنا اقتباس نوادر من كلام السلف كان محلها المفترض أن تكون هذا الكتاب، لكنها احتلت أمكنة لها بديلة في المنطلق و العوائق و المسار و العين، وجردك لكلام الفقهاء هناك يكمل

إن ( إحياء فقه الدعوة ) كتاب واحد، تعددت أجزاؤه ، ومن الضروري أن تنظر له كمجموع مترابط متكامل يشرح بعضه بعضا ، و أحذر أن ينسيك آخره أوله .

وكما يبدأ كل علم بداية متواضعة ، ثم تنضجه المحاولات من آخرين بالإضافة والشرح والنقد ، فيأتي لاحق يضع ملاحظات العلماء كلها في كتاب مُطورً أكمل وأشمل : فكذلك " أصول الإفتاء والاجتهاد في فقه الدعوة " هذا ، إثما هو نواة فحسب ، وعنوان لفن جديد ، وإعلان عن وجود حقل خصب ، وتقييد لخواط ر تفصل بين موضوعيتها المفترضة ثغر ات وفر اغات ، بل ومساحات فيها غبش وقلة وضوح ، وأنا أنتظر من فقهاء الدعوة مزيد بيان واستنباط أراء وجمع شوارد ، لينضج هذا العلم التأصيلي والمهم الذي ستزداد الحاجة إليه في المرحلة القادمة من مراحل الدعوة الإسلامية بعدما انغمست في العلاقات السياسية المتشابكة مع الأحزاب والحكومات، وبعدما توسّعت أنماط أدانها المؤسّسي ومعاملاتها الاجتماعية العامة ومحاولاتها الفكرية المتقدمة ، وأيضا : بعدما أدى إليه الهجوم الفوضوي العاري عن الهدف التخطيطي على أبراج مركز التجارة العالمية في يويورك بالطائرات المختطفة من عقبات أمنية في طريق المشروع الحساري الإسلامي الدعوي وتلغيم الأرض تحته ومضاعفة الظلم والتعوية .

ولابد لي من الاعتراف بأني وجدت نفسي بعد إتمام تأليف الكتاب دون المستوى الذي طمحت إليه من الناحية الاجتهادية ، فأخالني لم أستنبط حكما

جديدا، إلا القليل، وعجزت ملكتى عن استثمار الأصول والقواعد استثمارا واسعا يأتى بحلول وإفتاءات لقضايا الدعوة المعاصرة ، لكنى أظن أنى جنت بتعويض للدعاة عن ذلك يكمن في منهجية البحث ، فبنى وزعت المعالى توزيعاً موزوناً ، ووضعت النصوص في مواضعها اللائقة ، وجمعت الأشكال والنظائر ، وأتيت بسياقات وأنساق تتدرّج في تكوين القضايا ووصف أجزانها وتتابعها وتفرّعها ، وقدمت واخَرت ، وقرنت وفرقت ، فصار البناء الشكلى للنظريات التي أزعمها أقرب إلى الشمول والاستقصاء ، وبذلك أتحت للمتفقه الذي ينوي الاجتهاد فى فقه الدعوة منظرا عاماً لساحة الهموم الدعوية ، وإطلابة فوقية على استجابات الفقهاء الأقدمين ومنطقهم وإفتاءاتهم ، تتكامل مع المشاركات الحديثة والمعاصرة ، وأصبح كل ذلك **يمثل منهجية شاملة تامة** هي في تقدير ها الصحيح آلة المجتهد اللاحق الذي يليني، واستعماله لها يجعله أقرب إلى دقة الإفتاء ، وأبعد عن الإغراب ، ويكفيني ويكفي أصحاب الاجتهاد من بعدي أن أرجع بهذا ويرجعون ، إذ مازال البناء الفقهي يصمّاعد إلى فوق ، ويضيف طارف على سالف ، وما يكاد البحث يستوي على قمة حتى تبدو له لمعات شموخ أرفع ، فيستأنف ، ولن ينفك متساميا .

ولستُ أدّعي العصمة ، ولا احتكار الصواب ، ولكن أقول كما قال الإمام الفخر الرازي في وصيته :

(يا إله العالمين :

إني أرى الخلق مُطبقين على أنك أكرم الأكرمين ، وأرحم الراحمين ، فكل ما مر به قلمي ، أو خطر ببالي ، فاستشهد علمك وأقول : إن علمت مني أني أردت به تحقيق باطل ، وإبطال حق ، فافعل بي ما أنا أهله . وإن علمت مني أني ما سعيت إلا في تقرير ما اعتقدت أنه هو الحق ، وتصورت أنه الصدق ، فلتكن رحمتك مع قصدي لا مع حاصلي ، فذاك جهد المُقلّ وأنت أكرم من أن تضايق الضعيف الواقع في الزلة ، فأغلني ، وارحمني ، واستر زلتي ، وامسح حوبتي. ). (<sup>1)</sup>.

 <sup>(</sup>٤) عيون الأتباء ٢٧/٢ لابن أبي 'أصبيعه نقلا عن مقدمة د. طبه جابر العلواني لكتاب المحصول للرازي /٨٢.

## 🖵 الاجتهاد الدعوةي وظيفة جماعية عبر مجمع حُرَّ

وأظن أن المفتي الدعوي في كل قطر، إذا أراد أن يتقن الفتوى في النوازل التي تتعرض لها الدعوة ، فإن طريقه الأقرب إلى ذلك أن يحجز من وقته أربع ساعات عند كل إفتاء ، يستعرض بسرعة في كل ساعة أحد أجزاء هذا الكتاب ، لعله يكتشف جزنيات منطق وأدلة فتواه مُختفية في ثنايا الأبواب وبين السطور ، أو سيقوم هذا المسح الشامل بتذكيره بأشياء من أجزاء البراهين والشواهد نسيها وغاب عن ذهنه ارتباطها بموضوع الفتوى المطلوبة ، فيكون المسح استفزازاً لأعماق فكره .

ويكاد أنمة الفقه والأصول أن يُجمعوا على أن وجود مجتهد في كل عصر فرض كفاية ، وأن العلماء إذا تقاعسوا عن أن يصل أحدهم إلى هذه الرتبة ليكفى الناس حاجتهم من الفتوى في النوازل الجديدة : فإن الجميع يأثمون ، لتقاعدهم ، وقد بسط السيوطي أقوال السلف في هذه القضية خلال كتابه " الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض " ، ولسنا نناضل هذا لبيان وجوب الاجتهاد في الفقه العام ، فإن موضوع هذا الكتاب لا يشمله ، لكننا نوجب أن يكون للدعوة الإسلامية هذا المجتهد آلذي يُفتيها في قضايا فقه الدعوة وعلاقاتها بالأحزاب وحكومات العالم الإسلامي والدول الكافرة ، كما يفتيها في قضاياها الداخلية والأحكام الضابطة لعلاقًات قادة الدعوة بأتباعهم من الدّعاة ، ويكاد اليوم أن يكون فضيلة الشيخ القرضاوي هو المجتهد العام في فقه الدعوة ، الذي يكون قوله فيصلا حاكما ، والأصل أن يكون القادة هم أهل الاجتهاد ، قياسا على صفة الاجتهاد المشترطة في إمام المسلمين ، ولكن الضرورات ألجأت جمهرة الدعاة إلى هدر هذا الشرط في قانون الجماعة وتجويز تقديم غير المجتهد ، وفي هذا ما يوجب استعانة القادة بمجتهد يجتهد ويدعى أن الفتوى الشرعية في المور الحادثة هي كذا وكذا ، بجزم واعتداد ، لكن تعقد الحياة العصرية ، توجب من باب أخر تجاوز الاعتماد على فتوى مجتهد واحد ، إلى تأسيس مجلس اجتهادى للإفتاء الدعوى ، ينسَّبُ له عدد من الفقهاء من أهل التخصّصات المختلفة، لتكوين آراء جماعية تعضدها قرارات المجالس الشورية ، والوسائل المدنية المُتاحة اليوم والمُختر عات يمكنها تسهيل مهمّة هذا المجلس الاجتهادي ، وقد رأينا حيرة وتردُدا من قِبل كثير من القادة وفقهاء الدعوة في تدوين وإنضاج وإقرار الأراء اللازمة للفصدل في قضايا المشاركة في الانتخابات النيابية والمشاركة

في الحكم والتحالف مع الأحزاب غير الإسلامية و أمثال ذلك ، حتى أنها أخذت وقتا طويلا ، مع الجدل و الوجل ، مما يجعل إقامة هذا المجلس الإجتهادي وسيلة لحل الإشكال ، وينبغي أن نقيمه على عجل ، لأن الظروف الدعوية تزداد الآن حماوة ، ونقرب من النضوج ، والتمكين قريب بإذن الله ، ولذلك ستزداد الحاجة إلى الافتاء ، وستَحدث للدعوة قضايا بمقدار ما تُحدِث من علاقات ونشاط وتحدّيات وخطط ومواقف سياسية وجهادية ، ولن تسد الحاجة إلا باجتهاد جماعي قطبه المجلس الاجتهادي .

والذي أفهمه من مجمل ثقافتي الشرعية وتجربتي الدعوية الطويلة أن المفتي الدعوي يجب أن يكون حُراً ، وعلى القيادات أن لا تتشبّه بالحكومات التي تختار من المفتين من يُبالغ في طاعتها ويجري مع هواها ، بل الصواب أن ثقدَم القيادات الدعوية للإفتاء من هو الأعلم والأكثر تجربة وإحاطة بالواقع حتى ولو كان ينقد بعض خططها ومواقفها ، فإن الحرية شرط في الإبداع والإتقان ، والحر الصريح مظنة نزول البركة والإلهام عليه ، وأما الذي يُلغي دوره و يتابع متابعة تامة فهو أقرب إلى أن تكون فيه خصلة مذمومة مما عند علماء السلطة ، وصنعة الإفتاء فيما أرى يجب أن تبقى خارج نطاق سيطرة القيادات الدعوية مثلما يجب أن تكون فيه خصلة وأن نجري فيها على مذهب أبي ذر الغفاري منهم .

نقل ابن حجر عن مسند الدارمي عن أبي كثير مالك بن مرئد عن أبيه قال: ( أتيت أبا ذر و هو جالس عند الجمرة الوسطى ، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه ، فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال : ألم نته عن الفتيا ؟ فرفع رأسه إليه فقال : أرقيب أنت علي ؟ لو وضعتم الصمصامة على هذه ـ وأشار إلى قفاه ـ ثم ظننت أني أثفِدُ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تُجيزوا علي لأنفذتها ) وأصل الحديث في البخاري معلقا.

قال ابن حجر :

(فيه دليل على أن أباذر كان لايرى طاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا . )<sup>( ° )</sup>.

والصمصامة : السيف الصارم .

والذي نهاه : عثمان ابن عفان ﷺ ، لاختلاف أبي ذر مع معاوية في تأويل قوله تعالى " و الذين يكنز ون الذهب و الفضة ".

(٥) فتح الباري ١٩٤/١ طبعة السلفية .

## 🖵 🔃 😳 😳 القيادية بكون صداها (( نُعَم )) الواعية

لكن هل يعني هذا التفريغ الكثير، والتاصيل، وإحالة قضايانا إلى قول الفقهاء السابقين، أن السياسات الدعوية يسهل عليها أن تنضبط وتتاصل ؟

نأسف أن نجيب بأن ذلك لا يطرد دائما ، وتحيط بعملية اختيار السياسات صعوبات عديدة تجعل أصحاب الشأن والأمر يخالفون علمهم وقلوبهم غير راضية ، وتضطر هم بعض العوامل المؤترة إلى اتخاذ قرارات عن غير قناعة .

و أهم هذه العوامل المزاحمة لفقه السياسة : موقف عامة الدعاة ، أي الرأي الدعوي العام الذي قد تميل به تراكمات نفسية نحو وجهة تنطق التقديرات بخلافها ، فيكون القرار متوافقا مع هذا الرأي العام تجنبا لبرود في العلاقة بين القيادات وجمهور الدعاة وما قد يلحق بذلك من تهمة تضييع الفرصة وتفويت المصالح ، أو تفاديا لما هو أكثر من ذلك من فتنة تتتج حيصة وشرودا وتشر ذما .

فلو حللنا الظروف المحيطة بالقضية السورية لوجدنا فيها مثالا لهذا الإجاء ، فقد بدأت البداية دون قرار واتفاق ، ولم تكن الحسابات واضحة ، ولا الاحتمالات ولا التداخلات ، وفي كل ذلك تعقيد يعرفه الممارس ، ولكن الرأي العام الدعوي رحب بما كان ، للوضع النفسي المرهق المشعر بأن الظلام طال وسيطول ، فمال أصحاب القرار إلى مواطأة ما حصل والسكوت ، ثم تبنيه ومساعدته ، ليس عن قناعة ، ولكن لصعوبة كبح جماح العواطف وتحاشيا لتفلت .

وقريب من هذا حصل في تبني القضية الأفغانية ، فقد كانت الدر اسات الميدانية ومعايشة الأفغان في مواقعهم تحذر ان من الإفر اط في عقد الأمال على فصائلهم ، لما بينهم من الاختلافات القومية ، والأعر اف القبلية ، وطبائعهم المصلحية ، وضعف التربية ، وتباين المنشأ والجذور والمحركات والولاء وجهات التأثير عليهم ، ودور انهم في نقطة محصلة القوى الدولية والإقليمية المتجاذبة المتنافسة ، ثم لخضو عهم لعو امل الجهل والتأخر المدني وضعف الحس الحضاري ، ومع ذلك كانت الأمال مطلقة العنان ، وخضع القرار لعرامة العاطفة الجهادية المستعلية على كل حساب ودعوة إلى موقف موزون أو التفات إلى تخطيط يستدرك على الواقع الرديء بعمل أصيل .

وينتصب الموقف الجزائري مثالا معاكسا يوضح شجاعة القيادة الدعوية الجزائرية في مخالفة العواطف العامة ، والصراحة في قول "لا " لرغبات الإنجراف في التيار الهادر السائر نحو متاهة لا ينضبط فيها قول ولا فعل ، وذلك أن الملابسات التي أحاطت بإلغاء نتائج الانتخابات أغرت جمهرة واسعة من الدعاة في العالم الإسلامي بالتحدي ، ولكن النظر الثاقب لأعيان الجزائر أنطقهم بالصواب ، وصبروا إزاء تُهم باردة قيلت ، وأصروا عل السير العقلاني ، ثم أثبتت الأيام صدق مذهبهم .

وفي هذه الظواهر ما يؤيد ما ذهبنا إليه من وجوب العناية بالتربية الإيمانية إلى جانب التوعية الفقهية والتحليلات السياسية ، فإن التربية العميقة هي مظنة استجابة المجموع للقائد إذا رأى الاندفاع نحو المجهول وعزم على رفض الفوضوية والمغامرة وجزم أن يلوذ بمفاد التخطيط .

## 🖵 منحتك علماً .....فامنحني استغفاراً وجميل الدعاء

وأخير إ أيها الداعية .....

فإني لم أبر أ من شو انب دنيوية حين كتبت لك هذه المدونة ، لكن الدافع والمحرك الرئيس إنما كان ما أردته من أن أجعلها بعض الثمن الذي أقدمه لحيازة بقعة من الجنة أنعم فيها مخادا ، فإن حياتي كانت متعبة ، وفيها مشاكل أر هقتني ، فإذا ختمت كتابي فادع لي وقل :

ربنا ، عبدك هذا كتب لنا يعمنا فقه الدعوة ، وأقام لنا الدورات ، وجرد لنا موسوعات الفقه ليستخرج ما نميز به الدرب ، فاعف عنه ، واغفر له ، وتقبل منه ما خط قلمه ولهج به من الشرح لساته ، وأدخله الجنة بفضلك ورحمتك ، ينعم بسلامها ، ويلتذ بمباهجها ومع حور ها بعد متاعبه في الحياة الدنيا ، فقد سرق منه السارقون ، واعتدى عليه الظالمون ، وافترى عليه الحاسدون ، فحاول الصدر ماستطاع ، فعوضه خير ا واتركه يتمدد في البقعة التي طلبها بين الأنهار الأربعة . ويبلغني أن إخواناً لي كثير عددهم يتمنون أن أقارب بين كتبي ، وأن أتحفهم في كل موسم بموعظة ، والسبيل إلى تحقيق هذه المنية يسير إن شاء الله ، ليس إلا أن يقولوا في أدبار صلاة لهم :

" اللهم اغفر له ذنوبه ، وامح آثامه ، وخفتف عنه وسامحه " .

فبان الله عسى أن يتجاوز عني بدعاتهم والصاحهم فيه ، فيعود قلبي بالغفران إلى السكينة من بعد اضطراب ، ويعمر بالفقه آنذاك وبكل طارف وخاطرة رحمانية ، فيوذن لي بالاجتهاد ، ورواية سالف التجربة ، وتوصيف الحاضر ، واستطلاع المستقبل المنير لهذا الدين القيم .


و أخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه اجمعين . ٧

## تــم کتاب

أصول الإفتاء والاختهاد التطبيقلي فيى نظريات فقه الدعوة الإسلامية

## والأمح له الجنئ بنعمته تتم الصالحات



#### 🗋 التفاسير :

- احكام القرآن ، للقاضي أبي بكر بن العربي / تحقيق علي محمد البجاوي .
  - تقسير النسفي .
- تفسير القرطبي : رجعت في النصف الأول منه إلى الطبعة غير المحققة ، وفي النصف الثاني منه إلى الطبعة المحققة الجديدة .
  - تنسير الرازي.
  - 🗋 شروح الجديث :

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني واضطررت إلى الرجوع لطبعتين ،
 فبعض النقول استخرجتها من طبعة المكتبة السلفية مر محب الدين الخطيب ، ونقول اخرى من طبعة مكتبة البابي الحلبي ، وأشرت إلى ذلك أحيانا وأهملت الإشارة في أحيان أخرى ، وليغفر لي القارئ ذلك .

- كتب أحول الفقه والقواعد الفقهية والفتورج :
   أصول الشاشي ، لأبي على الشاشي الحنفي ، وليس القنال الشافعي / دار الكتاب العربي / بيروت .
  - المحصول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين الرازي المفسر / تحقيق د. طه جابر العلواني .
    - الموافقات للشاطبي .
    - الاعتصام للشاطبي
    - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام / دار الكتب العلمية / بيروت .
      - الفروق ، للترافي .
      - الفروق ، للكر ابيسي / تحقيق د. محمد طموم .
        - الذخيرة ، للقرافي .
      - إعلام الموقعين عن رب العالمين /لابن القيم .
      - الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن الأمدي / دار الكتب العلمية / بيروت .
        - تخريج الفروع على الأصول / للزنجاني / تحقيق د. محمد لديب الصالح .
  - الرد على من اخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض / للسيوطي / تحتيق د.
     فزاد عبد المنعم أحمد / القاهرة.
    - ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني / دار الفكر / دمشق .
  - أداب الفتوى والمفتى والمستقتى ، للنووي / تحقيق : يسام عبد الوهاب الجابي / دار الفكر / دمشق .
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للقرافي / تحقيق عبد الفتاح لبو غدة / حلب

الغاية القصوى في در اية الفتوى ، للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي / تحقيق د على القره داغى .

- المنثور في القواعد ، للزركشي .
- خبايا الزوايا ، للزركشي / تحقيق د. عبد القادر عبد الله المعاني / نشرته وزارة الأوقاف الكويتية .

تقرير القواعد وتحرير الفواند ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي / تحقيق طه عبد الرؤوف سعد / مكتبة الكليات الأز هرية / القاهرة . الأشباه والنظائر ، لزين العابدين بن نجيم الحنفي / تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل / مؤسسة الحلبي / القاهرة . الأشباه والنظائر ، للسيوطي الشافعي / طبعة الحلبي / القاهرة . شرح القواعد الفقهية ، لأحمد الزرقا ، مع مقدمة لولده مصطفى الزرقا وأخرى لعبد الفتاح أبي • غدة / دار القلم / دمشق . القواعد الفقهية / على للندوي . اصول الفقه ، لمحمد ابي ز هر ة . . مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور / الشركة التونسية للتوزيع . نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور ، لإسماعيل الحسني / نشره المعهد العالمي للفكر • الإسلامي / واشنطن . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يومدف حامد العالم / نشر ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ واشنطن المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، د. فتحى الدريني / الشركة المتحدة للتوزيع. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، لعننان محمد جمعة / تمشق .

- 🗋 كتب الفقه والفروع والإفتاء :
  - المبسوط للسرخسي الحنفي .

شرح السير الكبير للسرخسي ، شرح به كتاب محمد بن الحسن الشيباني / تحقيق د . صلاح الدين المنجد .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد .
- الفتارى الكبرى ، لابن تيمية / تحقيق حسنين محمد مخلوف .
  - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

 المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، لأحمد بن العباس الونشريسي .

كتب السياسة الشرعية :
 خيات الأمم في التيات الظلم ، المسمى بالغياشي ، لإمام الحرمين الجويني / تحيق د. عبد العظيم الديب / نشر ته دائرة الشئون الدينية في قطر .
 الايب / نشر ته دائرة الشئون الدينية في قطر .
 الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى الفراء الحنبلي .

كتب إسلامية عامة .
 الرد على سير الأوزاعي ، لأبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة / حيدر آباد الركن / الهند .
 مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود سليمان بن الأشعث .
 الذريعة إلى مكارم الشريعة ، للراغب الأصبهاني .

- إصلاح المال ، لابن أبي الدنيا / تحقيق د. مصطفى قضاه .
- الكافية في الجدل ، لإمام الحرمين الجويني / تحقيق د. فوقية حسين محمود .

## 000000



## فهرست الجزء الأول

القسم الأول

" محاخل واقترابم "

٩	🗅 🛛 مقدمة بهنوان " هذا الكتاب "
٩	الكلمة الطيبة من الحق
٩	<ul> <li>الفتيا صنعة ، ونضوج هذا الكتاب عبر الاجتماعات</li> </ul>
۱۲	عاية الكتاب إيصال الداعية إلى ذهن مرن يستحضر منطق الفقهاء
14	،     ما مات الذبي صلى الله عليه وسلم إلا وحارب وسالم
17	ه بعقل ورسوخ في العلم وورع يكون الاجتهاد
YE	<ul> <li>۷ نحدث مسألك ليس لها في الشريعة مدارك</li> </ul>
10	<ul> <li>اهمية التجربة في فقه الدعوة</li> </ul>
17	<ul> <li>نريد بالأصول : القواعد ، والجذور ، والخلاقيات الاجتهاد</li></ul>
	<ul> <li>نبدا من حیث انتهی اهل الأصول</li> </ul>
14	<ul> <li>ه غاية الكتاب الوصول إلى نظرية عامة في العمل الدعوي</li> </ul>
۲. ۲۲	<ul> <li>كتب إحياء فقه الدعوة متكاملة ويشرح بعضها بعضا</li> </ul>
۱۱ ۲۳	<ul> <li>خوف الموت جعلني أنشر الكتاب قبل نضوجه</li> </ul>
Υ£	<ul> <li>الحاجة إلى داعية يدون موسوعة الاجتهاد في فقه الدعوة</li> </ul>
11	<ul> <li>لاہد من قارئ راغب جاد</li> </ul>
<b>TY</b>	<ul> <li>الأضداد يحركون الحياة</li> </ul>
79	🗖 الفصل الأول : رسوخ ووثائق ولغة
<b>4</b> 9	<ul> <li>نادي التاصيل يبدأ بحلقة أبى حنيفة</li> </ul>
יי דו	<ul> <li>مجمع الأم الحنون يتمثل بحلقة الشافعي</li> </ul>
۰ ، ۳۲	<ul> <li>انتشار تلامذة مالك</li> </ul>
۳۳	<ul> <li>ورئة أحمد منحوا للمذهب مكانة عبر المواقف المعقيدية والسياسية</li> </ul>
70	<ul> <li>مطالعة رسالة الشافعي من متع الحياة</li> </ul>
۲٦ ۲٦	<ul> <li>الهمية الموسوعات الحنفية</li> </ul>
 Tl	<ul> <li>فتح الباري موسوعة مستوعبة</li> </ul>
ΥΥ •	<ul> <li>المعيار المعرب يسيطر على ساحة الإفتاء للمغربي الأندلسي</li> </ul>
ΓY	<ul> <li>فقه ابن تيمية هو نظرية متكاملة وطاقة عاطفية</li> </ul>
۳۸	<ul> <li>شرح بعض الاصطلاحات الفقهية</li> </ul>
٤٣	🗖 الفصل الثاني : تعريف بالإجتهاد وموضوع الكتاب
۲ . ۲	• تعريف الاجتهاد
£ £	<ul> <li>وجوب تجنيب طالب الفقه رهبة التعريفات</li> </ul>
5 6 -	
٤٦	<ul> <li>الجماعية والرقابة قوام منهجية الاجتهاد في فقه الدعوة</li> </ul>

/ <b>5</b>	<ul> <li>تر لكم اجتهاد أجيال للدعاة يؤسس مذهبا موزونا</li></ul>
٤٦ ٤٧	<ul> <li>معنى الاجتهاد التطبيقي والهميته</li> <li>معنى الاجتهاد التطبيقي والهميته</li> </ul>
ι, ο,	<ul> <li>معنى التنظير ومقياس الركن و الشرط</li> </ul>
0 Y	<ul> <li>قد نعدل عن صر لمة منطق النظريات إلى بيان الوحدة الموضوعية</li> </ul>
01	<ul> <li>جدوى الانفلات من صرامة التتظير</li></ul>
	🖵 الفصل الثالث : الفقه نظائر 😳 وفروق
٥V	<ul> <li>ذع التقليد</li> </ul>
٥٨ -	<ul> <li>اجتهادنا يتوازى مع حاجتنا</li> </ul>
1.	<ul> <li>اجتهان يتوارئ مع كاجله</li> <li>ضرورة الاستعداد للنوازل بإيضاح سبل النظر</li></ul>
11	<ul> <li>الاجتهاد استنباط ورأى ونظر وتأويل</li> <li>الاجتهاد استنباط ورأى ونظر وتأويل</li> </ul>
14	<ul> <li>المغته معرفة الأشباه والنظائر وتحكيم القوانين</li></ul>
17	<ul> <li>اللغة معرفة الفروق أيضا</li> <li>والفقه معرفة الفروق أيضا</li> </ul>
19	<ul> <li>الشخصية الدعوية الموزونة الهمامة تتتاوش الفقه</li> </ul>
۷۱ ۷۳	
٧٢	ال الفصل الرابع : اجلس بنا نجتهد ساعة
۷۲	الحساسية الإيمانية هي المحرك الرئيس للاجتهاد
٧£	<ul> <li>شرط استناد الاجتهاد لدليل معتبر</li> <li></li></ul>
۷o	<ul> <li>الأدلة ومنطق الفقه فوق سهو القدوات</li> <li>الأدلة ومنطق الفقه فوق سهو القدوات</li> </ul>
Ŷ٧	<ul> <li>علم الأصول من فروض الكفايات و هو ركن في منهجية التربية القيادية</li> </ul>
٧٩	<ul> <li>الاجتهاد الدعوي حكر على الدعاة المجربين</li> </ul>
۷۱	<ul> <li>ضرورة وضع مذهب كامل في فقه الدعوة</li> </ul>
٨٢	🖵 الفصل الخامس : شروط الإجتهاد 📖
٨٢	<ul> <li>الاجتهاد اليوم سهل التتاوش بعد طبع دو اوين الشريعة</li> </ul>
۲٨	<ul> <li>الزركشي و ابن القيم و الر ازي و الشوكاني وجمهرة يسهلون الاجتهاد</li> </ul>
٨Y	<ul> <li>خمسمانة أية وألف ومنتا حديث ومواطن الإجماع هي عدة الاجتهاد</li></ul>
٨٩	<ul> <li>المجتهد الدعوي مثل المجتهد المقيد في مذهب إمامه ، ولكن بتوسع</li> </ul>
91	<ul> <li>الشمول المعرفي يقدح لمعات الاجتهاد ، مع معرفة الواقع والعرف</li> </ul>
٩٥	<ul> <li>لا يتقن الاجتهاد من لم يفهم أسر ار حركة الحياة</li> </ul>
٩٧	<ul> <li>السياحة من أهم طرق تحصيل الاجتهاد الدعوي</li></ul>
99	<ul> <li>تقديم قول أصحاب الاختصاص في فقه الدعوة</li> </ul>
1 • 1	<ul> <li>انا المفضول الذي رجحته المعاناة</li></ul>
1.7	<ul> <li>لنا قضية تتطقنا ، ولمتزوج ومطلق من يفتيه</li> </ul>
۱.۷	<ul> <li>جواز الاجتهاد في جزء من الفقه</li> </ul>
111	📮 الفصل السادس : ورع وأدب
111	<ul> <li>الفتوى هي الرياسة الحقيقية</li> </ul>
114	<ul> <li>لا نز ال بخير ما أخذنا علمنا عن مخضر مي الدعاة</li> </ul>
117	<ul> <li>صواب الإقتاء وليد الجهاد وصواب النية</li></ul>
117	<ul> <li>لا نرد مورد مأثمه ، ولا نقف موقف مندمه</li> </ul>
111	<ul> <li>التقوى تفك أسر القلب ، فيومض الرأي</li></ul>

۱۱۹	النتوى تقيلة ذات رحبة ، لذلك يسوغ التقلل منها منها منها منها منها منها منها منها	•
171	الخلاف الفقهي دليل على أن الرأي مشترك واصحابه سواء	
170	تحسين الظن بالعلماء طريقة الموفقين فيستستست بالطن بالطن بالعلماء طريقة الموفقين	•
۱۲٦	عند المخالف عقل أصيل وفضل مستبين	•
144	احتياج الاجتهاد إلى نفس سوية لا تتطرف ولا تغرب	•
١٣.	بالأدب والحسني في الجدال نفتح الأقفال	•

# القسو الثانيي " تفريرات أصولية "

	🗖 الفصل السابع : قيم جديدة لأصول عتيدة 💫 ـ
	<ul> <li>أصول فقه الدعوة هي نفس أصول الفقه العام مع تباين في أهمية أجز أنها</li> </ul>
	، الفكر السياسي والتنظيمي والتربوي هو مجالًنا آ
	المهم هو غرس القناعة بجدوى الممارسة الأصولية في نفوس الدعاة
	مبحث الأصبول سهل ما لم يعقده متكلم
	، جميع الأصول استوعبتها أية واحدة
	مجالنا خمسة ألاف أية لا خمسمانة
	، الهمية الموازين القر أتية في فقه الدعوة
	· احمد إمام السلفية يأخذ ببعض منهج الخلفية ويعتد بالحديث الحسن
	• ونأخذ بالسنة العملية ، لكنها غير السيرة
	· وناخذ بمذهب الصحابي ما لم يعظنا النظر المصلحي بخلافه
	<ul> <li>ونقول بالإجماع وقرار مؤتمر الفتهاء</li> </ul>
	<ul> <li>يمكن تحصيل إجماع الدعاة وجعل ما يجمعون عليه ثوابت دعوية</li> </ul>
	الفصل الثامن : القياس ذو النجدة
	<ul> <li>تعريف القياس</li> <li>تعريف القياس</li> </ul>
	<ul> <li>معريف ألحياس</li> <li>ورود القياس على الإجماع وليس على النص فقط</li></ul>
•	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	<ul> <li>القياس يرتقي بالنص من الأفق اللغوي إلى أفق تشريعي رحب</li> <li>شروط القانس والقياس</li> </ul>
	<ul> <li>نواكب الشمول فنتيس ، ونتأول لظاهري محجم متحجم</li></ul>
	<ul> <li>اخطاء اربعة وقع فيها نفاة القياس</li> <li>اخطاء اربعة وقع فيها نفاة القياس</li> </ul>
	<ul> <li>العلل ركن القياس ، وشروطها</li></ul>
	<ul> <li>أقسام العلة تبعا لأقسام الوصف المناسب</li></ul>
	<ul> <li>تخريج المناط، وتحقيق المناط، وتتقيح المناط</li> </ul>
	<ul> <li>قبول القياس بوصف مناسب بدل العلة يوسع مجال الاجتهاد و القياس بكثرة الأشباه</li> </ul>
	<ul> <li>ضرورة القياس على قول الفتهاء ، وهو تخريج الأقوال في النظائر</li> </ul>
	<ul> <li>القياس على القياس، و هو مذهب ابن رشد، و لابد منه للدعاة</li></ul>
	<ul> <li>القياس على القواعد الفقهية منهج صحيح</li> <li>تصحيح عدم اشتر اط العلة المنضبطة والاكتفاء بالحكمة</li> </ul>

17	· تقوى للدعاة ، ومر اعاتهم للموازين المنهجية ، والحاجة لموازين تحرس اجتهادهم	
1 £	الكتاب الأقيسة بالكتاب THE PRINCE GHAZI TRUST بالكتاب الكتاب المعارض الأقيسة FOR QURANIC THOUGHT	•
10	ا تخصيص للقياس للنصوص العامة	
Y	الفصل التاسع : أصول تكهيلية ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	כ
	الاستصبحاب	•
	العرف، وقول القاضي حسين في نطاقه	•
	شرع من قبلنا	•
	عمق الإخلاص يوقد اللمعات ، ومكانة الإلهام	•
	الفصل الهاشر : الإستصلاح 🔍	כ
	الإمام مالك يرفع لواء المصلحة	•
	كتاب العز "قواعد الأحكام " كله نظر مصلحي	•
	القرافي والرازي يتحمسان للمصلحة	•
	تحرير موضع النزاع في المصلحة	•
	المصالح درجات والمغاسد درجات	•
	تسديد السياسة بالمصلحة فهم فقهي أصيل حرص عليه ابن عقيل	•
	در ، المفاسد و عجزنا عن دفعها كلها	•
	نشترى مصالح وندفع ثمنا فاسدا	•
	فتوى مهمة لابن تيمية في التوظف عند ظالم من أجل تقليل الظلم	
	قاعدة المصلحة مصدر تجديدي تطويري للفقه	
	جمهور الفقهاء يستصلح	
•	ومذاهب العقليين والفلاسفة تستصلح أيضا	
•	الغيلسوف سبينوز ايسرق الاستصلاح المالكي ويبشر به	
	المصلحة القطعية لها قوة حاسمة	
	طريق المصالح لتجويد السياسة المعاصرة أو الحرج	-
		ר
	ا القصل الحادي عشر : مراعاة مقاصد الشريعة	_
		•
	الشافعية يسمونها : القواعد الكلية	•
	كتابا ابن عاشور ويوسف العالم عمدة المقاصد في الفقه المعاصر	•
	الاسترسال مع الفطرة مقصد شرعي قطعي	•
	قصور علم أصول الفقه وضرورة تكميله بعلم مقاصد الشريعة	•
	فرق مبحثنا عن مبحث ابن عاشور ان شواهدنا دعوية ونحتفل بالمندوب	٠
	الحاجة إلى معرفة مقاصد الشرع	•
	الطرق التي تعرف بها مقاصد الشارع	•
	مقصد للعزة ومقصد إلزام الشورى في الفقه الدعوي	•
	مقصد قتال يهود في الفقه السياسي	•
	المقاصد الكبرى الرئيسة : العدل ، وتغيير الفساد	٠
	المساواة مقصد رئيس أخر	•
	حل المشاكل القومية في الأقطار الإسلامية وفقًا لمقصد المساواة	٠

نحاول ترويج إعلان حتوق الإنسان ، الإسلامي والعالمي بينا بينا بينا كيف نكتف الوصف المقاصدي
علي تكليف الوصل الماحدي طريقة " مفاد السياق " يمكنها توسيع فقه الدعوة النهم المنهجي لظاهرة المقاصد الشرعية و قفاق تأثيره الدريني في درب الإجارة تعريف القواعد كلام جزل لمصطفى الزرقا في وصف القواعد وأهديتها تعريف القواعد مدى "حجبة الاستدلال بالقواعد " الأمور بمقاصدها " لشهر القراعد الفقيمية ، ولها تطبيقات دعوية تجمهر الدعاة ، و اتخاذهم فكرا ، وقيامهم بالأعمال : يمنحهم صفة المنعة تعادة : التأول يمنع المقوبة و القصاص تجمهر الدعاة ، و اتخاذهم فكرا ، وقيامهم بالأعمال : يمنحهم صفة المنعة تعادة : التأول يمنع المقوبة و القصاص تعادة : الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز ، و تفسير البيعة بها تجمهر الدعاة ، و اتخاذهم فكرا ، وقيامهم بالأعمال : يمنحهم صفة المنعة تعادة : الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز ، و تفسير البيعة بها تعادة : الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز ، و تفسير البيعة بها تعادة : الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز ، و تفسير البيعة بها تعادة : الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز ، وتفسير البيعة بها تعادة : الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز ، وتفسير البيعة بها تعادة : و مان القواعد ميز ان المقار الطام و أول من استخرج القواعد التوانية قاعدة : ومع المواء الطيب و الخييث ميز ان المقار المعالم و أول وينه وتقديم العنوم على الفاسق ميز ان المواء الطيب و الخييث ميز ان المواء الطيب و الخييث ميز ان الولاء الموامين وتقديم الموام المائمة ميز ان الولاء الموامين وتقديم المؤمان الموامين ميز ان الولاء الموامين ميز ان الموار عبينا الموار ميز ان الولاء الموامين ميز ان الولاء الموامين الموام ميز ان الولاء الموامين ميز ان الموام و الموامي الموام ميز ان الولاء الموامي و من الموام ميز ان الموام و الموام ميز ان الموام و الموام ميز ان الموام و من الموام ميز ان الموام و الموام ميز الموام و من الموام ميز
طريقة "مفاد للسياق "يمكنها توسيع فقه للدعوة شروط الاستدلال بالمقاصد الشرعية و فقاق تلثيره للدريني في درب الإجارة تعريف القواعد
طريقة " مفاد للسياق " يمكنها توسيع فقه للدعوة
طريقة " مفاد للسياق " يمكنها توسيع فقه للدعوة
طريقة "مفاد للسياق "يمكنها توسيع فقه للدعوة
طريقة " مفاد السياق " يمكنها توسيع فقه للدعوة
طريقة " مفاد الدياق " يمكنها توسيع فقه للدعوة
حيت بخلست الوضف المعاصدي طريقة " مفاد للسياق " يمكنها توسيع فقه للدعوة . شروط الاستدلال بالمقاصد القدريني في درب الإجارة . الفُصل الثاني عشو : القواعد الفقهية مدى تحريف القواعد
حيت نخست الوضف المعاصدي طريقة " مفاد للسياق " يمكنها توسيع فقه للدعوة الشروط الاستدلال بالمقاصد الدريني في درب الإجارة تعريف القواعد كلام جزل لمصطفى الزرقا في وصف القواعد وأهميتها مدى حجية الاستدلال بالقواعد " الأمور بمقاصدها " لشهر القواعد الفقية، ولها تطبيقات دعوية تاعدة : التأول يمنع المقوبة و التصاص تجمهر للدعاة ، و لتخاذهم فكرا ، وقيامهم بالأعمال : يمنحهم صفة المنعة تعاعدة : الأصل في للكلام الحقيقة لا المجاز ، وتفسير البيعة بها تجمهر قاحرى من القواعد قاعدة : الأصل في للكلام الحقيقة لا المجاز ، وتفسير البيعة بها تعاعدة : الأصل في للكلام الحقيقة لا المجاز ، وتفسير البيعة بها معرة أخرى من القواعد التعريز المنهجي يؤدي إلى ظاهرة استمر ال التقعيد التعريز المنهجي يؤدي إلى ظاهرة استمر ال التقعيد معيزة ما سقواء الطيب والحيية تاعدة عدم استواء الطيب والحيين ميز ان امتياز المسلم وأول من استخرج للقواعد القر أنية ميز ان ما على المحسنين من سبيل ، أصل براءة الذمة ميز ان نما على المحسنين من سبيل ، أصل براءة الذمة ميز ان نما المسلم والوليته وتقديم المون على الماسة. ميز ان المياز المسلم والوليت وتقديم المون على الماسة. ميز ان السلم والوليته وتقديم المون على الماسة. ميز ان المياز المسلم والوليته وتقديم المون على الماسة. ميز ان الم معتبر عند تكليفه ميز ان الميار المسلم والوليته وتقديم المون على الماسة.
عليه بعد السياق " يمكنها توسيع فقه الدعوة
حيف بحسف العالم الوصف العالماني
ليها بعد السياق " يمكنها توسيع فقه للدعوة شروط الاستدلال بالمقاصد للذيريني في درب الإجارة
ليك بخلسك الوصف العاصدي
ليقة " مفاد للسياق " يمكنها توسيع فقه للدعوة شروط الاستدلال بالمقاصد للفهم للمنهجي لظاهرة المقاصد الشرعية و أفاق تأثيره اللعصل الثاني عشو : المقاصد الشرعية و أفاق تأثيره تعريف لقو عد
ليوية " مفاد السياق " يمكنها توسيع فقه الدعوة
لي المنهجي العالمي العاصدي وقاق تأثير طريقة " مفاد السياق " يمكنها توسيع فقه الدعوة
ليوية " مفاد السياق " يمكنها توسيع فقه الدعوة
ليوتة " مفاد السياق " يمكنها توسيع فقه الدعوة
لحيف الخلسك الوضف المعاصدي
للريقة " مفاد السياق " يمكنها توسيع فقه الدعوة
لحيف المعاصدي
لحيف الخلسف الوصف المعاصدي
للمريقة " مفاد السياق " يمكنها توسيع فقه الدعوة
لحيف بحسب الوضف الماضدي
لحيف بحلسك الوضع المعاصدي طريقة " مفاد السياق " يمكنها توسيع فقه الدعوة شروط الاستدلال بالمقاصد الفهم المنهجي لظاهرة المقاصد الشرعية و أفاق تأثيره الدريني في درب الإجارة الفصل الثانيم ممشو : القوامد الفقطية تعريف القواعد كلام جزل لمصطفى الزرقا في وصف القواعد و أهميتها مدى حجية الاستدلال بالقواعد
لحيف بحلسك الوضف المعاصدي طريقة " مفاد السياق " يمكنها توسيع فقه الدعوة شروط الاستدلال بالمقاصد الفهم المنهجي لظاهرة المقاصد الشرعية و أفاق تأثيره الدريني في درب الإجارة الفطل الثانيم عشر : القواعد الفقطية تعريف القواعد كلام جزل لمصطفى الزرقا في وصف القواعد و أهميتها
حيف بحسب الوضف الماضدي
حيف بحسب الوضف الماصدي طريقة " مفاد السياق " يمكنها توسيع فقه الدعوة شروط الاستدلال بالمقاصد الفهم المنهجي لظاهرة المقاصد الشرعية و أفاق تأثيره الدريني في درب الإجارة
لحيف لحنسك الوضع الماصدي طريقة "مفاد السياق " يمكنها توسيع فقه الدعوة شروط الاستدلال بالمقاصد الفهم المنهجي لظاهرة المقاصد الشرعية وأفاق تأثيره الدريني في درب الإجارة
لايفة "مفاد السياق " يمكنها توسيع فقه الدعوة شروط الاستدلال بالمقاصد الفهم المنهجي لظاهرة المقاصد الشرعية وأفاق تأثيره
طريقة " مفاد السياق " يمكنها توسيع فقه الدعوة
لحيف بحسف المصدي
حيف بحصف الماصدي
تحاول ترويج إعلان حفوق الإنسان ، الإسلامي والعالمي معالي
نداو ( ) تر و بعر اعلان ، حقق ( الاستان ) الاستلام ( المالم عن ماها) عن و بعر اعلان ، حقق ( الاستان )
الحرية مقصد رنيس أيضا



## المحسو الثالث

" منهجية الاجتماد "

٥	🗖 القصل الرابع عشر : أصالة المنتهج أصل 💫 القصل الرابع عشر : أصالة المنتهج أصل
٥	<ul> <li>علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوجز فقه الدعوة كله في سطر واحد</li></ul>
٦	<ul> <li>الذي يضمن سلامة المدخل يضمن سلامة الخطوات</li> </ul>
, ,	<ul> <li>لجتهاد منهجية الاجتهاد التي هي سلسلة منهجيات متكاملة</li> </ul>
٦ ٦	<ul> <li>إنشاء علم منهجية الاجتهاد في فقه الدعوة</li></ul>
, ,	<ul> <li>الفساق من الناس صرفوا النقهاء عن منهجهم ، فتعكر الفقه</li> </ul>
١.	<ul> <li>ابن رجب و ابن القيم مساكين أتعبهم الفساق</li></ul>
11	<ul> <li>أول منهجية الاجتهاد : النجاة من المحيط العكر</li> </ul>
١٣	<ul> <li>ثم الوضوء وتصحيح النية</li></ul>
11	<ul> <li>أثر الأحماض الأمينية والبوتاسيوم في إثارة لمعة الاجتهاد</li> </ul>
10	<ul> <li>مهر اللمعة أن تستاجر عقل المجتهد سنة</li> </ul>
1.6	<ul> <li>هذا الكتاب تجميع لأجود القول ، و انتقاء منه ، و تكميله باجتهاد جديد</li> </ul>
۱۹	<ul> <li>الخطأ علم مفيد لولاه ما أشرق نور الصواب</li> </ul>
۲۳	📮 الغصل الخامس عشر : منهجية فهم النص
17	<ul> <li>المحامل التي تحمل عليها الألفاظ</li></ul>
۲£	<ul> <li>قاعدة وجوب تفسير ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والفقهاء بالذي هو أهدى</li> </ul>
۲0	<ul> <li>وقادة الدعوة يحتلون نفس المنزلة ونفسر قولهم بالحسنى</li> </ul>
۲٦	<ul> <li>قاعدة عدم تتزيل المجاز منزلة الحقيقة</li> </ul>
۲٩	<ul> <li>لا تعرف دلالة النص بدون القر انن المحيطة به</li> </ul>
<b>T</b> 1	<ul> <li>العمل بالعام ، وتخصيص العام : منهجان في فقه الدعوة يتكاملان</li></ul>
<b>TT</b>	<ul> <li>ضرورة منهجية التخصيص</li> <li>السالة المناها المناها المناها المناهة المناه المناه المناهة المناهة المناهة المناه المناهة المناهة المناهة المناهة المناهة المناهة المناهة المناه المنا المناه المناه المناه المناه المناهة المناهة المناه الم</li></ul>
۳ ٤	<ul> <li>النص والتأويل</li> <li>النص والتاويل</li> </ul>
<b>T</b> Y	<ul> <li>ادلة التاريل</li> <li>اد الالاح</li> </ul>
٤·	<ul> <li>לגעעד</li> <li>אוגע וודב וואאודי יה</li> </ul>
<b>£</b> +	<ul> <li>دلالة المطابقة والدلالة التضمنية</li></ul>
٤١ ٢	<ul> <li>عبارة للنص وإشارة النص</li> </ul>
٤٣	• دلالة النص
1 t 1 0	<ul> <li>دلالة الاقتضاء</li> <li>مفهوم المخالفة</li> </ul>
0.	<ul> <li>منهوم فمحالله</li></ul>
••	

	Martin - D. Martin States - Martin
	🗖 الفصل السادس عشر : تجهيع الرأي الاجتهادي
٥٣ ٥٣	<ul> <li>مع هذا المبحث يحمى الوطيس وتبدأ العملية الاجتهادية في فقه الدعوة</li> </ul>
07	• القياس اخت اسمها القرينة
00	استقراؤنا للسنة يمنحنا فراسة في سيمانها
07	<ul> <li>في قصص نبلاء السلف والخلف عبرة ودليل استتباط</li> </ul>
• \ • \	<ul> <li>المروءة فاصلة ، وندور مع المراتب العالية والعزائم السامية.</li> </ul>
٦.	<ul> <li>قاعدة إمكان انتراع لحكام تليق بالمسلمين مما لنزل في المشركين</li> </ul>
7)	<ul> <li>الثر المسح الشمولي للشريعة في الاستدلال</li> </ul>
77	<ul> <li>تشبيه الشاطبي للشريعة بجسم الإنسان</li> </ul>
70	<ul> <li>اتحايف بتتويع الشروط</li> </ul>
י- זז	<ul> <li>فهم الواقع من متممات منهجية الاجتهاد ، وقول ابن القيم في ذلك</li> </ul>
٦٨	<ul> <li>وفهم الموقع أيضا تبعا لتبدلات المعادلات السياسية والاجتماعية</li> </ul>
79	<ul> <li>ما يسع السأنب و لا يسع الداعية</li></ul>
v.	<ul> <li>ايجاب التزام الداعية للخطة الجماعية قياسا على قصبة ابي بصير هو ابرع اجتهاد دعوي</li> </ul>
٧١	<ul> <li>تعارض الأدلة والواجبات والترجيح والجمع بينهما</li></ul>
٧٦	<ul> <li>الإفتاء في النوازل الكبري هو الإفتاء ، حين تبلغ القلوب الحناجر</li> </ul>
YA	<ul> <li>يصار إلى تحري الصواب عند انعدام الأدلمة</li></ul>
٧٩	🗖 الفصل السابع عشر : تيسير الأداء 💫
V9	الاجتهاد ذوق وتخمين وانطباع تجريبي وتفرس وسعة خيال وافتر لض
<b>V9</b>	<ul> <li>بعلمنا ندفع جهلهم ، لكن نركب النسيم لا العواصف</li></ul>
٨١	<ul> <li>الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة</li> </ul>
λ1	الاستحسان أول منهجية التيسير ، وهو العدول عن قياس يقبح
<b>AA</b>	<ul> <li>الاستثناء الاستحساني يطر أعلى تطبيق القواعد الفقهية أيضا</li> </ul>
λλ 	• سد الذريعة عنوان الشريعة البديعة
1)	ه     شواهد قر أنية وسنية لسد الذريعة
9£	<ul> <li>للتعفف مدى ، والمبالغة في سد الذريعة مرفوضة</li> </ul>
90	•     فتح الذر انع
41	• بعض التطبيقات الدعوية لسد الذريعة
97	• الضرورات تبيح المحظورات
99	<ul> <li>قاعدة رفع الحرج، وأن المشقة تجلب التيسير</li></ul>
1.7	<ul> <li>شروط الإفتاء المبني على مراعاة الضرورة</li></ul>
1.5	<ul> <li>الحاجة تتزل منزلة الضرورة</li> </ul>
1.0	<ul> <li>ضابط المشقة التي تبيح المرجوح والرخصة</li> </ul>
١٠٦	ه الإكراه الكريه ، وشروطه
11.	ه لمن السلطان هل هو إكراه ؟
117	ه     المذهب الفاروقي في التربية يرفع شعار : دمي دون ديني
111	ه الاضطهاد نوع من الإكراه
117	• بطلان البيعة للمكفولة بطلاق
119	<ul> <li>في حلال الحيل الشرعية سعة</li></ul>
	-

۱۲۱	<ul> <li>النزول العالى فن دعوي لا يعرفه الغالى و ومباحث المندوب</li> </ul>
111	THE PRINCE GHAZI TRUST الفصل الثامن عشر : وقفة تطبيقية FOR QURANIC THOUGHT
117	• الأصل في المنافع الإذن ، وفي المصار المنع
17.6	<ul> <li>الإكراه المعنوي يبيح الاستثناء لأن المروءة حساسة</li></ul>
174	<ul> <li>أمثلة من الفقه القديم في مراعاة المصالح والضرورات</li> </ul>
	· تترس الكفار بأسارى المسلمين
15.	<ul> <li>تخيير الإمام في الأسرى الكفار</li> </ul>
151	<ul> <li>المسلح مع الكفار على مال يدفعه المسلمون</li></ul>
177	<ul> <li>مذهب عمر في قسمة الأرض المفتوحة</li></ul>
172	• منع بيع السلاح في الفنتة
150	<ul> <li>السكوت تجاه مبتدع أو فاجر</li></ul>
-	<ul> <li>جواز الرشوة لتحصيل حق أو دفع ظلم أو خلاص من أسر</li></ul>
181 187	<ul> <li>تمكين الأقل فسوقا</li></ul>
	<ul> <li>بمضاء ما يو لغق الشرع أو المصلحة من تصرفات رئيس الدولة الفاسق.</li> </ul>
177	<ul> <li>مداراة الظلمة واردة ما لم تقترن بخضوع</li></ul>
158	<ul> <li>التشديد على الظلمة في عملية معاكسة</li></ul>
189	• جواز الاحتكام لقضاة ينصبهم مستعمر أو علماني
18.	تجويز الكنب من أجل حفظ الأموال والأبضاع والأرواح
12.	<ul> <li>أعذار تجيز التخلف عن شهود صلاة الجماعة</li></ul>
111	<ul> <li>تحريم نقل المصحف إلى بلاد الكفر ، والنسبية في ذلك</li> </ul>
167	<ul> <li>تطبيقات في السياسات الدعوية</li></ul>
167	<ul> <li>بول بعض الدعاة الوزارة في حكومات علمانية</li></ul>
NEE	<ul> <li>المسلح مع النميري</li></ul>
122	<ul> <li>معاونة حزب الوفد</li></ul>
) £ £	<ul> <li>مساندة المودودي لترشيح فاطمة جناح</li></ul>
160	<ul> <li>تعاون دعاة ماليزيا مع الحزب العلماني الحاكم</li></ul>
160	<ul> <li>فحول الجماعة الإسلامية حلفا أطاح ببوتو</li></ul>
167	<ul> <li>تصلب الدعوة تجاه حكومة لديها رهانن من الدعاة</li></ul>
167	<ul> <li>الرشوة للإفراج عن مسجون ، والتوظف في البنوك وتقلد القضاء</li> </ul>
114	<ul> <li>اعتر اضات وجدال بالتي هي أحسن</li></ul>
168	• •
10.	<ul> <li>تذكير بأسلوب إحياء فقه الدعوة ، وكتلة الدعاة تقود الصالحين والفساق</li> </ul>
100	🛽 الفصل التاسع عشر : الوسطية
107	<ul> <li>القرضاوي داعية مذهب الوسطية</li></ul>
١٥٨	<ul> <li>الطاهر بن عاشور أحد الذين مهدوا للقرضاوي</li></ul>
109	<ul> <li>مخلوف ولجو زهرة والخفيف ومتولى أنمة في الوسطية</li></ul>
171	<ul> <li>العمل الدعوي الجماعي هو الذي يدرب على منهجية التوسط</li> </ul>
זדו	<ul> <li>رجحان مذهب الوسطية على مدَّهب التيسير</li></ul>
11	<ul> <li>فى وسطية التعم مثال</li> </ul>
	<ul> <li>حصار العراق ونوازل المسلمين الكبرى في ميزان وسطية الجويني</li> </ul>
178	🗖 الفصل الغشرون : النسبية
171	······································

<ul> <li>حدود القواعد الأصولية والفقهية يدخلها الاجتهاد أيضا ، والنسبية من اجتهادي</li> </ul>
• فقه القرضاوي يراعي النسبية الله . For QURANIC THOUGHT
<ul> <li>النسبية عمرية النسب</li> <li>النسبية عمرية النسب</li> </ul>
<ul> <li>الفقهاء فهموا القرآن نسبيا</li> </ul>
<ul> <li>مبحث العلة هو الذي يؤثر في النسبية</li> </ul>
<ul> <li>توسع الاجتهاد الدعوي مرده الحاجة والهدف الدعوي</li></ul>
<ul> <li>رأي على الخفيف في رد اختلاف الفتوى إلى تعقد حياة المراق وبساطة حياة الحجاز</li> </ul>
<ul> <li>الأسباب النسبية لقيام التنظيم وسريته</li> </ul>
<ul> <li>مقدار المشقة يجعل التكليف نسبيا</li> </ul>
<ul> <li>المكية والمدنية معنيان نسبيان يؤثر إن في الفتوى</li> </ul>
<ul> <li>الإبداع الدعوي اليماني و انسحاب الفتح السوداني و الفن السياسي الإير اني</li> </ul>
<ul> <li>حشد من أنواع التطبيق والتقريع على مذهب النسبية</li> </ul>
<ul> <li>اعتبار الفرق بين القليل والكثير</li></ul>
<ul> <li>قاعدة الترجيح النوعي وأثرها في الشوري والأحلاف</li> </ul>
<ul> <li>أعمال جماعات المسلمين منفصلة إلا بقرينة تعميم</li> </ul>
· يسع الفرد ما لا يسع الجماعة أبرع اجتهاد في فقه الدعوة
<ul> <li>مراتب العلم ومعانى القلب تؤدى إلى نسبية القرار</li> </ul>
· رجحان اللبث في أرض الظلم على الهجرة لمن هو قدوة
• جواز كذب يدر أالظلم
<ul> <li>الرياء المحمود عند الإقتداء وفي الجهاد</li></ul>
<ul> <li>نصبية تواضع أنمة المسلمين أو ظهور هم بالأبهة</li> </ul>
<ul> <li>مخالطة الناس أو العزلة عنهم مسألة نسبية</li> </ul>
🗋 الفصل الحادي والهشرون : مواكبة حركة الحياة 🐘
<ul> <li>وجوب تجانس الفتوى مع ظو اهر حركة الحياة اصل انشاته</li> </ul>
<ul> <li>مُواكَبة حركة الحياة شرط ومنهج واصل</li> </ul>
<ul> <li>سلوك الخلائق وعلوم الإدراة والفلسفة والأدب والرياضيات وفن العمارة مظان الدلالة</li> </ul>
على ظواهر حركة الحياة
<ul> <li>الأحكام الشرعية التزمت مفاد العقل السليم وراعت حقائق الحياة</li> </ul>
<ul> <li>المحراب والمختبر شقيقان يتكاملان</li> <li>المحراب والمختبر شقيقان يتكاملان</li> </ul>
<ul> <li>مراعاة المعادلات الحيوية في التطبيق القرآني والسلفي</li> </ul>
<ul> <li>هذي الحياة دعابة وصرامة ، وفرح وحزن ، وشجاعة وجبن</li> </ul>
<ul> <li>ابداع الرازي يمنع مذهب التيسير تعليلا نفسيا</li> </ul>
<ul> <li>الفقه النفسي برينا أن حقوق العباد مبنية على الشح والاحتياط</li> </ul>
<ul> <li>معادلة نفسية يحقق الب أرسلان بها معجزة النصر الأكبر</li> </ul>
🗅 الفصل الثاني والهشرون : مذهب الإحتياط
<ul> <li>عين المفتى الحمراء تعادل رحمة قلبه الأبيض</li> </ul>
<ul> <li>البعد عن المكرو هات طريقة إيمانية دعوية نتاى بهم عن الحرام</li> </ul>
<ul> <li>الورع خفيف وشديد</li> </ul>

عم أن الأخذ بالأخف أوفر انسجاما مع طبيعة الإيمان	الرازي يز
تظ صنامت 🚯 اللك FOR QUR'ANIC THOUGHT	• الريب و ا
, فقه الاحتياط 💿 🐨 🐨 👘 المحاصل المعالي المحتياط	• رباعية فر
تعارض المانع والمقتضىي : يقدم المانع	ادا
تعارض الواجب والمحرّم : قدم المحرم	-
سامحة في ترك الواجب أوسع منها في فعل المحرم	• الم
جيح طريقة التخويف	-
تياطية اخرى في ترتيب العمل بالأدلة ترتيبا تتازليا	
مل بالمجمع عليه	
العمل بما قام عليه الدليل	•
العمل بالراجح إذا كان في المسألة خلاف	
سلوك الاحتياط عند درجات الخلاف المتوسطة إذا استوى الطرفان	
رى في الاحتياط الإيماني	
ل الاحتجاج بزلات السلف	
م تتبع الرخص ، بل التصدي لحمل التكاليف التقيلة	
مالي عن شواذ المسائل وغرائب الإفتاء	
مفف عن سيء الاحتيال و أمثال الفتوى السريجية الشيطانية	_
<b>عزائم عند التربية ، و</b> نتحرر عند السياسة	• نستاسر لا
<b>ثالث والهشرو</b> ن : التهييز	🗖 الغصل اا
لملاح التمييز	• حول امت
ج عُند تمايز الحجج ، ومعارك الناس تمنح الفتيه فرصة فهم	<ul> <li>'برود المه</li> </ul>
ية القضاء على استصحاب الأصل والظاهر ، ثم التتقيح بالبينات والإقرار والأيمان.	<ul> <li>استناد عما</li> </ul>
الرميين رغم تمايز الرايين ، وانحصار الحق في ألقولين	و حدة هدة
رفين للتمييز بين اللغتين ، وأمثلة لجوامع المعاني القرآنية	<ul> <li>تكامل الد</li> </ul>
( مِن ) و ( قضى ) الكثيرة دليل على أهمية فقه اللغة للمجتهد	ہ فی معانی
سطلاح الوافي في ألفقه الدعوي	
ب لغوية ولدبية توسع مدارك طالب العلم الشرعى	<ul> <li>تسمية كنت</li> </ul>
ن عند التمييز بين المتلقيين ، والعزانم لا تمنع رخص الضعفاء	
مانى في التمييز بين المعانى ، وأثر الترتيب والتبويب	=
سة المفتى قبل نطقه بالفتوى ، وفضيلة التاني وإتقان علم الأصول	-
و نرفا مُخلق خلق خلَّق ، و " المرقعة " عباءة الدراويش	
رابع والغشرون : التجانس مع منطق الفقه	
نتهى هو 'لسلوب في الفهم وتتاول القضايا ووصفها ، وليس هو المقاصد	
حقق توازي الفتوى مع المنطق الوصفي التقريري	
ديم على قدمه	
ين في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء	
ل السيء في الأمور الباطنة يقوم مقامة	
نتين لا يزول بالشك ، وفي الظن الغالب كفاية	
س الايرون جــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-

	التفاصل لا يهدر محاسن المفضول في الدي الجالي الحالي		
o 	قد يختص المنصول بما ليس عند الفاضل THE PRINCE GHAZI		
Y Y	العمل بالفراسة وتحكيم الذوق الفقهي العام	•	
	الوسائل فروع تابعة لأصولها تاخذ حكمها	•	
	ية أخرى تحقق جريان الفتوى مع منطق الإيجاب وإمضاء الحقوق	م مشار	,
	لا يتقابل أصلان إلا انضبط أحدهما وانتفت النهاية عن نقيضه		
	انعكاس العلل في خلاف حكمها يقويها		
	الاستناد إلى تمام المفهوم		
		•	
	ما السدية عوينة كان اكد	•	
	التسديد والمقاربة عند تعذر التام	•	
	جواز تحميل خواص الأمة والدعاة العزائم ، والتخفيف عن العامة	•	
	المعزائم اختيار دعوي دائم والمترخص استثناء		
	الترجيح بكثرة للمفتين		
	الانتقال مما فيه خلاف إلى ما فيه اتفاق		
		- 1 •	
	ية تستشفع بمنطق النتاسب والتمرير	• عسار	•
	الحل الرياضي الجبري لما أشكل عن طريق اختراع معادلة	•	
	التوازن عند الأريحية والكرم ودواعي سعة البذل	•	
	التتويع لتحصيل الشمول	•	
	الجري مع القدر الرباني الدرين	•	
	مراعاة شرف المنزلة واحترام أهل السابقة والعلماء	•	
	المتمهيد للأمر العظيم بالترشيح والتأسيس وشرح مزاياه	•	
	نحت النظر الشمولي من صرامة الدليل المنفرد	•	
	ضمان سلامة العاقبة بالتعويض عما يتلف عند تتغيذ السياسة العامة	•	
	الحكم بالظن الغالب	•	
	التقليد عند العجز عن الاجتهاد	•	
	ل الخامس والعشرون : اجتهاد القياديين ، والاجتهاد الجماعم . يطوران الفقه		
	حاذر إثبات حكم شرعي لم يدونه الفقهاء		ļ
	تقرغ فقهاء الدعوة للوسع وتشاوروا فلينتظروا مندا والمهاما مممم الموسع وتشاوروا فلينتظروا مندا والمهاما		J
	ي حقوق الاجتهاد سواء ، ولا ينقض الاجتهاد بمثله	• كلنا فر	,
	اذ اجتهاد الأمير وحدة وتطوير	ه في نفا	,
	) الدعوي ينقل حق الأمير في الاجتهاد إلى مجلس الشورى	• التتنير	,
	الدعوي يوفر خيارات لمن يُجتهدالدعوي يوفر خيارات لمن يُجتهد	• الفكر	)
	للناجع في المحيط الجامع يعين في إنضاج الاجتهاد	• السوّا	)
	ل على المسحة الذاتية الفردية في الاجتهاد أساس الاجتهاد الجماعي	_	,
	مة المثالية اليوم لنشوء الربعة مذاهب فقهية جديدة جماعية		,
	مذهب تعامل المسلم في بلاد الكفر	•	
	المذهب الاقتصادي الإسلامي		
	مذهب فقه الدعوة		
	مذهب مواكبة حركة الحياة وظواهرها وقوانينها	•	

T10	<ul> <li>استدعاء مكنون الأعماق لا الاجتهاد بالمراسلة عبر الغرباء</li> </ul>
TIY	<ul> <li>إجازة العبور في زمن الفجور بفتوى تمور HE PRINCE GHAZI TRUS و بالمعبور في زمن الفجور بفتوى تمور المعالم و ا المعالم و المعالم و المعالم و المعالم و المعا معالم و المعالم و المع معالم و المعالم و المع لم معالم و المعالم و المعالم</li></ul>
519	📮 الفصل السادس والهشرون : فقه القرضاوي 🗧
۳۱۹	<ul> <li>القرضاوي هو راند الفقه الوسطي و هو معلم المرونة</li></ul>
21.	<ul> <li>ولع القرضاوي ببيان فقه المقاصد والأولويات والموازنات وأنب الخلاف</li> </ul>
۳۲.	<ul> <li>الدكتور عبد الكريم زيدان يتم الفقه الخامس في بيان سنن الله الكونية</li> </ul>
55.	<ul> <li>الموازنات ترجيح بين المغاسد والمصالح ، ومراعاة للواقع</li> </ul>
211	<ul> <li>الأولويات تعالج اختلال النسب ومقادير الأهمية</li></ul>
۳۲۳	<ul> <li>أولوية العلم قبل العمل</li> </ul>
۳۲٤	<ul> <li>أولوية المقاصد على الظواهر</li></ul>
TTE	<ul> <li>أولوية القطعي على الظني</li></ul>
520	<ul> <li>أولوية التخفيف على التعسير</li> </ul>
211	<ul> <li>أولوية الإيمان على الأحكام ، وحق الجماعة على حق الفرد ، ودرجات الكفر والمعاصى</li> </ul>
227	<ul> <li>أولوية تغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة</li></ul>
۲۲۸	<ul> <li>تقديم التربية على الجهاد</li></ul>
214	<ul> <li>أولوية الإصلاح تجعل أصل معركتنا مع الإلحاد ، ثم تصحيح توجه الفصائل الإصلامية بالرفق</li> </ul>
۲۲.	<ul> <li>أهمية فروض الكفايات في نهضة الأمة ، وضرورة تقديم مشروع حضاري شامل</li> </ul>



## ويحومُ القسم الرابع من الكتاب. فيُ

## جماع السياسات الدعوية

وأوله

التأسيس

0	🖵 الفصل السابع والغشرون : نظرية حق الدعوة
0	اجزاء الفكر السياسي التي لها تأثير في الموقف الدعوي تدخل ضمن اهتمام بحشا
ר ז	<ul> <li>تتظير الوظانف الدعوية عبر الجمع بين الأطر القيمية والنظامية والتقيذية</li></ul>
-	<ul> <li>استدر لك لغوي في تجويز إثبات الياء عند النسب إلى (عقيدة)</li></ul>
*	<ul> <li>اصلاحنا زاجل ، ينطق بالنذارة ، فيرجع إلينا بالبشارة</li> </ul>
٩ ,	<ul> <li>ترك المسلم الصلاة يحرم المسلمين من استغفار • لهم</li> </ul>
۱.	<ul> <li>حق الداعية في أن يصنع لنفسه بينة مساعدة من المصلين</li> </ul>
1.	
11	ه حاجة الناص إلى الدين كايمان ووحي وتشريع
١٣	ا تعليم الشعوب التوحيد السياسي صنعة دعوية ، وبين الدولة والدعوة تكامل
١E	<ul> <li>المشاركة في التبشير الإسلامي العالمي والتربية يتيح للدعوة إتمام بناء المحراب</li> </ul>
10	<ul> <li>الإعلانات الدستورية الدعانية المحافلة للحريات ملزمة</li> </ul>
۲۱	<ul> <li>مثال كفالة الدستور المصري لحرية الرأي والفكر والحرية الشخصية وحرية الصحافة .</li> </ul>
۱۸	<ul> <li>رابعة الهاز لات الجادة ، والإعلان الدستوري لإسلامية الدولة بمنحنا الحق</li> </ul>
۱٩	<ul> <li>دساتير العراق والكويت وسوريا واندونيسيا وباكستان تجمع على الاحتكام للشريعة</li> </ul>
۲.	<ul> <li>الدستور المصري يذهب إلى التوكيد ويقرر أن الشريعة المصدر الرئيس</li> </ul>
۲١	افسح للورقاء و لا تسود الأوراق
۲۳	<ul> <li>الدعوة مؤهلة لإيقاف التردي في وضع الأمة ، وفتواها هي الفتوى</li> </ul>
۲E	<ul> <li>السعى الدعوي لتوفير المصالح العامة للأمة ، ونبدأ من تحفيظ القرآن</li> </ul>
40	<ul> <li>بتربية العزائم نرمم التخريب المعنوي ونصلح المجتمع</li> </ul>
۲٦	<ul> <li>منطق فقهي رفيع يجعل مجموع الحاجايات ضرورة ومجموع التكميلات ضرورة</li> </ul>
۲۷	<ul> <li>هذاك صراع بين منهجين في المعرفة ، والدعوة تطور المنهج المعرفي الإسلامي</li> </ul>
۲۸	<ul> <li>الدعوة نصف الحق ، ورفرفة ، وللحاكم نصف الحق ، وفخفخة</li></ul>
۳.	<ul> <li>الدعوة شريكة للحكام في ولاية الأمر القرآنية</li> </ul>
<b>T 1</b>	<ul> <li>أمان دعوي لمن عرف فخلى الطريق</li> </ul>
۲r	الفصل الثامن والمشرون : نظرية التنظيم الدعوني
ς ε	<ul> <li>اللة جواز التنظيم الإسلامي وسوابق الفقهاء</li> </ul>
۳۷	<ul> <li>العلماء ينتدبون أنفسهم عند ظلم السلطان</li> <li>مثارة الأكان التنارية في المن التيار</li> </ul>
۲٩	<ul> <li>عشارية الأركان التنظيمية في الوصف القياسي</li> </ul>
٤١	<ul> <li>معالم الهيكل النموذجي للنتظيم الإسلامي</li> </ul>

	<ul> <li>مرونة فقه الحركة الدعوية وتتميته بالاجتهاد</li> </ul>
٤٢	• نحجر على للفاسق لأن عمر إن الأرض صنعة المؤمن The prince G
££	<ul> <li>بزرة فقه الدعوة : أن لا نرضى بولاية الفاسق</li></ul>
٤٧	
	السياسات الدعوية الخارجية
01	الفصل التاسع والعشرون : نظرية الإرمارة الدعوية
٥١	<ul> <li>المعابد الضعيف الذي لا وعى له لا يصلح لميرا</li> </ul>
٥٢	<ul> <li>حق الدعاة في تتصيب أمير عليهم عند غياب الحاكم المسلم</li> </ul>
70	<ul> <li>أحكام الإمارة الدعوية تقاس على أحكام الخلافة</li> </ul>
0 £	<ul> <li>وجوب نصب الإمام موطن اجماع فقهي</li> </ul>
٥V	<ul> <li>التشدد في شروط الإمارة للدعوية</li> </ul>
٥٩	<ul> <li>انتخاب الأمير هو الطريق المختار</li> </ul>
11	<ul> <li>قصبة السقيفة وانتخاب أبي بكر أظهر السوابق الفقهية</li> </ul>
٦٤	<ul> <li>الاستخلاف وأقوال العلماء بجوازه</li> </ul>
٦٧	<ul> <li>الفكر الإسلامي المعاصر يميل إلى منع الاستخلاف</li> </ul>
٦٨	<ul> <li>قانون حركة الإخوان منع الاستخلاف ، ولحركة 'أخرى أن تستخلف</li> </ul>
٦٩	<ul> <li>جواز عدم معرفة اسم الأمير من قبل جمهور الدعاة</li> </ul>
٧.	<ul> <li>تتصيب الأمير لفترة محددة جانز ، ولوجبت حركة الإخوان ذلك</li> </ul>
۷١	<ul> <li>رد حاسم من القرضاوي على من يقول بوجوب البيعة مدى الحياة</li> </ul>
۲۲	<ul> <li>افضلية قبول الإمارة قياسا على قبول القضاء ، وللأمير مثل أجر جميع أتباعه</li> </ul>
۷۲	<ul> <li>التقة ينتدب نفسه للإمارة خشية الضياع</li> </ul>
۷٥	<ul> <li>بين أبهة سو غها الفقهاء للإمارة ، وقميص غليظ على الملك المظفر</li> </ul>
٧٦	<ul> <li>وجوب المظهر الحسن للدعاة في المؤتمرات</li> </ul>
۷۹	<ul> <li>الأستاذ المرشد عمر التلمساني رحمه الله كان رائد الجمال</li> </ul>
٨.	<ul> <li>ثبوت حق الطاعة للأمير الدعوي إذا قام بواجبه تبعا للبيعة الرضائية</li> </ul>
٨٢	<ul> <li>لكن الطاعة تكون بالحسنى و لا مكان للطاعة العمياء ، والحوار أصل</li> </ul>
٨٩	<ul> <li>احترام النبلاء ، والأخذ على يد من يسيء لهم من جدد الدعاة</li> </ul>
۹.	<ul> <li>الأمير يرتاد للمصالح الدعوية ويسوس بالحسنى</li> </ul>
٩ ٤	<ul> <li>أمير الدعوة يقطع ويجزم بصرامة ، وأهمية مبحث الأمير لعلاقته بالاجتهاد</li> </ul>
99	<ul> <li>وجوب تكيف الداعية مع خطة الدعوة وكبع جماح نزعته الاستقلالية</li> </ul>
۱.۲	<ul> <li>للأمير أن يمنع الدعاة عن بعض المباح وعن الهجرة الاسترزاقية</li> </ul>
۱.٦	<ul> <li>الدعاة يتحملون الآثار القضائية لتتفيذهم السياسة الدعوية</li> </ul>
۱.۷	<ul> <li>لا يقيل الأمير غير أهل الشورى ، وينبغي أن لا يستقيل إلا لسبب قوي</li> </ul>
111	🗖 الفصل الثلاثون : نظرية الشوري 💿
111	<ul> <li>اجماع العرفاء بعد غزوة هوازن هو دليل المؤتمر الدعوي</li> </ul>
114	<ul> <li>دليل فاروتي في ترجيح رأي الأكثرية</li> </ul>
115	<ul> <li>امكان تجزيء للشورى والرجوع لأهل الاختصاص</li> </ul>
110	<ul> <li>الاجتهاد الشرعي الجماعي يحقق أبعد مراقى الشورى</li> </ul>
117	<ul> <li>شروط أعضاء مجلس الشورى</li></ul>

177	📮 الفصل الحادم والثلاثون : النظرية العامة في شروط التوثيق
177	<ul> <li>ما كان من نمو تدريجي لفته التوثيق ، ودور كتب أين تيمية في ذلك</li> </ul>
178	<ul> <li>الوضوح أولى في الأنظمة والوثائق الدعوية</li> </ul>
179	<ul> <li>فساد الزمان يقتضى تضعيف الناس حتى يثبت توثيقهم</li></ul>
רזי 179	<ul> <li>أصل مالك : أن الناس على التجرحة حتى تثبت عدالتهم</li> </ul>
111	<ul> <li>حادثة قديمة لظهرت جهلا بمنطق الفقهاء استفزت لتدوين " اجداء فقه الدعوة "</li> </ul>
171	<ul> <li>طول التدوين في الوثانق الدعوية يقصر الخلاف اللاحق</li> </ul>
ייב זירי זירנ	<ul> <li>ما يرد على لسان الداعية من تجرح يقتضيه التثبت حلال ليس بغيبة</li> </ul>
170	<ul> <li>الفسق يترجح بالظن و لا يجب القطع</li> </ul>
	<ul> <li>وجوب استصحاب حال من وجهت له تهمة سوء</li></ul>
150	<ul> <li>التحقيق حق للمقذوف لتظهر براءة للبريء ، إذ الحسد وارد</li></ul>
177	<ul> <li>الشروط القرآنية في التوثيق والتضعيف</li> </ul>
189	
155	<ul> <li>إخوان ليلى الذين هم في الصفوف الخلفية ثم يقودون الرهط يوم الحسم</li> </ul>
160	<ul> <li>الوصف المثالي لمن يتولى إمرة في خيال إمام الحرمين الجويني</li> </ul>
187	<ul> <li>الثقة من رجحت طاعاته وإيجابياته ، والموازنة هي الطريق الصواب</li> </ul>
189	<ul> <li>نقد التكاثر على حساب النوعية</li> </ul>
129	<ul> <li>شروط النقيب هي الشروط القياسية ، ثم تتصاعد وتتنازل</li> </ul>
101	•    شروط القاند الدعوي
100	<ul> <li>تبوت وجوب شرط القرشية ومغزاه</li> </ul>
107	<ul> <li>حكمة اشتراط القرشية تكمن في وفور الولاء المعسمى بالعصبية</li> </ul>
104	• شرط سکنی دار الإسلام
108	<ul> <li>قياس شروط قاند التنظيم على شروط الخليفة</li> </ul>
۱٦٣	<ul> <li>النسبية في تفاضل شروط القاند</li> </ul>
170	<ul> <li>شروط أعوان المقائد وطبقات القياديين</li></ul>
179	<ul> <li>النظرية العامة في التأمير والتوثيق عند ابن تيمية ثم ابن القيم</li> </ul>
178	<ul> <li>ما نستمده لو العنا الدعوي المعاصر من فقه التوثيق عند السلف</li> </ul>
ואו	<ul> <li>الأعوان والتقليد الفقهى</li></ul>
1YY	<ul> <li>كيفية انتقاء الأعوان وأساليب الندب</li> </ul>
177	<ul> <li>تجاوز السلسلة التنظيمية هل يجوز ؟</li> </ul>
178	<ul> <li>الندب الآتي للقيام بالأعمال الوقتية غير المستمرة</li> </ul>
179	<ul> <li>استشارة الخبراء، وقد يكون عند غير الدعاة رأى وإخلاص لمصلحة الإسلام</li> </ul>
141	<ul> <li>ما قاله أبو يعلى الفراء الحنبلي في الولايات ودرجتها وشروطها</li> </ul>
197	<ul> <li>جمهرة الفقهاء لها موازين تشابه موازين السرخسي وأبن تيمية والفراء</li> </ul>
198	<ul> <li>المعقل ثم الورع ركنا التوثيق ، و أهمية الفراسة في التولية</li></ul>
1.1	<ul> <li>اقتراح تغيير الخطة الإدارية الدعوية وتقليل حجم الاجتماعات بعد التقدم المدنى</li> </ul>
	<ul> <li>اختيار الأمثل فالأمثل ، ولأهل السابقة والريادة حق ولهم رجحان</li> </ul>
۲۰۲ ۲۰۳	<ul> <li>النسبية في التوثيق تحقق المرونة في التولية وتوفر البدانل</li> </ul>
	<ul> <li>التكامل في التولية ، وسياسة الحازم يعتدل بها رفيق</li> </ul>
Y . Y	<ul> <li>اللكامل في التولية ، وسياسة الحارم يعسن به رفين</li> </ul>

•١.	<ul> <li>بقاء صاحب الصغائر في دائرة الثقات</li> <li>بقاء صاحب الصغائر في دائرة الثقات</li> </ul>
• • •	<ul> <li>رأي للراغب الأصبهاني يرجح المذنب الثانب ويعتبره لصلح للرياسة</li> </ul>
111	<ul> <li>سياسة عمر في تولية المعيب ثم مراقبته</li> </ul>
• • •	<ul> <li>تأمير المفضول على الفاضل يحتملها فقه السياسة الشرعية</li> </ul>
• • •	<ul> <li>ثلاث ظو إهر حيوية تؤثر في التوثيق : انشغال البال ، وطلاقة الصدق ، وشرف النسب</li> </ul>
* * *	<ul> <li>تعليق الإمارة بالشروط جانز</li> </ul>
* * *	<ul> <li>انتخاب أمير عند موت الأمير المعين</li></ul>
***	<ul> <li>القائد يوصني أعوانه بتقوى الله</li></ul>
TT t	<ul> <li>سوابق من سياسة التامير في السنة المشرقة وعند الراشدين</li> </ul>
* * 1	<ul> <li>دم طلب الإمارة والحرص عليها</li> </ul>
۲٢.	<ul> <li>استقالة القائد أو الأعوان</li> </ul>
**1	<ul> <li>إذا كسرنا داعية بعزله نجبر أمره بلباقة</li></ul>
**1	<ul> <li>نحاول تمكين الأقل شرا في الأحز اب العلمانية إن استطعنا بخطاب الدفاع</li> </ul>
177	<ul> <li>تنظير نظرية التوثيق عبر 'عشاريات ثلاث</li></ul>
	🗖 الفصل الثاني والثلاثين : نظرية المداراة التربوية
***	<ul> <li>المداراة جزء من نظرية التربية الدعوية وتتاثرت أجزاء أخرى</li></ul>
177	<ul> <li>مصار عبر عمل تصريح الصريح الحسوي وتصرت البراي المراي المحال المراية المحال المراية المحال المالانكي</li> <li>معريف المدار الأوسمتها الملانكي</li> </ul>
***	<ul> <li>تمييز المداراة عن المداهنة ، و الأدب مع الأمير المؤمن</li></ul>
177	<ul> <li>عشرة موازين تربوية قرأنية تأس بالواقعية والاستقامة والقوة ودراسة نشوء الخلق</li> </ul>
<b>T</b> £ + -	<ul> <li>نركب طبق السياسة عن طبق أساسيات الحياة ورعى الغنم</li> </ul>
4 1 4	
₹££	<ul> <li>نوازي السريع ونسحب البطيء</li></ul>
117	<ul> <li>تربينتا تقوم على الرفق وتطرح الفظاظة</li></ul>
111	<ul> <li>رأي حصيف لابن حزم ينتبه إلى وجوب تأريخ الفضائل والرذائل</li></ul>
111	<ul> <li>تحويل التلميذ عن الاهتمامات المرجوحة</li> <li>تحويل التلميذ عن الاهتمامات المرجوحة</li> </ul>
<b>11</b>	<ul> <li>من المداراة أن نمهد للأمور العظيمة بالترشيح والتأسيس</li></ul>
464	<ul> <li>نسمر عند القائد كل أسبوع في بلاطه ونتعشى مع الوفود ونلقي القصائد</li> </ul>
101	<ul> <li>القائد يتفقد الحالة النفسية لأتباعه ويستدرك</li> </ul>
7 O T	<ul> <li>الداعية يداري نفسه ، ونسبية المتعمق في العبادة</li></ul>
101	<ul> <li>التعادل أولى ، والمنهجية الجماعية في مصارعة القذر بالقدر</li></ul>
Y 0 Y	<ul> <li>التربية تجري مع الرغبات والحاجات النسبية لكل داعية</li> </ul>
11.	<ul> <li>الرفق أو الإغلاظ تحكمهما مفاهيم النسبية أيضا</li> </ul>
* 7 1	<ul> <li>أسلوب الإمام البنا في بعث النقة في نفوس المسلمين</li> </ul>
115	<ul> <li>قلة فقه المؤمن المسرف في ذكر مبطلات الأعمال قد تعطل المساجد</li> </ul>
111	<ul> <li>فقه شغوف بتوزيع الحقوق ، وحق الكتلة للدعوية في أن يجبر الأمير خواطر ها</li> </ul>
111	<ul> <li>حق المتقن في الاعتر اف بإتقانه ، وحق كل داعية يتصدى في أن يُشجع</li> </ul>
τν.	<ul> <li>الأدب جزء من سلاح المعركة الدعوية</li> </ul>
	<ul> <li>المربي والقاند يشرحان حقائق الموقف عند الغموض والشك</li> </ul>
171	<ul> <li>نتيح للناس حسن ظنهم بنا عبر التجمل بمكارم الأخلاق</li> </ul>

	<ul> <li>حق المتأخر في أن يتمتع بعو أطف أهل السبق</li></ul>
TVT	جبر الكسير 🗧 😸 💷 😸 جبر الكسير .
777 777	<ul> <li>حق المؤمن في امتلاك قلب ساكن لا تقلقه طريقة الوسوسة الصوفية</li> </ul>
TVA	<ul> <li>بناء للشخصية الإسلامية على سواء الفقه والعدل والتآخي والإصلاح والبر والإفصاح العربي</li> </ul>
	🖵 الفصل الثالث والثلاثون : نظرية تهييز الفتن
774	<ul> <li>کبری الدعوات احق بجهود المسلمین</li></ul>
174	
291	
192	
<b>Y9</b> Y	• سلاطة اللسان علامة على حصول الاقتتان مسلاطة السبان علامة على حصول الاقتتان مسلاطة السبان علامة على حصول الاقتتان مسلاطة المطلوم النبأ
۳۰۰	<ul> <li>تربية شافية شعارها " هلم إلى الطريق "</li> </ul>
т. с Т. с	<ul> <li>من ذكر الدعاة بسوء بهو على غير سبيل</li> </ul>
	<ul> <li>کن صاحب المیز ان المستریح و لا تکن صاحب القلب الجریح</li> </ul>
۳۰٦	<ul> <li>د مال معادی المیران منصریح و و من معادی العب الجریح</li></ul>
2.9	<ul> <li>المحكمة الدعوية</li></ul>
۳۱۰	• المحدمة الدعوية
217	
219	📮 الفصل الرابع والثلاثون : النظرية الهالية الدعوية
219	<ul> <li>النظرية المالية الدعوية أوسع من النظرية المالية الإسلامية وترتبط بنظرية حركة الحياة</li> </ul>
221	<ul> <li>نظرية المعيشة وجريان الحياة في القرآن</li> </ul>
***	<ul> <li>تسخير البعض يحرك الحياة</li> </ul>
TTE	<ul> <li>حياة " المدينة " منطلق الحضارة والعمر ان</li> </ul>
**1	<ul> <li>أثر الماء في تحريك للحياة</li> <li>الثر الماء في تحريك للحياة</li> </ul>
***	<ul> <li>نظرية المال والتجارة في القرآن</li> </ul>
***	<ul> <li>البراءة من الربا ركن التجارة الإسلامية</li> </ul>
220	<ul> <li>من القواعد القرآنية الكبرى أن لا ينحصر تداول المال بين الأغنياء</li> </ul>
TTV	<ul> <li>الأركان العشرة للنظرية المالية الدعوية</li> </ul>
۲۳۷	<ul> <li>الركن الأول : التصرف بالمال الدعوي إنما يكون وفق المصلحة</li> </ul>
222	<ul> <li>راتب المتفرغ للعمل الدعوي جائز بل مفضل</li> </ul>
223	<ul> <li>الرواتب من السلاطين اصحاب الأموال المخلطة جوازها يتبع مقدار الحرام</li> </ul>
۳£.	<ul> <li>شروط الاعتدال في المصرف واعتقاد البركة الربانية</li> </ul>
<b>TET</b>	<ul> <li>سعى الدعوة إلى حيازة المال كأداة تتافسية</li> </ul>
252	<ul> <li>عودة إلى أحكام رواتب الموظفين في حكومات ميز انياتها مختلطة</li> </ul>
252	<ul> <li>عطية السلطان تقبل ما لم تكن إثما لدين الآخذ و لإسكاته عن كلمة الحق</li> </ul>
710	• المهدية وشبهة الرشوة
251	<ul> <li>جو از قبول الهدية من المشركين وأن 'يهدى لمم</li> </ul>
<b>TE</b> 7	<ul> <li>نسبية التعامل مع صاحب المال المخلط المتلوث بربا أو ظلم</li> </ul>
TEV	<ul> <li>المتصدق بالمقدار الحرام من المال الموروث وحل المباقي</li> </ul>
TEY	<ul> <li>المحدثان التيمي والجروي يتعففان ويحتاطان ويتصدقان بكل الإرث</li> </ul>

501	<ul> <li>إذا عم الحرام جميع القطر أو الأرض كلها جاز إشباع الحاجة لا الضرورة فقط</li> </ul>
202	<ul> <li>وسائل جماعية لتدبير المال الدعوي وحفظه : المناهدة والعمرى والرقبى</li> </ul>
201	<ul> <li>خصانص الوضع الدعوي توجب طلب المال والتجارة وتفضيل المغنى</li> </ul>
۲٥٨	<ul> <li>البرج بن مسهر الطاني يؤسس خلق الإقراض ، ونفر من النبلاء يحيونه</li> </ul>
۳٦.	<ul> <li>مذهب الثوري أن المال في هذا الزمان سلاح</li> </ul>
Th E	<ul> <li>شواهد على أن المال نصف الحكم وأن جمعه 'سنة المؤمنين</li></ul>
510	<ul> <li>الشروط العشرة لقبول الداعية تاجرا: تعلم الأحكام ، والنزام الحلال</li> </ul>
217	<ul> <li>العصامية ، والتدرج ، والابتسام عند الخسارة</li></ul>
219	<ul> <li>وجوب تهيب عديم الخبرة من الاستيكال في أموال الناس وإخوانه</li> </ul>
771	<ul> <li>ترك مجالسة أهل الربا والحرام ، وعدم المتاجرة بالبضاعة المهربة والمنتوج اليهودي</li> </ul>
TVT	<ul> <li>الرفق بالخاسر والمدين</li> </ul>
TYE	<ul> <li>الصلح المعمري السليماني أصل في جبر حال الخاسر</li> </ul>
200	<ul> <li>مشكلة هبوط قيمة العملات ورجوب تأدية قيمة العقود يوم إبر إمها</li> </ul>
<b>7</b> 77	<ul> <li>المجتهد في الاستثمار للدعوة لأيغرم إذا خسر</li> </ul>
TYA	<ul> <li>الأحكام المعاصرة في الزكاة ، وزكاة الأسهم تبعا لقيمتها السوقية ، وفي وارد العمارات نصف العشر</li> </ul>
223	<ul> <li>شمول سهم في سبيل الله لأشكال العمل الإسلامي الفكري والتربوي والسياسي</li> </ul>
۳۸.	<ul> <li>التخلص من ضريبة ظالمة جانز حتى لو لم يستطع الغير التخلص</li> </ul>
۲۸٦	<ul> <li>لمن الأمة الاستراتيجي يوجب سيطرة إسلامية على الاقتصاد</li> </ul>
277	<ul> <li>اقتراح ميثاق تجاري دعوي وملاحظات تخطيطية ونتفيذية وتصور ات عملية</li> </ul>
۳۸۹	<ul> <li>خمسة ألاف رجل أعمال مسلم يزفون البشري ويعلمون الجهاد</li> </ul>
397	<ul> <li>ملاحظات تجريبية تفيد المبتدي</li> <li>ملاحظات تجريبية من المبتدي</li> </ul>
292	<ul> <li>تجارة الأراضي كمجال أبعد عن المخاطرة ، وميز اتها الكثيرة الفريدة</li> </ul>
298	📮 الفصل الخامس والثلاثون : النظرية العامة في الإغاثة
<b>44</b>	<ul> <li>نظرية الإتفاق الخيري في القرآن</li> </ul>
t۰۰	<ul> <li>الحكومة هي التي تغيث ، فإن قصرت فالأغنياء</li> </ul>
٤٠Y	<ul> <li>العاقل يدفع للبلاء بالتصدق</li> </ul>
٤٠٣	<ul> <li>حاجة العابدين إلى وعي</li> </ul>
£.0	<ul> <li>حساب زكي الحلي</li> <li>ما المحمد المحم المحمد المحمد المحم المحمد المحمد الم المحمد المحمد المحم المحم المحمد المحمد ال</li></ul>
£•7	<ul> <li>سد 'خلات المضطرين حتم على الموسرين</li> </ul>
٤١١	<ul> <li>مصادر أخرى للأموال الإغاثية</li> <li>مصادر أخرى للأموال الإغاثية</li> </ul>
٤١٦	<ul> <li>جواز الاستعانة بالأموال الربوية وفتوى كبار العلماء بذلك</li> </ul>
٤٢٠	<ul> <li>الأفضل توكيل المحسن للجمعية بتوزيع صدقاته</li> </ul>
ETT	<ul> <li>جميع العالم الإسلامي ينبغي أن يحمل هموم القطر المبتلى</li> </ul>
٤٣٦	<ul> <li>أنواع الحاجات عند التوزيع</li> <li>المحاجات عند التوزيع</li> </ul>
ETT	<ul> <li>البيضاوي يغيث التاجر المفتقر بر أس مال جديد</li></ul>
ET E	<ul> <li>ثلاثة موازين مهمة في تجويد التوزيع</li> </ul>
٤٤٠	<ul> <li>هل لغير المسلمين نصيب في الإغاثة ؟</li> </ul>
111	<ul> <li>اقتراح تكتيك المقاصة عند الحاجة</li> </ul>



السياسات الدمموية الغارجية

0	🗖 الفصل السادس والثلاثون : النظرية الهامة في الفكر السياسي الإسلامي
0	<ul> <li>إصلاح الحياة يبدؤه مؤمن قوي يتسلط ويقود</li></ul>
٦	<ul> <li>المقدمات الإيمانية في الفكر السياسي كما يصوغها ابن العربي</li> </ul>
٨	<ul> <li>و لاية المسلم جزء من منظومة الكون المنتاسق ، وذلك مصدر التفوق</li> </ul>
٩	<ul> <li>الطغيان يقود إلى التدمير ، والإعلام الإسلامي هو مدخل الإصلاح السياسي</li> </ul>
١٣	<ul> <li>حاجة الدعوة إلى خطة سواء مع الظالمين و العلمانيين تمنح الحرية وتصحح المعادلة</li> </ul>
10	<ul> <li>نفي الشرعية عن حكومة لا تحكم بما أنزل الله بدليل آيات سورة الماندة</li></ul>
١٧	<ul> <li>لا نكفر حاكما معينا أو محكوما إلا بقيام الحجة عليه ، وانضباط ذلك بعشرة معان</li> </ul>
۲١	<ul> <li>كفر العامد في تحليل الحرام القطعي وتحريم الحلال القطعي من غير اجتهاد</li> </ul>
YE	<ul> <li>المخلط في باس يوجب الاحتياط ، وخطا المجتهد مغفور</li></ul>
10	<ul> <li>وجوب الحذر من تتزيل المجاز والعموم منزلة الخصوص</li> </ul>
۳١	<ul> <li>ترك امتحان عقائد للناس ، والعامة بخاصة</li></ul>
٣٣	<ul> <li>في الميادين التجريبية يتطور فقهنا السياسي</li></ul>
٣٤	<ul> <li>فقهاء السياسة الشرعية كانوا رجا ل دولة</li> </ul>
50	<ul> <li>ضرورة الارتفاع بمستوى الفكر السياسي الإسلامي</li></ul>
۲٦	<ul> <li>مصالح الأمة الإسلامية منوطة بدولة توحد وتتعبد وتتخلق</li> </ul>
٤.	<ul> <li>الخيرية الإسلامية هي ر ابطنتا السياسية ، لا القوميات</li> </ul>
٤٣	<ul> <li>الدعوة و الإصلاح و الجهاد ثلاث و اجبات كبرى على عاتق دولة الإسلام</li> </ul>
٤٧	<ul> <li>الجاهلية التامة لن تعود أبدا ، وقد احتكرنا وراثة النبوة والملك معا</li> </ul>
٤٨	<ul> <li>حدیث صحیح یبشر بصلاة عیسی علیه السلام خلف إمام مسلم</li> </ul>
٤٩	<ul> <li>نور النبوة ونور الملك انتقلا من بني إسر ائيل إلى محمد صلى الله عليه وسلم و أتباعه</li> </ul>
٥.	<ul> <li>رجاء ، فإندار ، فإجلاء طالح</li> </ul>
٥.	<ul> <li>طريق الإصلاح الفوقي وتاريخه ومشكلة قتل الحكام التانبين</li> </ul>
07	<ul> <li>الدعوة لا تسأل الولاية استجداءا ، بل سؤال تخلُّ وتركٍ ، لما لها من حق ثابت</li> </ul>
ο£	<ul> <li>قياس التحالف مع حاكم عفيف مخلط على إمامة المفضول</li> </ul>
٥٦	<ul> <li>النتافس في الجو الحر ، أو الصراع ، مع الحاكم المعاند</li></ul>
٥٧	<ul> <li>الإمامة قدوة ووظيفة دينية ورعاية لأخلاق الإيمان ، و لا يصلح لها علماني</li> </ul>
٥٩	<ul> <li>ترشيح أنفسنا بدل العلماني والشهواني واجب وليس مجرد حق</li> </ul>
١٢	<ul> <li>انعقاد الإمامة باكثرية أصوات أهل الحل والمعقد</li> </ul>
٦٣	<ul> <li>مذهب الجويني في تادية الشوكة إلى انعقاد بيعة الأنمة</li> </ul>
٦٥	<ul> <li>شروط أهل الحل والعقد ، وحق المرأة الفاضلة في المشاركة السياسية</li> </ul>
٦٧	<ul> <li>رجحان لزوم الشورى على القول بمجرد إعلامها ، والنسبية في ذلك</li> </ul>
٦٨	<ul> <li>جواز مشاركة الدعاة كوزراء في حكم علماني قياسا على فتوى ابن تيمية</li> </ul>

أراء للقرضاوي والأهدل في جواز المشاركة .... ۷. جواز الترشيح في الانتخابات البرلمانية والدعاية والتعريف بالنفس .... ٧£ طريق دعوي سياسي آخر في هجر الظالم والضغط عليه والإتكار عليه مع الاستعلاء • ٧٩ وتخوض الدَّعوة جدالًا إيمانيا بالتي هي أحسن مع الظالمين والملاحدة ..... ٨١ تصاعد معركتنا الفكرية في مادتها الشرعية العقلانية إلى حملة ضغط وتحديات .... • ۸٦ لعبة المارقين المحليين طوال التاريخ في الاستعانة بالقوى العالمية ..... 77 موسى يعلن الثبور على فرعون بعد عجز القول اللين ..... ٨٨ وكالة الدعوة عن الأمة في المطالبة بخمس النفط ..... • ٨٩ المطالبة الدعوية بسياسة الإصلاح الاجتماعي ومنع الفساد الإداري والأخلاقي .... • ۹. الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونسبية فرضية الكفانية والعينية .... 91 ننهى ونستخلص حق المستضعف ولو اصابنا قتل ..... • 94 مذهب ابن العربي في أن تخليص حق للمسلم أوجب من تخليص حق الله ..... ٩£ دفع الصائل والمفسد المعذور ، وقتال البغاة أهل التاول ..... 17 استعمال القوة جانز ، على مذهب الفقهاء ، لدفع أذى العصابات السياسية ..... • ٩٨ المعيب ومن لا يصلح قدوة يجوز لهما الإنكار ، وللدعوة أن تستعين بهما ..... • 1.1 التمكين عبر التغيير هو الطريق الثاني بعد استنفاذ وسائل السلم ..... 1.1 • وجوب الحذر وعدم التهور ، ولكن نميز الحكمة عن الوسوسة ..... 1.5 هدر الوراثة في الحكم .............................. • 1.0 المنع من تولية الفاسق ...... المنع من تولية الفاسق .... • 1.4 وجوب عزل الفاسق بعد استيلانه عند الاستطاعة ..... 1.9 المققهاء الذين منعوا العزل إنما أرادوا وقف نزيف الدماء لا غلق باب الإصلاح .... • 1.9 مذهب مالك والجويني في جولز التغيير عند الاستطاعة وموازنة المصالح والمغاسد ... • 111 الفقهاء اشترطوا أن يحمى الفاجر حوزة الإسلام لنقره ..... 111 • الفقه المعاصر يذهب إلى التغيير ، وإفتاء القرضاوي والزهاوي وجمهرة بذلك .... 110 قائمة بالمنكرات السياسية الكبرى يوردها القرضاوي ..... • 119 الدلالة الفقهية للعميقة لانتغاضة أحمد بن سيف الخزاعي على الواثق ..... • 11. رأى صريح لمناع القطان في إسناد مذهب التغيير 'يكتب بماء الذهب .... 170 المرشد التلمساني يوافق القطان بشرط عدم التهور والاستعجال ..... • 178 والقرضاوي أيضا ينصح بالتدرج والنؤدة ويعيب استعراض العضلات ..... • 179 ذهاب الجويني إلى جواز عزل الثنة الضعيف المفرط بمصالح الأمة ..... • ۱۳۰ مذهب الجويني في وجوب ترشيح المكافئ للإمامة نفسه بدل الضعيف ..... • 171 الفقه لا يطالب الحاكم المسلم أن يكون معصوما ، والعيوب القليلة مغفورة ..... • 177 الفصل السابع والثلاثون : النظرية الهامة في الجهاد والقتال . . . . . . . . . . ١٣Y يجوز للإمام مقاتلة الخوارج ، وأطر أف من أحكام البغاة ..... 177 لإيجوز التقدم بين يدى الإمام في العقوبات والحدود ..... ١٣٨ قد يحل قتال الرجل لبغيه ، و لا يحل قتله صبر ا ..... 129 وجوب عدم الزيادة في استيفاء الحق من الظالم ..... • 111 جواز المعارضة السلمية ، ولا تعتبر بغيا ...... 1ET المعارضة العقائدية محرمة ، وإن كانت سلمية .....

110

•

	M	

	(2) TRANS
157	<ul> <li>الخروج بتاول و الجو از الشرعي يسقطان الضمان ، وقضاء الخارجي ماض</li> </ul>
1 6 9	<ul> <li>الاستخبارات الإسلامية جائزة ، لأنا نستعمل الثقات الأصلاء لكشف فساد الأشرار</li> </ul>
10.	<ul> <li>نصر المظلوم ولجب عند الاستطاعة ، ونستجيب لآهة وأنين</li> </ul>
101	<ul> <li>هز سيفك وجاهد معنا قد هززنا اللواء</li></ul>
105	<ul> <li>كلام جيد للدريني في أثر العزة والكرامة في تشريع الجهاد</li> </ul>
107	<ul> <li>الجهاد اليوم فرض عين ، والمنطق الفقهي يكشف الخطأ في فهم فرض الكفاية</li> </ul>
109	<ul> <li>جهاد هذا العصر استحال دفاعيا ، وضرورة تأجيل بحث الجهاد الهجومي</li> </ul>
11.	<ul> <li>الشيخ الأهدل يتابع سيد قطب والفقهاء في وجوب الجهاد الهجومي</li> </ul>
١٦٢	<ul> <li>لكن القرضاوي يلحظ الفروق ويوصني بالدفاع ، ويخرج من الخلاف بمهارة</li> </ul>
111	<ul> <li>وجوب إيقاف النزيف والاحتفاظ ببقية الأرض الإسلامية التي يطمع فيها يهود</li> </ul>
117	<ul> <li>مفهوم دار الإسلام ودار الحرب هل هو خطا ؟</li> </ul>
١٦٨	<ul> <li>تقرير ات بديعة ذكية يقتر فها الأهدل في صواب منطق الدارين</li> </ul>
140	<ul> <li>وجوب الإعداد للجهاد وإسناده بأداء حضاري شمولي ودهاء سياسي</li> </ul>
۱۷۹	<ul> <li>الجهاد ماض ، وواجب كل جيل دعوي أن يواصل الأداء ويربي الأمة على معناه</li> </ul>
181	<ul> <li>من مواطن العزة تواصل الدعوة تماسها مع متوالية الصراع بين الحق والباطل</li> </ul>
1.41	<ul> <li>حماس حلقة شرف بر اقة في سلسلة ور اثة النبوة ذات الحديد</li> </ul>
۱۸۳	<ul> <li>نقيس جهادنا الجماعي على تجويز الفقهاء اتفاق المجاهدين على أمير</li> </ul>
۱ <b>۸</b> ٤	<ul> <li>الفقه السياسي والدعوي يثبت جواز الجهاد بالجندي المؤمن والفاسق معا</li> </ul>
170	<ul> <li>تصويب جهادنا تحت لواء الحاكم الفاسق الظالم إذا كان جادا غير هازل</li> </ul>
141	<ul> <li>تواريخ تجارب مولمة في سرقة الثورات وانخداع الثقات بثوار مهازيل</li> </ul>
144	<ul> <li>هو الأذان حداء المعركة</li></ul>
188	<ul> <li>جواز الاقتحام والمخاطرة إذا كان في ذلك نكاية بالعدو</li></ul>
197	<ul> <li>قضايا متفرقة من فروع فقه الجهاد ، مثل استنذان الأبوين وقتل النساء والجو اسيس</li> </ul>
197	📮 الفصل الثامن والثلاثون : النظرية الحامة في الهدنة والصلح
197	<ul> <li>نهادن عند الضعف ، وعزل الخصوم عن بعضهم أساس السياسة</li> </ul>
۲.۱	<ul> <li>إذا أردنا الإمعان في العمق فنهادن من في طريقنا</li></ul>
Y.0	<ul> <li>إذا صبالحنا رئيس حزب : دخل أعضاء حزبه وشملهم</li></ul>
Y.0	<ul> <li>الموادعة المشروطة بالمال</li> </ul>
۲.٦	<ul> <li>الموادعة المشروطة بتبادل رهانن</li> <li></li></ul>
۲ ۰ ۲	<ul> <li>الصلح المؤقت</li></ul>
۲۰۸	<ul> <li>ماء مبارك يؤسس ميز إذا في الإحسان</li> </ul>
۲١.	<ul> <li>قصة الإحسان إلى كافرة سقت المسلمين الماء ، وإرجاع مهر المهاجرة</li> </ul>
Y Y E	<ul> <li>أصول الفقه الغربي</li></ul>
414	<ul> <li>الهجرة المعاكسة من أرض الإسلام إلى أرض الكفر</li> </ul>
111	<ul> <li>السلام على الكافر ، والتهادي معه ، وعيادته</li></ul>
YY£	<ul> <li>دخول الكفار المساجد ، وبناء الكفار المساجد</li></ul>
***	<ul> <li>حرمة الزنا والربا في ديار الكفر</li></ul>
229	<ul> <li>نحافظ على المال الإسلامي أن يحتكره ذمي أو كافر غريب</li> </ul>
241	<ul> <li>حرمة المسلم لا تنفك بالحاجة إلى الطعام</li> <li>كثرة الثير إم الاستولاك من الكفار تقوره، عادنا</li> </ul>
271	<ul> <li>كثرة الشراء الاستهلاكي من الكفار تقويهم علينا</li></ul>

171	ورع موهوم يغضب التعامل مع الكافرين بزعم حل الربا لهم	•
177	هل يكون المسلم لجير الكافر ؟ بعد المعام المعام THE PRINCE GHAZI TRUST	•
TTE	نقض الهدنة الله الله الله الله المحتوي For QURANIC THOUGHT	٠
179	سلم المؤمنين واحدة	•
461	لا يجوز لمسلم أن يصنع السلاح لكافر ، بل ولا بيع الحديد له	٠
TET	موادعة البغاة	•
YET	<b>ذمة المسلمين واحدة ويسعى بذمتهم لدناهم</b>	•
TEE	الفقه العظيم في قصبة أبي بصير ، ويسع الفرد أن يحارب مَن هادنتهم الجماعة	•
TEV	الفصل التاسع والثلاثون : النظرية العامة في الحلف والاستعانة	ч
۲£۷	استيعاب منطق الإعانة والاستعانة وشروطهما هو الذي يبدي لنا منطق التحالف	•
T E A	رجحان أدلمة منع الاستعانة بالكافر وصعوبة شروطها التي يصر عليها الفقهاء	•
101	أهم شروط الاستعانة : أن يكون حكم الإسلام هو الغالب ، وأن يكونوا ممن يوثق بهم	•
۲٥۷	الزال شروط الاستعانة على واقع اليوم يرينا قلة الأمانة وأن حكم الكفر هو الغالب	•
۲٥۸	إعانة الكافر بالمال من دون أن نقاتل معه	•
109	لا يجوز لمسلم أن يقاتل في صفوف الكافرين كفارا أخرين إلا عند الإكراه	•
176	التحالف على إقرار مكارم الأخلاق قياسا على حلف الفضول وحلف المطيبين	٠
117	المحلف السياسي العسكري قياسا على سابقة خزاعة	•
	النظر التحليلي يكشف فشو الإسلام في خزاعة ، وضعف نظامها ، ونصحها السابق لرسول	•
۲۷.	ى الله عليه وسلم	مىلە
17.	مفارقتان تراعيان : أن التحالف معها كان ضمن خطة أوسع ، وأنه تم عند قوة الإسلام أخر البعثة	•
۲۷۲	ضعف رواية تحالف الذبي صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة وانفراد ابن إسحاق بذلك .	•
777	أبعاض الأدلة تجتمع لتجيز التحالف المشروط على مذهب الجويني عند قوة المسلمين	•
TYY	انزال فقه التحالف على للواقع المعاصر يرينا نسبية جواز ووجوب ثمانية شروط	•
171	الإمام البنا وسيد قطب لا يميلان إلى التحالف	•
141	القرضاوي ومنير الغضبان يجوزان التحالف	•
141	الفقه الجماعي للإخوان يترر جواز التحالف القطري بقرار عالمي ويتنن ذلك	•
TAT	مخاطبتنا للعلماني أن يدافع عن الوطن وحوزة الأمة أمر يجيزه ظاهر القرآن	•
777	ونكون في المقدمة إذا لم يفهم الناس نظرتنا الفقهية والمصلحية في التأخر	•
170	نفتض صفوف الأحز اب لعل فيها مخلصاً ننقذه انتمى إكراها أو توهما	•
141	العلم بالله درجات ، و هذا الكتاب يضعك في الدرجة السامية ، فلا يخلون كفك منه	٠
141	الفصل الأربعون : نماذج من إفتاء المؤلف في السياسة وفقه الدعوة	
141	الفتوى الأولى : في تصحيح الموقف الرافض للصلح مع اليهود	•
۲	الفتوى الثانية : احتلال العرّاق للكويت في الموازين الشَّرعية	•
۲١.	الفتوى الثالثة : وجوب مشاركة المسلم في الانتخابات البرلمانية في بلاد الكفر	•
210	الفتوى الرابعة : حول أوضاع الدعوة في العراق	•
***	خاتهة	
***	مدف الكتاب أن يعين على تخطيط سليم ، وسير منهجي موزون ، وتربية و اعية	•
***	المنهجية الأصولية التي حواها الكتاب تغند من يريد جعل المقاصد بديلا	•
771	ندفع قدر الجهل وارتفاع العلم بقدر العلم وتجريب الاستنباط النحر	•
•		

-

225	<ul> <li>القيادة الإسلامية عمل ليماني متلازم مع العلم الشرعي والأداء الحضاري</li> </ul>	)
770	<ul> <li>يليق لهذا الكتاب أن يكون منهجا عاماً للدعاة ومنتاً مقترحاً لمذهب فقه الدعوة</li> </ul>	
770	<ul> <li>أثر ما في هذه الموسوعة من تبويب وتركيب وتجزئة تحليلية في تقريب الدعاة من الاجتهاد</li> </ul>	•
**1	<ul> <li>موسوعة إحياء فقه الدعوة هي مجموع متكامل يشرح بعضه بعضا ، وعنوان لفن جديد</li> </ul>	
TTY	<ul> <li>الاجتهاد الدعوي وظيفة جماعية عبر مجمع فقهي دعوي تصونه الحرية</li> </ul>	
TET	<ul> <li>منحتك علما فامنحني استغفار ا وحسن المظن وجميل الدعاء</li></ul>	)

0000





## محمد أحمد الراشد

إخوانه من دعاة الإسلام وشباب الصحوة الإيمانية في العالم أجمع على ما أبدوه ويبدونه من احتفال بكتبه وترويج لها ويبشّر قراء هذا الكتاب بصدور كتاب آخر له بعنوان " منهجية التربية الدعوية " وتهذيب لكتاب الغياشي لإمام الحرمين الجويني الذي هو من كتب السياسة الشرعية

فلولا سارع الإخوة إلى اقتنائها وإجادة مطالعتها من أجل الاستعداد لفهم " موسوعة معالم التطور الدعوي " في خمسة أجزاء التي ستصدر بإذن الله في أواخر سنة ٢٠٠٣ مع رسائل كثيرة ضمن سلسلة مواعظ داعية ، وكتب أخرى صغيرة لا فقه الدعوة ثم في خُطة دار المحراب شيء كثير جديد إن شاء الله ببركة دعاء الدعاة وتشجيعهم ويحبذ الراشد للمتمكنين من إخوانه شراء ثلاث نسخ واحدة للمطالعة اليومية والتأشير عليها وأخرى للحفظ في مكتباتهم لطوارئ الأيام وثالثة يهدونها إلى داعية بعيد يصعب حصوله عليها ويهيب بأهل اليسار من الدعاة الذين يرغبون في إشاعة الوعي وفقه الدعوة أن يستثمروا الخبرة الميدانية لدى المؤلف بمواطن الحاجات فيمولوا بالتعاون معه توزيع نسخ في البلاد الفقيرة وبخاصة خارج العالم العربي مع التذكير بالمسار وصناعة الحياة والمنطلق وتهذيب المدارج انطلاقا من حقيقة أن نيِّر الفكر : يقود العملا مثل رعد بعد برق : جلجلا This file wall and the sale of the second seco



" براءة "

تعلن دار المحراب للنشر والتوزيع أن كتابا صغيرا بعنوان " الأخوة في الله " قد شاع قديما ونشرته دار الدعوة بالإسكندرية منسوبا إلى محمد أحمد الراشد ثم جددت نشره مكتبة الإرشاد بصنعاء وهذا الكتاب مزور موضوع كتبه شاب غر كاذب يسترزق ولم يكتب الراشد حرفا منه وكل ما لم يصدر عن دار المحراب في المستقبل فالأصل فيه أنه مزور ولأن التدليس قد أنطلي على البعض : لزم هذا التنويه

This file was down the trum uranic Thought com



محمد أحمد الراقد إحاطة إخوانه علماً بصنور الترجمة الإنكليزية لكتابه صناعة الحياة *من*اعة الحياة *وهي ترجم*ة بليغة عالية المستوى متوفرة لدى المكتبات الإسلامية في بريطانيا وامريكا وكندا وماليزيا ولدى فروع مكتبة دار المجتمع في الحجاز

> وستواصل دار المحراب ترجمة الكتب الأخرى بلغات كثيرة إن شاء الله ولا شك في أن المقصد الأول لإصدار الترجمات هو تمكين الذين لا يجيدون العربية من موازاة إخوانهم العرب في استيعاب فقه الدعوة ومواكبة عملية إحياله وتأصيله ولكن نضراً من الإخوة العرب يليق لهم حيازة هذه الترجمات أيضاً

> > ومن هؤلاء :

الدعاة الذين يمارسون الدعوة والخطابة وإلقاء الدروس بالإنكليزية وغيرها لة الغرب وأنحاه العالم ، فإن هذه الترجمات تسهل مهمتهم .

• الدعاة من مدرسي اللغة الإنكليزية في البلاد العربية من أجل التدريب وزيادة الإنقان .

• الدعاة في المالة المربى الذين يكون ضيوفهم من غير المرب ، ليقدموا لهم الكتاب المترجم هدية .

 الدعاة السوّاح والذين يصطافون في بلاد أخرى أو يرحلون للتجارة أو يحضرون الأتمرات ، إذ يليق لهم حمل نسخ عديدة في كل سفرة يقدمونها هدايا لمن يتمرفون بهم .

الدعاة الحجاج والمعتمرون يرجعون بها من مكة والمدينة كهدايا لمن لم يحزها .

• الدعباة من اصحاب المكتبات الخاصة المتميزة واقتناء الفرائب والنوادر ، إذ تكون هذه الترجمات زينة لل مكتباتهم ، ويخاصة إذا صدرت ترجمات كتب إحياء فقه الدعوة باللغات الروسية والصينية والملاوية والتاميلية ، وإذا تقادم الزمن ولم تعليم ثانية تصبح مقتنياتهم منها تحفاً فريدة باللمسة الفنية التي يوليها المؤلف لإصدارات دار المحراب .

> لهذا كله ، ولأسباب اخرى يميزها الوعاة يكون من تمام الحزم شراء نسخ من هذه الترجمات واولها الترجمة الإنكليزية لكتاب صناعة الحياة لل الترجمة الإنكليزية لكتاب صناعة الحياة لتر الشكر لأج له ينيمه ويوصله لقوم استبد بهم الشوق ....



